الشرح

مدارج الحق والحقائق

تأليف

محمد الحسيني الجلالي

مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي

تأليف

محمد علي بن محمد الشيرازي

مؤسسة آل البيت

للطباعة والنشر



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Gharawī al-Tabrīzī

التنقيح
في شرح العروة الوثقى

تقرير لبحث آية الله العظمى

السيد أبو القاسم الخوئي

تأليف

الميرزا علي الغروي التبريزي

الجزء الثالث

اشرف على طبعه
مرتضى الحكيمي

مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ـ تلفون ٨٩٨

(Arab)
BP184
.3
.T313647
1984
ج 4

بسم الله الرحمن الرحيم

« هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق »

« قرآن كريم »



دار الهادي للمطبوعات

الكتاب: التنقيح فى شرح العروَة الوُثقى الجزء الثالث

تقرير البحث آية الله العظمى السيد الخوئى

المؤلف: الحجه الميرزا على الغروي التبريزى

الناشر: دار الهادي للمطبوعات — ايران. قم

المطبعة: نمونه — صفر ١٤٠٤

المكتب: ايران. قم شارع شهداء — تلفون ٢٧٨٤٨

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 018001477

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء
والمرسلين محمد وآله الطاهرين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين
وبعد فقد حالف التوفيق جناب العلامة المحقق حجة الاسلام قرة
عيني الاعز الميرزا علي الغروي التبريزي دامت تاييداته ان
اعد الجزء الثالث من كتابه التنقيح في شرح العروة الوثقى
وهو تقرير جيد لابحاثنا الفقهية وجدته مبينا كسابق اجزائه
حسن البيان والاحاطة بدقائق البحث ومزاياه واني اذ
اباركه لهذه المخطوات العلمية والجهود الدينية
الجبارة اسأل تعالى ان يجعله قدوة للعلماء العاملين
وان يديم توفيقه لخدمة العلم والدين انه ولي التوفيق

٢٩ شهر محرم الحرام ١٣٨٢ ابو القاسم الموسوي الخوئي

84-B46234-1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وآله الغر الميامين لاسيما ابن عمه ووصيه على أمير المؤمنين واللعن الدائم على أعدائهم الى يوم الدين .

فصل فى المطهرات

وهي أمور :

« أحدها » : الماء وهو عمدتها ، لأن سائر المطهرات مخصوصة بأشياء خاصة بخلافه فانه مطهر لكل متنجس (١) حتى الماء المضاف

فصل فى المطهرات

(١) المتنجس إما من الاجسام الجامدة . وإما من المايعات . والمايع إما هو الماء وإما غيره وهو المضاف وما يلحقه من اللبن والدهن ونحوهما . أما الجوامد من الأجسام فطهرها - على نحو الاطلاق - إنما هو الغسل بالماء وذلك للاستقراء وملاحظة الموارد المتعددة من الثوب والبدن والحصر والفرش والأواني وغيرها مما حكم فيها الشارع - على اختلافها - بتطهيرها بالغسل ، حيث سئل عن اصابتها بالدم أو المني أو البول أو غيرها من النجاسات وأمروا - ع - بغسلها بالماء . ومن هذا يستفاد أن الغسل بالماء مطهر على الاطلاق فان الأمر في تلك الموارد بالغسل - على ماقدمناه في محله - ارشاد إلى أمرين : « أحدهما » : كون ملاقاة الأعيان النجسة منجسة لملاقياتها . و « ثانيهما » : طهارة الملاقى المتنجس بغسله بالماء ، وحيث أن المستفاد من تلك الأوامر حسب المتفاهم العرفي عدم اختصاص الطهارة المسببة من الغسل بمورد دون مورد لوضوح عدم مدخلية شيء من خصوصيات الموارد فى ذلك فلا مناص من التعدي والحكم بأن الغسل بالماء مطهر للاجسام المتنجسة على الاطلاق . ومن ثمة لا نضائق من الحكم

بكفاية الغسل بالماء في تطهير الأجسام المتنجسة التي لم تكن متكونة في زمان صدور الامر بالغسل في الموارد المتقدمة وذلك كما في (البرتقان والطماطة) وليس هذا إلا من جهة أن الغسل بالماء مطهر مطلقاً . نعم قد اعتبر الشارع في حصول الطهارة بذلك بعض القيود يأتي عليها الكلام في تفاصيل المطهرات إن شاء الله . هذا

مضافاً الى موثقة عمار الواردة فيمن يجد في إنائه فأرة ميتة وقد توضأ من ذلك الماء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه قال ـ ع ـ : إن كان رآها في الاناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعدما رآها في الاناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء...(*١) لدلالتها على أن المتنجس بالماء المتنجس مطلقاً يطهر بالغسل ، وكيف كان فبالموثقة والاستقراء نحكم بأن الجوامد يطهرها الغسل بالماء هذا ، ولكن بعض الجوامد غير قابل للتطهير بالاستهلاك ولا بالغسل لعدم استهلاكه في الاجزاء المائية ولا يتداخل الماء في أجزائه ليطهر بالغسل كما في الدهن الجامد اذا تنجس حال ميعانه ، فان مثله لا يستهلك في الماء لانفصاله عن الاجزاء المائية بالطبع ولا يرسب الماء في جوفه ويأتي ذلك في المسألة التاسعة عشرة إن شاء الله .

نعم لم يستبعد الماتن « قده » الحكم بطهارة الدهن حينئذ فيما اذا جعل في ماء عاصم وغلى الماء مقداراً من الزمان فان الماء يصل بذلك إلى جميع أجزائه إلا أن الصحيح عدم كفاية ذلك في تطهيره على ما يأتي في محله ، لان الغليان إنما يوجب تصاعد الأجزاء وتنازلها وهذا لا يقتضي سوى وصول العاصم الى السطح الظاهر من الأجزاء ولا يوجب تداخل العاصم ووصوله الى جوفها . ونظيره : الفلزات كالذهب والفضة وغيرهما اذا تنجست حال ذوبانها ، حيث لا يمكن

(*١) المروية في ب ٤ من ابواب الماء المطلق من الوسائل .

الحكم بتطهيرها بشيء لعدم استهلاكها في الماء وعدم رسوبه في جوفها حتى اذا فرضنا ـ فرضاً غير واقع ـ أن الفلز كالدهن يذوب بالغليان فى الماء لما مر من أن الغليان الذي هو تصاعد الاجزاء وتنازلها لايوجب سوى وصول الماء الى السطح الظاهر من أجزائه ولا يقتضي تداخله ووصوله الى جوفه هذا كله فى الاجسام الجامدة .

وأما المياه المتنجسة فقدقدمنا في محله أن مطهرها هو اتصالها بالماء العاصم أو بمازجتها معه ـ بناء على اعتبار الامتزاج في تطهيرها ـ .

وأما المضاف النجس فقد أسلفنا في بحث المياه عدم قابليته للطهارة إلا بالاستهلاك وانعدام موضوعه ولا نعرف مخالفاً في المسألة سوى ما حكي عن العلامة « قده » من الحكم بطهارة المضاف باتصاله بالكثير إلا أنه من الفلتات ولم يقم دليل على أن الاتصال بالكر مما يطهر المضاف . وإنما يطهره الاستهلاك كما ذكره في المتن ، ولكن في إسناد التطهير الى الاستهلاك ضرباً من المسامحة إذ لا موضوع مع الاستهلاك حتى يحكم بطهارته لأجله . نعم اسناد الطهارة بالاستهلاك الى الماء اسناد حقيقي لاتسامح فيه وذلك لان الاستهلاك بما هوهو غير موجب للطهارة بوجه ومن هنا لو استهلك المضاف المتنجس في ماء قليل حكمنا بنجاسة القليل لملاقاته المضاف المتنجس وإن استهلك فيه المضاف فلا بد في الحكم بالطهارة من أن يكون الماء كراً وغير منفعل بالملاقاة فمثله مطهر للمضاف مشروطاً باستهلاكه فيه .

بل يمكن أن يقال : لا تسامح في إسناد التطهير الى الاستهلاك أيضاً ، وذلك لان المضاف اذا استهلك في الماء العاصم ثم فصلناه عن الماء بالتبخير فهو محكوم بالطهارة لامحالة لان أجزائه المستهلكة في الماء ـ المتحققة فيه عقلا قبل الانفصال ـ قد حكمت بطهارتها على الفرض ومعه تكون طاهرة ولو بعد الانفصال

بالاستهلاك (١) بل يطهر بعض الاعيان النجسة كميت الانسان فانه يطهر (٢) بتمام غسله . ويشترط في التطهير به أمور ، بعضها شرط في كل من القليل والكثير ، وبعضها مختص بالتطهير بالقليل . أما الاول « فمنها » : زوال العين والاثر (٣) بمعنى الاجزاء الصغار منها لا بمعنى اللون والطعم ونحوهما (٤)

فلا تستند طهارة الاجزاء المستهلكة إلا الى الاستهلاك السابق مع بقاء المضاف ووجود الموضوع لفرض انفصاله عن الماء فلا تسامح في إسناد التطهير الى الاستهلاك كما لا مسامحة في إسناده الى الماء . وكيف كان الاستهلاك مطهر للمضاف . بل ذكرنا في بحث الماء المضاف أن المضاف المتنجس اذا أثر في الماء العاصم باستهلاكه . كما اذا قلبه مضافاً بعد مضي زمان لم يحكم بنجاسة شيء منها وذلك لأن المضاف قد حكم بطهارته بالاستهلاك فاذا قلب المطلق الى الاضافة لم يكن موجب للحكم بنجاسته فان مالاقاه من أجزاء المضاف محكوم بالطهارة وانقلاب الماء الطاهر مضافاً ليس من أحد المنجسات .

(١) قد عرفت انه لا تسامح في اسناد الطهارة بالاستهلاك الى الماء وكذا في اسنادها الى الاستهلاك .

(٢) يأتي الكلام على ذلك في محله إن شاء الله تعالى .

(٣) لا يخفى ما في عد ذلك من شرائط التطهير بالماء من المسامحة لأن زوال العين والاجزاء الصغار التي تعد مصداقا للنجاسة لدى العرف مقوم لمفهوم الغسل المعتبر في التطهير ولا يتحقق غسل بدونه ، لانه بمعنى إزالة العين ومع عدمها لا غسل حقيقة .

(٤) وعن العلامة « قده » في المنتهى وجوب ازالة الاثر بمعنى اللون دون الرائحة ، وفي محكي النهاية وجوب ازالة الرائحة دون اللون ـ اذا كان عسر الزوال ـ وعن القواعد ما ربما يفهم منه وجوب ازالة كل من اللون والرائحة

- إذا لم يكن عسر في ازالتها - .

والتحقيق وفاقاً للماتن « قده » عدم اعتبار شيء من ذلك في حصول الطهارة بالغسل وذلك إما « أولا » : فلاطلاق الروايات الآمرة بالغسل حيث لم تدل إلا على اعتبار الغسل في تطهير المتنجسات وقد اشرنا آنفاً الى أن الغسل بمعنى إزالة العين وأما إزالة الرائحة أواللون فهي امر خارج عن مفهومه واعتبارها فيه يتوقف على دلالة دليل وهو مفقود . وأما « ثانياً » : فلان النجاسات - باكثرها - تشتمل على رائحة اولون لاتزولان بزوال عينها كما في دم الحيض والميتة وبعض أقسام المني فترى أنها بعد ماغسلت وازيلت عينها تبقى رائحتها اولونها ، ولم ترد - مع ذلك - إشارة في شيء من الاخبار الواردة في التطهير عن الاعيان المذكورة وغيرها إلى اعتبار زوال الرائحة اواللون وانما دلت على لزوم غسلها فحسب . ويؤيده مافي جملة من الروايات (*١) من الامر بصبغ الثوب الذي اصابه دم الحيض بالمشق حتى يختلط فيها اذا غسل ولم يذهب اثره .

نعم لايمكن الاستدلال على المدعى بما ورد في الاستنجاء من أن الريح لاينظر اليها (*٢) وذلك لان الموضع المخصوص له خصوصية من بين سائر المتنجسات بحيث لايمكن قياس غيره به ، ومن هنا يكفي في تطهيره التمسح بالاحجار مع أن الاجزاء المتخلفة من النجس في المحل قد لايقلعها التمسح بالاحجار ، لوضوح أنه ليس من الاجسام الصيقلية حتى تزول عنه العين بالتمسح بها فقايسة غيره من المتنجسات به في غير محله .

(*١) يراجع ب ٢٥ من ابواب النجاسات و ٥٢ من ابواب الحيض من الوسائل .

(*٢) كما في حسنة ابن المغيرة المروية في ب ٢٥ من النجاسات و ١٣ من احكام الخلوة من الوسائل .

وأما مايقال من أن بقاء الاثر كاللون والريح وغيرهما يكشف عن بقاء العين لاستحالة ، لان انتقال العرض من معروضه امر غير معقول . فيندفع « أولا » : بان الاحكام الشرعية لاتبتنى على التدقيقات الفلسفية وإنما تدور مدار صدق العناوين المأخوذة فى موضوعاتها عرفاً وبما أن الاثر المتخلف من العين من قبيل الاعراض لدى العرف والنجاسة مترتبة على عنوان الدم والعذرة ونحوهما ولايصدق شئ من هذه العناوين على الاوصاف والاعراض فلا يمكن الحكم بنجاسة الاثار المتخلفة في المحل و « ثانيا » : بان كبرى استحالة انتقال العرض وإن كانت مسلمة إلا انها غير منطبقة على المقام ، لان عروض الرائحة أو اللون أو غيرهما من اثار النجس على الثوب ـ مثلا ـ كما يحتمل أن يكون مستنداً إلى انتقال اجزاء ذلك النجس إلى الثوب لاستحالة إنتقال العرض من دون معروضه ، كذلك يحتمل أن يكون مستنداً إلى المجاورة ، لانها ربما تسبب استعداد الشئ للتأثر باثار مجاوره وهذا لابمعنى إنتقال اعراض ذلك النجس إليه حتى يدفع باستحالته . بل بمعنى تأهل الشئ لأن يعرض عليه مثل ذلك العرض من الابتداء كما عرض على النجس ، وهذا كما إذا جعلنا مقداراً قليلا من الميتة في حب من الماء فان الماء يكتسب بذلك رائحة الجيفة اذا مضى عليه زمان ، ولايحتمل أن يكون ذلك مستنداً إلى انتقال اجزاء الجيفة إلى الماء ، حيث أن الجيفة لقلتها لا يمكن أن تنتشر فى تلك الكمية من الماء فليس ذلك إلا من جهة تأهل الماء بالمجاورة لعروض الرائحة عليه من الابتداء ، ويمكن مشاهدة ما ادعيناه بالعيان فيما إذا القينا كمية قليلة من اللبن على اكثر منها من الحليب لانها يقلبه لبناً لاستحالة من دون أن يكون ذلك مستنداً إلى انتشار الاجزاء اللبنية فى الحليب فلا وجه له سوى التأهل بالمجاورة .

و « منها » : عدم تغير الماء (١) فى أثناء الاستعمال .

(١) وتفصيل الكلام في هذه المسألة يقع فى صور ثلاث : « الاولى » : ما إذا تغير الماء باوصاف عين النجس فى الغسلة المتعقبة بطهارة المحل . « الثانية » : الصورة مع حصول التغير فى غير الغسلة المتعقبة بالطهارة . « الثالثة » : ما اذا تغير الماء باوصاف المتنجس بلافرق في ذلك بين الغسلة المتعقبة بالطهارة وغيرها .

أما « الصورة الاولى » : فلا مناص فيها من اشتراط عدم تغير الماء في التطهير به وفاقاً للماتن « قده » وذلك لاطلاق مادل على نجاسة الماء المتغير باوصاف النجس ولاموجب لرفع اليدعن اطلاقه ، ومع الحكم بتقذره لايمكن الحكم بطهارة المتنجس المغسول به .

وتوضيح ذلك أن الغسالة غير المتغيرة بالنجس وإن التزمنا فيها بتخصيص أدلة انفعال الماء القليل بالملاقاة على جميع الاقوال المذكورة في الغسالة حيث أنا سواء قلنا بطهارتها مطلقا أم قلنا بنجاستها بالانفصال عن المحل أو قلنا بنجاستها مطلقا غير أن خروج المقدار المتعارف منها مطهر للاجزاء المتخلفة فى المحل ، نظير الدم المتخلف في الذبيحة ، حيث أن خروج المقدار المتعارف منه بالذبح موجب لطهارة الاجزاء المتخلفة منه في الذبيحة لابد من أن نلتزم بتخصيص أدلة انفعال الماء القليل بالملاقاة إما مطلقا أو مادام في المحل أو بعد خروج المقدار المتعارف من الغسالة ، لوضوح انه لولا ذلك لم يمكن الحكم بطهارة شى من المتنجسات بالغسل وبه ينسد باب التطهير بالمياه وهـو على خلاف الضرورة والاجماع القطعى بين المسلمين . وأما الادلة القائمة على نجاسة الماء المتغير باوصاف النجس فلا نرى ملزماً لتخصيصها بوجه وليست هناك ضرورة تدعو اليه ولاتترتب على القول بنجاسة الماء المتغير مطلقا اى مفسدة ومعه لابد من الالتزام بعدم حصول الطهارة الا بالماء غير المتغير بالنجس . نعم يستلزم ذلك

القول بتخصيص ادلة انفعال الماء القليل وهو مما نلتزمه كما عرفت هذا .

وقد يقال : لامانع من التزام حصول الطهارة بالماء المتغير بالاستعمال - دون المتغير قبل الغسل به واستعماله - تمسكاً باطلاقات الادلة الآمرة بالغسل كما في صحيحة محمد بن مسلم « اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة » (*١) وغيرها لان اطلاقها يشمل ما إذا تغير الماء بغسله واستعماله وبهذا نلتزم بتخصيص مادل على نجاسة الماء المتغير وحصول الطهارة بالماء المتغير بالاستعمال أو أنا نتحفظ باطلاق مادل على نجاسة الماء المتغير ومادل على كفاية الغسل في تطهير المتنجسات ، فنلتزم بزوال النجاسة السابقة الموجودة في المتنجس - حسب اطلاق مادل على حصول الطهارة بالغسل - كما نلتزم بتنجسه ثانياً من جهة ملاقاته الماء المتغير - لاطلاق مادل على نجاسة الماء المتغير بالنجس - وهاتان دعويان لايمكن المساعدة على شيء منهما .

أما بالاضافة الى الدعوى المتقدمة فلان النسبة بين اطلاقات مادل على حصول الطهارة بالغسل وبين إطلاق مادل على نجاسة الماء المتغير عموم من وجه ، لان الاولى مطلقة من حيث حصول التغير بالغسل وعدمه والثانى أعم من حيث استناد التغير الى نفس استعمال الماء او إلى امر سابق عليه ومع التعارض في مورد الاجتماع - وهو الماء المتغير بالاستعمال - يتساقطان فلابد من الرجوع إلى احد امرين : إما العموم الفوق كما دل على عدم جواز الصلاة في الثوب المتنجس ، فانه ارشاد إلى نجاسته ومقتضى تلك الاطلاقات أن النجاسة تبقى في اى متنجس إلى الابد إلا أن يطرء عليه مزيل شرعى كالغسل بالماء غير المتغير وهذا هو المستفاد من قوله - ع - في موثقة عمار « فاذا علمت فقد قذر (*٢) و لايكفى الغسل بالماء المتغير لاجل الشك في مطهريته ومقتضى الاطلاق بقاء

(*١ - *٢) الاولى في ب ٢ والثانية في ٣٧ من ابواب النجاسات من الوسائل .

النجاسة مالم يقطع بارتفاعها ، واما استصحاب النجاسة ـ مع الغض عن الاطلاق ـ فهو يبتنى على القول بجريان الاستصحاب في الاحكام وحيث أنا لانقول به وقد عرف تمامية الاطلاقات الفوق فلا مناص من اشتراط عدم انفعال الماء ولو بالاستعمال .

وأما بالاضافة إلى الدعوى الثانية : اعنى التحفظ على كلا الاطلاقين فلان ظاهر مادل على طهارة المتنجس بالغسل أن ذلك سبب لحصول الطهارة بالفعل والطهارة الفعلية لاتجتمع مع الحكم بنجاسة الماء بغسله من جهة ملاقاته مع الماء المتغير وهو نجس هذا كله في الصورة الاولى .

وأما « الصورة الثانية » : وهى ما إذا تغير الماء باوصاف النجس في الغسلة غير المتعقبة بطهارة المحل فلا نلتزم فيها بالاشتراط فتغير الماء حين استعماله كعدمه اللهم الا أن يكون هناك اجماع تعبدى على اعتبار عدم تغير الماء حتى في الغسلة الاولى اعنى مالا يتعقبه طهارة المحل أو ادعى انصراف ادلة المطهرية عن الغسل بالماء المتغير إلا أن قيام الاجماع التعبدى في المسألة مما لانظنه ولانحتمله ، ودعوى الانصراف لوتمت فانما يتم في الغسلة المتعقبة بالطهارة بان يقال إن ظاهر الغسل المأمور به هو الذى يتعقبه طهارة المحل ـ بالفعل ـ فلا يشمل الغسل غير المتعقب بالطهارة كذلك . وأما الغسلة غير المتعقبة بالطهارة ـ كما فى محل الكلام ـ فلا معنى لدعوى انصراف المطهرية عنها كما لعله ظاهر . على أن التغير فى الغسلة الاولى امر غالبي كما فى الغسلة الاولى فيما اصابه بول كثير او دم كذلك ـ فيما إذا قلنا بلزوم التعدد فى مثله ـ فدعوى الانصراف ساقطة واطلاقات ادلة الغسل هى المحكمة ومقتضاها عدم الفرق في الغسلة غير المتعقبة بطهارة المحل بين تغير الماء باستعماله وعدمه .

و « أما الصورة الثالثة » : أعنى ما إذا استند التغير إلى المتنجس لا الى

و « منها » : طهارة الماء (١) .

عين النجس فاشتراط عدم التغير بذلك يبتنى على ما أسلفناه فى محله من أن المتغير بالمتنجس كالمتغير باوصاف النجس فى الحكم بنجاسته أو أن التغير بالمتنجس مما لا اثر له ؟ وقد عرفت فى محله أن المتعين عدم نجاسته لانه المستفاد من الاخبار ولو بملاحظة القرائن المحتفة بها كقوله - ع - فى صحيحة ابن بزيع « حتى يذهب الريح ويطيب طعمه » (*١) على التفصيل المتقدم هناك وعليه لااثر لتغير الماء باوصاف المتنجس مادام لم ينقلب مضافاً بلافرق فى ذلك بين الغسلة المتعقبة بالطهارة وغيرها ، وكلام الماتن وإن كان مطلقا فى المقام إلا أنه صرح فى محله بعدم نجاسة المتغير باوصاف المتنجس فليلاحظ .

(١) لان الطهارة الحاصلة للاشياء - المتنجسة - بغسلها ، حسبما هو المرتكز لدى العرف ، مترتبة على الماء الطهور وهو ماكان طاهراً فى نفسه ومطهراً لغيره ويمكن الاستدلال عليه بجملة من الروايات الواردة فى موارد خاصة كالامر بصب ماء الاناء إذا ولغ الكلب فيه (*٢) والامر باهراق المائين المشتبهين اذا وقع فى احدهما قذر وهو لايدرى ايهما (*٣) إلى غير ذلك من الاخبار ، حيث أن الماء المتنجس لوجاز غسل المتنجس به او كان تترتب عليه فائدة اخرى مما يجوز استيفائه لم يكن للامر بصبه واهراقه وجه صحيح فالامر باهراقه او بصبه كناية عن عدم قابليته للاستعمال .

ويؤيده الاخبار المانعة عن التوضوء من الماء الذى تدخل فيه الدجاجة

(*١) المروية في ب ١٤ من ابواب الماء المطلق من الوسائل .

(*٢) كما فى صحيحة البقباق وغيرها من الاخبار المروية فى ب ٣ من ابواب الاسئار و ١٢ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(*٣) موثقة سماعة المروية فى ب ٨ و ١٢ من ابواب الماء المطلق من الوسائل

ولو فى ظاهر الشرع (١) و «منها» : إطلاقه (٢) بمعنى عدم خروجه عن الاطلاق فى اثناء الاستعمال .

اوالحمامة واشباهها وقدوطئت العذرة (*١) او الذي قطرت فيهقطرة من دم الرعاف (*٢) والناهية عن الشرب والتوضوء مما وقع فيه دم (*٣) او مما شرب منه الطير الذى ترى فى منقاره دما او الدجاجة التى فى منقارها قذر (*٤) لان الشرب والتوضوء مثالان لمطلق الأنتفاعات المشروعة والمتعارفة فتشمل مثل الغَسل والغُسل .

وحيث أنا نقطع بعدم الفرق بين تلك النجاسات الواردة فى الاخبار وبين غيرها من افرادها كما لافرق بين مثل الشرب والتوضوء وغيرهما من الانتفاعات والتصرفات المشروعة والمتعارفة فلا مناص من اشتراط الطهارة فى الماء .

(١) كما إذا اثبتنا طهارته بالاستصحاب أو بقاعدة الطهارة في قبال احراز أن الماء طاهر واقعاً فلا فرق بين الطهارتين ـ فى المقام ـ سوى أن الاولى طهارة ظاهرية والثانية واقعية .

(٢) لعدم مطهرية المضاف وغيره من أقسام المايعات فلا مناص من

(*١) ورد في صحيحة على بن جعفر المروية في ب ٨ و ٩ من ابواب الماء المطلق من الوسائل .

(*٢) كما في الصحيحة الاخرى لعلي بن جعفر ـ ع ـ المروية فى ب ٨ و ١٣ من ابواب الماء المطلق من الوسائل .

(*٣) راجع حديث سعيد الاعرج المروية فى ب ١٣ و ٨ من ابواب الماء المطلق من الوسائل .

(*٤) راجع موثقة عمار المروية في ب ٤ من ابواب الاسئار وغيرها من الوسائل .

و « أما الثاني » : فالتعدد في بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول (١) وكالظروف والتعفير (٢) كما في المتنجس بولوغ الكلب . والعصر (٣) في مثل الثياب والفرش ونحوها مما يقبله .

اشتراط بقاء الاطلاق في الماء مطلقا بلا فرق في ذلك بين الغسلة الاولى والثانية بحيث لو انقلب مضافاً قبل إكمال الغسلات أو قبل تمام الغسلة الواحدة ـ فيما لا يشترط فيه التعدد ـ حكم بعدم طهارة المغسول به .

(١) يأتي الكلام في تفصيل هذه المسألة عن قريب ونصرح هناك بان تعدد الغسل في المتنجس بالبول لا يختص بالماء القليل ، بل يشترط ذلك حتى في الكثير ، وإنما تكفي المرة الواحدة في المتنجس بالبول في خصوص الغسل بالجاري وما يلحق به من ماء المطر ـ بناء على تمامية ماورد (*١) من أن كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ـ فتخصيص الماتن اشتراط التعدد بالقليل يبتني على إلحاق الكثير بالجاري وفيه منع كما سيظهر .

(٢) خص لزوم التعفير ـ في المتنجس بالولوغ ـ بما اذا غسل بالماء القليل ، وهذا من أحد موارد المناقضة في كلام الماتن « قده » فانه سوف يصرح في المسألة الثالثة عشرة بان اعتبار التعفير في الغسل بالكثير لا يخلو عن قوة . ويأتي هناك ماهو الصحيح في المسألة .

(٣) لا ينبغي الاشكال في أن الغسل والصب ـ لدى العرف ـ مفهومان متغائران وكذلك الحال في الاخبار حيث جعل الغسل ـ في جملة منها ـ مقابلا للصب فقد ورد في بعضها « إن اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان

(*١) ورد ذلك في مرسلة الكاهلي المروية في ب ٦ من ابواب الماء المطلق من الوسائل .

مسه جافاً فاصبب عليه الماء . . . (*١) وفي آخر حينما سئل عن بول الصبي « تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا . . » (*٢) وفي ثالث « عن البول يصيب الجسد « قال : صب عليه الماء مرتين ، فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول ، قال : إغسله مرتين . . . » (*٣) .

وعلى الجملة لاتردد في أن الصب غير الغسل وإنما الكلام في أن الغسل ـ الذي به ترتفع نجاسة المتنجسات ، لما ذكرناه من أن الامر في الروايات الامرة بغسل الاشياء المتنجسة ارشاد إلى امرين : « أحدهما » : نجاسة الثوب ـ مثلا ـ بملاقاة النجس و « ثانيهما » : أن نجاسته ترتفع بغسله ـ هل يعتبر في مفهومه العصر فلا يتحقق إلاباخراج الغسالة بالعصر أومايشبهه كالتغميز والتثقيل ونحوهما أويكفي في تحقق الغسل مجرد ادخال المتنجس في الماء أو صب الماء عليه حتى يرتوى ؟ وإلا فلم يرد في شيء من الروايات اعتبار العصر في الغسل فنقول : إن مقتضى إطلاق مادل على تقذر المتقذرات بالمنع عن استعمالها في الصلاة اوالشرب أوغيرهما مما يشترط فيه الطهارة أو بغير ذلك من انحاء البيان بقائها على قذارتها إلا أن يرد عليها مطهر شرعي بحيث لولاه لبقيت على نجاستها إلى الابد كما هو المستفاد من قوله ـ ع ـ في موثقة عمار « فاذا علمت فقد قذر » (*٤) وعلى ذلك إذا علمنا بحصول الطهارة بشيء من الاسباب الموجبة للطهارة فلا مناص من

(*١) كما في صحيحة الفضل أبي العباس المروية في ب ١٢ من ابواب النجاسات و ١ من ابواب الاسئار من الوسائل .

(*٢) مصححة الحلبي المروية في ب ٣ من ابواب النجاسات من الوسائل

(*٣) حسنة الحسين بن ابي العلاء المروية في ب ١ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(*٤) المتقدمة في ص ١٥

الاخذ به وتقييد الاطلاق المتقدم بذلك .

وأما اذا شككنا في أن الشيء الفلاني سبب للطهارة أو لا تحصل به الطهارة ؟ فلابد من الرجوع إلى الاطلاق المتقدم ذكره ومقتضاه الحكم ببقاء النجاسة وآثارها . إذا عرفت ذلك فنقول : الصحيح اعتبار العصر في الغسل وذلك لانه مفهوم عرفي لم يرد تحديده في الشرع فلا مناص فيه من الرجوع إلى العرف وهم يرون اعتباره في مفهومه بلاريب ومن هنا لو امر السيد عبده بغسل شيء ـ ولو من القذارة المتوهمة ـ كما اذا لاقى ثوبه ثوب رجل غير نظيف لايكتفي العبد في امتثاله بادخال الثوب في الماء فحسب ، بل ترى أنه يعصره ويخرج غسالته . على أنا لو تنزلنا عن ذلك فلا اقل من أنا نشك في أن العصر معتبر في مفهوم الغسل الذي به ترتفع نجاسة المتنجس أولا اعتبار به وقد عرفت أن المحكم حينئذ هو الاطلاق وهو يقتضي الحكم ببقاء القذارة إلى أن يقطع بارتفاعها ـ كما اذا عصر ـ .

وتويد ماذكرناه حسنة الحسين بن أبي العلا سألت أبا عبد الله ـ ع ـ عن الصبي يبول على الثوب قال : تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره (*١) والوجه في جعلها مؤيدة أن الجملة المذكورة في الحديث مسبوقة بجملتين حيث سئل ـ ع ـ عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين وعن الثوب يصيبه البول قال : إغسله مرتين (*٢) وهاتان الجملتان قرينتان على أن المراد ببول الصبي في الرواية هو الصبي غير المتغذي ولايجب فيه الغسل كي يعتبر فيه العصر فالامر به محمول على الاستحباب لامحالة . وفي الفقه الرضوي « وإن اصاب بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره » (*٣) وعن دعائم الاسلام عن علي ـ ع ـ قال في المني يصيب الثوب : يغسل مكانه فان لم

(*١) و (*٢) المروية في ب ٣ ـ ١ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(*٣) المروية في باب ١ من ابواب النجاسات من المستدرك .

يعرف مكانه وعلم يقيناً أنه اصاب الثوب غسله كله ثلاث مرات يفرك في كل مرة ويغسل ويعصر (*١) إلا انها لضعفها مما لايمكن الاستدلال به حيث لم يثبت أن الاولى رواية فضلا عن اعتبارها ، والثانية مرسلة . على انها تشتملان على مالا نقول به لان ظاهرها اعتبار العصر بعد الغسل ولم نعثر على قائل بذلك حيث أن من يرى اعتباره فانما يعتبره في نفس الغسل أو الغسلتين لابعدهما وكذلك الكلام في اعتبار الغسل ثلاث مرات في المني واعتبار الفرك في كل غسلة لانها مما لانلتزم به . هذا كله في الغسل بالماء القليل

وأما الغسل بالمطر فقد يقال بعدم اعتبار العصر فيه لمرسلة الكاهلي عن أبي عبد الله ـ ع ـ « كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر » (*٢) لدلالتها على كفاية رؤية المطر في التطهير فلا حاجة معها إلى العصر إلا انها لارسالها غير قابلة للاعتماد عليها بل الصحيح أن للغسل مفهوماً واحداً لايختلف باختلاف ما يغسل به من اقسام المياه .

وأما الجاري فقد الحقه بعضهم بالمطر في عدم اعتبار العصر فيه ولعله من جهة ما بينهما من الشباهة في الجريان حيث أن المطر يجري من السماء فيشبه الماء الجاري على وجه الارض وفيه أن ذلك لو تم فانما يقتضي أن يكون المطر كالجاري لا العكس وأما عكسه وهو كون الجاري كالمطر فلا اذ انه لم يثبت بدليل فلا تترتب عليه احكام المطر التي منها عدم اعتبار العصر في الغسل به ، على أن ذلك في المطر أيضاً محل منع فما ظنك بما الحق به ؟ !

وأما الماء الكثير فعن اكثر المتأخرين عدم اعتبار العصر في الغسل به ولعل المستند في ذلك هو ما ارسله العلامة « قده » عن ابي جعفر محمد بن علي ـ ع ـ

(*١) المروية في باب ٣ من ابواب النجاسات من المستدرك .

(*٢) المروية في

والورود (١) إى ورود الماء على المتنجس دون العكس على الاحوط .

من أن هذا « مشيراً به الي ماء في طريقه فيه العذرة والجيف » لايصيب شيئاً إلاطهره . . (*١) ولكن الرواية مرسلة لايثبت بها شى من الأحكام الشرعية ، على انها لم توجد فى جوامع الاخبار فالصحيح أن مفهوم الغسل امر مطرد فى جميع اقسام المياه فلا يفرق فى اعتبار العصر فيـــه بين القليل وغيره من المياه المعتصمة .

(١) اختلفت كلماتهم فى الحكاية عما سلكه المشهور فى المسألة فقد ينسب اليهم القول بالاشتراط وقد ينسب اليهم القول بعدمه وعن بعضهم أن الاكثر لم يتعرضوا لهذا الاشتراط ، فلو كان معتبراً لكان موجوداً فى كلماتهم وكيف كان المتبع هو الدليل وقد استدلوا على اعتبار ورود الماء على المتنجس ـ فى التطهير بالماء القليل ـ بوجوه : « منها » : التمسك بالاستصحاب لانه يقتضى بقاء المتنجس على نجاسته حتى يقطع بزوالها . و « منها » : أن الغالب فى ازالة القذارت العرفية ورود الماء على القذر وحيث أن الشارع فى ازالة القذارات الشرعية لم يتخط عن الطريقة الماء لوفة لدى العرف فلا مناص من حمل الاخبار الواردة فى الغسل على الطريقة العرفية وغلبة الورود فيها مانعة عن شمول اطلاقات مطهرية الغسل لما إذا كانت النجاسة واردة على الماء فندرة العكس توجب انصراف المطلق إلى الفرد الغالب . و « منها » : الروايات الآمرة بصب الماء على الجسد عند تطهيره (*٢) حيث أن مقتضى الجمود على ظواهرها يقتضى الحكم باشتراط الورود ، لان الظاهر من « الصب » انما هو ارادة ورود الماء على الجسد و « منها » : غير ذلك من الوجوه . ولايمكن المساعدة على شى من ذلك

(*١) المروية فى ب ٩ من ابواب الماء المطلق من المستدرك .

(*٢) راجع ب ١ من ابواب النجاسات من الوسائل .

أما الوجه الاول فلان الاصل محكوم باطلاق مادل على مطهرية الغسل والا فيرجع الى اطلاق مادل على تقذر المتقذر وعدم جواز شربه او غيره مما يشترط فيه الطهارة وعلى كلا التقديرين لا يبقى مجال للتمسك بالاستصحاب مع ان الشبهة حكمية .

وأما الثانى من الوجوه فلان مقتضى اطلاق مادل على مطهرية الغسل بالماء عدم الفرق بين ورود الماء على المتنجس وعكسه و « دعوى » أن الدليل منصرف إلى صورة الورود « تندفع » بان الغلبة لا تقتضى الانصراف ، على أن الاغلبية غير مسلمة ، لان الغسل بايراد المتنجس المتقذر على الماء ـ كما فى ادخال اليد المتقذرة على الماء القليل ـ أيضاً متعارف كثير وغاية الامر أن الغسل بايراد الماء عليه اكثر وهذا لا يوجب الانصراف بوجه .

وأما الوجه الثالث وهو العمدة من الوجوه المستدل بها فى المقام فلانه يرد عليه أن الامر بالصب فى الاخبار لم يظهر كونه بعناية اعتبار ورود الماء على النجس بل الظاهر أن الصب فى قبال الغسل وانما امر به تسهيلا للمكلفين فلم يوجب عليهم الغسل ـ كما اوجبه عند تنجس ثيابهم ـ فكأن الصب غسل ومحقق لمفهومه فى الجسد ، ولاسيما أن مواضع الجسد مما يصعب ايراده على الماء القليل ـ كما اذا تنجس بطن الانسان ـ مثلا ـ ويدل على ماذكرناه حسنة الحسين بن أبى العلاء المتقدمة (*١) حيث امر فيها الامام ـ ع ـ بصب الماء على الجسد مرتين فيما اذا اصابه البول معللا بقوله : فانما هو ماء . ودلالتها على أن ايجاب الصب ـ دون الغسل ـ بعنايه التسهيل مما لا يقبل المناقشة فان الجسد غير الثوب ونحوه مما يرسب فيه البول وبما أنه أيضاً ماء فيزول عنه بالصب من غير حاجة إلى الغسل .

(*١) فى ص ١٧ .

هذا وقد يبدو من بعضهم أن بعض المطلقات كالصريح فى عدم إعتبار الورود وهذا كما فى صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله ـ ع ـ عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة (*١) لان الغسل فى المركن ـ بقرينة التقابل ـ كالغسل فى الجارى لامحالة ، فكما أن الغسل فيه إنما هو بايراد النجس على الماء ـ لوضوح انه لو انعكس باخذ الماء وصبه على النجس لخرج عن الغسل بالماء الجارى ـ فكذلك الغسل فى المركن لابد أن يراد به ايراد النجس على الماء فاذاً الصحيحة كالصريح فى عدم اعتبار الورود .

ولكن الصحيح عدم الفرق بين هذه الرواية وغيرها من المطلقات فانها ليست بصريحة فى الدلالة على المدعى فان دعوى الصراحة إنما تتم فيما إذا كانت الرواية هكذا : إغسله فى الماء القليل مرتين ، بان يبدل المركن بالماء القليل ويكون ظرف الغسل هو الماء فتتم دعوى الصراحة حنيئذ بالتقريب المتقدم ، إلا أن الامر ليس كذلك وظرف الغسل فى الصحيحة هو المركن والغسل فى المركن على نحوين : فانه قد يتحقق بايراد النجس على الماء وقد يتحقق بطرح المتنجس فى المركن أولا ثم صب الماء عليه فدلالة الصحيحة على كفاية مورودية الماء القليل بالاطلاق دون الصراحة . والصحيح أن يفصل فى المسألة بين الغسلة المطهرة والغسلة غير المطهرة .

بيان ذلك : أن القاعدة : المرتكزة في اذهان المتشرعة التى دلت عليها جملة كثيرة من الاخبار اعنى انفعال الماء القليل بملاقاة النجس تقتضى الحكم بنجاسة الماء عند ايراد المتنجس عليه لانه قليل ومع الحكم بنجاسته لايتيسر التطهير به . وأما اذا عكسنا الامر واوردنا الماء على النجس فمقتضى القاعدة المتقدمة

(*١) المروية فى ب ٢ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(مسألة ٩) المدار فى التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى (١) إلا أن يستكشف من بقائها بقاء الاجزاء الصغار ، أو يشك فى بقائها فلا يحكم حينئذ بالطهارة .

وان كان هو الحكم بنجاسة الماء كسابقه إلا أن الاجماع والضرورة يقضيان بتخصيصها إما بالالتزام بعدم نجاسة الغسالة مطلقا كما هو المختار فى الغسلة المتعقبة بطهارة المحل . وإما بالالتزام بعدم نجاستها ما دامت فى المحل ويحكم بنجاستها بالانفصال . وأما بالالتزام بطهارتها بعد خروج المقدار المتعارف منها عن الثوب فانه لولا ذلك لم يمكن التطهير بالماء القليل اصلا وهو خلاف الضرورة والاجماع القطعى بين المسلمين ومن هنا فصل السيد المرتضى « قده » فى انفعال الماء القليل بين الوارد والمورود نظراً إلى أن الحكم بانفعال الماء عند وروده على النجس يؤدى إلى سد باب التطهير بالقليل وينحصر بايراده على الكرا وايراده عليـــه وهو امر عسر . فاذاً لامناص من اشتراط الورود فى التطهير بالماء القليل . هذا كله فى الغسلة المتعقبة بالطهارة .

وأما غيرها فمقتضى اطلاق مادل على حصول الطهارة بالغسل عدم الفرق فى ذلك بين ورود الماء على النجس وعكسه لانه دل باطلاقه على أن الغسلة غير المطهرة معدة لعروض الطهارة على المحل عند الغسلة المطهرة سواء أكان ذلك بايراد الماء على النجس ام بايراد المتنجس عليه ولا يلزمه تخصيص القاعدة المتقدمة فان الماء يوجب استعداد المحل وقابليته للحكم بطهارته ولو مع الحكم بنجاسة الماء بالاستعمال .

(١) اسلفنا تفصيل الكلام فى ذلك عند التكلم على شرائط التطهير بالماء فليراجع .

(مسألة ٢) إنما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال فلا يضر(١) تنجسه بالوصول إلى المحل النجس . وأما الاطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال وحينه ، فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافاً لم يكف (٢) كما في الثوب المصبوغ ، فانه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاؤه على الاطلاق حتى حال العصر ، فما دام يخرج منه الماء الملون لا يطهر إلا إذا كان اللون قليلا لم يصر إلى حد الاضافة . وأما اذا غسل في الكثير فيكفي (٣) فيه نفوذ الماء في جميع أجزائه بوصف الاطلاق ، وإن صار بالعصر مضافاً ، بل الماء المعصور المضاف أيضاً محكوم بالطهارة (٤) وأما اذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرد وصوله

---

(١) لأن نجاسة الماء بالاستعمال لو كانت مانعة عن التطهير به لانسد باب التطهير بالماء القليل رأساً هذا كله في غير الغسلة المطهرة .

وأما الغسلة المتعقبة بطهارة المحل فقد عرفت أن الالتزام فيها بطهارة الغسالة مما لامناص عنه وهو مستلزم لتخصيص ادلة انفعال الماء القليل بالملاقاة فاذا لم يكن الماء محكوماً بالنجاسة قبل استعماله لم يحكم بنجاسته بالاستعمال .

(٢) لان المطهر انما هو الغسل بالماء فاذا خرج الماء عن كونه ماء بالاضافة ـ ولو بالاستعمال ـ لم يتحقق الغسل بالماء .

(٣) هذا انما يتم بناء على ماسلكه الماتن « قده » من التفرقة في اشتراط العصر بين الغسل بالماء القليل والكثير .

وأما بناء على ماذكرناه من أن الغسل قد اعتبر في مفهومه العصر بلا فرق في ذلك بين اقسام المياه فلا مناص من اشتراط بقاء الماء على اطلاقه وعدم صيرورته مضافاً ولو بالعصر ، لانه لولاه لم يتحقق الغسل بالماء ولا يفرق الحال في ذلك بين القليل والكثير .

(٤) لانه قد انقلب مضافاً عن الماء الطاهر ولم يلاق شيئاً يقتضي

اليه ولا ينفذ فيه الامضافاً فلا يطهر مادام كذلك ، والظاهر أن اشتراط عدم التغير أيضاً كذلك (١) .

نجاسته ، إذ المتنجس المغسول بالكثير قد طهر بغسله ـ بناء على عدم اعتبار العصر فى مفهومه ـ فلا موجب لنجاسة الماء المعصور المضاف لوضوح أن الانقلاب ليس من احد المنجسات . نعم بناء على ماسلكناه لابد من الحكم بنجاسة الماء المعصور حينئذ لملاقاته المتنجس قبل تحقق غسله لاعتبار العصر فى تحققه كما مر فلاحظ

(١) بمعنى أن التغير بالاستعمال كالاضافة الحاصلة بسببه مانع عن حصول الطهارة بالغسل وكذا التغير بالعصر إذا غسل المتنجس بالماء القليل . وأما اذا غسل بالكثير فلا يضره تغير الماء بعصره ، وذلك لتمامية الغسل في الكثير بمجرد نفوذ الماء فى اجزائه من دون حاجة إلى العصر . هذا ما اراده . الماتن « قده » فى المقام .

ولكنه من الندرة بمكان ، على أن المراد بالتغير هو التغير المستند إلى عين النجس ، وهى إذا كانت مقتضية لذلك لاوجبت التغير من حين ملاقاتهما ، لاأن الماء يتغير ـ لاجلها ـ لدى العصر . بل لو تغير بسببه فهو تغير مستند إلى المتنجس ولا ينفعل الماء بذلك بوجه .

ثم إن هذه المسألة أيضاً مبتنية على الكلام المتقدم في العصر وانه معتبر فى الغسل بالماء القليل دون الكثير . وقد عرفت أن الصحيح عدم الفرق فى اعتباره بينهما وعليه فلو حدث التغير بالعصر لم يحكم بطهارة المتنجس ولو فى الماء الكثير لتغير الماء قبل تمامية غسله والماء المتغير مما يغسل منه وليس مما يغسل به هذا كله فى الغسلة المتعقبة بطهارة المحل . وأما غيرها فلا يضره تغير الماء بوجه لان مقتضى اطلاق مادل على لزوم الغسل عدم الفرق بين تغير الماء وعدمه ،

فلو تغير بالاستعمال لم يكف مادام كذلك (١) ولا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد .

حيث أنه غير مطهر للمحل حتى يقال : الماء المتغير لا يكفي في تطهير المحل ، فان الغسلة غير المطهرة معدة لان يكون المحل قابلا للحكم بطهارته عند الغسلة المطهرة

(١) اى مادام الماء يتغير بغسل المتنجس فيه مرة اومرتين او اكثر فكل مرة يتغير الماء بغسل المتنجس فيه لاتحسب من الغسلات ولا يمكن أن يحصل بها الطهر . هذا .

ثم إن فى المقام مسألة اخرى ربما يفسر قول الماتن : مادام كذلك . بتلك المسألة . وهى أن الماء إذا تغير بغسل المتنجس فيه ثم زال عنه تغيره بنفسه او بالعلاج بحيث لم يكن متغيراً بقاء وإن كان كذلك بحسب الحدوث فهل يكفى الغسل به في تطهير المتنجس ؟ قد يقال بكفايته تمسكاً باطلاق مادل على مطهرية الغسل . ويندفع بان ما استدللنا به على عدم مطهرية الماء المتغير بحسب الحدوث والبقاء يأتى بعينه فى الماء المتغير بحسب الحدوث وإن لم يكن متغيراً بقاء .

وحاصل ما ذكرناه في وجهه أن قاعدة انفعال الماء القليل بملاقاة النجس وإن رفعنا عنها اليد في الغسلة المتعقبة بالطهارة حيث أن التحفظ بعمومها يقتضي سد باب التطهير بالماء القليل إلا أن رفع اليد عما دل على نجاسة الماء المتغير مما لاموجب له إذ لااجماع ولاضرورة تقتضيه بل مقتضى إطلاقه بقاء الماء على نجاسته لانه كان متغيراً بالنجاسة ولم يطرء عليه مطهر شرعى بعد مازال عنه تغيره ، ومن الظاهران مجرد زوال التغير لا يقتضى الحكم بطهارته . هذا كله فى اصل المسألة .

وأما تفسير عبارة الماتن بذلك وحمل قوله : مادام كذلك . على معنى مادام متغيراً بحيث لو ذهب عنه التغير لكان موجباً للطهارة فقد عرفت أن

(مسألة ٣) يجوز (١) استعمال غسالة الاستنجاء فى التطهير على الاقوى وكذا غسالة ساير النجاسات على القول بطهارتها ، وأما على المختار من وجوب

زوال التغير لايقتضي الحكم بذلك مالم يطرء عليه مطهر شرعى . على أن الظاهر عدم ارادة الماتن ذلك وانما مراده بقوله : مادام . . هو مادام الماء متغيراً بغسل المتنجس فيه فكل مرة يتغير الماء بذلك لايكفي فى الحكم بطهارة المغسول به ولا انها تعد من الغسلات المعتبرة في التطهير ، ويشهد لذلك قوله : ولايحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد . ومعه لامسوغ لتفسيره بما عرفت .

(١) لطهارتها مع الشروط المتقدمة في محلها وكذلك الحال فى بقية الغسالات ـ على القول بطهارتها ـ كما هو الصحيح في الغسلة المتعقبة بالطهارة . والوجه فى جواز استعمالها في ازالة الخبث ثانياً وثالثاً وهكذا إنما هو اطلاق الروايات الآمرة بالغسل كقوله ـ ع ـ اغسل ثوبك من ابوال مالا يؤكل لحمه (*١) وقوله ﷺ صب عليه الماء مرتين (*٢) وقوله اغسله في المركن مرتين (*٣) وغيرها فانه لافرق فى صدق الغسل بالماء بين الغسل بالغسالة وغيرها نعم فى ارتفاع الحدث بالماء المستعمل فى إزالة الخبث كلام قد منا تفصيله في محله وقلنا إن القول بعدم جواز استعماله فى رفع الحدث هو الصحيح إن تمت الاجماعات المنقولة فى المسألة ولم تناقش فى رواية عبد الله بن سنان « الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لايجوز أن يتوضأ منه

(*١) حسنة عبد الله بن سنان المروية فى ب ٨ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(*٢) صحيحة البزنطى المروية في ب ١ من ابواب النجاسات من الوسائل

(*٣) صحيحة محمد بن مسلم المروية في ب ٢ من ابواب النجاسات من الوسائل .

واشباهه ، (*١) بحسب السند والدلالة فالا فهو مبنى على الاحتياط .

وأما ازالة الخبث به ثانياً وثالثاً وهكذا فقد عرفت انها هو الصحيح للاطلاق المتقدم تقريبه . وقد يقال بعدم الكفاية لموثقة عمار (*٢) الآمرة بصب الماء - في الاناء - وتحريكه ثم تفريغه من الماء ثم صب ماء آخر فيه مع التحريك والافراغ وهكذا إلى ثلاث مرات . بتقريب أن الغسالة لوجاز أن يغسل بها المتنجس ثانياً وثالثاً لم يكن وجه للامر بافراغ الاناء من الماء المصبوب فيه أولا ثم صب ماء آخر فيه بل كان تحريك ذلك الماء فيه بعينه مرة ثانية وثالثة كافياً في تطهير الاناء من دون حاجة إلى تفريغه عنه ابداً ، فالامر بتفريغه من الماء المصبوب فيه أولا كاشف قطعي عن عدم كفاية الغسالة في إزالة الخبث بها ثانياً وثالثاً . هذا ما ربما يتوهم في المقام . ولكنه من الفساد بمكان لا ينبغي التعرض له وذلك لان الموثقة اجنبية عما نحن بصدده حيث انها من ادلة نجاسة الغسالة وكلامنا إنما هو فى الغسالة الطاهرة وقد بينا في مورده أن غير الغسالة المتعقبة بطهارة المحل محكوم بالنجاسة وعليه فالوجه في امره عليه السلام بافراغ الاناء من الماء المصبوب فيه أولا وثانياً إنما هو نجاسة الغسالة في المرتين لعدم كونها فيهما متعقبة بالطهارة ومن الظاهر أن الماء المتنجس لا يكفى في تطهير مثله من الاشياء المتنجسة . وأما امره - ع - بالافراغ في الغسلة الثالثة فهو أيضاً مستند إلى نجاسة الماء - بناء على أن الغسالة مطلقا نجسة ولو مادامت في المحل -

وأما بناء على ماهو الصحيح من طهارة الغسالة حينئذ فالوجه في امره عليه السلام أن الغسلة الثالثة لا يتحقق من غير افراغ الاناء ، حيث أن مجرد صب الماء فيه لا يكفى في صدق الغسل عليه مادام لم يفرغ من الماء . فليس

(*١) المروية فى ب ٩ من ابواب الماء المضاف من الوسائل .
(*٢) المروية في ب ٥٣ من ابواب النجاسات من الوسائل .

الاجتناب عنها احتياطاً فلا .

(مسألة ٤) يجب فى تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين (١) .

الوجه فى امره عليه السلام بالصب فى الغسلة الثالثة أن الغسالة الطاهرة لاتزال بها الخبث ثانياً وثالثاً .

(١) اسنده في الحدائق ومحكى المدارك وغيرهما الى الشهرة مطلقا وقيدها في الجواهر بـ « بين المتأخرين » وعن المعتبر أنه مذهب علمائنا . وعن الشهيد فى البيان عدم وجوب التعدد إلا فى إناء الولوغ ، وعنه « قده » فى ذكراه اختيار التعدد ناسباً إلى الشيخ فى مبسوطه عدم وجوب التعدد فى غير الولوغ وقد استظهر القول بذلك عن العلامة فى جملة من كتبه ولكنه فى المنتهى ذهب إلى التفصيل بين صورتى جفاف البول وعدمه بالاكتفاء بالمرة فى الصورة الاولى دون الثانية ، وعن صاحبي المدارك والمعالم الاكتفاء بالمرة فى البدن دون الثوب . هذه هي المهم من اقوال المسألة وقد يوجد فيها غير ذلك من الوجوه .

أما ماذهب اليه الشهيد فى البيان والعلامة فى جملة من كتبه من كفاية الغسل مرة واحدة فى غير الولوغ فلم يقم عليه دليل فيما نحن فيه سوى الاخبار الآمرة بغسل ما اصابه البول (*١) من غير تقييده بمرتين . وفيه أن هذه الاخبار غير واردة فى مقام البيان من تلك الناحية اعنى كفاية الغسل مرة واحدة وعدمها . بل انما وردت لبيان أصل الوجوب . على انها على تقدير كونها مطلقة لابد من تقييدها بمرتين على مادل عليه غير واحد من الاخبار .

ولعل نظرهم من الاكتفاء بالمرة الواحدة إلى صورة زوال العين وجفافها

(*١) كما فى صحيحة وحسنة ابن سنان وموثقة سماعة المروية فى : ب ٨ من ابواب النجاسات من الوسائل .

كما حكى ذلك عن العلامة « قده » فى المنتهى حيث فصل بين صورتى جفاف البول وعدمه واكتفى بالمرة الواحدة فى الاولى دون الثانية ، ولعله من جهة أن الغسلة الاولى للازالة والثانية للتطهير - ولو بدعوى استفادة ذلك من المناسبات المركوزة بين الحكم وموضوعه فمع زوال العين بنفسها لاحاجة الى تعدد الغسلتين .

وهذا الاحتمال وإن كان امراً معقولا فى نفسه إلا أن الظاهر من الاخبار الآمرة بالغسل مرتين أن للغسلتين دخالة فى التطهير لاأن إحداهما من باب الازالة كما ادعى . بل لوسلمنا أن الغسلة الاولى للازالة فلامناص من اعتبار كون الازالة بالماء فلا يكون الازالة على اطلاقها موجبة للطهارة وإن كانت مستندة إلى أمر آخر غير الماء كما إذا جف البول اوتمسح بخرقة ونحوها فان ظهور الاخبار فى مدخلية الماء فى الطهارة امر غير قابل للانكار ، ومن الجائز أن تكون الغسلة الاولى موجبة لحصول مرتبة ضعيفة من الطهارة لتشتد بالثانية ولا يكون الامر بها لمجرد الازالة حتى يكتفى بمطلقها هذا كله ، على أن حمل الروايات الامرة بالتعدد على صورة وجود العين حمل لها على مورد نادر ، لان الغالب فى غسل الثوب والجسد إنما هو غسلهما بعد الجفاف ، ولااقل من أن ذلك امر غير غالبي هذا .

ويمكن الاستدلال لهذه الدعوى بما رواه الشهيد « قده » في الذكرى عن الصادق - ع - « فى الثوب يصيبه البول ، إغسله مرتين : الاولى للازالة والثانية للانقاء » (*١) فان الغرض من الغسلة الاولى اذا كان هو الازالة فالمطهر هو الغسلة الثانية حقيقة فيصدق أن الغسلة الواحدة كافية فى تطهير نجاسة البول ، والازالة قد تتحقق بالجفاف وقد تتحقق بغيره كما مر هذا .

(*١) فى البحث الثالث من احكام النجاسات ص ١٥

(وقد سبقه الى ذلك المحقق « قده » فى المعتبر (*١) حيث نقل رواية الحسين ابن أبي العلاء المتقدمة (*٢) بزيادة « الاولى للازالة والثانية للانقاء » وهي كما ترى صريحة الدلالة على مسلك الشهيد « قده » إلا أن الكلام فى ثبوت تلك الزيادة لانها على ما اعترف به جملة من الاكابر لم يرد فى شى من كتب الحديث فهذا صاحب المعالم « قده » ذكر فى محكى كلامه « ولم أر لهذه الزيادة اثراً فى كتب الحديث الموجودة الآن بعد التصفح بقدر الوسع » ونظيره ماذكره صاحب الحدائق والفاضل السبزوارى فى ذخيرته فليراجع .

والظاهر اشتباه الامر على الشهيد حيث حسب الزيادة من الرواية مع انها من كلام المحقق « قده » ذكرها تفسيراً للرواية . على أنا لوسلمنا أن المحقق نقل الزيادة تتمة للرواية أيضاً لم يمكننا المساعدة عليها لما عرفت من انها ممالاعين له ولااثر فى كتب الحديث فالامر مشتبه على المحقق « قده » . ولو تنزلنا عن ذلك وسلمنا عدم اشتباه الامر عليه وهي رواية حقيقة فالواسطة التى وصلت منها الرواية إلى المحقق « قده » مجهولة عندنا ولم يظهر انها من هو فلا يمكن الاعتماد عليها بوجه .

وأما ماذهب اليه صاحبا المعالم والمدارك من التفصيل بين الثوب والبدن والاكتفاء بالمرة فى البدن دون الثوب فهو مستند إلى استضعاف الاخبار الواردة فى التعدد فى البدن . ويرد عليه ما اورده صاحب الحدائق « قده » وحاصله أن مادل على التعدد فى الجسد عدة روايات :

« منها » صحيحة أو حسنة أبى اسحاق النحوى عن أبى عبد الله عليه السلام

(*١) فى احكام النجاسات ص ١٦٢

(*٢) في ص ١٧

قال : سألته عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين (*١) و « منها » : حسنة الحسين ابن أبي العلا قال : سألت أبا عبد الله - ع - عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء . . (*٢) و « منها » : صحيحة البزنطي المروية في آخر السرائر (*٣) وهي بعين الالفاظ المنقولة من الحسنة ومضمونها . وهذه الاخبار كما ترى بين صحيحة وحسنة فلا مجال فيها للمناقشة سنداً . فالي هنا ظهر أن الصحيح هو ماذهب اليه الماتن وفاقاً للمشهور من وجوب التعدد في البول .

بقي الكلام في جهات :

« الاولى » : هل الحكم بالتعدد يخص الثوب والبدن فيكتفى بالغسلة الواحدة في غيرهما او أنه يعم جميع الاشياء المتنجسه بالبول ؟ الاخبار الآمرة بالتعدد إنما وردت في الثوب والبدن ولا يمكننا التعدي إلى غيرهما من الاشياء الملاقية له إلا بدعوى دلالة الاخبار على العموم بالغاء خصوصيتي الثوب والجسد ، وهذا مما لاسبيل اليه .

لانا وإن قلنا أن الامر بغسل مالاقاه بول أو دم أوغيرهما من الاعيان المذكورة في الروايات ارشاد إلى نجاسة الملاقي وتعدينا عن مواردها إلى جميع مايلاقي الاعيان النجسة حسبما يقتضيه الفهم العرفي من مثله ، اذ الانفعال عندهم ليس من الامور المختصة بملاقاة الأعيان المذكورة في الاخبار . بل المستفاد منه أن ملاقاة مطلق العين النجسة سبب في تأثر الملاقي إلا انه في خصوص المقام ليس لنا جزم بعدم خصوصيتي الثوب والبدن في وجوب التعدد في الغسل لانه من المحتمل القوي أن الشارع اراد فيها المحافظة على المرتبة الشديدة من الطهارة ، ومع هذا الاحتمال ليس لنا أن نتعدى إلى غيرهما .

(*١) و (*٢) و (*٣) المرويات في ب ١ من ابواب النجاسات من الوسائل

وعلى الجملة إنا يمكننا التعدى إلى غير الثوب والجسد فيما إذا علمنا بعدم دخل خصوصيتها فى الحكم المترتب عليهما وجزمنا بوحدة المناط فى الاشياء الملاقية مع البول بأسرها . وأما مع عدم القطع بذلك فلا لانا نحتمل دخل خصوصيتى الثوب والبدن فى حكمهما لوضوح أن الاحكام الشرعية يختلف باختلاف موضوعاتها مع انها مما قد تجمعه طبيعة واحدة .

فترى أن الشارع حكم بوجوب الغسل ثلاث مرات فى الاناء ولم نر من الاصحاب من تعدى عنه إلى غـــيره مما صنع من مادته من صفر او خزف أوغيرهما ، مع العلم بان الجميع صفر او غيره من المواد إلا انه اذا اصطنع بهيئة الاناء يعتبر في تطهيره الغسل ثلاث مرات واذا كان على هيئة اخرى كفى فى تطهيره الغسل مرة واحدة ـ مثلا ـ .

وكذا نرى أن الشارع حكم بطهارة مخرج الغائط بالتمسح بالاحجار او بغيرها من الاجسام القالعة للقذارة ، ولايحكم بطهارة هذا الموضع ـ بعينه ـ إذا تنجس بغير الغائط من النجاسات بمجرد ازالتها كما اذا تنجس بدم قد خرج من بطنه او اصابه من الخارج . بل يجب غسله بالماء .

ولاجل هذا وذاك لايحصل القطع لنا بعدم الفرق بين الثوب والجسد وغيرهما من المتنجسات بالبول ، ولايصغى إلى ماقيل من أن التوقف في ذلك من الخرافات . بل الحكم بتعدد الغسل أو الصب يختص بمورد النصوص وهو الثوب والجسد ، وأما في غيرهما فاطلاقات مطهرية الغسل محكمة وهي تقتضى الاكتفاء بالغسل مرة واحدة .

« الجهة الثانية » : هل الصبة الواحدة المستمرة بقدر زمان الغسلتين أو الصبتين والفصل بينهما كافية عن الصبتين أو الغسلتين المأمور بها فى تطهير الثوب والبدن أو يعتبر تحققها بالانفصال ؟ فلو فرضنا امتداد كل من الصبتين دقيقة

واحدة والفصل بينهما أيضاً كذلك بحيث كان زمانها مع الفصل بينهما ثلاث دقائق لم تكف الصبة الواحدة المستمرة ثلاث دقائق أو أكثر فى الحكم بطهارة البدن أو الثوب بل لا بد من صب الماء عليهما مرتين بانفصال كل منهما عن الاخر اوغسلهما كذلك .

حكي عن الشهيد فى الذكرى القول بكفاية الصبة الواحدة بقدر الغسلتين أو الصبتين وتبعه جماعة ممن تأخر عنه ولعله من جهة أن الاتصال بين الغسلتين بالصب ليس باقل من القطع بينهما بالفصل .

إلا أن الصحيح هو اعتبار الفصل بين الغسلتين أو الصبتين لانه الذى يقتضيه الجمود على ظواهر الاخبار الآمرة بالصب أو الغسل مرتين ، حيث أن ظواهرها أن للتعدد دخلا في حصول الطهارة المعتبرة . ودعوى : أن وصل الماء ليس باقل من فصله مندفعة : بانه وجه استحسانى لامثبت له ، فانه على خلاف ما عليه اهل المحاورة ، حيث أن السيد اذا أمر عبده بالسجدة مرتين أو برسم خطين مستقيمين لم يكتف العبد في امتثاله بالسجدة الواحدة الممتدة بقدر زمان السجدتين والفصل بينهما أو برسم خط واحد كذلك . فرفع اليدعن ظهور الاخبار في التعدد بمثل ذلك من الوجوه الاستحسانية مما لامسوغ له .

« الجهة الثالثة » : هل الحكم بوجوب التعدد يختص ببول الآدمي أوأنه يعم غيره من الابوال النجسة ؟

ظاهر الاسئلة الواردة في الروايات ـ حسب المتفاهم العرفى ـ هو الاختصاص لانهم كانوا يبولون على وجه الارض وهى على الاغلب صلبة فكان يترشح منها البول إلى ابدانهم واثوابهم ومن اجل ذلك تصدو السئوال عن حكمه ولا يبعد ـ بهذه المناسبة ـ دعوى انصراف الاخبار إلى بول الآدمى وأنه المنسبق إلى الاذهان من الاسئلة ، ولعل هذا هو الوجه فى عدم استفصالهم عن كون البول مما يؤكل لحمه أومن غيره مع طهارة البول مما يؤكل لحمه . ومن ذلك يظهر أن

نظرهم إنما هو السئوال عن خصوص بول الادمى فتعميم الحكم إلى مطلق الابوال النجسة مما لاوجه له .

بل يمكن التمسك في ذلك باطلاق قوله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال مالا يؤكل لحمه (*١) لان مقتضى اطلاقه جواز الاكتفاء بالمرة الواحدة فى بول غير الآدمى فلا يجب التعدد في مطلق الابوال النجسة حينئذ . .

« الجهة الرابعة » : أن الظاهر من اسئلتهم عن أن البول يصيب الثوب أو البدن هو اختصاص السئوال والجواب بماقد يصيبه البول وقد لايصيبه فيعتبر في مثله الغسل مرتين .

وأما ما كان في معرض الاصابة دائماً فلا تشمله الروايات بوجه وعليه فلا يجب التعدد فى مخرج البول حينئذ اذ لايصح أن يقال إنه مما يصيبه البول بل إن كان هناك دليل يدل على اعتبار التعدد فيه فهو وإلا فيقتصر فيه بالصبة الواحدة أو الغسل مرة .

« الجهة الخامسة » : هل يعتبر إزالة العين النجسة قبل الغسلتين أو الصبتين أو أن إزالتها بالغسلة الاولى كافية في حصول الطهارة بالثانية ؟

قد يتوهم أن الغسلتين أوالصبتين لابد من أن تقعا بعد إزالة العين بشيء فلا تكفى إزالتها بالغسلة الاولى من الغسلتين . ويتوجه عليه أن الحكم بذلك يتوقف على دلالة الدليل ولادليل على اعتبار وقوع الغسلتين بعد إزالة العين . بل الامر بغسل ما اصابه البول مرتين أوصب الماء عليه كذلك يقتضى باطلاقه كفاية إلازالة باولى الغسلتين وعدم اعتبار وقوعهما بعد إزالة العين بمزيل . بل المناسبة المرتكزة بين الحكم وموضوعه أن الغسلة الاولى للازالة والثانية للانقاء كما

(*١) حسنة عبد الله بن سنان المروية فى ب ٨ من ابواب النجاسات من الوسائل .

نقلناه عن المحقق « قده » هذا .

وقد يقال إن مقتضى الاطلاق فى الروايات كفاية إزالة العين ولو بالغسلة الثانية فلا يعتبر إزالتها باولى الغسلتين و « يندفع » : بان الاخبار الواردة في المقام منصرفة إلى البول المتعارف الذى يكفي في إزالته الغسل أوالصب مرة واحدة كما يرشدنا اليه قوله في بعض الاخبار المتقدمة « فانما هو ماء » (١) تعليلا لما أمر به من صب الماء عليـــه مرتين فان ظاهره بيان ان الماء كما أنه لازوجة له ، ويكفي في إزالته صب الماء عليه مرة واحدة فكذلك الحال في البول فتكون الغسلة الثانية مطهرة لامزيلة ، ومعه فالاخبار مختصة بالبول الذى يكفي في إزالته الغسل مرة واحدة فاذا فرض بول لايكفي ذلك فى إزالته فهو خارج عن مورد الروايات هذا .

ويمكن أن يوجه المدعى بتقريب آخر وهو أن الاخبار الواردة فى المقام وإن اخذت فيها الاصابة كما فى قوله : يصيب الثوب أو البدن . وظاهر الاصابة الحدوث فانها لاتطلق على بقاء البول . إلا أن من المقطوع به عدم الفرق في نجاسة البول بين الحدوث والبقاء . وعليه فاذا اصاب الثوب أو البدن وجب غسله اوصب الماء عليه مرتين كما دلت عليه الاخبار المتقدمة . فاذا غسلناه مرة واحدة ولم يزل بذلك فهو أيضاً بول متحقق في الثوب أو البدن فيجب غسله مرتين بمقتضى إطلاق الروايات وعليه فمقتضى الاطلاقات هو العكس اعنى اعتبار كون الغسلة الاولى مزيلة للعين وإلا وجب غسله مرتين لانه بول متحقق في الثوب أو البدن ولا فرق فى تحققه بين الحدوث والبقاء .

(*١) راجع ب ١ من ابواب النجاسات من الوسائل .

وأما من بول الرضيع غير المتغذي بالطعام فيكفي صب الماء مرة (١) وان كان المرتان احوط .

---

(١) الكلام في هذه المسألة يقع من جهات :

« الاولى » : أن الصبة الواحدة هل تكفي فى إزالة بول الرضيع غير المتغذى بالطعام أو لابد في تطهيره من صب الماء عليه مرتين ؟ المشهور بل المتسالم عليه بينهم كفاية الصب مرة خلافاً لما حكي عن كشف الغطاء من اعتبار الصب مرتين ، ولعل الوجه فيه أن حسنة الحلبي قال : سألت أباعبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال : تصب عليه الماء (*١) الدالة على كفاية الصبة الواحدة مطلقة . ومقتضى قانون الاطلاق والتقييد تقييدها بمادل على اعتبار التعدد فى مطلق البول كما فى حسنة أو صحيحة ابى اسحاق النحوى (*٢) وحسنة الحسين بن أبى العلاء (*٣) وغيرهما من الاخبار المشتملة على قوله عليه السلام : صب عليه الماء مرتين . بعد السئوال عن اصابة البول للجسد هذا .

ولكن الصحيح هو ماذهب إليه المعروف في المسألة وذلك لان حسنة الحلبي وإن كانت مطلقة إلا أن حسنة الحسين المتقدمة ظاهرة الدلالة على كفاية الصبة الواحدة فى بول الصبي قال : سألت أباعبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين فانما هوماء ، وسألته عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله مرتين ، وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال : تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره (*٤) .

والوجه فى الظهور : أن التفصيل قاطع للشركة فانه عليه السلام فصل بين بول الصبي حيث اكتفى فيه بالصب مرة وبين غيره فاوجب فيه الصب مرتين وهذا

(*١) و (*٤) راجع ب ١ و ٣ من ابواب النجاسات من الوسائل .
(*٢) و (*٣) راجع ب ١ من ابواب النجاسات من الوسائل .

يدلنا على أن التعدد إنما هو في بول غير الصبي . وأما بول الصبي فيكفي فيه الصب مرة واحدة كما التزم به المعروف .

« الجهة الثانية » : هل العصر بعد الصب معتبر في بول الصبي أو يكفي في إزالته مجرد الصب ؟ قد يقال : باعتبار العصر في تطهيره نظراً إلى ماورد في ذيل حسنة الحسين المتقدمة « تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره » ولاسيما بناء على أن الغسالة نجسة ، فان الماء ينفعل بملاقاة البول لامحالة ، ولامناص في تطهير المتنجس حينئذ من اخراج الغسالة بالعصر .

ولكن الظاهر عدم الاعتبار وذلك لان الامر بالعصر في الحسنة يحتمل أن يكون جارياً مجرى العادة والغلبة ، فان الغالب عصر المتنجس بعد الصب عليه كما يحتمل أن يكون مستحباً للقطع بكفاية العصر ـ على تقدير القول به ـ مقارناً مع الصب فالتقييد بكونه بعد الصب قرينة على ماذكرناه فلا دلالة للحسنة على اعتبار العصر بعد الصب .

وأما غسالة بول الصبي فان قلنا بطهارة الغسالة المتعقبة بطهارة المحل كما هو الصحيح فلا كلام . وأما إذا قلنا بنجاستها فالامر أيضاً كذلك لانه لايجب اخراج الغسالة في التطهير عن بول الصبي للحكم بطهارتها مادامت باقية في محلها تبعاً له فلا يحكم بنجاستها بالانفصال .

« الجهة الثالثة » : هل الرش كالصب في التطهير عن بول الصبي ؟ الصحيح عدم كفاية الرش عن الصب لان الوارد في السنة الاخبار المتقدمة إنما هو الصب فلا دليل على كفاية الرش والنضح وإن استوعبا الموضع النجس فان ظاهر الاخبار اعتبار القاهرية في الماء وغلبة المحل دفعة .

نعم ورد في روايتين الامر بالنضح في بول الصبي ففي « إحداهما » :

يغتسل من بول الجارية وينضح على بول الصبي مالم يأكل (*١) و « ثانيتهما » : أن النبي صلى الله عليه وآله اخذ الحسن بن علي عليه السلام فاجلسه في حجره فبال عليه قال : فقلت له : لو اخذت ثوباً فاعطني ازارك فاغسله فقال : إنما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر (*٢) إلا انهما عاميان ولايمكن أن نرفع اليد لاجلهما عن الاخبار المعتبرة الآمرة بالصب كما تقدم .

« الجهة الرابعة » : هل الحكم بكفاية الصب خاص بالصبي او يعم الصبية أيضاً ؟ قد يطلق الصبي ويراد به الجنس فيشمل الانثى والذكر إلا أن ارادته من لفظة الصبي في روايات الباب غير ظاهرة فبما أن الوارد فيها هو الصبي فلا مناص من أن يقتصر في الحكم بكفاية الصب عليه ويرجع في بول الصبية إلى عموم مادل على أن البول يغسل منه الثوب أو البدن مرتين لان المقدار المتيقن من تخصيص ذلك إنما هو التخصيص ببول الصبي . وأما بول الصبية فيبقى مشمولا لعموم الدليل او اطلاقه .

وأما ماورد في ذيل حسنة الحلبي من قوله عليه السلام والغلام والجارية في ذلك شرع سواء (*٣) فلايمكن الاستدلال به لاجمال المشار اليه في قوله : « في ذلك » لان المتقدم عليه امران : احدهما قوله عليه السلام يصب عليه الماء وثانيهما : قوله فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا . ولم يعلم أن الجارية كالغلام في كفاية صب الماء في تطهيره ، أو أن المماثلة انما هي في لزوم الغسل بالماء فيما إذا كان يأكل الطعام ومعه نشك في التحاق بول الصبية ببول الصبي فلا مناص حينئذ من الاكتفاء في الخروج عن مقتضى الادلة الدالة على لزوم غسل البول

(*١) اخرجه ابو داود في سننه ج ١ ص ١٥٤ بتغيير يسير وكذا غيره

(*٢) نفس المصدر وعنه في تيسير الوصول ج ٣ ص ٥٧

(*٣) راجع ب ٣ من ابواب النجاسات من الوسائل .

وأما المتنجس بساير النجاسات عدا الولوغ (١) فالاقوى كفاية الغسل مرة (٢)

مرتين بخصوص بول الصبي .

« الجهة الخامسة » : أن عنوان الرضيع لم يرد في شيء من الروايات المعتبرة وإنما ورد فيها عنوان الصبي مقيداً في بعضها بما إذا لم يأكل الطعام وحيث أن الصبي غير المتغذي بالطعام لا ينفك عن كونه رضيعاً فعبر عنه الاصحاب بالرضيع وعليه فالمدار إنما هو على صدق عنوان الصبي سواء بلغ عمره سنتين أم زاد عليهما فما في بعض الكلمات من تخصيص الحكم بالصبي الذي لم يبلغ سنتين ضعيف .

(١) قد كتبنا في تعليقتنا أن استثناء الولوغ في المقام من اشتباه القلم بلاريب والصحيح « عدا الاناء » لوضوح أن الولوغ لاخصوصية له في وجوب التعدد فيه ، حيث أن الاواني باجمعها كذلك والاناء قد يتنجس بالولوغ وقد يتنجس بغيره ولكل منهما وان كان حكم عليحدة الا أن الجميع يشترك في وجوب التعدد فيه كما يأتي في محله .

(٢) وذلك لاطلاقات الروايات الآمرة بالغسل في مثل البول ـ من غير الآدمي ـ (*١) والمني (*٢) والكافر (*٣) والكلب (*٤) وغير ذلك من

(*١) حسنة عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبد الله ـ ع ـ : اغسل ثوبك من ابوال مالا يؤكل لحمه . المروية في ب ٨ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(*٢) صحيحة محمد بن مسلم في المني يصيب الثوب قال : إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك فاغسله كله . المروية في ب ١٦ من ابواب النجاسات من الوسائل

(*٣) موثقة ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال : من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك . المروية في ب ١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(*٤) حسنة محمد بن مسلم قال : سألت اباعبد الله ـ ع ـ عن الكلب ـ

النجاسات الواردة فى الاخبار ، فان الامر بالغسل ارشاد إلى امرين : « أحدهما » : نجاسة ذلك الشيء و « ثانيهما » : أن الغسل بالماء مطهر له ومقتضى إطلاق الامر به كفاية الغسل مرة واحدة ولعل هذا مما لا اشكال فيه .

وإنما الكلام في المتنجسات التى لم يرد فيها امر مطلق بالغسل وذلك كما إذا استفدنا نجاسته من الامر باعادة الصلاة الواقعة فيه وكما في ملاقي المتنجس بالبول او غيره مما يجب فيه الغسل متعدداً ولاسيما في المتنجس بالمتنجس من دون واسطة فانه يتنجس بملاقاته من دون أن يكون هناك مطلق ليتمسك باطلاقه في الحكم بكفاية المرة الواحدة فيه . نعم المتنجس بالمتنجس بالنجاسة التى يكفي فيها الغسل مرة كالدم وغيره لا اشكال في كفاية المرة الواحدة فيه . فهل يكتفى فى امثال ذلك بالمرة الواحدة اولابد فيها من التعدد ؟ فقد يقال بكفاية المرة الواحدة حينئذ ومايمكن أن يستدل به على ذلك وجوه :

« الاول » : الاجماع المركب وعدم القول بالفصل بين النجاسات التى ورد فيها امر مطلق بغسلها ومالم يرد في غسلها امر مطلق بوجه وحاصله دعوى الاجماع على أن كل مورد لم يقم فيه الدليل على اعتبار التعدد يكفي فيه المرة الواحدة . ويدفعه عدم احراز اتفاقهم فى المسألة كيف وقد ذهب جملة من متأخرى المتأخرين إلى اعتبار التعدد فيما لم يقم دليل على كفاية المرة فيه على أنا لوسلمنا ثبوت الاتفاق عندهم في المسألة أيضاً لم يمكن الاعتماد عليه لوضوح انه ليس اجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأى المعصوم عليه السلام لاحتمال استنادهم فى ذلك إلى احد الوجوه الآتية في الاستدلال .

« الثانى » : النبوى الذى رواه المؤالف والمخالف ـ كما عن السرائر ـ اعنى

ـ السلوقى ، فقال : إذا مسسته فاغسل يدك المروية فى ب ١٢ من ابواب النجاسات و ١١ من ابواب النواقض من الوسائل .

قوله ﷺ خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شى إلا ماغير لونه اوطعمه اوريحه (*١) لدلالته على حصول الطهارة بالماء مطلقا . وفيه أنه إنما يدل على ثبوت المطهرية للماء فحسب وأما كيفية التطهير به فلا يستفاد من الرواية بوجه ، على أنها كما قدمنا في الجزء الاول من كتابنا (*٢) نبوية ضعيفة السند حيث رويت بطرق العامة ولم تثبت روايتها من طرقنا فضلا عن أن يكون نقلها متسالماً عليه بين المؤالف والمخالف .

« الثالث » : أصالة الطهارة بتقريب أن المتيقن من نجاسة الملاقي لشىء من النجاسات انما هو نجاسته قبل غسله فاذا غسلناه مرة واحدة لم ندر أنه طاهر اونجس ومقتضى أصالة الطهارة طهارته . وهذا الوجه وإن كان وجيهاً في نفسه بناء على ماسلكناه من عدم جريان الاستصحاب في الاحكام الكلية الالهية لان استصحاب نجاسة المتنجس ـ فيما نحن فيه ـ بعد الغسلة الواحدة معارض باستصحاب عدم جعل النجاسة عليه زائداً على المقدار المتيقن وهو نجاسته قبل غسله إلا أنه لامجال للرجوع إليها فى المسألة لاطلاق مادل على نجاسة المتنجسات فان اطلاق مادل على أن الصلاة الواقعة في ملاقي النجس باطلة او تجب اعادتها أو مادل على نجاسته بغير ذلك من انحاء البيان يقتضى بقائها على نجاستها إلى الابد إلا أن يطرء عليها مطهر شرعى وهو غير محرز في المقام .

« الرابع » : إطلاقات الاخبار وقد عثرنا على ذلك فى جملة من الروايات :

« الاولى » : صحيحة زرارة التى هى من ادلة الاستصحاب قال : قلت له : أصاب ثوبى دم رعاف او غيره أوشى من منى . . . إلى أن قال : تعيد

(*١) المروى في ب ١ من ابواب الماء المطلق من الوسائل . و ب ٣ من تلك الابواب من المستدرك .

(*٢) ص ١٧ .

الصلاة وتغسله . . . الحديث (*١) فان الظاهر أن السئوال فيها إنما هو عن مطلق النجاسة لاعن الدم فحسب فان قوله : اوغيره . وإن كان يحتمل فى نفسه أن يراد به غير الدم من النجاسات ليكون ذكر المنى بعد ذلك من قبيل ذكر الخاص بعد العام كما يحتمل أن يراد به دم غير الرعاف إلا أن المستفاد من جملات السئوال والجواب الواردة في الصحيحة أن السئوال إنما هو عن طبيعي النجاسة ولاسيما قوله : ولاتعيد الصلاة قلت لم ذلك قال : لانك كنت على يقين من طهارتك . . .

« الثانية » : موثقة عمار عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولاتحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع ؟ قال : يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة (*٢) فان قوله ولاتحل الصلاة فيه وإن كان يحتمل استناده إلى كون الثوب ممالا يؤكل لحمه إلاأن قوله عليه السلام فاذا اصاب ماء غسله كاشف عن أن عدم حلية الصلاة فيه كان مستنداً إلى نجاسته .

« الثالثة » : مرسلة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبى الحسن عليه السلام فى طين المطر أنه لاباس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم انه قد نجسه شي بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله . . . (*٣) وهذه الاخبار كما ترى مطلقة ومقتضاها كفاية الغسلة الواحدة فى التطهير عن مطلق النجس .

نعم لايمكن الاستدلال على ذلك بالرواية الاخيرة لضعف سندها بالارسال وامكان المناقشة فى دلالتها من جهة أن الطريق سواء علمنا بطهارته أم بنجاسته لايختلف حكمه قبل الثلاثة وبعدها فانه إن كان طاهراً فهو كذلك قبل الثلاثة

(*١) المروية في ب ٤١ و ٤٢ من ابواب النجاسات من الوسائل .
(*٢) المروية فى ب ٤٥ من ابواب النجاسات و ٣٠ من ابواب التيمم من الوسائل
(*٣) المروية في ب ٧٥ من ابواب النجاسات من الوسائل .

وبعدها واذا كان نجساً فكذلك أيضاً فلم يظهر لنا وجه صحيح لمدخلية ثلاثة أيام في الحكم الوارد في الرواية .

ومن جملة الاخبار التي يمكن أن يستدل بها على المدعى موثقة ثانية لعمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد أو جز شعره ، أوحلق قفاه ، فان عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلي ، سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء ؟ قال : يعيد الصلاة لان الحديد نجس . . (*١) فان حكمه بكفاية المسح بالماء معللا بان الحديد نجس يعطي ان طبيعة النجس تنجس ملاقياتها بالرطوبة وتزول نجاستها بمجرد أن اصابها الماء وهو معنى كفاية الغسل مرة واحدة . نعم تطبيق ذلك على الحديد لايخلو من عناية لوضوح عدم كون الحديد نجساً ولانه منجس لما يلاقيه الا انه امر آخر .

والضابط الكلي في المسألة أن مادل على نجاسة الملاقي لشيء من الاعيان النجسة كالامر بغسله أو باعادة الصلاة الواقعة فيه ونحوهما إما أن يكون مطلقاً وإما أن لايكون وانما دل على نجاسته في الجملة :

فعلى الثاني لابد من الاكتفاء في نجاسته بالمقدار المتيقن وهو ما اذا لم يغسل الملاقي اصلا ولومرة واحدة فانه حينئذ محكوم بالنجاسة قطعاً ، وأما اذا غسلناه مرة واحدة فلا محالة يشك في نجاسته وطهارته وبما انه لا اطلاق لمادل على نجاسته فلابد من المراجعة الى الاصول الجارية في المسألة ولا بأس باستصحاب بقاء النجاسة بعد الغسل مرة بناء على جريانه في الاحكام الكلية الالهية وحيث لا نلتزم بذلك يتعين الرجوع الى اصالة الطهاره لا محالة .

وأما على الاول فلا مناص من التمسك باطلاق الدليل عند الشك في نجاسة

(*١) المروية في ب ١٤ من ابواب نواقض الوضوء و ٨٣ من ابواب النجاسات من الوسائل .

المتنجس وطهارته بعد الغسلة الواحدة إلا انك عرفت ان الاطلاق يقتضى كفاية الغسل مرة فى مطلق النجاسات سوى ما قام الدليل فيه على التعدد .

ثم لو ناقشنا في تلك المطلقات سنداً أو دلالة ولو بدعوى عدم كونها في مقام البيان من تلك الناحية فلابد من النظر الى ما ورد من الدليل في كل واحد من النجاسات فان كان له اطلاق من حيث كفاية الغسل مرة واحدة - مضافا الى إطلاقه من حيث بقائه على نجاسته الى أن يطرأ عليه مزيل - فهو وإلا فلابد من غسله ثانياً حتى يقطع بطهارته هذا بحسب كبرى المسألة .

وأما تطبيقها على صغرياتها فاعلم ان الادلة الواردة فى نجاسة الاعيان النجسة باجمعها مطلقة وذلك لانها انما تستفاد من الامر بغسلها وازالتها عن الثوب والبدن أو باعادة الصلاة الواقعة فى ملاقياتها والاخبار الامرة بالغسل مطلقة .

فقد ورد في البول « اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه » (*١) ومقتضى اطلاقه كفاية الغسل مرة واحدة وقد خرجنا عن ذلك بما دل على لزوم التعدد في بول ما لا يؤكل لحمه أو خصوص بول الانسان - على الخلاف - وكذلك الحال في الغائط لانه باطلاقه وان لم ترد نجاسته فى رواية إلا انها يستفاد مما دل على نجاسة البول لعدم القول بالفصل بينها .

وأما الغائط من الانسان فهو لا يحتاج الى الغسل اذ يكفي فى ازالته المسح بالاحجار ونحوها . وورد في الكلب « إن اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ... » (*٢) .

(*١) حسنة ابن سنان المروية في ب ٨ من ابواب النجاسات من الوسائل

(*٢) صحيحة ابى العباس المروية فى ب ١٢ من ابواب النجاسات من الوسائل .

وفي الخنزير « عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به ؟ قال : إن كان دخل في صلاته فليمض ، فان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه اثر فيغسله ... (*١)

وفي أهل الكتاب « في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني ، قال : من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك » (*٢) وقد أسلفنا تحقيق الكلام في نجاستهم وعدمها في محله فليراجع .

وفي عرق الابل الجلالة « وإن اصابك شيء من عرقها فاغسله » (*٣) نعم بينا في محله عدم نجاسته وقلنا ان الوجه في الامر بغسله انه من اجزاء ما لا يؤكل لحمه واستصحابها في الصلاة يمنع عن صحتها .

وفي المني « ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله » (*٤)

وفي الميت « يغسل ما أصاب الثوب » (*٥) وفي الخمر إذا أصاب ثوبك « فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك » (*٦) .

(*١) صحيحة علي بن جعفر المروية في ب ١٣ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(*٢) موثقة ابي بصير المروية في ب ١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل

(*٣) حسنة حفص بن البختري المروية في ب ١٥ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(*٤) صحيحة محمد بن مسلم المروية في ب ١٦ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(*٥) حسنة الحلبي المروية في ب ٣٤ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(*٦) صحيحة علي بن مهزيار الامرة بالاخذ بقول ابي عبد الله ـ ع ـ

وفى الدم «ان اجتمع قدر حمصة فاغسله وإلا فلا»(*١) اى وإلا فلا يعاد منه الصلاة فلا يلزم غسله لذلك لا انه طاهر إذا كان اقل من حمصة كما ذهب اليه الصدوق .

وهذه الاخبار كما ترى مطلقة دلت على نجاسة الاعيان الواردة فيها كما انها اقتضت كفاية الغسل مرة واحدة . وإن كان لا يعتمد على بعضها لضعف سندها أو لغيره من الجهات المتقدمة فى مواردها هذا كله فى المتنجس بالاعيان النجسة فتلخص ان المرة الواحدة كافية فى ازالتها .

وأما المتنجس بالمتنجس بتلك النجاسات فلا مناص من الحكم بكفاية المرة الواحدة فى تطهيرها لان المرة إذا كانت كافية فى ازالة الاعيان النجسة كانت موجبة لطهارة المتنجس بالمتنجس بها بالاولوية القطعية . نعم فيما اذا كانت العين مما يعتبر فيه التعدد كالبول لم يمكن الحكم بكفاية المرة فى المتنجس بها مع الواسطة لعدم زوال العين إلا بالتعدد فهل يلتزم فيه بالتعدد أو تكفي فيه المرة ايضا .

الثانى هو الصحيح وذلك لمعتبرة العيص بن القاسم قال : سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال : إن كان من بول أو قذر فيغسل ما اصابه (*٢) لان اطلاقها يقتضي الحكم بكفاية الغسلة الواحدة فى المتنجس بالماء المتنجس بالبول أو بغيره من النجاسات هذا .

وقد يناقش فى الاستدلال بالرواية من جهتين : « إحداهما » : الاضمار

ـ المروية في ب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(*١) رواية مثنى بن عبد السلام المروية فى ب ٢٠ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(*٢) المروية في ب ٩ من ابواب الماء المضاف من الوسائل .

ويدفعه أن جلالة شأن العيص مانعة عن احتمال رجوعه فى الاحكام الشرعية إلى غير الامام عليه السلام فالاضمار فى حقه غير مضر . و « ثانيتهما » الارسال . ويرد عليه أن ظاهر قول الشهيد أو المحقق « قده » قال العيص أو روى اوما هو بمضمونها انه اخبار حسى لانه ينقلها عن نفس الرجل وكلما دار امر الخبر بين أن يكون إخباراً حسياً او اخبار حدسياً حمل على الحس على ما بيناه فى محله وبما أن الشهيد لم يكن معاصراً للرجل فلا مناص من حمل قوله هذا على انه وجدها فى كتاب.قطعى الانتساب الى العيص وحيث انه ثقة عدل فيعتمد على نقله وروايته فلا إشكال فى الرواية بوجه فتحصل ان المتنجس بالاعيان النجسة والمتنجس بها يطهر بغسله مرة واحدة نعم الاناء المتنجس بالبول او الولوغ او بغيرهما من الاعيان النجسة لابد فيه من التعدد فان له حكماً اخر كما يأتى عنقريب .

وأما اذا تنجس بالمتنجس كما اذا تنجس بالمتنجس بالبول او الولوغ فهل يكفي فيه المرة الواحدة أو لابد من غسله متعدداً كما اذا كان متنجساً بالاعيان النجسة ؟

مقتضى اطلاق موثقة عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الكوز والاناء يكون قذراً كيف يغسل ؟ وكم مرة يغسل ؟ قال : يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر . . (*١) أن الاناء انما يطهر بغسله ثلاث مرات سواء فى ذلك ان يتنجس بشيء من الاعيان النجسة وأن يكون متنجساً بالمتنجس إلا فيدل الدليل على وجوب غسله زائداً على ذلك .

(*١) المروية في ب ٥٣ من ابواب النجاسات من الوسائل .

فلا تكفي الغسلة المزيلة (١) لها إلا أن يصب الماء مستمراً بعد زوالها والاحوط التعدد فى سائر النجاسات أيضاً ، بل كونها غير الغسلة المزيلة .

(مسألة ٥) يجب فى الاوانى إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات فى الماء القليل (٢) وإذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مرة وبالماء بعده مرتين (٣) والاولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء ويمسح به ، ثم يجعل فيه شيء من الماء ويمسح به وإن كان الاقوى كفاية الاول فقط ، بل الثانى أيضاً ،

---

(١) تكلمنا على ذلك في البحث عن التطهير من البول وذكرنا ما تو ضيحه: ان الغسل بمعنى إزالة العين بالماء ولاشبهة فى أن ذلك صادق على الغسلة المزيلة أيضاً فمقتضى الاطلاقات كفاية الغسلة المزيلة كغيرها ولم يقم دليل على عدم كفاية المزيلة في التطهير ولم يثبت أن الغسلة الاولى للازالة والثانية للانقاء . نعم لا بأس بالاحتياط بالغسل مرتين بعد الغسلة المزيلة .

(٢) لموثقة عمار المتقدمة (*١) فان مقتضى اطلاقها عدم الفرق في ذلك بين النجاسات والمتنجسات وبها يقيد اطلاق صحيحة محمد بن مسلم قال : سألته عن الكلب يشرب من الاناء ؟ قال : إغسل الاناء (*٢) إلا أن الموثقة مختصة بالغسل بالماء القليل لعدم امكان جعل الماء الكثير فى الاناء ثم تفريغه ومعه انا يرفع اليدعن الاطلاق فى صحيحة محمد بن مسلم فى خصوص الغسل بالماء القليل ويبقى اطلاقها في التطهير بالكثير والجارى ونحوهما على حاله إذ لامقتضي لتقييده فى الغسل بغير الماء القليل ولعلنا نعود إلى تتميم هذا البحث بعد ذلك .

(٣) هذا هو المعروف بينهم وعن المفيد فى المقنعة أن الاناء يغسل من الولوغ ثلاثاً وسطاهن بالتراب ثم يجفف وعن السيد والشيخ « قدهما » فى

(*١) فى ص ٤٨

(*٢) المروية في ب ١ و ٢ من ابواب الأسئار من الوسائل .

محكي الانتصار والخلاف انه يغسل ثلاث مرات إحداهن بالتراب . وهذان القولان مما لم نقف له على مستند فيما بايد ينامن الروايات . وعن ابن الجنيد انه يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب ويأتى الكلام على مدرك ذلك بعد التعرض لما هو المختار فى المسالة .

والكلام فى هذه المسألة يقع فى مقامين : « أحدهما » : فى تطهير ماولغ فيه الكلب بالماء القليل . و « ثانيهما » : فى تطهيره بالماء العاصم من الكر والجارى ونحوهما .

أما المقام الاول فالصحيح فيه ما ذهب إليه المشهور من لزوم غسله ثلاث مرات اولاهن بالتراب وهذا لصحيحة البقباق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة . . إلى أن قال فلم اترك شيئاً إلاسالته عنه فقال : لابأس به حتى انتهيت إلى الكلب فقال : رجس نجس لاتتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين (*١) بناء على ما نقله المحقق فى المعتبر ، لانها ـ على ذلك ـ صريحة فيما سلكه المشهور فى المقام .

وأما اذا ناقشنا فيما نقله « قده » لعدم نقل الرواية فى كتب الاصحاب وجوامع الاخبار كما نقله « قده » حيث انهم انما رووها باسقاط لفظة « مرتين » فالزيادة محمولة على سهو القلم ـ فالامر أيضاً كذلك ويعتبر فى تطهير الاناء من الولوغ غسله ثلاث مرات اولاهن بالتراب وذلك لموثقة عمار المتقدمة لانها كما تقدمت مطلقة ومقتضى اطلاقها وجوب غسل الاناء ثلاث مرات سواء تنجس بشى من النجاسات او المتنجسات وبذلك لابد من رفع اليدعن اطلاق صحيحة البقباق فى قوله : بالماء وتقييده بثلاث مرات كما هو الحال فى صحيحة محمد

(*١) المروية في ب ١ من الاسئار و٧٠ من ابواب النجاسات من الوسائل من غير لفظة « مرتين » .

ابن مسلم المتقدمة فى قوله : اغسله بالماء ونتيجة ذلك انه لابد من غسل الاناء المتنجس ثلاث مرات مطلقا من دون تقييد كون اولاهن بالتراب ولكن الصحيحة قيدت الغسلة الاولى بذلك فالصحيحة مقيدة للموثقة من جهة والموثقة مقيدة لها من جهة وقد أنتج الجمع بين صحيحتى البقباق ومحمد بن مسلم وموثقة عمار بتقييد بعضها ببعض أن الاناء المتنجس بالولوغ لا بد من غسله ثلاث مرات اولاهن بالتراب .

وأما ماحكي عن ابن الجنيد فالمستند له امران :

« أحدهما » : النبوى إذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعاً اولاهن بالتراب (*١) وفيه مضافاً إلى انه نبوى ضعيف السند انه معارض بما فى النبويين الاخرين « إذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله ثلاث مرات (*٢) وفى احدهما زيادة : اوخمساً اوسبعاً (*٣) وبما أن التخيير فى تطهير المتنجس بين الاقل والاكثر مما لامعنى له فالرواية تدل لنا على أن المعتبر فى تطهير الاناء هو الغسل ثلاث مرات والزيادة تكون مستحبة لامحالة .

و « ثانيهما » : موثقة عمار عن الاناء يشرب فيه النبيذ فقال : تغسله سبع مرات وكذلك الكلب (*٤) ويرد على الاستدلال بها أن المذكور فى الموثقة ابتداء هو النبيذ وقد حكم بوجوب غسل الاناء منه سبع مرات ثم شبه به الكلب ويأتى فى محله أن الاناء انما يغسل من النبيذ ثلاث مرات ولايجب فيه السبع

(*١) نقله فى كنز العمال ج ٥ ص ٨٩ عن احمد والنسائى عن ابى هريرة .

(*٢) حاشية ابن مالك على صحيح مسلم ج ١ ص ١٦٢ .

(*٣) سنن البيهقى ج ١ ص ٢٤٠ عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى ـ ص ـ في الكلب يلغ في الاناء انه يغسله ثلاثاً اوخمساً اوسبعاً .

(*٤) المروية في ب ٣٠ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل .

ومعه لابد من حمل الزائد على الاستحباب وإذا كان هذا هو الحال فى المشبه به فلا محالة تكون الحال فى المشبه أيضاً كذلك فلا يمكن الاستدلال بها على وجوب غسل الاناء من الولوغ سبع مرات هذا كله فى الغسل بالماء القليل .

وأما المقام الثانى ولزوم التعدد او التعفير فى الغسل بالماء العاصم من الكر والجارى وغيرهما فياتى عليه الكلام عند تعرض الماتن لحكمه .

بقى الكلام فى امور :

« منها » : ما حكي عن المفيد من اعتبار تجفيف الاناء بعد الغسلات ووافقه عليه جملة من المتأخرين ومتأخريهم بل عن الصدوقين أيضاً التصريح به ولعل المستند فى ذلك هو الفقه الرضوى « إن وقع كلب فى الماء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء (*١) ثم يجفف » والصحيح وفاقاً للمشهور عدم اعتبار التجفيف بعد الغسلات لان الفقه الرضوى لم يثبت كونه رواية فضلا عن أن تكون معتبرة ، على أن الامر بالتجفيف فيه انما جرى مجرى الغالب لان تجفيف الاناء بعد غسله امر غالبي فما اعتمد واعليه فى ذلك لايمكن المساعدة عليه سنداً ودلالة .

و « منها » : أن الحكم بلزوم غسل الاناء ثلاثاً اولاهن بالتراب هل هو خاص بما إذا شرب الكلب من الماء اوانه يعم ما اذا شرب من سائر المايعات ولايعتبر فى ذلك أن يكون السئور ماء ؟

الظاهر عدم الاختصاص لان ذيل صحيحة البقباق المتقدمة وإن كان يظهر منه اختصاص الحكم بالماء حيث قال : واصبب ذلك الماء إلا أن صدرها ظاهر

(*١) كذا في المستدرك ب ٤٣ من ابواب النجاسات وبعض الكتب الفقهية الاانها فى فقه الرضا هكذا : غسل الاناء ثلاث مرات بالماء ومرتين بالتراب ثم يجفف ص ٥ السطر ٢٩ .

الدلالة على عدم الاختصاص لان السئوال فيها انما هو عن فضل الهرة والكلب وغيرهما من الحيوانات والفضل بمعنى مايبقى من الطعام والشراب وهو اعم من الماء فالحكم عام لمطلق المايعات .

وأما ذيل الصحيحة اعنى قوله واصبب ذلك الماء فانما هو بلحاظ الوضوء حيث رتب عليه عدم جواز التوضوء به ولاجل بيان ذلك قدم الامر بصب الماء

و « منها » : معنى التعفير وهو الذى اشار اليه بقوله والاولى أن يطرح الخ لان لفظة التعفير وان لم ترد في شى من الاخبار إلا أن الصحيحة ورد فيها الامر بالغسل بالتراب ومن هنا لابد من التكلم فيما اريد منه فنقول :

إن الغسل بالتراب إما ان يكون بمعنى مسح الاناء بالتراب وانما استعمل فيه الغسل مجازاً بجامع إزالة الوسخ به لانه كما يزول بالغسل بالماء كذلك يزول بالمسح بالتراب وعلى ذلك فالغسل بالتراب معنى مغاير للغسل بالماء فيعتبر في تطهير الاناء حينئذ الغسل اربع مرات احداها الغسل بالمعنى المجازى وذلك لان موثقة عمار دلت على لزوم الغسل ثلاث مرات وصحيحة البقباق اشتملت على لزوم الغسل بالتراب وقد فرضنا انه امر مغاير للغسل حقيقة ومقتضى هاتين الروايتين ان الاناء يعتبر في تطهيره الغسل اربع مرات إحداها المسح بالتراب .

وإما أن يكون بمعنى الغسل بالماء باستعانة شى اخر وهو التراب فالباء في قوله : اغسله بالتراب للاستعانة كما هو الحال فى قولهم : اغسله بالصابون او الاشنان او الخطمى ونحوها فان معناه ليس هو مسح الثوب بالصابون وانما هو بمعنى غسله بالماء ولكن لا بوحدته بل بضم شى آخر اليه وعليه فمعنى الغسل بالتراب جعل مقدار من الماء فى الاناء مع مقدار من التراب وغسله بالماء باعانة التراب اعني مسح الاناء بالماء المخلوط به التراب ـ كما هو الحال فى الغسل بالصابون ونحوه ـ ثم يزال اثر التراب بالماء وبذلك يتحقق الغسل بالتراب عرفاً .

ولا بد من التراب فلا يكفي عنه الرماد والاشنان والنورة ونحوها (١) نعم يكفي الرمل (٢) .

وهذا هو الصحيح المتعارف في غسل الاناء وإزالة الاقذار العرفيـــة وعليه لايعتبر فى تطهير الاناء سوى غسله ثلاث مرات اولاهن بالتراب وذلك لان الغسل بالتراب ـ على ما ذكرناه ـ امرغير مغاير للغسل بالماء بل هو هو بعينه باضافة امر زائد وهو التراب لان الغسل معناه إزالة الوسخ بمطلق المايع وانما خصصناه بالماء لانحصار الطهور به في الاخبار وحيث أن الموثقة دلت على اعتبار الغسل ثلاث مرات من غير تقييد كون اولاهن بالتراب فنقيدها بذلك بمقتضى صحيحة البقباق والنتيجة ان الاناء يعتبر في تطهيره الغسل ثلاث مرات مع الاستعانة في اولاهن بالتراب .

(١) كالصابون وذلك لان ما ورد في صحيحة البقباق المتقدمة انما هو الغسل بالتراب ولم يحصل لنا القطع بعدم الفرق بين التراب وغيره مما يقلع النجاسة لاحتمال أن تكون للتراب خصوصية في ذلك كما حكي أن « ميكروبات » فم الكلب ولسانه لاتزول إلا بالتراب ـ وان لم نتحقق صحته ـ .

(٢) الوجه في ذلك غير ظاهر لانه إن كان مستنداً إلى جواز التيمم به كالتراب ففيه انه اشبه شى بالقياس لان التيمم حكم مترتب على الارض والصعيد فلا مانع من أن يتعدى فيه إلى الرمل لانه أيضاً من الارض ـ على كلام فيه ـ . وأما إزالة النجاسة والتطهير فهى امر آخر مترتب على التراب فلاوجه لقياس احدهما بالاخر . وإن كان الوجه فيه هو ما ادعاه بعضهم من أن التراب حسبما يستفاد منه لدى العرف اعم من الرمل فيدفعه أن التراب في قبال الرمل فدعوى انه داخل في مفهومه لا انه في قباله بعيد غايته . فالصحيح الاقتصار فى التعفير على التراب .

ولافرق بين اقسام التراب (١) والمراد من الولوغ شربه الماء ، او مايعم اخر (٢) بطرف لسانه ، ويقوى إلحـــاق لطعه (٣) الاناء بشربه . وأما وقوع لعاب فمه فالاقوى فيه عدم اللحوق وان كان احوط ، بل الاحوط اجراء الحكم المذكور فى مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الاعضاء حتى وقوع شعره أو عرقه فى الاناء .

---

(١) لاطلاق الصحيحة من حيث افراد التراب فيشمل الطين الارمنى والطين الاحمر وغيرهما من افراده فهى وإن كانت خاصة بالتراب إلا انها عامة من حيث إفراده .

(٢) كما عرفت .

(٣) ان عنوان الولوغ لم يرد فى شى من الاخبار المعتبرة نعم ورد فى النبويين المتقدمين إلا انهما ضعيفان كما مر والعمدة صحيحة البقباق وهي انما وردت فى خصوص الشرب مشتملة على عنوان الفضل ولاتشمل اللطع بوجه والتعدى من الشرب إليه يحتاج الى القطع بعدم الفرق بينهما وهو غير موجود لانه من الجائز أن تكون للشرب خصوصية فى نظر الشارع اذ لاعلم لنا بمناطات الاحكام الشرعية .

وأصعب من ذلك ما اذا لم يشرب الكلب من الاناء ولاانه لطعه وانما وقع فيه شى من لعاب فمه لعطسة ونحوها فان الحاق ذلك بالشرب في الحكم بوجوب التعفير وغسله ثلاث مرات لاوجه له سوى القطع بوحدة المناط ولاقطع لنا بذلك

واوضح منها ـ اشكالا ـ ما اذا اصاب الكلب الاناء بغير لسانه كيده ورجله وغيرهما من اعضاء جسده . وذلك لعدم القطع بالتسوية بين الشرب بلسانه وبين اللمس ببقية اعضائه . نعم ورد في رواية الفقه الرضوى المتقدم نقلها (*١)

(*١) في ص ٥٢

(مسألة ٦) يجب فى ولوغ الخنزير غسل الاناء سبع مرات (١) وكذا

« ان وقع كلب فى الماء او شرب منه اهريق الماء ... » وهو صريح في التسوية للقطع بان وقوع الكلب فى الاناء بتمام جسده لاخصوصية له ووقوعه ببعضه كاف في صدق وقوع الكلب في الاناء الذى يترتب عليه الحكم بالغسل مرة بالتراب ومرتين بالماء . إلا ان الرواية ضعيفة لايعتمد عليها ولاسيما فى المقام لذهاب المشهور فيه إلى اختصاص الحكم بالولوغ .

(١) لصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام حيث قال : وسألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات (*١) .

وقد يستبعد ايجاب الغسل سبع مرات بانه ﷺ فى صدر الصحيحة قد اكتفى في تطهير الثوب من الاثر المنتقل اليه من الخنزير بمطلق الغسل وطبيعيه حيث قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو فى صلاته كيف يصنع ؟ قال : إن كان دخل فى صلاته فليمض ، فان لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه اثر فيغسله . ومعه كيف يوجب الغسل سبع مرات فى الاناء فان ازالة الاثر من الثوب اصعب من ازالته من الاناء . ويؤيد ذلك باعراض اكثر القدماء عن ظاهر الصحيحة وعدم التزامهم بمضمونها .

ويدفعه أن الوجوه الاستحسانية والاستبعادات العقلية غير صالحة للركون عليها فى الاحكام الشرعية التعبدية لانه من المحتمل أن تكون للاناء الذى شرب منه الخنزير خصوصية لاجلها اهتم الشارع بشأنه وشدد الامر فيه بل الامر كذلك واقعاً لان الاناء معد للاكل والشرب فيه . واما المشهور فلم

(*١) المروية فى ب ١٣ من ابواب النجاسات من الوسائل .

في موت الجرذ (١) وهو الكبير من الفأرة البرية ، والاحوط في الخنزير التعفير قبل السبع أيضاً . لكن الأقوى عدم وجوبه (٢) .

(مسألة ٧) يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعاً (٣) والاقوى كونها

يثبت اعراضهم عن الصحيحة بل اعتنوا بشأنها وحملوها على الاستحباب فالاستبعاد في غير محله .

وعلى الجملة يجب في ولوغ الخنزير غسل الاناء سبع مرات كما يجب في ولوغ الكلب ثلاث مرات وإنما الفرق بينهما في أن في ولوغ الكلب لايجب التعدد إلا اذا غسل بالماء القليل لاختصاص الموثقة به واطلاقات الامر بالغسل في الماء غير القليل تبقى بحالها . وأما في ولوغ الخنزير فيجب فيه الغسل سبع مرات بلا فرق في ذلك بين الغسل بالماء القليل وبين الغسل بغيره وذلك لاطلاق الصحيحة المتقدمة فلاحظ .

(١) لموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام . . . اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات (*١) .

(٢) لعدم الدليل عليه فان الصحيحة المتقدمة غير مقيدة بالتعفير وقد حكي عن الشيخ في الخلاف إلحاق الخنزير بالكلب مستدلا عليه بتسميته كلباً في اللغة ومعه لابد من القول بوجوب التعفير فيه . وفيه ان الخنزير ليس من الكلب في شيء فلو اطلق عليه احياناً في بعض الموارد فهو اطلاق مجازي بلا ريب ولايمكن معه اسراء حكم الكلب إليه .

(٣) لموثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الاناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات وكذلك الكلب (*٢) وموثقته الاخرى عنه عليه السلام . . . في

(*١) المروية في ب ٥٣ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(*٢) المروية في ب ٣٠ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل .

كسائر الظروف فى كفاية الثلاث (١) .

قدح او إناء يشرب فيه الخمر قال : تغسله ثلاث مرات . . (*١) لان مقتضى الجمع بينها هو الحكم بوجوب الغسل فى ظروف الخمر ثلاث مرات واستحباب غسلها سبعاً والجمع بينها بذلك هو الذى يقتضيه الفهم العرفى فى امثال المقام

وأما الاخذ بالاكثر بأن يؤخذ بالثلاثة التى دلت عليها إحداها وتضاف عليها الاربعة التى تضمنتها رواية السبع لتكون النتيجة وجوب الغسل فى ظروف الخمر سبع مرات فلا يراه العرف جمعاً بين الدليلين .

(١) ما افاده « قده » من أن ظروف الخمر كسائر الظروف المتنجسة مما لا يمكن المساعدة عليه وذلك لان وجوب الغسل ثلاث مرات فى سائر الاوانى المتنجسة انما يختص بغسلها فى الماء القليل وأما اذا غسلت بالماء العاصم فقد تقدمت الاشارة إلى انه لا يعتبر فيه التعدد بل يكفي غسلها فيه مرة واحدة كما يأتى تفصيله عن قريب وذلك لمكان الاطلاقات الواردة فى غسل الاناء المقتضية لكفاية الغسل مرة واحدة وانما رفعنا عنها اليد بتقييدها ثلاث مرات لموثقة عمار المتقدمة وهى خاصة بالماء القليل فالاطلاقات المقتضية لكفاية المرة الواحدة فى الماء العاصم بحالها .

وهذا بخلاف الظروف المتنجسة بالخمر لان مقتضى الجمع بين الموثقتين المتقدمتين وجوب غسلها ثلاث مرات مطلقا بلا فرق فى ذلك بين غسلها بالماء القليل او بالماء العاصم كما أن بذلك نرفع اليد عن المطلقات المقتضية لكفاية مطلق الغسل فى الاوانى المتنجسة بالخمر و « منها » صدر الموثقة حيث قال : سألته عن الدن يكون فيه الخمر ، هل يصلح أن يكون فيه خل أو كامخ أو زيتون ؟

(*١) المروية فى ب ٥١ من النجاسات و ٣٠ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل .

(مسألة ٨) التراب الذى يعفّر به يجب أن يكون طاهراً قبل الاستعمال (١)

قال : إذا غسل فلا باس بناء على انها فى مقام البيان من هذه الجهة .

(١) قد يقال ـ كما قيل ـ إن الوجه فى ذلك هو انصراف النص إلى الغسل بالطاهر من التراب إلا انه من الفساد بمكان لعدم الفرق بين النجس والطاهر فيما هو المستفاد من النص ـ لولم ندع أن الغالب فى التعفير هو التعفير بالتراب النجس .

فالصحيح فى المقام أن يقال : إن الغسل بالتراب ان اريد به مسح الاناء بالتراب ـ كما هو احد المحتملين فى معني الغسل به ـ من دون اعتبار مزجه بالماء فلا مانع من اعتبار الطهارة فى التراب حينئذ إما لاجل ماهو المرتكز فى الاذهان من عدم كفاية الغسل او المسح بالمتنجس فى التطهير متفرعاً على القاعدة المعروفة من أن فاقد الشي لايكون معطياً له فالتراب المتنجس لايوجب طهارة الاناء المغسول به وإما لاجل ان التراب طهور للاناء وقد مر أن الطهور هو مايكون طاهراً فى نفسه ومطهراً لغيره فالتراب النجس لايطهر الاناء .

وأما إذا اريد به الغسل حقيقة باستعانة التراب كما هو الحال فى مثل الغسل بالصابون ونحوه لما تقدم من ان معني ذلك ليس هو مسح المغسول بالصابون ـ مثلا ـ وانما معناه غسله بالماء باستعانة الصابون فلاوجه لاعتبار الطهارة في التراب وذلك لان التراب ليس بطهور للاناء حينئذ وانما مطهره الماء .

وتوضيحه : ان التراب الذى يصب في الاناء ويصب عليه مقدار من الماء ثم يمسح به الاناء لابد من أن يزال اثره بالماء بعد المسح لوضوح أن مجرد مسح الاناء بالطين اى بالتراب الممتزج بالماء ـ من غير أن يزال اثره بالماء ـ لايسمى تعفيراً وغسلا بالتراب وعليه فهب ان التراب متنجس والماء الممتزج به أيضاً قد تنجس بسببه إلا أن الاناء يطهر بعد ذلك بالماء الطاهر الذى لابد

(مسألة ٩) إذا كان الاناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية (١) جعل التراب فيه وتحريكه إلى أن يصل إلى جميع أطرافه . وأما اذا كان مما لا يمكن فيه ذلك (٢) فالظاهر بقاؤه على النجاسة أبداً (٣) إلا عند من يقول بسقوط التعفير فى الغسل بالماء الكثير .

من صبه على الاناء لازالة اثر التراب عنه ـ وهو جزء متمم للتعفير ـ ثم يغسل بالماء مرتين ليصير مجموع الغسلات ثلاثاً فالمطهر هو الماء وهو طاهر فى الغسلات الثلاث ومعه لاموجب لاعتبار الطهارة فى التراب ، ومن هنا ذكرنا فى التعليقة أن اشتراط الطهارة فى تراب التعفير مبني على الاحتياط .

(١) لان معنى الغسل بالتراب هو ايصال التراب إلى جميع اجزاء المغسول به سواء أكان ذلك بواسطة اليد او بالخشبة أو بتحريك الاناء . نعم مجرد التلاقي لايكفي في تحقق الغسل بالتراب بل لابد من وصوله إليه بالضغط فلا يعتبر فيه المسح أو الدلك وما عبر به هو « قده » وعبرنا به من المسح لايخلو عن مبالغة ، وعليه فلو فرضنا أن الاناء ضيق على نحو لايدخل فيه اليد او الاصبع مثلا فلا مانع من تطهيره بايصال التراب الى جميع اجزائه بخشبة اوبجعل مقدار من التراب فيه ثم تحريكه شديداً .

(٢) الظاهر أن ذلك مجرد فرض لاواقع له وعلى تقدير الوقوع لابد من فرضه فيما اذا كان فم الاناء وسيعاً أولا بحيث يتمكن الكلب من الولوغ فيه ثم عرضه الضيق اذ لايتصور الولوغ فيما لم يمكن صب التراب فيه لضيق فمه .

(٣) لان الامر بتعفير ما اصابه الكلب ـ في الصحيحة ـ ليس من الاوامر النفسية حتى تسقط بالتعذر وانما هو ارشاد الى نجاسة الاناء والى طهارته بالتعفير فوزانه وزان الجملة الخبرية كقولنا : يتنجس الاناء بالولوغ ويطهر بالتعفير . وبما انه مطلق فمقتضاه بقاء الاناء على نجاسته إلى ان يرد عليه

(مسألة ١٠) لايجري حكم التعفير فى غير الظروف (١) مما تنجس بالكلب ولو بماء ولوغه او بلطعه .

المطهر وهو التعفير فاذا فرضنا عدم التمكن منه يبقى على النجاسة إلى الابد .

ثم فى طهارة المحقق الهمدانى « قده » من أن المتبادر من مثل قوله ﷺ اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ليس الا ارادته بالنسبة إلى ما امكن فيه ذلك فالاوانى التى ليس من شأنها ذلك خارجة عن مورد الرواية . مما لانرى له وجها صحيحاً .

(١) لان العمدة فى المقام انما هو صحيحة البقباق وهى انما دلت على وجوب التعفير في فضل الكلب ، والفضل وإن كان بمعنى الباقي من المأكول والمشروب وهو باطلاقه يشمل ما اذا كان ذلك فى الاناء وما اذا كان في غيره إلا أن الضمير فى قوله ﷺ « واغسله بالتراب . . . » غير ظاهر المرجع لجواز رجوعه إلى كل ما اصابه الفضل من الثياب والبدن والفرش وغيرها كما يحتمل رجوعه إلى مطلق الظروف المشتملة على الفضل ولو كان مثل يد الانسان فيما اذا اغترف الماء بيده وشرب منه الكلب او الصندوق المجتمع فيه ماء المطر اوغيره اذا شرب منه الكلب ، كما يمكن رجوعه إلى كل ماجرت العادة بجعل الماء فيه لكونه معداً للاكل والشرب منه ـ وهو المعبر عنه بالاناء ـ دون مطلق الظروف الشاملة لمثل اليد والصندوق بل الدلو فانه أعدّ لان ينزح به الماء لالان يشرب منه وهكذا غيرها مما لم تجر العادة بجعل الماء فيه لعدم اعداده للاكل والشرب منه

وحيث ان مرجع الضمير غير مصرح به في الصحيحة وهو يحتمل الوجوه المتقدمة فلا مناص من ان يقتصر فيه على المقدار المتيقن منه وهو الظروف التى جرت العادة بجعل الماء او المأكول فيها لكونها معدة لذلك دون مطلق الظروف ولا مطلق مايصيبه الفضل كمثل الثوب والبدن وغيرهما مما لم يقل احد بوجوب

نعم لافرق بين أقسام الظروف فى وجوب التعفير حتى مثل الدلو (١) لوشرب الكلب منه ، بل والقربة والمطهرة وما اشبه ذلك

(مسألة ١١) لايتكرر التعفير (٢) بتكرر الولوغ من كلب واحد او أزيد بل يكفي التعفير مرة واحدة .

التعفير فيه وعليه فالحكم يختص الاناء ولا يأتى فى غيره .

ويؤيد ما ذكرناه ورود لفظة الاناء في النبويات والفقه الرضوى المتقدمة وان لم نعتمد عليها لضعفها .

(١) قدمنا ان الحكم يختص بالظروف المعدة للاكل والشرب منها ولا يشمل مطلق الظروف كالدلو ونحوه لانه أعد لان ينزح به الماء ولم يعد للاكل او الشرب منه .

(٢) مقتضى القاعدة ـ على ماحققناه فى محله ـ وإن كان عدم التداخل عند تكرر السبب إلا أن ذلك خاص بالواجبات نظير كفارة الافطار في نهار رمضان فيما اذا جامع ـ مثلا ـ مرتين اوجامع واتى بمفطر آخر فان القاعدة تقتضى وجوب الكفارة حينئذ مرتين .

وأما في موارد الاوامر الارشادية وغير الواجبات ـ التى منها المقام ـ فلا مناص فيها من الالتزام بالتداخل وذلك لان الاوامر الارشادية كالجملات الخبرية ليس فيها اقتضاء للوجود عند الوجود حتى يلزم بعدم التداخل كما في الاوامر المولوية . بل مقتضى اطلاقها التداخل وعدم الفرق في ترتب الحكم على موضوعه بين تحقق السبب والموضوع مرة واحدة وبين تحققها مرتين او اكثر فعلى ذلك اذا شرب الكلب من إناء مرتين او شرب منه كلبان ـ مثلا ـ لم يجب تعفيره إلامرة واحدة كما هو الحال في غيره من النجاسات لوضوح أن البول ـ مثلا ـ اذا اصاب شيئاً مرتين لم يجب تطهيره متعدداً هذا .

(مسألة ١٢) يجب تقديم التعفير على الغسلتين (١) فلو عكس لم يطهر .

(مسألة ١٣) إذا غسل الاناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث (٢) بل يكفي مرة واحدة حتى فى إناء الولوغ .

على أن الموضوع للحكم بوجوب التعفير فى الصحيحة هو الفضل وعدم تعدده بتعدد الشرب غير خفي ومعه لاوجه لتكرر التعفير عند تكرر الولوغ فبذلك اتضح أن الوجه فيما افاده الماتن « قده » من عدم تكرر التعفير بتكرر الولوغ هو ماذكرناه لا الاجماع المدعى - كما قيل -

(١) لانه مقتضى الصحيحة المتقدمة حيث ورد فيها « واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء » وقد اشرنا سابقاً إلى أن ماحكي عن المفيد « قده » من أن الاناء يغسل من الولوغ ثلاثاً وسطاهن بالتراب او احداهن بالتراب كما عن محكي الخلاف والانتصار من دون تخصيصه بالغسلة الاولى مما لادليل عليه .

(٢) الكلام فى هذه المسألة يقع فى مقامين :

« أحدهما » : في تطهير الاناء المتنجس بغير الولوغ - كالمتنجس بالخمر او بولوغ الخنزير او موت الجرذ فيه - وغيره من المتنجسات التى يعتبر فيه التعدد كالثوب المتنجس بالبول حيث يجب غسله مرتين ويقع الكلام فيه في انه اذا غسل بالماء العاصم من الكر والجارى والمطر فهل يعتبر فيه ذلك العدد كما اذا غسل بالماء القليل اويكفي فيه الغسل مرة واحدة ؟

التحقيق أن المتنجسات المعتبر فيها العدد لايفرق الحال في تطهيرها بين الغسل بالماء القليل وغسلها بغيره من المياه المعتصمة وذلك لاطلاق مادل على وجوب غسلها متعدداً فان تقييده بالغسل بالماء القليل مما لم يقم عليه دليل ومعه لابد من اعتبار العدد في تطهيرها مطلقا .

هذا ولكن المعروف بينهم سقوط التعدد في الغسل بغير الماء القليل بل

ظاهر الكلام المحكي عن الشهيد « قده » أن المسألة كالمتسالم عليها عندهم حيث قال : « لاريب في عدم اعتبار العدد في الجاري والكثير . . . » وإنما الكلام في مدرك ذلك . وقد استدلوا عليه بوجوه :

« الاول » : دعوى انصراف مادل على اعتبار التعدد إلى الغسل بالقليل ومع عدم شموله الغسل بالماء الكثير ونحوه لامناص من الرجوع فيه إلى المطلقات وهي تقتضي كفاية الغسل مرة واحدة .

وفيه ان دعوى الانصراف لامنشاء لها غير غلبة الوجود لغلبة الغسل بالماء القليل فان الاحواض المعمولة في زماننا لم تكن متداولة في تلك العصور وانما كان تطهيرهم منحصراً بالمياه القليلة إلا بالاضافة إلى سكنة السواحل واطراف الشطوط ، وقد ذكرنا في محله أن غلبة الوجود غير مسببة للانصراف ولاسيما اذا كان المقابل أيضاً كثير التحقق في نفسه كما هو الحال في المقام لان الغسل بالماء الكثير أيضاً كثير كما في البراري والصحار ولاسيما في أيام الشتاء لكثرة اجتماع المياه ـ الناشئة من المطر وغيره ـ في الغدران حينئذ فدعوى الانصراف ساقطة .

« الثاني : ما ارسله العلامة في المختلف عن ابي جعفر عليه السلام مشيراً إلى ماء في طريقه : إن هذا لايصيب شيئاً إلاطهره . . . (١) فانه يدل على ان مجرد الاصابة كاف في التطهير بالماء الكثير من غير توقفه على الغسل فضلا عن تعدده فان للحديث نوع حكومة ونظر على الادلة القائمة على لزوم الغسل في المتنجسات

ويدفعه أن الرواية ضعيفة بارسالها ودعوى انهامنجبرة بعمل الاصحاب غير قابلة للاصغاء اليها لانا لوقلنا بانجبار الرواية الضعيفة بعمل الاصحاب على طبقها فانما هو في غير المقام لان هذه الرواية ليس لها عين ولا اثر في جوامع

(*١) تقدم نقله عن المستدرك في ص ٢٠ .

الاخبار ولا فى كتب الاستدلال قبل العلامة « قده » فاين كانت الرواية قبله ؟ وهو انما ينقلها عن بعض علماء الشيعة ولا ندرى انه من هو ؟ نعم قيل إن مراده ابن ابى عقيل إلا انه مجرد حكاية لم تثبت مطابقتها للواقع لاحتمال ارادة غيره فالرواية مرسلة وغير قابلة للانجبار بعملهم .

« الثالث » مرسلة الكاهلى « كل شى يراه ماء المطر فقد طهر » (*١) حيث دلت على كفاية مجرد الرؤية فى التطهير بماء المطر وبعدم القول بالفصل بينه وبين غيره من المياه العاصمة ، يتم المدعى فلاحاجة فى التطهير بها إلى تعدد الغسل .

ويندفع هذا « أولا » : بانها مرسلة ولا يعتمد عليها فى شيء و « ثانياً » : بان الاتفاق على عدم الفصل بين المطر وغيره لم يثبت بوجه فان دعواهم ذلك لا يزيد على الاجماع المنقول بشى . بل الدعوى المذكورة معلومة الخلاف كيف وقد فصلوا بين ماء المطر وغيره بعدم اعتبارهم العصر فى الغسل بالمطر بخلاف الغسل بغيره من المياه وهذا كاشف قطعي عن عدم التلازم بينهما في الاحكام فالحكم على تقدير ثبوته خاص بالمطر ولا يمكن تعديته الى غيره .

فلو تنازلنا عن ذلك فغاية الامر أن نتعدى إلى الجارى فحسب ـ بناء على أن ماء المطر كالجارى ـ كما قيل ـ فان التشبيه على تقدير ثبوته وإن كان من طرف ماء المطر إلا انا ندعي ـ مما شاة للمستدل ـ أن الجاري أيضاً كالمطر وان الاحكام المترتبة على أحدهما مترتبة على الاخر إلا أن الحاق غيره ـ كالكثير ـ يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه .

« الرابع » : اطلاق ادلة التطهير بالماء كالآيات والاخبار المتقدمتين في اوائل الكتاب واطلاق مادل على أن المتنجس يطهر بغسله من غير تقييده بمرتين او اكثر على ماتقدم فى البحث عن اعتبار التعدد فى البول فراجع .

(*١) المروية فى ب ٦ من ابواب الماء المطلق من الوسائل .

ويدفعه أن العبرة انما هو باطلاق دليل المقيد وهو مادل على لزوم التعدد في غسل الثوب المتنجس بالبول والاناء المتنجس بالخمر او بولوغ الخنزير او بوقوع ميتة الجرذ فيـــه ومقتضى اطلاقه عدم الفرق في اعتبار التعدد بين غسله بالماء القليل وغسله بالكثير .

« الخامس » : صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أباعبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة وأحدة (*١) بتقريب ان جملة فان غسلته في ماء جار فمرة بيان للمفهوم المستفاد من الجملة السابقة عليها أعني قوله عليه السلام اغسله في المركن مرتين . الذى يدل على لزوم التعدد في غسل المتنجس بالبول بالماء القليل ، ويستفاد من مفهومها عدم اعتبار التعـدد فيما اذا غسل بغيره من المياه العاصمة بلافرق في ذلك بين غسله بالماء الكثير وغسله بالجارى ونحوهما مما لاينفعل بالملاقاة . وأما تعرضه عليه السلام للغسل بالجارى دون الكثير فلعله مستند إلى قلة وجود الماء الكثير في عصرهم عليهم السلام فالتصريح بكفاية المرة في الجارى لادلالة له على اختصاص الحكم به بل الجارى وغيره من المياه العاصمة سواء والتعدد غير معتبر في جميعها .

وهذه الدعوى كما ترى مجازفة ولامثبت لها لانها ليست باولى من عكسها فلنا ان نعكس الدعوى على المدعي بتقريب أن جملة « اغسله في المركن مرتين » تصريح وبيان للمفهوم المستفاد من الجملة المتأخرة عنها أعنى قوله عليه السلام فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة . اذاً تدلنا الصحيحة على أن الغسلة الواحدة تكفي في الجارى خاصة ولاتكفي في غيره من المياه بلافرق في ذلك بين الماء القليـــل والكثير وانما صرح بالغسل بالقليل دون الكثير من جهة قلة وجود الكر في عصرهم عليهم السلام لانه لم يكن يوجد وقتئذ إلا في الغدران الواقعة في الصحاري

(*١) المروية في ب ٢ من ابواب النجاسات من الوسائل .

والقفار فالاحتمالان متساويان ولايمكن الاستدلال بالصحيحة على أحدهما ، فالصحيح أن الصحيحة لاتعرّض لها على كفاية المرة فى الغسل بالكثير اثباتاً ولا نفياً

« السادس » : ماورد في صحيحة داود بن سرحان (*١) من أن ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى . وتقريب دلالتها على المدعى أن المياه الكائنة فى الحياض الصغار ـ مع انها ماء قليل ـ انما نزلت منزلة الماء الجارى الذى يكفي فيه الغسل مرة واحدة لاعتصامها بمادتها اعنى الماء الموجود في الخزانة وهو كثير اذاً فنفس المادة التى هي الماء الكثير اولى بان تنزل منزلة الجارى في كفاية الغسل مرة واحدة وعلى ذلك فالكثير كالجارى بعينه ولايعتبر فيه التعدد .

ويرد على هذا الاستدلال أن التنزيل فى الصحيحة انما هو بلحاظ الاعتصام وهو الذى نطقت به جملة من الروايات وليس من جهة أن ماء الحمام حكمه حكم الجارى مطلقا حتى يترتب عليه جميع الاثار المترتبة على الجارى :

وتوضيحه : أن المياه الكائنة فى الحياض الصغار فى الحمامات ماء قليل ينفعل بملاقاة النجس لامحالة وكونها متصلة بالماء الكثير فى موادها لايوجب التقوي لدى العرف لعدم تقوى الماء السافل بالعالى حسب الارتكاز كما أن النجاسة لاتسرى من السافل الى العالى لانها ماء ان متغائران عرفاً ومعه فمقتضى القاعدة انفعال الماء فى الاحواض الصغار ولاجل هذه الجهة سئلوهم عليهم السلام عن حكمها وانها تنفعل بالملاقاة اولا تنفعل فاجابوا عليهم السلام انها معتصمة لاتصالها بالمواد فالسئوال عن حكمها انما هو من جهة أن اعتصامها على خلاف القاعدة والتشبيه بالجارى فى كلامهم عليهم السلام لدفع توهم الانفعال ببيان ان مياه الاحواض الصغار لاتنفعل بالملاقاة لا ان حكمها حكم الجارى مطلقا حتى يترتب عليه جميع الآثار المترتبة على الجارى فالصحيح عدم الفرق فى الموارد التى اعتبر فيها التعدد

(*١) المروية فى ب ٧ من ابواب الماء المطلق من الوسائل .

بين الغسل بالماء القليل والغسل بالكثير .

نعم خرجنا عن ذلك فى خصوص غسل المتنجس بالبول فى الجارى للصحيحة المتقدمة المشتملة على قوله ﷺ « فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة » هذا كله في هذا المقام .

و « ثانيها » : الاناء المتنجس بالولوغ وأنه اذا غسلناه بالماء العاصم فهل يعتبر فيه التعدد اويكفي فيه الغسل مرة ؟

وقد نسب القول بالتعدد الى جماعة فى المقام إلا أن الصحيح عدم الاعتبار كما افاده الماتن « قده » وذلك لما قد مناه من أن موثقة عمار الآمرة بغسل الاناء المتنجس ثلاث مرات مختصة بالماء القليل فان صب الماء فيه وتفريغه لايتحقق عادة إلا فى القليل وبها قيدنا المطلقات المقتضية للاجتزاء بالغسلة الواحدة فى الماء القليل .

وأما الغسل بالمياه العاصمة فمقتضى اطلاق صحيحتى البقباق ومحمد بن مسلم كفاية الغسل مرة واحدة ولم يرد عليها مايقتضي التقييد في الكثير ونحوه فلا موجب لرفع اليدعن اطلاقها حينئذ في غير الماء القليل . نعم إذا بنينا على أن صحيحة البقباق مشتملة على كلمة « مرتين » بعد قوله ثم بالماء كما نقله المحقق « قده » كان اللازم اعتبار التعدد حتى فى الغسل بالمياه العاصمة لاطلاق الصحيحة وعدم اختصاصها بالماء القليل . ولكن الزيادة لم تثبت كما مر اذلا اثر منها في الجوامع المعتبره والكتب الفقهية .

وتعيّن الاخذ بالزيادة ـ عند دوران الامر بين احتمالي الزيادة والنقيصة نظراً إلى أن احتمال الغفلة في طرف الزيادة اضعف واهون من احتمالها في طرف النقيصة لان الناقل قد يغفل فيترك شيئاً وينقصه وأما انه يغفل فيزيد فهو احتمال ضعيف ـ لوتم فانما هو في الموارد التى كان احتمال الغفلة في طرف الزيادة

نعم الاحوط عدم سقوط التعفير فيه ، بل لايخلوعن قوة (١) والاحوط التثليث حتى فى الكثير .

ضعيفاً وأهون .

وأما إذا كان احتمال الغفلة والاشتباه فى طرف الزيادة اقوى واكد ـ كما فى المقام ـ لتفرد المحقق في نقلها فلاوجه لتعين الاخذ بالزيادة بوجه ، والمحقق « قده » وإن كان من أجلاء اصحابنا إلا أن تفرده في نقل الزيادة يؤكد احتمال الغفلة فى نقلها اذاً لامثبت للتعدد فى غسل الاناء المتنجس بالولوغ بالمياه العاصمة

(١) ما أفاده « قده » في هذه المسألة مناقض صريح لما مر منه « قده » فى أوائل الكتاب من جعله التعفير فى الولوغ من شرائط التطهير بالماء القليل إلا انه في المقام ذهب إلى اشتراطه فى الغسل بالكثير أيضاً وهما امران متناقضان وقد أشرنا إلى المناقضة أيضاً هناك والصحيح ما أفاده فى المقام .

وذلك لاطلاق صحيحة البقباق وعـــدم اختصاصها بالماء القليل فالتعفير معتبر فى كل من الغسل بالماء الكثير والقليل . وأما الغسل بالمطر فهل يعتبر فيه التعفير أيضاً اولا يعتبر ؟ مقتضى مرسلة الكاهلى . كل شى يراه ماء المطر فقد طهر (*١) عدم اعتباره فى الغسل بالمطر لدلالتها على كفاية مجرد الرؤية فى تطهير المتنجسات سواء أكان المتنجس اناء الولوغ ام غيره . ومقتضى صحيحة البقباق المتقدمة اعتباره مطلقا حتى في الغسل بالمطر فهما متعارضتان فى غسل إناء الولوغ بالمطر والنسبة بينهما عموم من وجه .

فقد يقال حينئذ بعدم اعتبار التعفير فى الغسل بالمطر نظراً إلى أن المتعارضين يتساقطان بالمعارضة ومعه لايبقى هناك مايقتضي التعفير فى الغسل بالمطر ويكفي فى الحكم بعدم الوجوب عدم الدليل عليه أو يرجح المرسلة على

(*١) المروية فى ب ٦ من ابواب الماء المطلق من الوسائل .

(مسألة ١٤) في غسل الاناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه وادارته إلى اطرافه ثم صبه على الارض ثلاث مرات كما يكفي أن يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات (١) .

الصحيحة من جهة أن دلالتها بالعموم ودلالة الصحيحة بالاطلاق ، والعموم متقدم على الاطلاق عند المعارضة والنتيجة على كلا التقديرين عدم وجوب التعفير فى الغسل بالمطر هذا .

ولكن الصحيح أن الولوغ يعتبر التعفير فيه حتى اذا غسل بالمطر .

وذلك أما « أولا » : فلاجل أن الرواية ضعيفة بارسالها ولا يعتمد على المرسلة بوجه فالصحيحة غير معارضة بشى .

وأما « ثانيا » : فلان الظاهر من المرسلة أنها ناظرة إلى بيان أن الغسل بالمطر لا يعتبر فيه انفصال الغسالة وان شئت قلت ان التطهير بالمطر لا يعتبر فيه الغسل لانه ـ لغة ـ متقوم بخروج الغسالة وانفصالها فلا غسل بدونه ومن هنا اعتبرناه فى التطهير بكل من الماء القليل والكثير والمرسلة دلتنا على أن المطر يكفي رؤيته فى تطهير المتنجسات من غير حاجة الى غسلها واخراج غسالتها .

وأما أن التعفير او غيره من الشرائط المعتبرة فى التطهير بغير المطر لا يعتبر فى التطهير به فدون استفادته من المرسلة خرط القتاد وعليه فالتعفير معتبر فى اناء الولوغ مطلقا بلا فرق فى ذلك بين الغسل بالماء القليل والغسل بالكثير او المطر اوغيرهما من المياه .

(١) ورد فى موثقة عمار المتقدمة الامر بتحريك الاناء عند تطهيره بعد صب الماء فيه ومن هنا وقع الكلام فى أن تحريك الاناء هل له موضوعية فى تطهير الاناء او انه انما ذكر مقدمة لايصال الماء إلى اجزائه بحيث لو اوصلناه اليها بتوسط امر آخر من دون تحريكه كفى فى تطهيره كما إذا

(مسألة ١٥) إذا شك فى متنجس أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات أوغيره حتى يكفي فيه المرة فالظاهر كفاية المرة (١) .

أملأناه ماء ؟

الذى يستفاد من الامر بتحريك الاناء فى الموثقة حسب المتفاهم العرفى انه طريق إلى ايصال الماء إلى اجزاء الاناء ولاموضوعية له فى تطهيره . وإن استشكل فيه صاحب الجواهر « قده » نوع اشكال جموداً على ظاهر الموثقة إلا أن مقتضى الفهم العرفى ماذكرناه ، ومن المستبعد أن يفصل فى تطهير الاوانى بين مايمكن أن يستقر فيه الماء على نحو يمكن تحريكه ومالا يستقر فيه الماء ولايمكن تحريكه كما اذا كان مثقوباً من تحته بحيث لايبقى الماء فيه فهل يحكم ببقائه على النجاسة فيما اذا اوصلنا الماء إلى جميع اجزائه لغزارته ؟ !

والمتحصل أن الماء الملاقي للاناء كالغسالة يقتضي طهارته بالانفصال عنه

(١) الشك فى أن المتنجس من الظروف والاوانى ليجب غسله ثلاثاً أوسبعاً او انه من غيرهما ليكتفى فى تطهيره بالغسلة الواحدة يتصور على نحوين :

فتارة يشك فى ذلك من جهة الشبهة المفهومية لتردد مفهوم الاناء بين الاقل والاكثر كما اذا شككنا فى أن الطست ـ مثلا ـ هل يطلق عليه الاناء اوانه خارج عن حقيقته لعدم كونه معداً للاكل والشرب منه .

واخرى يشك فيه من جهة الشبهة الموضوعية لعمى اوظلمة ونحوهما .

أما اذا شك فيه من جهة الشبهة المفهوميـــة فيكتفى فى تطهيره بالغسلة الواحدة وذلك لما حررناه فى محله من أن تخصيص اىّ عام اومطلق وإن كان موجباً لتعنون العام المخصص بعنوان عدمى إذا كان العنوان المأخوذ فى دليل المخصص عنواناً وجودياً ، لاستحالة الاهمال فى مقام الثبوت فاما أن يكون الموضوع فى دليل العام مطلقا بالاضافة إلى العنوان الوارد فى دليل الخاص .

وإما أن يكون مقيداً بوجوده او بعدمه .

والاطلاق والتقييد بالوجود لامعنى لهما مع التخصيص فيتعين أن يكون مقيداً بعدم ذلك العنوان الوارد في دليل المخصص ولا يفرق في ذلك بين العموم اللفظي وغيره فان المدار انما هو على مايستفاد منه عموم الحكم وسريانه سواء كان لفظياً أم غيره .

إلا أن هذا التقييد أعني تخصيص المطلق او العام ورفع اليدعن اطلاقه اوعمومه انما هو بمقدار ماقامت عليه الحجة والدليل . وأما الزائد المشكوك فيه فالحكم فيه هو الاطلاق او العموم اذا عرفت هذا فنقول :

إن العمومات والاطلاقات دلتا على كفاية الغسلة الواحدة في تطهير المتنجسات كقول عليه السلام في موثقة عمار : واغسل كلما اصابه ذلك الماء ... (*١) وقد ورد عليها التخصيص بالاناء لوجوب غسله ثلاثاً اوسبعاً وحيث انه مجمل على الفرض فيؤخذ منه بالمقدار المتيقن وهو الافراد التي يصدق عليها عنوان الظرف والاناء لانها مماقامت الحجة على خروجها عن العام فيتقيد بعدمه .

وأما ما يشك في صدق الاناء عليه وهو المقدار الزائد المشكوك فيه فيرجع فيه إلى عموم العام او اطلاقه لعدم قيام الحجة القطعية على خروجه عن العام حتى يتقيد بعدمه . ومقتضى العموم اوالاطلاق كفاية الغسل مرة واحدة .

وأما اذا شك فيه من جهة الشبهة الموضوعية فلامجال فيه للتمسك بعموم العام او اطلاقه لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية لتردده بين دخوله تحت احدى الحجتين فهل يتعين حينئذ الرجوع إلى استصحاب بقاء النجاسة فيما يشك في كونه ظرفاً بعد غسله مرة واحدة ـ بناء على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية ـ أوأن هناك أصلا آخر ينقح به الموضوع .

(*١) المروية في ب ٤ من ابواب الماء المطلق من الوسائل .

(مسألة ١٦) يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف (١) ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء عليه ، وانفصال معظم الماء ، وفي مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء لابد من عصره (٢) أو مايقوم مقامه كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه ، أو نحو ذلك ، ولا يلزم انفصال تمام

التحقيق هو الثاني لاستصحاب عدم كون الموجود الخارجي المشكوك فيه اناء ، ولا يبتني هذا الأصل على جريان الأصل في الأعدام الأزلية بوجه لأن جريان الاصل فيها وان كان هو الصحيح إلا أن الاصل الجاري فى المقام انما يجري في العدم النعتي دون الازلي وذلك لأن الظرف والاناء لا يتكون اناء من الابتداء بل انما يتشكل بشكل الاناء بعد كونه مادة من الخزف اوالصفر اوالنحاس او نحوها وعليه فيصح أن يقال ان هذا الجسم الخارجي لم يكن اناء فى زمان قطعاً والاصل انه الآن كما كان فمقتضى الاستصحاب الجاري فى العدم النعتي ان المشكوك فيه ليس باناء .

نعم اذا فرضنا ظرفاً مخلوق الساعة بالاعجاز ونحوه وشككنا في أنه اناء أو غيره لم يجر فيه استصحاب العدم النعتي إذ لاحالة سابقة له وينحصر الاصل حينئذ باستصحاب العدم الازلي فما أفاده الماتن « قده » من كفاية الغسلة الواحدة فيما شك فى كونه اناء هو الصحيح .

(١) لأن عنوان الغسل يتوقف صدقه على انفصال الغسالة عن المغسول لوضوح انه لو أخذ كفه وصب الماء عليه بحيث لم تنفصل عنها الغسالة لم يصدق انه غسل يده .

(٢) لما مر من أن انفصال الغسالة معتبر فى تحقق الغسل وهي فيما يرسب فيه الماء وينفذ فى أعماقه لا تنفصل إلا بعصره فالعصر أيضاً معتبر فى تحقق مفهوم الغسل وصدقه إلا أنه لا بما هو هو بل بما انه مقدمة لانفصال الغسالة

الماء ، ولا يلزم الفرك والدلك (١) إلا اذا كان فيه عين النجس أو المتنجس

عن المغسول بحيث لو انفصلت بغيره مما يفيد فائدته من فرك اودلك اونحوهما كفى في تحقق الغسل وطهارة المغسول .

وربما يتوهم اعتبار العصر بما هو هو لوروده في حسنة الحسين بن أبي العلاء حيث قال عليه السلام : « وتصب عليه الماء قليلا ثم تعصره (*١) ويدفعه أن العصر فى الحسنة محمول على الاستحباب كما مرت الاشارة اليه سابقاً . على أنه يحتمل أن يكون من جهة الجري مجرى العادة لأن العصر هو الغالب في غسل الثوب ونحوه .

(١) هل يعتبر فى التطهير الدلك بعد الغسل ؟

قد يقال باعتباره نظراً الى وروده فى تطهير الاناء كما فى موثقة عمار : وسئل أيجزيه أن يصب فيه الماء ؟ قال : لايجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات (*٢) ونسب اعتباره الى العلامة « قده » وانه تعدى عن اناء الخمر وأوجب الدلك في مطلق المتنجسات الصلبة .

ويدفعه : أن الموثقة إنما اشتملت على الدلك بعد الصب ولم تدل على لزوم الدلك بعد الغسل كما انها انما وردت في الاناء المتنجس بالخمر لا فى مطلق المتنجس بمطلق النجاسات .

ولعل اعتبار الدلك في مورد الموثقة مستند إلى أن للخمر ـ على ما يدعون ـ خثونة ورسوباً لا تزولان بصب الماء عليه ولا سيما في الاواني المصنوعة من الخشب او الخزف بل يتوقف على الدلك وعليه فاعتباره فى مورد الموثقة مطابق للقاعدة من دون اختصاصه بالاناء المتنجس بالخمر لان المتنجس

(*١) المروية فى ب ٢ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(*٢) المروية فى ب ٥١ من ابواب النجاسات من الوسائل .

وفي مثل الصابون والطين ونحوهما مما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره فيطهر ظاهره (١) باجراء الماء عليه ، ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه

لابد من غسله على نحو يزول عنه عين النجس فان كانت العين مما يزول بالصب أو الغسل فهو وإلا فلابد من دلكها حتى تزول .

ويدل على ذلك ما ورد في حسنة الحسين بن أبي العلاء حيث سأل عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء . . . . (*١) حيث علل كفاية الصب في التطهير عن البول بانه كالماء امر قابل للارتفاع بالصب وإنما لا يكتفى بالصب فيما لا يزول به ، فاعتبار الدلك في الموثقة مستند إلى ماذكرناه وغير مستند إلى اعتباره في تطهير المتنجسات .

ويؤيده بل يدل عليه عدم ورود الامر بذلك في شئ من الاخبار الواردة في التطهير .

(١) قد تعرض « قده » في هذه المسألة لعدة فروع .

« منها » : تطهير المتنجس الذي لا يرسب فيه الماء ولا ينفذ إلى اعماقه وقد تقدم آنفاً أن في تطهيره بالماء القليل يكفي مجرد الصب عليه مشروطاً بانفصال الغسالة عنه كما في البدن ونحوه .

و « منها » : تطهير المتنجس الذي يرسب فيه الماء وهو قابل للعصر او ما يقوم مقامه . وقد عرفت أن في تطهيره بالماء القليل لابد من صب الماء عليه وعصره او دلكه أو غيرهما مما ينفصل به الغسالة عن الجسم .

و « منها » : المتنجس الراسب فيه الماء وهو غير قابل للعصر وشبهه كالصابون والطين والحنطة والشعير ونحوها فقد ذكر « قده » أن اجراء الماء على مثله يكفي في الحكم بطهارة ظاهره ولا يضره بقاء الباطن على نجاسته على

(*١) المروية في ب ١ من ابواب النجاسات من الوسائل .

تقدير نفوذها فيه . وهذه المسألة يقع الكلام فيها من جهات ثلاث :

« الأولى » : أن الجسم القابل لان يرسب فيه الماء إذا تنجس ظاهره بشيء فهل يمكن تطهير ظاهره بالماء القليل ؟

قد يقال بعدم امكان ذلك لاشتراط انفصال الغسالة عن المغسول في الغسل بالماء القليل وهذا لا يتحقق في الاجسام غير القابلة للعصر فيما اذا نفذ الماء في جوفها لانه لا ينفصل عن مثلها سوى المقدار غير الراسب في جوفها ومع عدم انفصال الغسالة يبقى المتنجس على نجاسته ، لان الماء الكائن في جوفها ماء قليل لاقاه المتنجس ونجسه وهو يوجب نجاسة المغسول لا محالة .

هذا ولا يخفى عدم إمكان المساعدة عليه وذلك لانا وإن اشترطنا انفصال الغسالة في التطهير إلا أن المعتبر إنما هو انفصالها عن الموضع المتنجس المغسول لا عن تمام الجسم بحيث لو انفصلت عن محل الغسل واجتمعت في مكان اخر من الجسم كفت في طهارة الموضع الذي انفصلت الغسالة عنه ـ مثلا ـ إذا غسل الموضع المتنجس من يده وانفصلت الغسالة عنه واجتمعت في كفه حكم بطهارة ذلك الموضع لا محالة . وكذلك الحال في تطهير الموضع المتنجس من الارض فان انفصالها عن موضع الغسل يكفي في طهارته وإن اجتمعت في جانب اخر من الارض وعليه يكفي انفصال الغسالة عن ظاهر مثل الصابون في الحكم بطهارة ظاهره وان صارت مجتمعة في جوفه فلا مانع من تطهير الاجسام غير القابلة للعصر بالماء القليل وإن نفذ في جوفها .

« الجهة الثانية » : أن الغسالة النافذة في جوف الاجسام المذكورة هل تنجس بواطنها ـ بناء على نجاسة الغسالة ـ ؟

التحقيق انها لا تنجس البواطن ، لان ما ينفذ في جوفها انما هو من الاجزاء المتخلفة من الغسالة والمتخلف منها محكوم بالطهارة بطهارة المحل ، لانه من

لوازم الغسل التي يحكم بطهارتها بتماميته .

وذلك للامر بغسل المتنجسات ودلالة الروايات على طهارتها بذلك ومعه لا مناص من الالتزام بطهارة كل ما هو من لوازم غسلها وتطهيرها وقد عرفت أن بقاء مقدار من الغسالة فى المغسول امر لازم لغسله فنفوذ الغسالة في الاجسام المذكورة لا يوجب نجاسة بواطنها .

« الجهة الثالثة » : ان بواطن الاجسام المذكورة إذا تنجست قبل غسلها وتطهيرها فهل تطهر بصب الماء على ظواهرها بمقدار يصل جوفها ؟

فقد يقال بالمنع عن طهارة جوفها بذلك بدعوى : أن الطهارة إنما تحصل بالغسل ، وصب الماء على ظاهر الجسم لا يعد غسلا لباطنه بوجه هذا ،

والصحيح كفاية ذلك في تطهير بواطن الاجسام لان غسل كل شيء انما هو بحسبه فرب شيء يكتفى فى غسله بصب الماء عليه وانفصال الغسالة عنه كما في البدن ونحوه . وشيء يعتبر فيه عصره ولا يكفى صب الماء عليه . ففي بواطن الاجسام المذكورة يكتفى بصب الماء على ظواهرها إلى أن يصل الماء الطاهر إلى جوفها لانه غسلها . وأما استكشاف أن ذلك يعدّ غسلا للبواطن فهو إنما يحصل بملاحظة كيفية ازالة القذارات لدى العرف فترى أن العرف يكتفي ـ في تطهير ما وقع في البالوعة وتقذر جوفها لذلك ـ بصب الماء على ظاهره حتى ينفذ الماء الطاهر في اعماقه . فاذا كان هذا طريق الازالة لدى العرف فلا مناص من الحكم بكفايته في حصول الطهارة لدى الشرع ، لان ما امر به فى الروايات من الغسل انما هو الغسل الذي يكون غسلا لدى العرف . وعليه فمقتضى عموم او اطلاق ما دل على طهارة المتنجس بغسله طهارة البواطن ايضاً بما ذكرناه هذا .

وقد يستدل على طهارة البواطن بصب الماء على ظواهرها بحديث نفى الضرر لان بقائها على نجاستها ضرر على مالكها ، اذ النجاسة مانعة عن أكلها

أو استعمالها فيما يشترط فيه الطهارة . ويجاب عنه بان الحديث انما ينفي الاحكام الضررية التكليفية ولا يعم الاحكام الوضعية التي منها الطهارة والنجاسة .

وهذا الاستدلال والجواب لا يرجعان إلى محصل :

أما الجواب فلما قدمناه في محله من أن حديثي الرفع ونفي الضرر وكذلك مادل على نفي العسر والحرج غير مختصة بالاحكام التكليفية ، ومن هنا استدلوا على عدم لزوم المعاملة الغبنية بحديث نفي الضرر ولم يستشكل عليهم بعدم جريان الحديث في الاحكام الوضعية .

واما الاستدلال فلما بيناه في حديث نفي الضرر من انه انما ينظر إلى الاحكام المجعولة في الشريعة المقدسة ، ويدل على أن ما يلزم منه الضرر في مورد فهو مرفوع لا محالة ولا نظر لها إلى الاحكام المعدومة بوجه فلو لزم من عدم جعل حكم في مورد ضرر على احد المكلفين لم يقتض الحديث جعل ذلك الحكم في الشريعة المقدسة ، فان عدم جعل الحكم ليس من الاحكام الضررية ، والامر في المقام كذلك ، لان الضرر إنما ينشأ عن عدم جعل مطهر لتلك الاجسام فالحديث لا يقتضي جعل مطهر لها في الشرع .

نعم لو ارجعنا الحديث إلى منشاء عدم جعل الطهارة للبواطن وهو نجاسة تلك الاجسام صح أن يقال انها حكم ضرري فيرتفع بالحديث إلا أن ارتفاع النجاسة عن الاجسام المذكورة خلاف المقطوع به لليقين بنجاستها على الفرض

على أن ذلك خلاف ما نطقت به الاخبار حيث انها تدل على نجاسة جملة من الامور الموجبة للضرر ، كما دل على لزوم اهراق الاناءين الذين وقع في احدهما غير المعين نجس (*١) وما ورد في نجاسة الدهن بوقوع النجس عليه وانه

(*١) راجع حديثي عمار وسماعة المرويتين في ب ٨ من ابواب الماء المطلق من الوسائل .

وأما فى الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة (١) ولا العصر (٢) ولا التعدد (٣) وغيره ، بل بمجرد غمسه فى الماء بعد زوال العين يطهر ، ويكفي

يطرح او يستصبح به إذا كان ذائباً (*١) مع ان نجاسة الماء أو الدهن موجبة للضرر على المكلفين فالصحيح فى الحكم بطهارة بواطن الاجسام المذكورة ما ذكرناه من التمسك بالعمومات والمطلقات .

(١) شرع « قده » فى احكام الغسل بالماء الكثير وذكر أن الاجسام التي لا ترسب فيها النجاسة ولا ينفذ فيها الماء تطهر بوصول الماء الكثير اليها من غير حاجة إلى انفصال غسالتها ، والامر كما افاده لصدق عنوان الغسل في الاجسام التي لا يرسب فيها الماء بمجرد وصوله اليها من دون أن يتوقف على انفصال الغسالة عنها فلو ادخل يده المتنجسة فى الماء الكثير صدق انه غسل يده وان لم يخرجها عن الماء .

(٢) عدم اعتبار العصر وانفصال الغسالة انما هو فيما لا يرسب فيه الماء ولا يمكن عصره . وأما ما ينفذ الماء فى جوفه وهو قابل للعصر ـ كالثياب المتنجسة بالبول ونحوه ـ فلا يفرق الحال فى تطهيره بين غسله بالماء الكثير وغسله بالقليل .

وذلك لان العصر وإن لم يرد اعتباره في شيء من رواياتنا إلا أنا بينا أن الغسل لا يتحقق بدونه وانه مأخوذ فى مفهومه بما هو طريق الى اخراج الغسالة لا بما هو هو ومن هنا نكتفي في تحققه بالدلك وغيره مما يقوم مقامه ومعه لا وجه لتخصيص اعتبار العصر بالغسل في القليل .

(٣) اى فى تطهير الاجسام التي لا ينفذ فيها الماء وقد قدمنا تفصيل الكلام في ذلك وقلنا إن التعدد المدلول عليه في موثقة عمار المقيدة لاطلاقات ادلة الغسل في الاواني انما يختص بالغسل بالماء القليل .

(*١) راجع ب ٦ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل .

في طهارة أعماقه ـ إن وصلت النجاسة اليها ـ نفوذ الماء الطاهر (١) فيه في الكثير ، ولا يلزم تجفيفه أولاً . نعم لو نفذ فيه عين البول ـ مثلا ـ مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه ، بمعنى عدم بقاء مائيته فيه ، بخلاف الماء النجس الموجود فيه ، فانه بالاتصال بالكثير يطهر فلا حاجة فيه الى التجفيف .

وأما في الغسل بالكثير فمقتضى الاطلاقات عدم اعتبار التعدد فيه . وأما التعدد المدلول عليه بالمطلقات ـ كما في التعدد في المتنجس بالبول أو الاناء الذي شرب منه الخنزير أو مات فيه الجرذ ـ فهو عام لا يختص اعتباره بالغسل بالقليل بل مقتضى الاطلاق وجوب التعدد في كل من القليل والكثير .

نعم خرجنا عن ذلك في خصوص غسل المتنجس بالبول في ماء جار لصحيحة محمد بن مسلم المصرحة بكفاية الغسل فيه مرة واحدة (*١) .

(١) تعرض « قده » لحكم الاجسام التي ينفذ فيها الماء وهي غير قابلة للعصر كالصابون والحنطة والطين ورأى أن نفوذ الماء الطاهر الكثير في اعماقها كاف في الحكم بطهارتها وان ما في جوفها إذا كان غير العين النجسة كالماء المتنجس لم يلزم تجفيفها أولا . بل يطهرها مجرد اتصال ما في جوفها بالماء الكثير لكفاية اتصال الماء المعتصم في طهارة الماء المتنجس .

وأما إذا كان ما في جوفها هو العين النجسة ـ كالبول ـ فلا مناص من تجفيفها اولا حتى تذهب ما يئتها وان بقيت رطوباتها ثم يوصل الماء الكثير إلى جوفها وذلك لان العين الموجودة في جوف الاجسام المذكورة مانعة عن وصول الماء المعتصم اليها . هذا ما افاده « قده » في المقام .

ولا يمكن المساعدة عليه لان الموجود في اعماق الاجسام المتنجسة لا يطلق عليه الماء ليكتفى في تطهيره بمجرد اتصاله بالماء الكثير وانما هو رطوبات

(*١) المروية في ب ٢ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(مسألة ١٧) لا يعتبر العصر ونحوه (١) فيما تنجس ببول الرضيع وان كان مثل الثوب ، والفرش ونحوهما ، بل يكفي صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع أجزائه ، وان كان الأحوط مرتين . لكن يشترط أن لا يكون متغذياً ، معتاداً بالغذاء ، ولا يضر تغذيته اتفاقاً نادراً ، وأن يكون ذكراً لا انثى على الأحوط ، ولا يشترط فيه أن يكون في الحولين ، بل هو كذلك ما دام يعد رضيعاً غير متغذ ، وان كان بعدهما كما أنه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور ، بل هو كسائر الأبوال ،

والمستفاد من صحيحة ابن بزيع وغيرها إنما هو كفاية الاتصال بالماء العاصم في تطهير المياه المتنجسة وأما غيرها فلا دليل على طهارتها بذلك فلا يمكن الحكم بطهارة الرطوبات المتنجسة باتصالها بالماء المعتصم في بعض اطرافها ، كما أن الاتصال كذلك بالنجس لا يوجب نجاسة الجميع .

حيث أن النجس إذا لاقى احد اطراف الجسم الرطب لم يحكم بنجاسة سائر جوانبه بدعوى أن الرطوبات متصلة . فكما أنها لا توجب السراية في ملاقاة الاشياء النجسة كذلك لا توجب سراية الطهارة في موارد الاتصال بالماء الكثير أترى أن الجسم الرطب إذا لاقى احد جوانبه الطاهرة مع الماء العاصم يكفي ذلك في تطهير الجانب النجس منه ؟ !

وعليه فلابد في تطهير أمثال هذه الاجسام المتنجسة من ابقائها في الماء المعتصم بمقدار يصل إلى جميع اجزائها الداخلية لغلبته على ما في جوفها من الرطوبات أو تحريك الماء في جوفها على نحو تحصل الغلبة .

(١) قدمنا الكلام على ذلك في المسألة الرابعة مفصلا ، وتعرضنا هناك لجميع ما تعرض لها الماتن « قده » هنا من الشروط سوى اشتراط كون اللبن من المسلمة وانه إذا كان من الكافرة او الخنزيرة حكم بوجوب غسله . ويقع

وكذا يشترط (١) فى لحوق الحكم أن يكون اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة لم يلحقه ، وكذا لو كان من الخنزيرة .

الكلام فيها وفيما دل على هذا الاشتراط في التعليقة الآتية فليلاحظ .

(١) قد يقال : الوجه في هذا الاشتراط هو ما يستفاد من التعليل الوارد فى رواية السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال : لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم ، لان لبنها يخرج من مثانة امها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم ، لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين (*١) .

حيث يستفاد منها أن العلة في الغسل من لبن الجارية وبولها هي نجاسة لبنها لخروجه من مثانة امها ، كما أن العلة في عدم لزوم الغسل من لبن الغلام وبوله طهارة لبنه لانه يخرج من العضدين والمنكبين وبتعليلها هذا يتعدى من موردها إلى كل لبن نجس كلبن الكلبة والخنزيرة والمشركة والكافرة فاذا ارتضع به الولد وجب الغسل من بوله .

وهذا الاستدلال مخدوش من جهات :

« الاولى » : أن لازم هذا الكلام هو الحكم بوجوب الغسل من بول الغلام فيما إذا ارتضع بلبن امرأة ولدت جارية ، وعدم وجوبه من بول الجارية التي ارتضعت بلبن امرأة ولدت ذكراً ، والوجه فى الملازمة ظاهر لان الجارية حينئذ ارتضعت باللبن الطاهر دون الغلام وقد فرضنا أن نجاسة اللبن هى العلة فى الحكم بوجوب الغسل من بول الجارية ، وهذا مما لا يلتزم به أحد .

« الثانية » : أن خروج اللبن من المثانة ـ على تقدير تسليمه ـ لا يقتضي نجاسته كيف فان المذى والودى ايضاً يخرجان من المثانة من دون أن يحكم

(*١) المروية في ب ٣ من ابواب النجاسات من الوسائل .

بنجاستها ، فان ما خرج من المثانة لم يدل دليل على نجاسته إلا إذا كان بولا أو منياً .

« الثالثة » : أن الرواية لا يحتمل صحتها ومطابقتها للواقع ابداً للقطع بعدم اختلاف اللبن فى الجارية والغلام من حيث المحل بأن يخرج لبن الجارية من موضع ويخرج لبن الغلام من موضع آخر لان الطبيعة تقتضي خروج اللبن عن موضع معين فى النساء بلا فرق في ذلك بين كون الولد ذكراً او انثى ، فاذا سقطت الرواية عن الحجية من هذه الجهة أعني دلالتها على خروج لبن الجارية من مثانة امها فلا محالة تسقط عن الحجية في الحكم المترتب عليه وهو الحكم بوجوب الغسل من بول الرضيع فيما اذا ارتضع باللبن النجس .

و « دعوى » : أن سقوط الرواية عن الحجية في بعض مداليلها لا يكشف عن عدم حجيتها في بعض مدلولاتها الاخر لعدم قيام الدليل على خلافه .

« مدفوعة » : بما ذكرناه غير مرة من أن الدلالات الالتزامية تابعة للدلالات المطابقية حدوثاً وحجية فاذا سقطت الرواية عن الاعتبار في مدلولها المطابقي سقطت عن الحجية فى مدلولها الالتزامي ايضاً لا محالة ، وحيث أن في الرواية ترتب الحكم بوجوب الغسل من لبن الجارية على خروج لبنها من مثانة امها وقد سقطت الرواية عن الحجية فيما يترتب عليه ذلك الحكم لعلمنا بعدم مطابقته للواقع سقطت عن الحجية في الحكم المترتب ايضاً وهو وجوب الغسل من لبن الجارية وبولها .

وما أشبه دعوى بقاء الرواية على حجيتها فى مدلولها الالتزامي بعد سقوطها عن الحجية فى المدلول المطابقي باستدلال بعض أهل الخلاف على جواز الجمع بين الفريضتين للمطر والخوف والمرض ـ بل وللسفر ونحوه من الاعذار ـ بما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله من انه جمع بينهما فى الحضر من غير عذر وقالوا ان هذه الرواية وان كان لا بد من طرحها لكونها مقطوعة الخلاف إلا انها تدلنا على

(مسألة ١٨) إذا شك في نفوذ الماء النجس فى الباطن في مثل الصابون ونحوه بني على عدمه (١) كما إنه إذا شك بعد العلم بنفوذه فى نفوذ الماء الطاهر فيه بني على عدمه (٢) فيحكم ببقاء الطهارة في الاول وبقاء النجاسة في الثاني .

(مسألة ١٩) قد يقال بطهارة الدهن المتنجس إذا جعل فى الكر الحار بحيث اختلط معه ، ثم أخذ من فوقه بعد برودته لكنه مشكل (٣) لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع اجزائه ، وإن كان غير بعيد اذا غلى الماء مقداراً من الزمان .

جواز الجمع بينهما للمطر وغيره من الاعذار المتقدمة بالاولوية (*١) .

فانهم قد اسقطوا الرواية في مدلولها المطابقي عن الاعتبار بدعوى انها مقطوعة الخلاف مع تمسكهم بمدلولها الالتزامي كما عرفت وهو من الغرابة بمكان

« الجهة الرابعة » : وهي اسهل الجهات أن الرواية ضعيفة السند فان في طريقها النوفلي عن السكوني ، والسكوني وإن كان لا بأس برواياته إلا أن النوفلي ضعيف ولم يوثقه علماء الرجال .

(١) لاستصحاب عدم نفوذ الماء النجس في باطنه .

(٢) لاستصحاب عدم نفوذ الماء الطاهر فيه

(٣) والوجه في ذلك أن الدهن المنتشر فى الماء قد تكون اجزاؤه المتفرقة من الدقة والصغر بمكان يعد عرفاً من الاعراض الطارئة على الماء ، وإن

(*١) الجزء الثاني من المنتقى لابن تيمية الحراني ص ٤ ان النبي « ص » جمع بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس : ما اراد بذلك ؟ قال : اراد ان لا يحرج امته . قلت : وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر وللخوف وللمرض ، وإنما خلف و ظاهر منطوقه فى الجمع لغير عذر للاجماع ولاخبار المواقيت فيبقى فحواه على مقتضاه . انتهى

كان في الحقيقة باقياً على جوهريته السابقة على الانتشار إذ الجوهر يمتنع أن يتبدل عرضاً ، إلا أنه اذا تشتت وصارت اجزاء صغاراً عد - بالنظر العرفي - عرضاً على الماء ، نظير الدسومة السارية من اللحم إلى اليد او الاناء ، فانها لدقتها وصغارتها معدودة من عوارض اليد وطوارىء الاناء وإن كانت - في الحقيقة - جوهراً وقابلا للانقسام إلى اليمين واليسار وإلى غير ذلك من الجهات بناء على إستحالة الجزء الذي لا يتجزأ .

ولا مانع في هذه الصورة من الحكم بطهارة الدهن إذا اخذت أجزاؤه المنتشرة على الماء لكونها مأخوذة من الماء الطاهر على الفرض . ولعل الماتن إلى ذلك أشار بقوله : وإن كان غير بعيد إذا غلى الماء مقدارا من الزمان .

إلا أن هذه الصورة خارجة عن محل الكلام لان البحث إنما هو في طهارة الدهن المتنجس مع بقائه على دهنيته وجوهريته لافيما إذا انعدم موضوعه بصيرورته من عوارض الماء .

وقد يلقى الدهن المتنجس على الكر فيغلى وبعد ما برد يؤخذ من علا الماء مع بقائه على دهنيته من دون أن يصير من عوارض الماء .

ولا يمكن الحكم بطهارته فى هذه الصورة بوجه لان المطهر لا يصل إلى جميع اجزاء الدهن مرة واحدة ، وإنما يلاقي الماء جانباً من الاجزاء الدهنية فحسب ولا يلاقي بقية جوانبها ، وهذا لا يكفي فى الحكم بطهارة الدهن ابداً ، لان الغليان يوجب الانقلاب وبه يتبدل الداخل خارجاً وبالعكس ، ومعه إذا طهرنا الجانب الخارج من الدهن بايصال الكر اليه تنجس بملاقاة الجانب الداخل عند صيرورة الخارج داخلا بالغليان ، لعدم وصول المطهر الى الاجزاء الدهنية بجميع جوانبها واطرافها دفعة واحدة .

نعم إذا انقلب ذلك الجزء الداخل المتنجس خارجاً طهر لاتصاله بالكر

(مسألة ٢٠) اذا تنجس الأرز أو الماش (١) أو نحوهما يجعل فى وصلة (خرقة) ويغمس فى الكر ، وان نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر الى المقدار الذى نفذ فيه الماء النجس ، بل لا يبعد تطهيره بالقليل بان يجعل فى ظرف ويصب عليه ، ثم يراق غسالته ، ويطهر الظرف ايضاً بالتبع (٢) فلا حاجـــة الى التثليث فيه وإن كان هو الأحوط . نعم لو كان الظرف ايضاً نجساً فلابد من الثلاث .

وعليه فكل واحد من الاجزاء الخارجية اذا دخل الجوف تنجس ، وإذا خرج طهر فلا يحصل بذلك طهارة الدهن كما عرفت

نعم يمكن تطهير الدهن المتنجس بطريق آخر اشار الماتن اليه فى المسألة الرابعة والعشرين وهو بأن يلقى الدهن المتنجس على العجين فيطبخ وإذا صار خبزاً سلط الماء عليه بمقدار يصل الى جميع اجزائه وجوانبه .

والوجه فى طهارته بذلك أن الدهن حينئذ من عوارض الخبز لعـــدم كونه معدوداً من الجواهر عرفاً ، ومعه إذا طهرنا الخبز طهرت عوارضه تبعاً لا محالة وحاصل هذا الطريق تطهير الادهان المتنجسة باعدام موضوعها وقلبها عرضاً .

(١) قد اتضح حكم هذه المسألة مما اسلفناه فى تطهير الصابون وغيره من الاجسام التى ينفذ فى جوفها الماء ولا يمكن اخراج غسالتها بعصرها فان الأرز والماش ايضاً من هذا القبيل ، وقد بينا أن تطهير تلك الاجسام انما هو بايصال الماء الطاهر الى جوفها فراجع هذا .

وقد تعرض الماتن فى هذه المسألة لحكم فرع اخر ـ وهو طهارة ظرف المتنجس بالتبع ـ نتعرض له في التعليقة الآتية فليلاحظ .

(٢) ذهب « قده » الى أن المحل الذي يجعل فيه المتنجس لا يحتاج الى تطهيره بعد غسل المتنجس فيه بل يحكم بطهارة المحل بالتبع فاذا كان ذلك المحل

من الأواني والظروف التي يعتبر في تطهيرها الغسل ثلاث مرات وكانت طاهرة قبل أن يغسل فيها المتنجس لم يجب غسلها ثلاثاً نعم إذا كانت متنجسة قبل ذلك لم يكن بد من غسلها ثلاث مرات .

وذلك لانها إذا كانت متنجسة سابقاً شملها اطلاق موثقة عمار الآمرة بغسل الاناء ثلاث مرات (*١) وهذا بخلاف ما اذا كانت طاهرة قبل ذلك فان مقتضى صحيحة محمد بن مسلم « اغسله في المركن مرتين » (٢) هو الحكم بطهارة الاناء ايضاً لانها دلت على أن الثوب المتنجس يطهر بغسله في المركن مرتين ولازمه الحكم بطهارة المركن ايضا بذلك وإلا لم يصح الحكم بطهارة الثوب حينئذ لملاقاته المركن وهو باق على نجاسته ـ على الفرض ـ فالحكم بطهارة الثوب في الصحيحة يدل بالدلالة الالتزامية على طهارة المركن بالتبع هذا .

ولو سلمنا جواز التفكيك بين المركن والثوب المغسول فيه من حيث الطهارة والنجاسة فسكوت الامام عليه السلام وعدم تعرضه لوجوب غسل المركن بعد الغسلة الاولى والثانية يدل على طهارة المركن بعد الغسلتين لانه لو كان باقياً على نجاسته لأشار عليه السلام إلى وجوب غسله بعد غسل الثوب لا محالة هذا .

ولا يخفى عدم امكان المساعدة على ذلك بوجه لان غاية ما هناك أن الصحيحة تقتضي طهارة المركن بالتبع ، إلا ان ذلك لا يوجب الحكم بطهارة الاوانى التي تغسل فيها المتنجسات وذلك للعلم بعدم صدق الاناء على المركن بوجه ولا أقل من احتماله ، إذ الأوانى هي الظروف المعدة للاكل والشرب فيها فليس كل ظرف باناء .

وعلى هذا لم يقم دليل على الطهارة التبعية في مطلق الاناء وانما الدليل

(*١) المروية في ب ٥٣ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(*٢) المروية في ب ٢ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(مسألة ٢١) الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت وصب الماء عليه (١) ثم عصره ، واخراج غسالته . وكذا اللحم النجس ، ويكفي المرة فى غير البول والمرتان فيه ، إذا لم يكن الطشت نجساً قبل صب الماء (٢) وإلا فلابد من الثلاث . والاحوط التثليث مطلقاً .

(مسألة ٢٢) اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن (٣) تطهيره فى الكثير ، بل والقليل إذا صب عليه الماء ، ونفذ فيه إلى المقدار الذى وصل إليه الماء النجس .

قام عليها فى خصوص المركن . وهو اجنبي عن الاناء فاطلاق موثقة عمار المتقدمة الآمرة بوجوب غسل الاناء ثلاثاً - بالاضافة إلى الاوانى التى تغسل فيها المتنجسات - باق بحاله ، وهو يقتضي عدم حصول الطهارة لها بالتبع . نعم إذا كان الاناء طاهراً فى نفسه ولم تطرء عليه النجاسة من غير جهة غسله ، وكان المغسول فيه مما لا يعتبر فيه التعدد لم يحكم بنجاسة الاناء أصلا - بناء على ما هو الصحيح من أن غسالة الغسلة المتعقبة بالطهارة طاهرة - .

(١) اعتبار جعل المتنجس فى الطشت أولا ثم صب الماء عليه كاعتباره فى المسألة السابقة يبتني على القول باشتراط الورود فى التطهير بالماء القليل . وقد اسلفنا تفصيل الكلام على ذلك في شرائط التطهير بالماء القليل فليراجع .

(٢) عرفت فى المسألة السابقة أن الظروف التى تغسل فيها المتنجسات لابد من غسلها ثلاث مرات بعد غسل المتنجس وتطهيره لان الطهارة التبعية لم يقم عليها دليل فى غير المركن كما مر .

(٣) وردفى تطهير اللحم المتنجس روايتان :

« إحداهما » : رواية ذكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر اونبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ، قال : يهراق المرق ، اويطعمه

أهل الذمة أو الكلب ، واللحم اغسله وكله . . . (*١) وظاهرها أن ظاهر اللحم قد تنجس بالنجاسة الواقعة في المرق وأنه إذا غسل بعد ذلك حكم بطهارته .

و « ثانيتها » : رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة قال : يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل (*٢) وهـــذه الرواية ظاهرة في أن اللحم كما انه تنجس ظاهره بملاقاة المرق المتنجس كذلك تنجس باطنه بنفوذ المرق المتنجس في أعماقه لفرض طبخه في ذلك المرق . وباطلاقها دلت على أن غسل ظاهر اللحم يكفي في تطهيره وجواز اكله بلا فرق في ذلك بين أن يكون باطنه أيضاً متنجساً وعدمه ، لانه أذا طهر ظاهره حكم بطهارة الباطن تبعاً من دون حاجة إلى اشتراط نفوذ الماء في أعماق اللحم .

ومن هنا استدل بعضهم بهذه الرواية على أن البواطن المتنجسة تطهر بالتبع عند غسل ظواهرها .

هذا وفيه أن مورد الرواية انما هو تنجس ظاهر اللحم دون باطنه وذلك فان اللحم قد يكون جافاً كما هو المتعارف في بعض البلاد ومثله اذا طبخ نفذ الماء في جوفه بحيث لوكان الماء متنجساً لاوجب نجاسة باطن اللحم لامحالة . إلا أن هذه الصورة خارجة عما هو منصرف الرواية حيث أن ظاهرها ارادة اللحم المتعارف غير الجاف .

واللحم غير الجاف اذا وضع على النار انكمش كانكماش الجلد وبه تتصل

(*١) المروية في ب ٣٨ من ابواب النجاسات و ٢٦ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل .

(*٢) المروية في ب ٥ من ابواب الماء المضاف و ٤٤ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل .

(مسألة ٢٣) الطين النجس اللاصق بالابريق يطهر (١) بغمسه في الكر ونفوذ الماء إلى أعماقه ، ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره ، فالقطرات التي تقطر منه بعد الاخراج من الماء طاهرة ، وكذا الطين اللاصق بالنعل بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضاً بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخواً طهر باطنه أيضاً به .

(مسألة ٢٤) الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره (٢) بجعله خبزاً ،

اجزاؤه المنفصلة وتنسد خلله وفرجه ، ويندفع ما في جوفه من الماء والرطوبات إلى خارجه ، ولا ينفذ الماء في أعماقه لينجس جوفه وباطنه ،

وعلى الجملة ان اللحم الرطب مما لا تسرى النجاسة إلى جوفه فالمتنجس بالمرق حينئذ ليس إلا ظاهره ، ومع الغسل بالماء الطاهر يحكم بطهارته لا محالة ، فلا دلالة للرواية على طهارة الباطن بالتبع فيما إذا سرت إليه النجاسة على أن الروايتين ضعيفتان بحسب السند فحكم اللحم حينئذ حكم الطين الآتي في التعليقة الآتية .

(١) الطين اللاصق بالابريق أو الكوز ونحوهما حكمه حكم الصابون وغيره من الاجسام التي ينفذ الماء في أعماقها ولا تنفصل غسالتها بالعصر . وعليه فاذا كان ذلك الطين جافاً كفى في تطهيره أن يغمس في الكر او يصب الماء عليه حتى ينفذ في أعماقه بمقدار نفذ فيه الماء النجس ، فان هذا يكفي في صدق الغسل عليه حيث أن غسل كل شي بحسبه .

وأما إذا كان رطباً فقد تقدم الاشكال في تطهير مثله بالصب أو بالقائه في الكر . اللهم إلا أن يجفف او يحرك الماء فيه بمقدار يغلب الماء الطاهر على مافي جوفه من الرطوبات المتنجسة ، أو يبقى في الكر بمقدار تحصل به غلبة الماء الطاهر على الرطوبات الكائنة في جوفه .

(٢) وحاصله ـ كما مر ـ هو إعدام الموضوع الاول وقلبه موضوعاً اخر قابلا للطهارة .

ثم وضعه في الكر حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه وكذا الحليب النجس (١) بجعله جبناً ووضعه في الماء كذلك .

(مسألة ٢٥) إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في اطرافه من فوق إلى تحت ، ولاحاجة فيه الى التثليث (٢) لعدم كونه من الظروف ، فيكفي المرة في غير البول ، والمرتان فيه ، والاولى أن يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها وطمها بعد ذلك بالطين الطاهر .

---

(١) ربما يستشكل في تطهير الحليب بأن حاله حال سائر المايعات والمياه المضافة التي لاتكون قابلة للطهارة باتصالها بالماء المعتصم ، لما تقدم في بحث المضاف من أن الاتصال بالكر وشبهه إنما يكفي في تطهير المياه ، ولادليل على كفايته في تطهير المضاف .

وفيه أن الحليب قد يراد تطهيره وهو حليب ، والحال فيه وإن كان كذلك حيث أنه كسائر المايعات والمياه المضافة غير قابل للتطهير بالاتصال . إلا أن هذا ليس بمراد الماتن « قده » قطعاً لانه انما حكم بطهارته بعد صيرورته جبناً ـ لافي حال كونه حليباً ـ .

وقد يراد تطهيره بعد صيرورته جبناً ـ مثلا ـ ولاينبغي الاشكال في قبوله التطهير حينئذ ، لان حال الجبن حال الصابون وغيره من الاجسام التي ينفذ فيها الماء في اعماقها إلا انها غير قابلة للعصر . وقد تقدم أن طريق تطهيرها صب الماء اوتسليطه على ظواهرها بمقدار يصل إلى أعماقها وذلك لانه غسلها وغسل كل شي بحسبه .

(٢) لعدم صحة إطلاق الاناء عليه والغسل ثلاث مرات انما يجب في الاناء فما افاده الماتن « قده » هو الصحيح ، إلا أن الغسالة المجتمعة من غسل التنور محكومة بالنجاسة ـ بناء على نجاسة الغسالة ـ وهي تقتضي نجاسة موضعها

(مسألة ٢٦) الارض الصلبة أو المفروشة بالآجر والحجر (١) تطهر بالماء القليل اذا أجري عليها ، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً (٢) ، ولو أريد تطهير بيت أوسكة فان امكن اخراج ماء الغسالة ـ بأن كان هناك طريق لخروجه ـ فهو ، والا يحفر حفيرة ليجتمع فيها ، ثم يجعل فيها الطين الطاهر ، كما ذكر في التنور ، وان كانت الأرض رخوة بحيث لايمكن اجراء الماء عليها ، فلا تطهر إلا بالقاء الكر أو المطر أو الشمس (٣) نعم اذا كانت رملا يمكن تطهير ظاهرها (٤) بصب الماء عليها ورسو به في الرمل فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة ، وإن كان لايخلو عن اشكال (٥) من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة .

ومعه لابد من اخراج الغسالة عن ذلك المكان وطم الموضع بالتراب فان بذلك يطهر ظاهره وان بقي باطنه نجساً .

(١) أو بالقير ـ اعني التبليط ـ او بغير ذلك من الامور .

(٢) بناء على أن الغسالة نجسة . ولا يمكن تطهير المجمع بالماء القليل لعدم انفصال الغسالة عنه وانما يطهر بالمطر او باتصاله بالماء الكثير .

(٣) لان في التطهير بالماء القليل يشترط انفصال الغسالة عن المتنجس المغسول ، والارض الرخوة لاتنفصل عنها غسالتها حيث لاتنزل إلى جوف الارض بتمامها بل يبقى منها مقدار في الاجزاء الارضية وهو يقتضي تنجسها .

(٤) إذ الغسالة في الاراضي الرملية تنزل إلى الجوف باسرها وقد عرفت فيما سبق أن انفصال الغسالة عن اى جسم يقتضي طهارته في المقدار الذى انفصلت عنه الغسالة وان لم تخرج عن تمام الجسم ، والرطوبات الكائنة في الاجزاء المنفصلة عنها غسالتها لاتوجب سراية النجاسة إليها .

(٥) ويندفع بما أشرنا إليه آنفاً من أن المعتبر إنما هو انفصال الغسالة عن الموضع المغسول فحسب ولايشترط انفصالها عن تمام الجسم ، فاذا اجتمعت

(مسألة ٢٧) إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر مادام يخرج منه الماء الاحمر (١) نعم اذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس في الكر أو الغسل بالماء القليل ، بخلاف ما اذا صبغ بالنيل النجس ، فانه اذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الاطلاق يطهر وان صار مضافاً (٢) أو متلوناً (٣) بعد العصر كما مر سابقاً .

الغسالة في موضع آخر من الجسم وانفصلت عن المحل المغسول طهر المحل ، وإلا فلا يمكن تطهير الاراضي الصلبة والبدن ونحوها من الاجسام فيما اذا اجتمعت غسالتها في موضع آخر منها . وهو كما ترى .

(١) فان التغير بلون الدم يقتضي انفعال الماء ونجاسته ولا تحصل الطهارة بمثله ابداً .

(٢) قد أسلفنا أن العصر يعتبر في كل من الغسل بالماء القليل والكثير وانه مقوم لعنوان الغسل وتحققه فاذا غسلنا المصبوغ بمثل النيل في الكثير ولدى العصر خرج عنه ماء مضاف لم يحكم بطهارته لانه من الغسل بالمضاف وليس من الغسل بالماء .

نعم بناء على عدم اعتبار العصر في الغسل بالكثير كما هو مسلك المتن « قده » لابد من الحكم بطهارته بالغمس في الكثير وان خرج عنه ماء مضاف وذلك لان الثوب قد طهر بمجرد وصول الماء الكثير إليه ، والمضاف الخارج منه محكوم بطهارته لخروجه عن الثوب الطاهر حينئذ .

(٣) تلون الماء بمثل النيل المتنجس غير مانع عن التطهير به ولو على القول باعتبار العصر في الغسل بالماء الكثير اذا التغير باوصاف المتنجس غير موجب لانفعال الماء بوجه اللهم إلا أن يصير مضافاً فانه ـ على ماسلكناه ـ مانع عن تحقق الغسل بالماء كما عرفت .

(مسألة ٢٨) فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين (١) أو الغسلات فلو غسل مرة في يوم ، ومرة أخرى في يوم آخر كفى . نعم يعتبر في العصر الفورية (٢) بعد صب الماء على الشي المتنجس .

(مسألة ٢٩) الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعد (٣) من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد ، فتحسب مرة ، بخلاف ما اذا بقي بعدها

---

(١) لاطلاق مادل على اعتبار التعدد وعدم تقيده بالتوالي في شي من رواياته وعليه فلو غسل ـ مايعتبر التعدد في غسله ـ مرة ثم بعد فصل طويل غسله مرة ثانية كفى في الحكم بطهارته .

(٢) لاوجه لاعتبار الفورية في العصر لان اعتباره في الغسل لم يثبت بدليل خارجي وانما نعتبره لانه مقوم لمفهوم الغسل كما مر وانه لابد في تحقق مفهومه من العصر . ولا يفرق في ذلك بين أن يكون العصر واخراج الغسالة فوريا وبين أن لا يكون كما إذا عصره بعد دقائق فانه يصدق بذلك أنه غسله .

وعلى الجملة حال الغسل في الاشياء المتنجسة شرعاً إنما هو حاله في الاشياء المتقذرة بالقذارة العرفية ولا إشكال في أن العرف لا يعتبر فورية العصر في إزالة القذارة بل يكتفي بغسل المتقذر وعصره ولو بعد فصل زمان .

(٣) تقدمت الاشارة إلى ذلك في ذيل المسألة الرابعة وقلنا إن دعوى وجوب إزالة العين قبل الغسلتين أو الغسلات أمر لا دليل عليه بل مقتضى اطلاق مادل على اعتبار التعدد وعدم تقيده بكون العين زائلة قبل الغسلات كفاية زوالها بالغسلة الاولى بعينها وعليه فلا مانع من عد الغسلة المزيلة من الغسلات .

ثم إن الماتن في المقام وإن عد الغسلة المزيلة من الغسلات إلا انه ذكر في المسألة الرابعة : أن الغسلة المزيلة للعين غير كافية إلا أن يصب الماء مستمراً بعد زوال العين . فليلاحظ .

شيء من أجزاء العين ، فانها لاتحسب (١) وعلى هذا فان أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة أخرى ، وان أزالها بماء مضاف يجب بعده مرتان أحزيان .

(مسألة ٣٠) النعل المتنجسة تطهر بغمسها فى الماء الكثير (٢) ولاحاجة فيها الى العصر ، لامن طرف جلدها ، ولامن طرف خيوطها . وكذا البارية . بل في الغسل بالماء القليل أيضاً كذلك ، لان الجلد والخيط ليسا مما يعصر ، وكذا الحزام من الجلد كان فيه خيط أولم يكن .

(مسألة ٣١) الذهب المذاب ونحوه من الفلزات اذا صب في الماء النجس أوكان متنجساً فاذيب ينجس ظاهره وباطنه (٣) ، ولا يقبل التطهير الاظاهره .

---

(١) لعدم كونها غسلا لماعرفت من أن الغسل متقوم بازالة العين واجزائها فلا غسل مع عدم إلازالة .

(٢) أما جلدها فلعدم كونه قابلا للعصر فيكفي فى غسله وتطهيره صب الماء عليه بمقدار ينفذ فى أعماقه أو الغمس فى الكثير لان غسل كل شيء بحسبه .

وأما خيوطها فلا نها تابعة للجلد أوالحزام اوغيرهما مما تستعمل فيه وليس لها وجود مستقل فاذا لم يكن الجلد قابلا للعصر فتكون الخيوط القائمة به أيضاً كذلك . ومجرد انها قد تكون قابلة لحمل مقدار معتد به من الماء ، لايقتضي كونها قابلة للعصر وذلك لانها لاتحمل من الماء ازيد مما يحمله الجلد ، ولاخلاف فى أن الجلد فى النعل غير قابل للعصر .

فعلى ماذكرناه يكفي فى تطهيرها صب الماء عليها إلى أن يصل إلى جوفها او يغمس في الكثير كما عرفته فى الجلد .

(٣) يقع الكلام في هذه المسألة فى مقامين :

« أحدهما » : ما اذا تنجس الفلز قبل أن يذاب واذيب بعد تنجسه .

و « ثانيهما » : ما اذا طرءت عليه النجاسة حال ذوبانه كما إذا القي عليه ماء متنجس أو القي الفلز المذاب عليه فهل يحكم بذلك على نجاسة اجزائه الداخلية والخارجية فى كلا المقامين أو يتنجس بذلك ظاهره فحسب ؟

أما المقام الاول فان علم بعد اذابة الفلز وانجماده أن اجزاؤه الظاهرية هي التى اصابها النجس قبل اذابته فلا مناص من الحكم بنجاستها إلا انها اذا غسلت حكم بطهارتها كما هو الحال فى بقية المتنجسات .

وأما اذا شككنا فى جزء منها في أنه هو الذى اصابه النجس قبل الاذابة بمعنى أنه من الاجزاء الظاهرية التى علمنا بتنجسها سابقاً أو أنه من الاجزاء الداخلية التى لم يلاقها النجس وذلك لان اذابة الفلز انما هي غليانه وفورانه والغليان هو القلب فان به تتبدل الاجزاء الداخلية خارجية وبالعكس ومن هنا قد يشك فى أن الجزء المشاهد الخارجي من الاجزاء الظاهرية للفلز حتى يحكم بنجاسته لملاقاته مع النجس قبل اذابته أو انه من الاجزاء الداخلية له ليكون طاهراً ؟ فمقتضى القاعدة هو الحكم بطهارة ملاقي ذلك الجزء المشكوك طهارته لقاعدة الطهارة أو استصحاب عدم اصابة النجس له .

وأما نفس ذلك الجزء فلايمكن الحكم بطهارته ، لانه طرف للعلم الاجمالي بالنجس ، حيث أن ما اصابه النجس قبل اذابة الفلز إما أن يكون هو ذلك الجزء الخارجي الذى نشك في طهارته وإما أن يكون هو الجزء النازل إلى الجوف بالغليان والعلم الاجمالى مانع عن جريان الاصول فى اطرافه .

نعم ملاقي أحد اطراف العلم محكوم بطهارته اذ لامانع من جريان الاصول فيه لعدم كونه طرفاً للعلم الاجمالى على ماحررناه فى بحث الاصول وذلك لان الاصل الجارى فيه لايعارضه شي من الاصول الجارية فى اطراف العلم فى نفسها ـ اى مع قطع النظر عن العلم الاجمالى ـ .

ودعوى انه طرف لعلم اجمالي آخر وهو العلم بنجاسة الملاقي أو الطرف الاخر مدفوعة بأن العلم الاجمالي الآخر وإن كان موجوداً كما ذكر إلا أنه مما لا اثر له لعدم ترتب التنجيز عليه فان المدار في تنجيز العلم الاجمالي انما هو تساقط الاصول في أطرافه بالمعارضة وقد عرفت أن الاصل الجاري في الملاقي غير معارض بشيء وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى محله .

فالمتحصل أن الملاقي للجزء المشكوك طهارته محكوم بطهارته بخلاف نفس ذلك الجزء أو غيره من الاجزاء الظاهرية للفلز بعد اذابته .

اللهم إلا أن تكون الاجزاء الباطنية خارجة عن قدرة المكلف فانه لا مانع حينئذ من جريان الاصل في الاجزاء الظاهرية لعدم معارضته بالاصل في الطرف الخارج عن القدرة

أو يقال بانحلال العلم الاجمالي بخروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء مع تعميمه الى مثل الاجزاء الداخلية في المقام كما عممه - اى الخروج عن محل الابتلاء - شيخنا الانصاري « قده » الى خارج الاناء وعليه حمل صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام (*١) هذا كله بالاضافة إلى ظاهر الفلز بعد اذابته وانجماده .

وأما اذا استهلك ظاهره بالاستعمال او بغيره حتى ظهرت اجزاؤه الداخلية فحالها حال الجزء الظاهر قبل الاستهلاك فان علم انها هي التي اصابها النجس حكم بنجاستها كما يحكم بطهارتها اذا غسلت .

واذا شككنا في أنها هي التي أصابها النجس او أنها غيرها ؟ اتى فيه

(*١) قال : سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فاصاب إناءه هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال : إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس ... المروية في ب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل .

ماقد مناه في صورة الشك قبل الاستهلاك فلا نعيد .

أما المقام الثاني فقد يقال : ان اصابة النجس لجزء من اجزاء الفلز تقتضي سراية النجاسة الى تمام أجزائه الظاهرية والباطنية .

إما بدعوى أن الفلزات الذائبة كالمياه المضافة والمايعات ـ كالدهن والحليب ونحوهما ـ فكما أن اصابة النجس لجزء من اجزائها يوجب تنجس الجميع فليكن الحال في المقام أيضاً كذلك .

أو بدعوى أن الفلزات الذائبة اذا القيت على ماء متنجس او القي عليها الماء المتنجس وصل الماء إلى جميع اجزائها الداخلية والخارجية وبذلك يتنجس الجميع . ويدعى أن هذا هو الغالب في الفلز المذاب ولايخفى مافي هاتين الدعويين

أما الاولى منهما فلان سراية النجاسة من جزء الى غيره من الاجزاء الاخر انما هي في المياه المضافة والمايعات ولادليل في غير ذلك على السراية بوجه فالذيبق ـ مثلا ـ وإن كان ذائباً إلا انه اذا صب على موضع متنجس أن لايحكم بنجاسة شيء من اجزائه وذلك لعدم المقتضى له .

وأما ثانيتهما فلان الدعوى المذكورة على خلاف ماندركه بوجداننا حيث أن الفلزات الذائبة إذا لاقت الماء انجمدت فكيف يلاقي الماء المتنجس جميع اجزائها . بل لايلاقي سوى بعضها وهو الاجزاء الظاهرية من الفلز .

هذا ثم لوسلمنا ـ على فرض غير واقع ـ أنها لاتجمد إلا أن غاية ماهناك أن يلاقي الماء الاجزاء الظاهرية من الفلز . وأما بواطنها فلا ينفذ الماء المتنجس فيها باسرها ، ولامحالة تبقى على طهارتها .

وعلى الجملة لادليل على تنجس الاجزاء الداخلية في مثل الفلز المذاب .

هذا ثم لوفرضنا في مورد وصول الماء المتنجس إلى جميع الاجزاء الداخلية والخارجية للفلز ـ ولو باذابته مرات كثيرة والقائه في كل مرة على الماء المتنجس

بحيث لا يشك في ملاقاة الماء المتنجس لكل واحد من أجزاء الفلز - لم يقبل الطهارة بعد ذلك أبداً لعدم التمكن من غسل باطنه ضرورة عدم وصول المطهر إلى جوف الفلز .

نعم لا مانع من تطهير ظاهره إلا أن الظاهر لو استهلك باستعمال الفلز فالجزء البادي بعد الاستهلاك باق على نجاسته وهو أيضاً قابل للغسل والتطهير - بصيرورته من الاجزاء الظاهرية - هذا كله فيما اذا علمنا أن الجزء انما ظهر بعد استهلاك ظاهر الفلز .

وأما اذا شككنا فى أنه من الاجزاء الظاهرية - التى طهرناها بغسلها - او أنه مما ظهر بعد الاستهلاك فهو باق على نجاسته فهل يحكم بطهارته أو لابد من غسله ؟

تبتني هذه المسألة على مسألة اصولية وهي أن الحالة السابقة اذا علم انتقاضها فى بعض افراد المتيقن السابق وعلم عدم انتقاضها في فرد آخر وشك في فرد بعد ذلك في أنه الفرد المعلوم انتقاض الحالة السابقة فيه او انه الفرد الذى علمنا بعدم انتقاض حالته السابقة فهل يجري فيه الاستصحاب أولا ؟

ذهب شيخنا الاستاذ « قده » إلى عدم جريان الاصل فيه بدعوى أنه من الشبهة المصداقية للاستصحاب وذلك للشك في ان رفع اليدعن الحالة السابقة حينئذ نقض لليقين بالشك او أنه من نقض اليقين باليقين ولامجال معه للتمسك بعموم مادل على حرمة نقض اليقين بالشك هذا .

ولكنا أسلفنا فى محله أن اليقين والشك وغيرهما من الاوصاف النفسانية لايتعقل فيها شبهة مصداقية بوجه لانه لامعنى للشك في الشك أواليقين بان يشك الانسان في انه يشك في امر كذا اولا يشك او أنه متيقن منه أولا يقين له لانه اذا راجع وجد انه يرى انه يشك أو يتيقن فلا معنى الشك في أمثالهما وعليه

فاذا اذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجس (١) ظاهره ثانياً . نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع اجزائه وأن ماظهر منه بعد الذوبان الاجزاء الطاهرة ، يحكم بطهارته (٢) وعلى اى حال بعد تطهير ظاهره لامانع من أستعماله وإن كان مثل القدر من الصفر .

فلا مانع من الرجوع إلى استصحاب الحالة السابقة فى الفرد المشكوك فيه .

وهذا كما إذا ذبحنا حيوانا وخرج منه المقدار المتعارف من الدم فانه حينئذ يقتضي الحكم بطهارة المقدار المتخلف منه فى الذبيحة وبه تنتقض الحالة السابقة فيه فلو شككنا بعد ذلك فى دم أنه من الدم المتخلف أو المسفوح فعلى ماسلكناه لامانع من التمسك باستصحاب نجاسته لعدم كونه من الشبهات المصداقية للنقض الحرام .

وعلى ذلك لما علمنا فى المقام بانتقاض الحالة السابقة في الاجزاء الظاهرية للفلز للعلم بتطهيرها وعلمنا أيضاً بعدم انتقاضها فى الاجزاء الداخلية لم يكن أى مانع من الرجوع إلى استصحاب بقاء النجاسة فيما إذا شككنا فى جزء أنه من الاجزاء الظاهرية أو الداخلية .

نعم بناء على ماسلكه شيخنا الاستاد « قده » لايبقى مجال للاستصحاب وتنتهى النوبة إلى قاعدة الطهارة فى الجزء المشكوك فيه .

(١) لوضوح أن الفلز اذا اذيب وكانت أجزاؤه الداخلية متنجسة حكم بنجاسة اجزائه الظاهرية لامحالة .

وهذا لالان الذوبان يقتضي نجاستها بل لان الاجزاء الظاهرية هي الاجزاء الداخلية المتنجسة ـ على الفرض ـ وقد ظهرت بالغليان والذوبان .

(٢) ظهر مما تلوناه عليك في التعليقة السابقة عدم امكان الحكم بطهارة الجزء المشكوك فيه لانه طرف للعلم الاجمالي باصابة النجاسة له او للجزء الداخل الى

(مسألة ٣٢) الحلي الذى يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته (١) ومع العلم بها يجب غسله ويطهر ظاهره ، وإن بقي باطنه على النجاسة إذا كان متنجساً قبل الاذابة .

(مسألة ٣٣) النبات المتنجس يطهر بالغمس فى الكثير ، بل والغسل بالقليل إذا علم (٢) جريان الماء عليه بوصف الاطلاق وكذا قطعة الملح . نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعاً لا يكون حينئذ قابلا للتطهير (٣) .

(مسألة ٣٤) الكوز الذى صنع من طين نجس أو كان مصنوعاً للكافر يطهر ظاهره بالقليل (٤) وباطنه أيضاً إذا وضع في الكثير فنفذ الماء في اعماقه .

الجوف بالغليان .

(١) فمجرد أن الصائغ غير مسلم لا يوجب الحكم بنجاسة الحلي . بل لو شككنا فى أن ذلك الحلي هل أصابته نجاسة رطبة ولو كانت هي يد الصائغ بنينا على طهارته باستصحابها أو بقاعدة الطهارة .

نعم مع العلم باصابة النجس له يحكم بنجاسة ظاهره أو جميع اجزائه الظاهرية والباطنية على التفصيل المتقدم فى التعليقة السابقة فليراجع .

(٢) وكذلك الحال فيما إذا شك فى بقائه على اطلاقه وذلك لاستصحاب بقائه على الاطلاق وعدم صيرورته مضافاً بالجريان .

(٣) لعدم امكان وصول المطهر إلى اعماقه ـ وهو مطلق ـ لان نفوذه في مثل النبات يستلزم صيرورته مضافاً ، ومع فرض كثرة الماء وغلبته يخرج النبات المتنجس عن كونه كذلك بالاستهلاك في الماء .

(٤) ظهر حكم هذه المسألة مما بيناه فى تطهير الصابون وغيره من الاجسام التى ينفذ فيها الماء وهي غير قابلة للعصر فليراجع .

(مسألة ٣٥) اليد الدسمة إذا تنجست تطهر فى الكثير والقليل اذا لم يكن لدسومتها جرم (١) وإلا فلابد من إزالته أولا ، وكذا اللحم الدسم والالية فهذا المقدار من الدسومة لايمنع من وصول الماء .

(مسألة ٣٦) الظروف الكبار التى لايمكن نقلها ، كالحب المثبت فى الارض ونحوه اذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه (٢) « أحدها » : أن تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرات « الثانى » : أن يجعل فيها الماء ثم يدار إلى أطرافها باعانة اليد أوغيرها ، ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات . « الثالث » : أن يدار الماء إلى أطرافها ، مبتدئاً بالاسفل إلى الأعلى ، ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرات . « الرابع » : أن يدار كذلك لكن من أعلاها إلى الاسفل ثم يخرج ثلاث مرات . ولايشكل بأن الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة فى أسفلها قبل أن يغسل ، ومع اجتماعها لايمكن إدارة الماء فى أسفلها ، وذلك لان المجموع يعد غسلا واحداً ، فالماء الذى ينزل من الاعلى يغسل كل ماجرى

---

(١) بان عدت الدسومة من الاعراض الطارئة على اليد ـ مثلا ـ فان العرض غير مانع عن وصول الماء الى البشرة ويمكن معه تطهير اليد أو اللحم او غيرهما بغسلها .

وأما اذا كانت الدسومة معدودة من الجواهر والاجسام فلا ينبغي الشبهة في كونها مانعة عن الغسل ووصول الماء إلى البشرة فلابد فى تطهيرها حينئذ من إزالة الدسومة أولا .

(٢) والدليل على تلك الوجوه موثقة عمار الواردة فى كيفية تطهير الكوز والاناء بضميمة ماقدمناه فى المسألة الرابعة عشرة من أنه لاموضوعية للتحريك الوارد في الموثقة وانما هو مقدمة لايصال الماء الطاهر إلى جميع اجزاء الكوز والاناء باى وجه اتفق فليلاحظ .

عليه الى الاسفل ، وبعد الاجتماع يعد المجموع غسالة ، ولا يلزم تطهير آلة(١)

(١) من اليد والخرقة ونحوهما . وقد يقال :

بان الآلات المستعملة لاخراج الغسالة متنجسة لملاقاتها الغسالة وهي نجسة فى غير الغسلة المتعقبة بطهارة المحل ومعه لابد من تطهيرها كل مرة قبل ادخالها الاناء لاخراج الغسالة الثانيـــة لاستلزام بقائها على نجاستها نجاسة الظروف المغسولة بملاقاتها ثانياً .

وهذا هو الصحيح وذلك لان الوجه فى الحكم بعدم لزوم تطهير الآلات المذكورة أحد امرين :

« أحدهما » : إطلاق موثقة عمار الدالة على طهارة الظروف بغسلها ثلاث مرات من غير تقييدها بتطهير الآلات المستعملة لاخراج الغسالة .

و « ثانيهما » : أن الغسالة لاتكون منجسة لما غسل بها وهذان الوجهان ساقطان .

أما اولهما فلما أورده صاحب الجواهر « قده » من أن الموثقة غير مسوقة لبيان ذلك وانما وردت لبيان أن الطهارة فى مثل الكوز والاناء تحصل بغسله ثلاث مرات ، والامر كما افاده « قده » .

وأما ثانيهما فلان الغسالة وان لم تكن منجسة لما غسل بها مطلقا قلنا بطهارة الغسالة أم لم نقل ، لان القول بكونها منجسة له يستلزم القول بتعذر تطهير المتنجسات وعدم امكانه بغسلها وذلك لفرض أن الغسالة منجسة للمغسول بملاقاته فكيف تحصل الطهارة بغسله حينئذ ؟ !

وعلى الجملة أن الغسالة غير منجسة لما غسل بها اما لطهارتها فى نفسها . واما بتخصيص مادل على منجسية المتنجسات بالاضافة إلى الغسالة فراراً عن المحذور المتقدم ذكره ، إلا أن ذلك انما هو حال الغسل بالماء واجرائه على المغسول

اخراج الغسالة كل مرة وان كان أحوط ، ويلزم (٣) المبادرة الى اخراجها عرفاً في كل غسلة ، لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث ، والقطرات التي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها ، وهذه الوجوه تجرى في الظروف غير المثبتة أيضاً وتزيد بامكان غمسها في الكر أيضاً ، ومما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضاً بالماء القليل .

(مسألة ٣٧) في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لا حاجة الى العصر (٤) وان غسلا بالماء القليل ، لانفصال معظم الماء بدون العصر .

(مسألة ٣٨) اذا غسل ثوبه المتنجس ، ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو من دقاق الأشنان الذى كان متنجساً ، لا يضر ذلك بتطهيره . بل يحكم

وأما بعد غسله واخراج الغسالة فلا يفرق بين تلك الغسالة وغيرها من المتنجسات ـ بناء على أن الغسالة نجسة ـ بحيث لو أصابت الاناء ـ المغسول بها ـ ثانياً أوجبت نجاسته .

وعليه لا بد من تطهير الآلة المستعملة لاخراج الغسالة قبل إدخالها الاناء حتى لا يتنجس بها ثانياً .

(٣) لزوم المبادرة العرفية الى اخراج ماء الغسالة في كل غسلة ممنوع بتاتاً على ما أسلفناه في المسألة الثامنة والعشرين .

على انه يمكن أن يستدل على ماذكرناه في خصوص المقام باطلاق موثقة عمار (١) وسكوته عليه السلام فيها عن بيانه ـ مع انه في مقام البيان ـ .

(٤) إلا أن يكون الشعر كثيفاً لا ينفصل عنه الماء بطبعه فان حاله حال الصوف المجعول في اللحاف ولا بد في مثله من اخراج الغسالة بالعصر او بغيره .

(*١) المروية في ب ٥٣ من ابواب النجاسات من الوسائل .

بطهارته أيضاً لانغساله بغسل الثوب (١) .

(مسألة ٣٩) فى حال إجراء الماء على المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء الى ما اتصل به من المحل الطاهر - على ما هو المتعارف - لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة (٢) حتى يجب غسله ثانياً ، بل يطهر المحل النجس بتلك الغسلة ، وكذا إذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعه ، فلا يقال إن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة ، فلا تكفيه ، بل الحال كذلك إذا ضم مع المتنجس شيئاً آخر طاهراً ، وصب الماء على المجموع ، فلو كان واحد من أصابعه نجساً ، فضم اليه البقية . وأجرى الماء عليها ، بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها الى البقية ، ثم انفصل تطهر بطهره . وكذا إذا كان زنده نجساً ، فأجرى الماء عليه ، فجرى على كفه ثم انفصل ، فلا يحتاج الى غسل الكف لوصول ماء الغسالة اليهـا وهكذا . نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله

---

(١) قدمنا في المسألة السادسة عشرة أن الأجسام غير القابلة للعصر - كالطين ودقاق الاشنان في مفروض الكلام - إذا نفذ الماء المتنجس فى جوفها فان كانت جافة كفى فى تطهيرها أن تغمس في الماء العاصم أو يصب عليها الماء بمقدار يصل الى أعماقها .

وأما إذا كانت رطبة فيشكل الحكم بطهارتهـا بذلك إلا أن تجفف أو يحرك فيها الماء على نحو يغلب على الرطوبات الكائنة فى جوفها أو تبقى فى الماء الكثير مدة تحصل فيها غلبة الماء على رطوبتها .

(٢) الكلام فى هذه المسألة يقع فى مراحل ثلاث :

« المرحلة الأولى » : ما إذا كانت الغسالة طاهرة كما في الغسلة المتعقبة بطهارة المحل - بناء على طهارتها - كما هو الصحيح ولا إشكال فى طهارة ملاقي تلك الغسالة فانه لا مقتضي لنجاسته وهذه الصورة غير مرادة للماتن «قده»

لأن كلامه إنما هو في طهارة ملاقي الغسالة المتنجسة وعدمها .

« المرحلة الثانية » : ما إذا كانت الغسالة محكومة بالنجاسة كما في غير الغسلة المتعقبة بطهارة المحل .

والتحقيق في هذه الصورة عدم طهارة الملاقي ، لنجاسة الغسالة وملاقاة المتنجس تقتضي النجاسة وهو ظاهر ، ولم يرد مخصص على قاعدة منجسية المتنجس في المقام ولا بد معه من غسل ملاقي الغسالة كما يجب غسل المتنجس من ثوب وغيره ويكفي في طهارتها الغسل مرة واحدة ولو في غسالة المتنجس بالبول ، وذلك لأن المتنجس فرضنا انه قد غسل مرة واحدة وإلا لم يكن له غسالة حتى يحكم على ملاقيها بالنجاسة أو الطهارة فاذا غسل مرة ثانية حكم بطهارته لامحالة .

وأما كفاية المرة الواحدة في ملاقي الغسالة فلأجل عدم كونه متنجساً بالبول حتى يجب غسله مرتين وإنما هي متنجس بالمتنجس به وهي الغسالة .

« المرحلة الثالثة » : ما إذا كانت الغسالة من الغسلة المتعقبة بطهارة المحل إلا انا بنينا على نجاستها كما التزم به جماعة ومنهم الماتن « قده » .

ولا ينبغي الاشكال في هذه الصورة في أن ملاقي الغسالة ـ في الجملة ـ محكوم بطهارته وذلك للسيرة القطعية الجارية على الاكتفاء بالغسل في تطهير المتنجسات مع أن غسل المتنجس يقتضي سراية الغسالة الى جزء آخر من الأجزاء الطاهرة لا محالة ولا يمكن عادة غسل الموضع المتنجس من غير أن تسري الغسالة الى شيء من أطراف المحل هذا .

بل لا يمكن الالتزام بنجاسة ملاقي الغسالة في نفسه إذ مع القول بها لا يتيسر الاكتفاء بالغسل في تطهير المتنجسات إذ لابد من غسل كل جزء لاقته الغسالة لنجاستها وإذاً امتنع تطهير مثل الأرض أو غيرها من الأشياء الكبار فان غسل الموضع المتنجس منها يوجب سراية الغسالة وجريانها الى جزء

آخر من الأرض فلا يتحقق تطهير الأرض - مثلا - إلا بغسل الكرة بأسرها هذا .

على أنه يمكننا الاستدلال على طهارة الملاقي فى مفروض الكلام بالادلة الواردة فى تطهير المتنجسات وذلك بدلالة الاقتضاء ، وبالاطلاق المقامي حيث دلت على طهارة البدن أو الثوب بغسل الناحية التي أصابها دم أومني أو غيرهما من النجاسات .

فلوقلنا بنجاسة ملاقي الغسالة لم يمكن تطهيرهما ولا تطهير غيرهما من المتنجسات بصب الماء على الموضع المتنجس منهما وغسله . إذ كلما طهرنا جانباً نجسنا جانباً آخر فلا تتيسر الطهارة إلا بغسلهما بأسرهما ومعه تصبح الأدلة الدالة على كفاية غسل الناحية المتنجسة منها لغواً ظاهراً فانه أي فائدة فى غسل تلك الناحية مع عدم حصول الطهارة به ؟!

مضافاً الى أنا نقطع بعدم وجوب غسل البـــدن والثوب أو غيرهما من المتنجسات بتمامه فيما اذا أصابت النجاسة جانباً منها .

فالى هنا ظهر أن ملاقي الغسالة - فى الجملة - محكوم بالطهارة وإن قلنا بنجاسة الغسالة فى نفسها ، الا أن ما ذكرناه انما هو فى خصوص المقدار الذي تصل اليه الغسالة عادة وحسبما يقتضيه طبع الغسل . ولا يعم ما اذا لم تكن اصابة الغسالة لمثله أمراً عادياً أو مما يقتضيه الغسل بطبعه .

والسر فى ذلك أن طهارة الملاقي فى مفروض الكلام لم تثبت بدليل لفظي حتى يتمسك بعمومه أواطلاقه بالاضافة الى جميع الملاقيات وانما أثبتناها بالسيرة ودلالة الاقتضاء ولا بد فيها من الاقتصار على المقدار المتيقن وهي المواضع التي تصيبها الغسالة عادة وحسبما يقتضيه طبع الغسل .

وأما فى المقدار الزائد على ذلك فاطلاقات الأدلة الدالة على نجاسة ملاقي

على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب (١) غسله - بناء على نجاسة الغسالة - وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل الى طاهر منفصل ، والفرق أن المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولا واحداً بخلاف المنفصل .

(مسألة ٤٠) إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باق

النجاسات والمتنجسات يقتضي الحكم بنجاسته كما اذا طفرت الغسالة من موضع جريانها وأصابت جسما آخر أوأنها أصابت جسماطاهراً ملاصقاً للمتنجس المغسول ولكن العادة لم تكن جارية على وصول الغسالة اليه كما اذا تنجست إحدى أصابعه فضمها الى غيرها من أصابعه وغسلها مرة واحدة أو أنه وضع اصبعه على رأسه وغسلها ورأسه أو جميع بدنه دفعة واحدة .

وذلك لوضوح عدم جريان العادة على غسل سائر الأصابع والرأس أو بقية أجزاء البدن في غسل واحدة من الأصابع لا مكان الفصل بينهما وبهذا ظهر ما في كلام الماتن من المناقشة فلاحظ .

(١) قد استثنى « قده » من الحكم بطهارة ملاقي الغسالة النجسة موردين:

« أحدهما » : ما إذا طفرت الغسالة من موضع جريانها الى محل طاهر آخر .

و « ثانيهما » : ما إذا انفصلت الغسالة من محلها واصابت جسما آخر منفصلا عن المحل النجس والأمر فيهما كما أفاده على ما فصلناه في التعليقة المتقدمة فراجع هذا .

ثم إن في كلام الماتن تقييد ان لم نقف على مأخذهما ولعلهما من سهو القلم :

« أحدهما » : تقييد الحكم بنجاسة الملاقي بما إذا انفصلت الغسالة عن المحل . مع أن انفصالها غير معتبر في الحكم بنجاسة الملاقي قطعاً لأنها إذا أصابت جسما آخر - وهي في المحل - أيضاً حكمنا بنجاسته إذا لم تجر العادة على وصول

على نجاسته ، ويطهر بالمضمضة (١) وأما إذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين أسنانه ، فان لم يلاقه لا يتنجس ، وإن تبلل بالريق الملاقي للدم ، لأن الريق لا يتنجس بذلك الدم ، وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته اشكال (٢) من حيث انه لاقى النجس في الباطن لكن الأحوط الاجتناب عنه ، لان القدر المعلوم ان النجس فى الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان فى الباطن ، لا ما دخل اليه من الخارج . فلو كان فى أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن الفم ، ولا يتنجس رطوبته ، بخلاف ما إذا أدخل اصبعه فلاقته ، فان الأحوط غسله .

الغسالة اليه كما مر .

و « ثانيها » : تقييده بما إذا أصابت جسما منفصلا عن المحل النجس . وهو أيضاً كسابقه لأنه تقييد بلا سبب لوضوح أن الغسالة بعد انفصالها أو قبله إذا أصابت جسما متصلا بالمحل النجس أيضاً أوجبت نجاسته . بل لو أصابت - بعد انفصالها - نفس الموضع المغسول بها كانت موجبة لنجاسته ثانياً ، فالتقييد بما إذا كان الجسم منفصلا مما لا وجه له .

(١) لأن الطعام المتنجس لا يعتبر فى تطهيره أن يكون خارج الفم فان تطهيره في داخله كخارجه ، فاذا تمضمض على نحو وصل الماء الى جوف المتنجس - وهو في الفم - حكم بطهارته .

(٢) قد أسبقنا الكلام على هذه المسألة فى بحث النجاسات وقلنا انه لم يقم دليل على كون النجاسات في الباطن منجسة لملاقياتها ومن جملتها الدم حيث أن الأدلة الواردة في نجاسته ومنجسيته تختص بالدم الخارجي كدم القروح والجروح والرعاف وغيرها من أقسام الدماء ،

كما ذكرنا أن الجسم الطاهر إذا دخل الجوف ولاقى فى الباطن نجساً لم يحكم بنجاسته فيما اذا خرج نظيفاً ومن هنا قلنا بطهارة شيشة الاحتقان الخارجة

(مسألة ٤١) آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تطهر بالتبع (١) فلا حاجة الى غسلها ، وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات ، بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الاستعمال فى التطهير ، فانه يجب غسله ثلاث مرات كما مر (٢) .

نظيفة وإن علم ملاقاتها شيئاً من النجاسات الباطنية والتفصيل موكول الى محله .

(١) الطهارة التبعية في مثل اليـــد والظروف وغيرها من الآلات لم يقم عليها دليل ، والسيرة وان جرت على عدم تطهير آلات الغسل بعد تطهير المتنجس إلا انها غير مستندة الى الطهارة التبعية .

بل الوجه فيها ان الآلات غالباً تغسل بنفسها حين غسل المتنجس فطهارتها مستندة الى غسلها كما أن طهارة المغسول مستندة الى تطهيره . ومن ثمة لو اصاب الماء أعالي اليد والظرف ـ فى غير الغسلة المتعقبة بطهارة المحل ـ ولم يصلها الماء فى الغسلة المطهرة لم يمكن الحكم بطهارتها لعدم الدليل على الطهارة التبعية كما مر.

والاطلاق المقامي فى صحيحة محمد بن مسلم (*١) لو تم فانما يقتضي الحكم بالطهارة التبعية في المركن فحسب ولا دلالة لها على الطهارة التبعية في الاناء وذلك لأن المركن غير الاناء على ما مر تفصيله في محله (*٢) والمتحصل أن الآلات المستعملة في تطهير الأشياء المتنجسة انما يحكم بطهارتها فيما اذا غسلت مع المغسول دون ما اذا لم تغسل كذلك .

(٢) تقدم الوجه في ذلك والجواب عنه في المسألة الواحدة والعشرين وسابقتها فليراجع .

(*١) المروية في باب ٢ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(*٢) راجع ص ٨٧ .

« الثاني » : من المطهرات الأرض (١) وهي تطهر باطن القدم ، والنعل بالمشي عليها

مطهرية الأرض

(١) قد اتفقوا على ان الأرض تطهر باطن القدم والنعل والخف وغيرها مما يتعارف المشي به كالقبقاب بعد زوال العين عنه ، بل ادعوا على ذلك الاجماع في كلماتهم . والمسألة مما لا خلاف فيه عدا ما ربما يحكى عن الشيخ « قده » في الخلاف من قوله اذا أصاب أسفل الخف نجاسة فدلكه في الأرض حتى زالت تجوز الصلاة فيه عندنا . . . . الى أن قال : دليلنا : أنا بيّنا فيما تقدم أن ما لا تتم الصلاة فيه بانفراده جازت الصلات وان كانت فيه نجاسة والخف لا تتم الصلاة فيه بانفراده . . .

فان الظاهر من هذا الكلام أن الخف اذا أصابته النجاسة لا ترتفع نجاسته بالدلك على الأرض . نعم يعفى عن نجاسته لأنه مما لا تتم فيه الصلاة .

وعن المحقق البهبهاني أن استدلال الشيخ « قده » بذلك غفلة منه .

وما ذكره « قده » هو الوجيه ولا مناص من حمل الاستدلال المذكور على الاشتباه وذلك لأن تجويزه الصلاة في الخف في مفروض الكلام لو كان مستنداً الى كون الخف مما لا تتم فيه الصلاة لأصبحت القيود المأخوذة في كلامه ـ المتقدم نقله ـ لغواً ظاهراً .

حيث أن صحة الصلاة فيما لا تتم فيه غير مقيدة بوصول النجاسة الى أسفله ولا بزوال النجاسة عنه ولا على ازالتها بدلكه بالأرض ضرورة أن النجاسة فيما لا تتم الصلاة فيه لا تكون مانعة عن صحتها سواء أصابت أسفله أم أعلاه وسواء زالت عنه العين أم لم تزل كما في القلنسوة إذا اصابها البول ووضعها المكلف

على رأسه فصلى مع بقاء العين فيها كما ورد في رواية زرارة (*١) وان لم يكن فيها تصريح ببقاء العين حال الصلاة وأيضاً سواء دلكه بالأرض أم لم يدلكه .

وحيث أن تقييد موضوع الحكم بما لا يترتب عليه أي أثر لغو ظاهر وبعيد الصدور من مثل الشيخ « قده » فلا محالة يكون أخذها في كلامه قرينة ظاهرة على أن تجويزه الصلاة في الخف المتنجس مستند الى طهارة أسفل الخف بالمشي به أو بدلكه على الأرض فالاستدلال المتقدم محمول على الاشتباه .

ولا نرى مانعاً من صدور الاشتباه منه « قده » لعدم عصمته عن الخطأ حيث أن العصمة لأهلها .

فالمتلخص أن مطهرية الأرض لباطن النعل والقدم والخف وغيرها مما يتعارف التنعل به مما لا ينبغي الخلاف فيه .

وتدل على ذلك النصوص الواردة في المقام ، وجملة منها وان كانت ظاهرة في ارادة الرجل والقدم أعني نفس العضو والبشرة فلا تعم ما قد يقترن بها من خف أو نعل أو غيرهما ـ لعدم كونها نفس العضو والبشرة ولو تجوزاً بعلاقة المشارفة ـ ومعه لا تكون الأرض مطهرة لغير العضو مما يتنعل به عادة .

إلا أنه لابد من التعدي عن البشرة الى كل ما يتعارف المشي به على الأرض لما ستقف عليه من الوجوه .

وتوضيح الكلام في المقام يتوقف على نقل الأخبار الواردة في المسألة « منها » : صحيحة زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل وطأ على عذرة

(*١) قال قلت لأبي عبد الله ـ ع ـ إن قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال : لا بأس . المروية في باب ٣١ من ابواب النجاسات من الوسائل .

فساخت رجله فيها ، أينقض ذلك وضوءه ؟ وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال : لا يغسلها إلا أن يقذرها ، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي (١) وهي تامة الدلالة والسند إلا أنها مختصة بالرجل الظاهرة في ارادة نفس البشرة .

و « منها » : ما عن معلى بن خنيس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء ، أمر عليه حافياً ؟ فقال : أليس وراءه شيء جاف ؟ قلت : بلى . قال : فلا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضاً (٢) وهي كسابقتها من حيث الدلالة واختصاصها بالبشرة .

« منها » : رواية حفص ابن أبي عيسى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن وطأت على عذرة بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً ما تقول في الصلاة فيه ؟ فقال : لا بأس (٣) وهي واردة في الخف .

ولكن قد يقال إن نفي البأس عن الصلاة في الخف بعد مسحه وازالة العين عنه لعله مستند الى أن الخف مما لا تتم فيه الصلاة فلا يتيسر ـ مع هذا الاحتمال ـ أن يستدل بها على طهارة الخف بالمسح .

ويدفعه أن الظاهر المستفاد من السؤال والجواب الواردين في الرواية أنهما راجعان الى طهارة الخف ونجاسته ، ولا ظهور للرواية في السؤال عن كون الخف مما لا تتم فيه الصلاة ليكون الجواب ناظراً اليه .

على أن الامام عليه السلام قرر السائل على ما ارتكز في ذهنه من عدم جواز الصلاة في الخف على تقدير عدم ازالة العين عنه . ولا خفاء في أن صحة الصلاة فيه لو كانت مستندة إلى كونه مما لا تتم فيه الصلاة لم يفرق في ذلك بين صورتي وجود العين وازالتها على ما تقدمت الاشارة اليه سابقاً .

وهذه قرينة واضحة على أن الرواية سيقت لبيان طهارة الخف بالمسح

(*١و٢و٣) المرويات في ب ٣٢ من ابواب النجاسات من الوسائل .

فلا مانع من الاستدلال بالرواية من هذه الجهة .

نعم الرواية ضعيفة السند بحفص بن أبي عيسى المجهول فلا يمكن الاعتماد عليها من هذه الجهة .

و « منها » : صحيحة الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً قال : لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك (*١) وهي ايضاً مطلقة كما يأتي عليها الكلام .

و « منها » : ما رواه محمد الحلبي قال : نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : أين نزلتم ؟ فقلت نزلنا في دار فلان ، فقال : إن بينكم وبين المسجد زقاقا قذراً ، أو قلنا له : إن بيننا وبين المسجد زقاقا قذراً ، فقال : لا بأس إن الأرض تطهر بعضها بعضاً . قلت والسرقين الرطب أطأ عليه فقال : لا يضرك مثله (*٢) وهي غير مقيدة بالقدم والبشرة . بل مقتضى اطلاقها أن الأرض تطهر باطن القدم والخف وغيره مما يتنعل به عادة .

و « منها » ما رواه في آخر السرائر نقلا عن نوادر أحمد بن أبي نصر عن المفضل بن عمر ، عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته ، فقال : أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة ؟ قلت بلى قال : فلا بأس إن الأرض تطهر بعضها بعضاً قلت : فأطأ على الروث الرطب ؟ قال : لا بأس أنا والله ربما وطئت عليه ثم أصلي ولا أغسله (*٣) . وهي مقيدة بالقدم كما هو ظاهر .

(*١ و *٢ و ٣) المرويات في ب ٣٢ من ابواب النجاسات من الوسائل .

وربما يورد على هاتين الروايتين بأنهما متنافيتان ـ نقلا ـ لأن ظاهرهما الحكاية عن قضية واحدة نقلها محمد الحلبي وغاية الأمر أن الراوي عن الحلبي شخصان وقد رواها أحدهما مقيدة بالرجل ورواها الآخر مطلقة فأحد النقلين يناقض الآخر .

هذا ولا يخفى أن الروايتين إن حملناهما على تعدد الواقعة ـ كما هو غير بعيد ـ بأن يقال إن الراوي سأله عليه السلام عن مسألة واحدة مطلقة تارة ومقيدة بالرجل أخرى حتى يطمئن بحكمها فان المشي حافياً لا يناسب الحلبي ولا يصدر عن مثله إلا نادراً فسأله عن حكمه مرة ثانية حتى يطمأن به فهما روايتان ولا مانع من كون إحداهما مطلقة والأخرى مقيدة بالرجل فنأخذ معه باطلاق المطلقة وهي تقتضي اطراد الحكم في كل ما يتعارف المشي به من أسفل القدم والخف وغيرهما .

وأما إذا قلنا بوحدة الواقعة في الروايتين لاستبعاد التعدد في الواقعة ـ ولا نرى أي بُعد في تعددها كما مر ـ سقطت الروايتان عن الاعتبار للعلم بعدم صدور إحداهما عن الامام عليه السلام ولا ندري انه أيهما .

والوجه في اختلاف النقل حينئذ أن الحلبي إما انه نقل الرواية لأحد الراويين بألفاظها ونقلها للآخر بمعناها بتوهم عدم اختلاف المعنى بذلك أو أنه نقلها لكلا الراويين بالألفاظ ، إلا أن احدهما نقل الرواية على غير النمط الذي سمعه .

ثم انك إذا احطت خبراً بالأخبار الواردة في المقام عرفت أن الصحيح عدم اختصاص الحكم بالرجل والبشرة وأنه مطرد في كل ما يتنعل به عادة . ويمكن الاستدلال على ذلك بوجوه :

« الأول » : التقريب المتقدم في الاستدلال برواية حفص ـ مع الغض عن سندها ـ فانها دلت على طهارة الخف بمسحه بالأرض ، وحيث أن الخف لا يحتمل أن تكون له خصوصية في المقام فيستكشف بذلك عمومية الحكم للنعال

وغيره مما يتعارف المشي به .

« الثاني » : عموم التعليل الوارد في بعض الأخبار المتقدمة (*١) أعني قوله عليه السلام « إن الأرض يطهر بعضها بعضاً » حيث يدل على أن الأرض تطهر النجاسة الحاصلة منها مطلقاً من دون فرق في ذلك بين أسفل القدم والخف وغيرهما.

بيان ذلك أن نجاسة أسفل القدم أو الخف أو غيرهما انما حصلت من الارض كما أشير اليه في بعض الروايات بقوله عليه السلام ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه (*٢) وفي آخر : ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذراً (*٣) ولأجله صح أن يقال ان الأرض الطاهرة تطهر الأرض النجسة وهذا لا بمعنى أنها تطهر الأرض النجسة بنفسها بل بمعنى أنها تطهر الأثر المترشح من الأرض القذرة وهو النجاسة فوزان ذلك وزان قولنا : الماء يطهر البول والدم وغيرهما من الأعيان النجسة مع أن العين النجسة غير قابلة للتطهير ولا يكون الماء مطهراً لها بوجه إلا أنه لما امكن أن يكون مزيلا ومطهراً من الآثار الناشئة عن الأعيان النجسة وهي النجاسة صح أن يقال ان الماء مطهر للبول .

وهذا تعبير صحيح ولا حاجة معه الى تفسير الجملة المذكورة بما عن المحدث الكاشاني « قده » من انها بصدد بيان أمر عادي وهو انتقال القذارة من الموضع المتنجس من الأرض الى الموضع الآخر منها بوضع القدم ورفعها حتى لا يبقى على الأرض شيء من النجاسة .

ولا الى تفسيرها بما عن الوحيد البهبهاني « قده » من أن معناها أن بعض

(*١) تقدمت هذه الجملة في الرواية الاولى والثانية للحلبي ورواية المعلى وتأتي في حسنة محمد بن مسلم الآتية .

(*٢) وهي الرواية الثانية للحلبي .

(*٣) وهي الرواية الاولى للحلبي .

الأرض ـ أي الطاهرة منها ـ يطهر بعض المتنجسات كالنعل ، لمكان أن ـ بعضاً ـ نكرة .

وذلك لما عرفت من أن ظاهره حسب المتفاهم العرفي أن الأرض الطاهرة تطهر الأرض النجسة بالمعنى المتقدم ، وهي واردة لبيان أمر شرعي فحملها على ارادة بيان أمر عادي أو على كون الأرض مطهرة لبعض المتنجسات خلاف الظاهر ولا يمكن المصير اليه .

ثم إن تلك الجملة وإن كانت مجملة في بعض مواردها كما في حسنة محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذ مر على عذرة يابسة فوطأ عليها فأصابت ثوبه ، فقلت : جعلت فداك قد وطئت على عذرة فأصابت ثوبك ! فقال : أليس هي يابسة ؟ فقلت : بلى قال : لا بأس ان الأرض يطهر بعضها بعضاً (*١)

لأن عدم تنجس ثوبه عليه السلام وطهارته من جهة يبوسة العذرة غير مرتبطة بقوله : إن الأرض يطهر بعضها بعضاً . وهو كمضمون رواية عمار : كل شيء يابس زكي (*٢) ومن الواضح ان ذلك أجنبي عن التعليل الوارد في الرواية فالجملة مجملة في الحسنة .

إلا أن اجمالها في مورد لا يضرها في غيره لما عرفت من انها واضحة الدلالة على مطهرية الأرض للأثر الناشي من الأرض النجسة . وكيف كان فمقتضى عموم التعليل اطراد الحكم وشموله لكل ما يتنعل به عادة .

« الثالث » : صحيحة الأحول المتقدمة (*٣) حيث انها مطلقة لعدم استفصاله عليه السلام بين وطء الموضع جافياً ووطئه متنعلا . وترك الاستفصال يدل

(*١) المروية في ب ٣٢ من ابواب النجاسات من الوسائل .
(*٢) المروية في ب ٣١ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .
(*٣) في ص ١١٤

أو المسح بها (١) بشرط زوال عين النجاسة (٢) إن كانت ، والأحوط (٣)

على عدم اختصاص الحكم بأسفل القدم .

وهذه الرواية صحيحة السند وتامة الدلالة غير انها اشتملت على تحديد المشي بخمسة عشر ذراعاً . والمشهور لا يلتزم به لذهابهم الى كفاية مطلق المشي وأن الحد هو النقاء ولو حصل بالمشي بما هو أقل من خمسة عشر ذراعاً .

إلا أن ذلك لا يضر بالاستدلال بها . بل ان امكننا حمله على الاستحباب أو على بيان أن النقاء ـ عادة ـ لا يتحقق بأقل من المقدار المذكور فهو وإلا فلا مناص من الأخذ به وتحديد المشي بخمسة عشر ذراعاً .

(١) كما ورد في صحيحة زرارة ورواية حفص المتقدمتين (*١) .

(٢) وذلك مضافاً إلى الارتكاز ـ فان التطهير بالارض لا يزيد على التطهير بالماء وقد مر اعتبار ازالة العين فيه ـ تدل عليه صحيحة زرارة : ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها . ورواية حفص حيث حكم عليه السلام فيها بحصول الطهارة فيما فرضه السائل بقوله : إن وطئت على عذرة بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً .

ومعه يعتبر في مطهرية الارض لاسفل النعل والقدم زوال عين النجس بحيث لو انجمدت تحتها ـ كما في الدم ونحوه ـ ولم تزل بالمشي او المسح لم يحكم بطهارتها

(٣) والوجه في هذا الاحتياط اعني الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الارض النجسة وعدم التعدي إلى النجاسة الحاصلة من الخارج كما إذا انفجر ما في اسفل قدمه من الدمل لدى المشي وأصاب الدم خفه أو رجله . هو أن الروايات المتقدمة إنما وردت في النجاسة الحاصلة بالمشي على الارض كوطء العذرة الموجودة فيها والمرور على الطريق المتنجس وغيرها من الموارد . ولا مناص معه من الاقتصار على المقدار المتيقن من الاخبار وهي النجاسة الحاصلة من المشي

(*١) في ص ١١٣

وأما المقدار الزائد على ذلك فيرجع فيه إلى عموم او اطلاق ما دل على أن النجاسة يعتبر في إزالتها الغسل بالماء لانه مقتضى القاعدة عند اجمال المخصص لدورانه بين الاقل والاكثر .

ويؤيده ما تقدم فى تفسير قوله عليه السلام ان الارض يطهر بعضها بعضاً . من أن تعبيره عليه السلام عن مطهرية الارض لباطن النعل والقدم وغيرهما بقوله إن الارض انما هو من جهة أن النجاسة كانت ناشئة من الارض ولاجله صح أن يقال : إن الارض الطاهرة مطهرة للارض القذرة اى للنجاسة الناشئة منها . ومع كون الأثر وهي النجاسة مستندة إلى غير الارض لا يصح التعبير المذكور بوجه هذا.

وقد يقال بالتعدي إلى النجاسة الحاصلة من الخارج ويستدل عليه بامرين

« أحدهما » : ما ورد في صحيحة زرارة جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار أن يمسح العجان ولا يغسله ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلها (*١) فان قوله عليه السلام يجوز أن يمسح رجليه يدلنا ـ باطلاقه ـ على مطهرية المسح فى كل من النجاسة الناشئة من الارض والنجاسة الناشئة من غيرها .

ويدفعه « أولا » : أن من المحتمل القوي أن يكون قوله : ويجوز أن يمسح رجليه . ناظراً إلى المسح فى الوضوء لنفي ما يزعمه أهل الخلاف من اعتبار غسل الرجلين فيه ، ومن هنا قال : ويجوز أن يمسح . . . مع أن مسحها من الشرائط المعتبرة في الوضوء فهو امر لازم لا جائز . وعليه فالرواية اجنبية عما نحن بصدده .

و « ثانياً » : أن الرواية لو سلم كونها ناظرة إلى مطهرية المسح فلا شك فى أنها ليست بصدد البيان للقطع بعدم كون المسح مطهراً مطلقاً كالمسح بالخرقة

(*١) المروية فى ب ٣٠ من ابواب احكام الخلوة وفى ب ٣٢ من ابواب النجاسات من الوسائل .

أو الخشب ونحوهما فلا اطلاق للرواية حتى يدل على مطهرية الارض من النجاسة الحاصلة من الخارج .

و « ثانيهما » : ما ذكره المحقق الهمداني « قده » وتوضيحه أن مقتضى الارتكاز عدم الفرق فى مطهرية الارض بين النجاسة الحاصلة من الارض وبين الحاصلة من غيرها ، إذ لا يتبادر من الاخبار سوى أن المسح أو المشي مطهر للرجل أو الخف من النجاسة من غير أن تكون لكيفية وصولها إلى الرجل مدخلية فى الحكم .

ومن هنا لا يتوهم احد فرقاً بين أن تكون العذرة التي يطأها برجله مطروحة على الارض اوعلى الفراش . وبهذا الارتكاز العرفي نتعدى عن مورد الروايات الى مطلق النجاسة سواء حصلت بالمشي على الارض أو بغيره هذا .

ولا يخفى أن الارتكاز العرفى وإن كان يقتضي عدم الفرق بين كون العذرة مطروحة على الارض أو على الفراش إلا أن الكلام فى المقام غير راجع إلى النجاسة المستندة إلى المشي وان لم تكن ناشئة من الارض وذلك اذ قد لا تصل النعل أو الرجل إلى الارض اصلا لحيلولة العذرة أو غيرها من النجاسات بينهما كما اشير اليه فى صحيحة زرارة حيث قال : فساخت رجله فيها (*١) أو لكون العذرة الموطوءة مطروحة على خرقة أو خشبة أو غيرهما من الاشياء الموجودة في الطريق فلا يعتبر أن تكون النجاسة ناشئةمن الارض وانما يعتبر استناد النجاسة إلى المشى سواء أكانت العذرة واقعة على الارضام على الفراش فما أفاده « قده » خارج عن محل الكلام .

وانما كلامنا فيما إذا استندت النجاسة إلى الخارج وغير المشي كما في المثال المتقدم حيث أن تنجس الاصابع بالدم حينئذ غير مستند إلى المشي

(*١) المتقدمة فى ص ١١٣

الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الارض النجسة دون ما حصل من الخارج . ويكفى مسمى المشى أو المسح (١) وإن كان الاحوط المضي خمس عشرة خطوة (٢)

وفى مثله إن أقمنا دليلا قطعياً على عدم الفرق بين النجاسة الحاصلة بالمشى والنجاسة الحاصلة بغيره فهو وإلا فلابد من الاقتصار على القدر المتيقن وهو النجاسة الحاصلة بالمشى وفي المقدار الزائد يرجع إلى العموم او الاطلاق وهما يقتضيان إناطة تطهير المتنجس بالغسل بالماء . ولا سبيل لنا إلى مناطات الاحكام الشرعية وملاكاتها ونحتمل ـ وجداناً ـ أن تكون لكيفية وصول النجاسة بالمشى مدخلية في الحكم .

ويشهد على ذلك ملاحظة احجار الاستنجاء لانها مطهرة من العذرة في المحل وأما اذا كانت فى غيره من الثوب والبدن ونحوهما فالاحجار لا ترفع اثرها بوجه .

(١) لاطلاق النصوص عدا صحيحة الاحول (*١) حيث حددت المشى بخمسة عشر ذراعاً .

ولكن الصحيح كفاية المسمى لان دلالة صحيحة زرارة على أن المناط فى حصول الطهارة هو النقاء وزوال عين النجس أقوى من دلالة الصحيحة المتقدمة على التحديد بخمسة عشر ذراعاً ، لانه من المحتمل أن يكون التحديد في الصحيحة جارياً مجرى الغالب من توقف ازالة النجاسة على المشى بذلك المقدار ويتقوى هذا الاحتمال بملاحظة قوله عليه السلام أو نحو ذلك . فلاحظ .

(٢) الذي ورد فى صحيحة الاحول انما هو خمسة عشر ذراعاً . وليس من خمس عشرة خطوة عين ولا اثر فى الروايات ، والفرق بين الخطوة والذراع

(*١) المتقدمة فى ص ١١٤ .

وفى كفاية مجرد المماسة (١) من دون مسح أو مشي إشكال (٢)

بالثلث ، فلا وجه لما ذكره الماتن من أن الاحوط المشي خمس عشرة خطوة . فلو أنه أراد أن يبين مقدار خمسة عشر ذراعاً بالخطوات لوجب أن يقول الاحوط المشي عشر خطوات لان الفاصل بين القدمين مقدار ذراع ومكان القدمين بمقدار نصف ذراع فتكون الخطوة الواحدة ذراعا ونصفاً كما أن خمسة عشر ذراعاً يعادل عشر خطوات على ما أشرنا اليه فى التعليقة فليراجع .

(١) كما اذا وقعت نعله على الأرض وبذلك زالت عنها عين النجس أو أنها وقعت على الارض وتحققت المماسة اذا لم تكن مشتملة على عين النجس .

(٢) ولعل الوجه فيه أن رواية الحلبي (*١) دلت على انحصار المطهر بالمشي وذلك من جهتين :

« احداها » : قوله ﷺ أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة ؟ لانه ﷺ بصدد البيان والتحديد وذكر في هـــذا المقام أليس تمشى . . . . وهو حينئذ ظاهر الدلالة على حصر المطهر في المشى .

و « ثانيتها » : قوله ﷺ فلا بأس وقد فرع قوله هذا على المشى فدل ذلك على أن قوله : فلا بأس تصريح بتالى المقدم المحذوف وحاصله : إن مشيت بعد ذلك فلا بأس . ودلالته حينئذ على عدم كفاية غير المشى لا تقبل الانكار إلا أنا خرجنا عن ذلك في المسح بقوله ﷺ في صحيحة زرارة ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها . . . . وقوله لا بأس في رواية حفص ـ على تقدير اعتبارها ـ جواباً عما سأله الراوي بقوله : إن وطئت على عذرة بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً . فبهاتين الروايتين يقيد مفهوم الرواية المتقدمة ويكون النتيجة أن المطهر أمران : المشى على الارض والمسح بها .

(*١) المتقدمة فى ص ١١٤

وكذا في مسح التراب عليها (١)

وأما مجرد المماسة فمقتضى الرواية عدم كفايتها فلو شككنا في ذلك ولم ندر أن المماسة كافية أو ليست بكافية فالمرجع هو المطلقات الدالة على اعتبار الغسل بالماء فى إزالة النجاسات .

(١) كما إذا أخذ حجراً أو شيئاً من التراب ومسح به رجله أو نعله .

وظاهر المتن أن الاشكال في هذه الصورة انما نشأ عن احتمال أن يكون المعتبر هو مسح الأرض بالرجل أو النعل فلو انعكس بان مسحها بالارض لم يمكن الحكم بكفايته هذا .

ولكن الصحيح أن الاشكال في هذه الصورة انما ينشاء من انفصال الاجزاء الارضية من الارض لان الحجر أو المقدار المأخوذ من التراب وان كان حال كونه متصلا بالارض مما لا اشكال في كفاية المسح أو المشي عليه . ولكنه إذا انفصل لم يمكن الحكم بكفايته وذلك لانه ليس بارض وانما هو من الارض والاخبار المتقدمة انما دلت على مطهرية الارض فحسب وأما ما هو جزء من الارض ولكنه ليس بارض فلم يقم دليل على مطهريته .

ويدل على ذلك التعليل فى بعضها بان الارض يطهر بعضها بعضاً بمعنى أن الارض الطاهرة تطهر الارض النجسة بالمعنى المتقدم . فأن مقتضاه أن الارض مطهرة لا ما هو من أجزائها .

ومن ثمة لا يفرق في الأشكال الذي ذكرناه بين أن يمسح الرجل أو النعل بالحجر أو التراب المأخوذين من الارض وبين أن يمسح الحجر أو التراب المأخوذين من الارض بالنعل أو الرجل فان الماسحية والممسوحية في الاشكال سواء

وهذا بخلاف ما إذا كان منشاء الاشكال هو ما يوهمه ظاهر المتن فان لازمه الحكم بكفاية المسح في الصورة الثانية كما لعله ظاهر .

ولا فرق فى الأرض بين التراب والرمل والحجر الاصلي (١) بل الظاهر كفاية (٢) المفروشة بالحجر ، بل بالآجر ، والجص والنورة .

نعم يأتي منافي المسألة الثانية من مسائل المقام ما يدل على كفاية المسح بالاجزاء المنفصلة من الارض فيما لا يمكن عادة أن يمسح بالاجزاء المتصلة منها فليلاحظ .

(١) كما إذا كانت الارض ذات رمل ، أو حجر ، أو تراب من الابتداء وذلك لاطلاق الارض الواردة في الاخبار ولعل هذا مما لا اشكال فيه .

وانما الكلام في كفاية الارض الرملية او الحجرية بالعرض وهو الذي اشار اليه بقوله : بل الظاهر كفاية المفروشة . . . .

(٢) لان المفروشة بالحجر او بغيره من الاجزاء الارضية يصح أن يقال انها أرض حقيقة فان الحجر ـ مثلا ـ من الاجزاء الارضية كما عرفت وانما انتقل من مكانه إلى مكان آخر ومن الواضح أن الانتقال غير مانع من صدق عنوان الارض بوجه .

ثم ان فرش الارض بالحجر او بغيره من اجزائها أمر متعارف بل هو امر غالبي فى البلاد وليس من الامور النادرة ليدعى انصراف الارض عن المفروشة بالحجر أو بغيره .

ثم لو قلنا بعدم صدق الارض على المفروشة بشيء من الاجزاء الارضية فهل يمكننا الحكم بطهارة باطن الرجل أو النعل بالمسح أو المشي عليها ؟

قد يقال بطهارتها بذلك نظراً إلى أن استصحاب نجاستها السابقة يعارض استصحاب مطهرية الاجزاء الارضية المفروشة فيتساقطان كما هو الحال فى جميع الاستصحابات التعليقية فان استصحاب المطهرية تعليقي في المقام وتقريبه : أن تلك الاجزاء المفروشة كالحجر وغيره كانت ـ قبل أن تنتقل من مكانها ـ مطهرة

نعم يشكل كفاية المطلي بالقير (١) أوالمفروش باللوح من الخشب ،

لباطن الرجل او الخف لومسح أو مشي عليها واذا انتقلت عن مكانها حكم بكونها ايضاً كذلك بالاستصحاب وهو يعارض باستصحاب نجاستها السابقة ولاجل ذلك يتساقطان وتنتهي النوبة إلى قاعدة الطهارة وبركتها يحكم بطهارة باطن الرجل او النعل في مفروض الكلام .

وفيه بعد الغض عن عدم اعتبار الاستصحابات التعليقية فى نفسها وعدم جريان الاستصحاب فى الاحكام الكلية الالهية ـ التي منها استصحاب النجاسة ـ فى المقام أن المورد ليس من موارد الرجوع إلى قاعدة الطهارة بل لابد من الرجوع فيه إلى الاطلاقات المقتضية لاعتبار الغسل بالماء فى تطهير المتنجسات وعدم جواز الاكتفاء بغيره .

فان المقدار المتيقن مما خرج عن تلك المطلقات انما هو صورة المسح أو المشي على الارض غير المفروشة وأما الزائد المشكوك فيه فيبقى تحت المطلقات لامحالة

(١) لعدم صدق الارض عليها وكذا الحال في المفروش بالصوف أو القطن أو غيرهما مما ليس من الاجزاء الارضية . نعم ورد في صحيحة الاحول ورواية المعلى المتقدمتين (*١) ما باطلاقه يشمل المقام وهو قوله « مكاناً نظيفاً » و « شيء جاف » لشمولهما المطلي بالقير والمفروش بالقطن ونحوه إلا أن مقتضى التعليل الوارد في جملة من الاخبار المتقدمة أعنى قوله عليه السلام « إن الارض يطهر بعضها بعضاً » تقييد الروايتين المتقدمتين بالارض وعدم ترتب الطهارة على المشي فيما ليس بارض ، ويؤيده رواية السرائر عن الحلبي لاشتمالها على اعتبار المشي فى الارض اليابسة .

(*١) في ص١١٣ ـ ١١٤

مما لا يصدق عليه اسم الارض ، ولا اشكال في عدم كفاية المشي (١) ـ

(١) يتصور المشي على الارض بوجوه :

« الأول » : أن يقع المشي على الاجزاء الارضية الاصلية كما في الاراضي الحجرية أو الرملية ونحوهما ولا اشكال في مطهرية المشي حينئذ على تفصيل قد تقدم

« الثاني » : أن يقع المشي على الاجزاء العرضية كالمشي على الارض المفروشة بالاحجار ـ مثلا ـ وقد قدمنا أن المشي عليها ايضا مطهر لانها من الارض .

« الثالث » : أن يقع المشي على أجزاء عرضية تعد بالنظر العرفي من الارض وإن لم تكن كذلك حقيقة وهذا كالمشي على الارض المفروشة بالقير المعبر عنه ـ في زماننا هذا ـ بالتبليط أو المفروشة بالالواح ونحوها لانها خارجة عن الارض حقيقة إلا أنها لامكان اتصالها بها تعد من الارض ـ مسامحة ـ والاقوى في هذه الصورة . عدم كفاية المشي عليها لانها وان كانت تطلق عليها الارض عرفاً ومسامحة الا أنها ليست من الارض حقيقة .

« الرابع » : أن يقع المشي على الاجزاء العرضية غير المعدودة من الارض عرفاً ولا حقيقة لانفصالها من الارض وذلك كالالواح المطروحة على الطريق وعدم كفاية المشي في هذه الصورة اظهر من سابقتها لان الاجزاء العرضية كانت في الصورة السابقة متصلة بالارض والاتصال مساوق للوحدة .

وهذا بخلاف هذه الصورة لانفصال الاجزاء فيها من الارض ولا موجب معه لتوهم الاجزاء ابداً . والمشي على النبات والزرع كالمشي على القير فلا يكتفى به في التطهير بل النبات غير متصل بالارض ـ كالقير ـ وإن كانت مادته واصوله متصلتين بها فعدم الكفاية في المشي على النبات اظهر ، كما أن المشي على الفرش والحصير والبواري كالمشي على الالواح المطروحة في الطريق وقد عرفت حكمها .

على الفرش ، والحصير ، والبواري ، وعلى الزرع والنباتات ، إلا أن يكون النبات قليلا (١) بحيث لا يمنع عن صدق المشى على الارض ، ولا يعتبر أن تكون فى القدم أو النعل رطوبة (٢) ولا زوال العين بالمسح أو المشى (٣) وإن كان أحوط .

---

(١) لصدق المشي على الارض عند قلة النبات ولا سيما فى البلدان ـ دون البوادى ـ لان الارض فيها لا تخلو عن الاجزاء العرضية كاجزاء الحطب أو الخرق مما ليس من الاجزاء الارضية ومع ذلك يصدق المشى على الارض عرفاً

(٢) لاطلاق الروايات .

(٣) فاذا زالت العين ـ قبل المسح او المشى ـ بخرقة أو خشبة ونحوهما ثم مسح رجله أو نعله أو مشى بها على الارض كفى فى الحكم بطهارتهافلا يعتبر أن يكون زوال العين بالمسح او المشي .

أما عدم اعتبار زوال العين بالمشي فلعدم تقييد الادلة الدالة على مطهريته بما اذا زالت العين بالمشي وانما هي مطلقة كقوله عليه السلام أليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة ؟ (*١)

وأما عدم اعتبار زوالها بالمسح فلا طلاق صحيحة زرارة الدالة على مطهرية المسح كالمشي فان قوله : ولـكنه يمسحها (*٢) غير مقيد بان يكون المسح بالارض فيعم المسح بغيرها إلا أنه لابد من تقييد اطلاقـه بذلك نظراً إلى أن المستفاد من النصوص أن المسح قائم مقام المشي فى التطهير ، والمشي هو الانتقال من مكان إلى مكان بوضع القدم ورفعها .

فغاية ما يمكن استفادته من الروايات أن الشارع ألغى خصوصية الانتقال

(*١) المتقدمة في ص ١١٤

(*٢) المتقدمة في ص ١١٢ ـ ١١٣

ويشترط طهارة الارض (١)

من مكان إلى مكان واكتفى بمجرد وضع الرجل على الارض ورفعها اعنى المسح وهو فى مكانه من غير أن ينتقل الى مكان آخر . واما الغاءه خصوصية الارض فلايسعنا استفادته منها بوجه ، وعلى ذلك فلا يعتبر فى مطهرية الارض زوال العين بالمسح لانه كما مر قائم مقام المشي وقد مر عدم اعتباره فيه .

(١) ذهب إلى ذلك جماعة نظراً إلى أن المتنجس لا يكفى في تطهيرمثله ولا سيما بملاحظة ما هو المرتكز في الاذهان من أن فاقد الشيء لا يكون معطياً له والى قوله جل جلاله « جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً »(*١) لان معنى الطهور هو ما يكون طاهراً فى نفسه ومطهراً لغيره . وإلى غير ذلك من الوجوه .

وعن جماعة منهم الشهيد الثاني « ره » عدم الاشتراط بل ذكر « قده » أن مقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق في الارض بين الطاهرة وغيرها هذا

وربما ناقش بعضهم في الاشتراط بان الاحكام الشرعية تعبدية محضة ولا مجال فيها لاعمال المرتكزات العرفية فمن الجائز أن يكون النجس مطهراً لغيره بالتعبد الشرعى . واستقراء موارد التطهير بالمياه والاحجار في الاستنجاء وغيرها مما اعتبرت فيه الطهارة لا يفيد القطع باعتبارها في كل مطهر .

والصحيح هو ما ذهب اليه الماتن وغيره من اشتراط الطهارة فى مطهرية الارض وذلك لوجهين :

« أحدهما » : أن العرف حسب ارتكازهم يعتبرون الطهارة فى أي مطهر ولا يجوز عندهم أن يكون المطهر فاقداً للطهارة بوجه ولا سيما بملاحظة أن فاقد الشي لا يكون معطياً له ولا نرى أى مانع من الاستدلال بالارتكاز . وإن كان قد يناقش فيه . بانه لا ارتكاز عرفي في التطهير بالارض ولكنه كما ترى .

(*١) راجع ب ٧ من ابواب التيمم من الوسائل .

وجفافها (١) نعم الرطوبة غير المسرية غير مضرة ،

« وثانيهما » : صحيحة الأحول المتقدمة (*١) في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً ، قال : لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك . فان قيد النظافة في المكان وان ورد في كلام السائل دون الامام عليه السلام الا أنه يمكن ، أن يستدل بالصحيحة على اعتبار الطهارة من جهتين :

« احداهما » : أن قوله عليه السلام لا بأس نفي له عما أخذه السائل في كلامه من القيود ومعناه أنه لا بأس بما فرضته من وطء الموضع الذي ليس بنظيف مع وطء المكان النظيف بعده وهذا في الحقيقة بمنزلة أخذ القيود المذكورة في كلام الامام عليه السلام .

و « ثانيتهما » : أن نفي البأس في كلامه عليه السلام قد علق على ما اذا كان خمسة عشر ذراعاً . والضمير في قوله : كان ، يرجع الى المكان النظيف أي لا بأس اذا كان المكان النظيف خمسة عشر ذراعاً .

ونحن وان ذكرنا أن التحديد بذلك من جهة أن الغالب توقف زوال العين بالمشي خمسة عشر ذراعاً الا أن تعليقه عليه السلام عدم البأس على ما اذا كان المكان النظيف كذلك يرجع ـ بحسب اللب ـ الى أنه لا بأس اذا كان المكان النظيف بمقدار تزول عنه العين بالمشي عليه ، فاذا لم يكن المكان النظيف بهذا المقدار انتفى المعلق عليه ـ وهو عدم البأس ـ لا محالة .

(١) لرواية محمد الحلبي : أليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة ؟ (*٢) ورواية المعلى بن خنيس : أليس وراءه شيء جاف ؟ (*٣) وهما يقتضيان

(*١ و٢) المتقدمتان في ص ١١٤

(*٣) المتقدمة في ص ١١٣

ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما بالمقدار المتعارف (١) مما يلتزق بهما من الطين والتراب حال المشي وفي الحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشي بهما ، لاعوجاج فى رجله وجه قوي (٢) وإن كان لا يخلو عن اشكال ،

اعتبار الجفاف فى الأرض ، وعلى ذلك فالأرض الرطبة ـ مسرية كانت أم لم تكن ـ لا تكون مطهرة لشيء الا أن تكون الرطوبة قليلة بحيث يصدق معها الجفاف ويصح أن يقال ان الأرض يابسة لأنها غير مضرة حينئذ .

هذا ولكن الروايتين ضعيفتان فان فى سند احداهما المفضل بن عمر والراوي فى الثانية المعلى بن خنيس وهو وان كنا نعتمد على رواياته الا أن الصحيح أن الرجل ضعيف لا يعول عليه ومعه لا يمكن الاستدلال بهما على اعتبار الجفاف فى الأرض فلا مانع على ذلك من الالتزام بمطهرية الأرض الندية بمقتضى الاطلاقات . نعم اذا كانت رطبة على نحو تسري رطوبتها الى الرجل لم يكن المشي عليها مطهراً لأنه كل ما يصل من الرطوبة الى المحل النجس فهو ينجس بالملاقاة فلابد من زواله في حصول طهارته .

ولعله الى ذلك ينظر ما ذكره الماتن بقوله : نعم الرطوبة غير المسرية غير مضرة .

(١) دون الزائد عن المقدار المتعارف وذلك لاطلاق الروايات بداهة أن اصابة الأرض أو نجاستها لباطن الرجل أوالنعل بخصوصه من دون أن تصيب شيئاً من حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يلتزق بهما حال المشي قليلة الاتفاق بل لا تحقق لها عادة .

(٢) والوجه فى القوة هو أن في مفروض المسألة يصدق وطء الأرض والعذرة ، والمشي على الأرض وغير ذلك من العناوين المأخوذة فى لسان الاخبار لأن الوطء هو وضع القدم على الأرض من دون أن تؤخذ فيه خصوصية معينة

كما أن الحاق الركبتين واليدين بالنسبة الى من يمشي عليهما أيضاً مشكل (١) وكذا نعل الدابة ، وكعب عصا الأعرج ، وخشبة الأقطع (٢) ، ولا فرق فى النعل (٣) بين أقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها مما هو متعارف .

إذ الوطء في كل شخص بحسبه ، وبما أن الاعوجاج في الرجل أمر متعارف وكثيراً ما يتفق في كل بلدة ومكان فلا يمكن دعوى انصراف الروايات عن مثله ومعه لا مجال للاشكال في المسألة بوجه .

(١) وذلك لأن وضع اليد أو الركبة على الأرض أجنبي عن المشي بالرجل والقدم ، والأخبار مختصة بالمشي بها ، وليس فيها ما يعم وضع اليد أو الركبة على الأرض .

والتعليل الوارد فى بعضها ان الأرض يطهر بعضها بعضاً أيضاً لا عموم له ، وذلك لأن الأخبار المشتملة على التعليل انما وردت لبيان عدم انحصار المطهر فى الماء والدلالة على أن الأرض أيضاً مطهرة فى الجملة ، ولم ترد لبيان انها مطهرة على وجه العموم بل لا يمكن حملها عليه ـ أي العموم ـ لاستلزامه تخصيص الأكثر المستهجن .

وأما صحيحة الأحول فهي وان كانت متضمنة على الوطء ، دون المشي الا أنها أيضاً غير شاملة للمقام اذ الوطء هو وضع القدم على الأرض . وأما وضع الركبة أو اليد عليها فلا يسمى وطأ بوجه وانما يطلق عليه الوضع .

فاذا لم تشمل الأخبار الواردة للركبتين . واليدين بالنسبة الى من يمشي عليهما كان اطلاق ما دل على عدم زوال النجاسة بغير الغسل بالماء محكماً فى المقام

(٢) اذ لا يصدق فيها الوطء ولا المشي فلا تشملها الأخبار الواردة فى المقام ، ولم يقم دليل على أن مجرد المماسة مطهر في الأشياء المذكورة بخصوصها .

(٣) لاطلاق الأخبار وشمولها لكل ما يتنعل به عادة ولا يحتمل أن تكون

وفي الجورب اشكال (١) إلا إذا تعارف لبسه بدلا عن النعل .

لبعض الخصوصيات مدخلية فى الحكم .

(١) أشرنا في التعليقة الى أن الجورب محل اشكال وان تعارف لبسه بدلا عن النعل .

والسر في ذلك أن ما تعارف لبسه - بعد زمانهم عليهم السلام غير مشمول للاخبار كما اذا تعارف إلصاق خشبة على باطن القدم أو تعارف لبس شي جديد وراء الامور المتعارفة في عصرهم عليهم السلام بل الروايات مختصة بالأمور المتعارفة هناك .

وذلك لأن تلك الروايات غير واردة على نحو القضية الحقيقية حتى تشمل كل ما تعارف لبسه من غير اختصاص في ذلك بعصر دون عصر ، اذ لو كان الأمر كذلك لم يكن وجه لاختصاص الروايات بالأشياء المتعارف لبسها بل كانت تشمل كل ما يلبسه الرجل أو غيره وان لم يكن متعارفاً . وهذا مما لا يلتزم به الأصحاب لعدم الخلاف عندهم فى اختصاصها بالأمور المتعارف لبسها . وهذا قرينة على أن الأخبار الواردة فى المسألة انما هي على نحو القضية الخارجية وانها ناظرة الى الأمور المتعارفة في عصرهم عليهم السلام .

ثم ان المتعارف في تلك الأزمنة انما كان أمران : « أحدهما » : المشي حافياً . و « ثانيهما » : المشي متنعلا أو لابساً للخف ونحوها ولم يدلنا دليل في غير الأمرين المذكورين على حصول الطهارة بالمسح أو المشي . ولا يتعدى عنهما الى غيرهما بوجه .

والتعدي الى جميع أفراد الخف والنعل انما هو من جهة القطع بعدم اعتبار خصوصية نعل دون نعل أو خف ونحوها لا أنه من جهة كون القضية حقيقية فتعارف لبس الجورب لا يكاد أن تترتب عليه الطهارة بالمشي .

ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وإن بقي أثرها (١) من اللون والرائحة ، بل وكذا الأجزاء الصغار التي لا تتميز (٢) ، كما في الاستنجاء بالأحجار (٣) لكن الأحوط اعتبار زوالها ، كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل والقدم

(١) لأن زوال الأثر بمعنى اللون والرائحة لا يعتبر في الغسل بالماء فكيف بالتطهير بالتراب . بل اللون والرائحة لا يزولان بالغسل المتعارف ولا بالمسح ولا المشي ولو بمقدار خمسة عشر ذراعاً فعلى فرض القول باعتبار زوالها فلا مناص من المسح أو المشي الى أن يذهب جلد القدم أو أسفل النعل أو الخف بل قد لا يرتفعان بذلك أيضاً ، مع أن مقتضى الاطلاقات كفاية مطلق المشي أو المسح فاعتبار الزائد على ذلك خلاف ما نطقت به الروايات .

وأما ما ورد في صحيحة زرارة من قوله : حتى يذهب أثرها (*١) فالمتيقن منها ارادة ذهاب العين على نحو لا يبقى منها شيء يعتد به ـ كما هو المتعارف في الاستعمالات ـ وأما زوال اللون والرائحة فقد عرفت أنه لا دليل على اعتباره في الغسل بالماء فضلا عن التطهير بالتراب .

(٢) وإن اعتبر زوالها في الغسل بالماء والوجه في عدم اعتبار زوالها في المقام وضوح أن النجس لا ينقلع بها على وجه لا يبقى منها اجزاءها الصغار إلا في الأجسام الشفافة لانفصال الأجزاء الصغار عنها بالمسح ومع ذلك حكموا عليهم السلام بكفاية المسح والمشي في التطهير ، وعليه فمقتضى اطلاقات الأخبار عدم اعتبار زوال الأجزاء الصغار في التطهير بها .

(٣) وفي بعض النسخ ولعله الأكثر « كما في ماء الاستنجاء » والظاهر أنه من سهو القلم والصحيح أن يشبّه المقام بأحجار الاستنجاء على ما أشرنا اليه في التعليقة كما في بعض النسخ ، لأن كلامنا إنما هو في أن المتنجس لا يعتبر في

(*١) المتقدمة في ص١١٣

وإن كان لا يبعد طهارتها أيضاً (١) .

(مسألة ١) إذا سرت النجاسة الى داخل النعل لا تطهر بالمشي (٢) بل فى طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه اشكال وإن قيل بطهارته بالتبع .

تطهيره بالمسح أو المشي زوال الأجزاء الصغار ، واحجار الاستنجاء أيضاً كذلك لأنها غير قالعة للأجزاء الصغار عن المحل مع كونها كافية في التطهير وليس الكلام فيما يتطهر به وأن وجود الأجزاء الصغار غير مانع عن حصول الطهارة به فلا تغفل .

(١) لم يرد بذلك بيان ان الأجزاء الأرضية اللاصقة بباطن القدم والنعل من التراب وغيره طاهرة حتى يستدل عليها بالدلالة الالتزامية ويقال إن الدليل القائم على الطهارة بالمسح يدل بالدلالة الالتزامية على طهارة الأجزاء المتخلفة من الأرض في باطن النعل أو القدم .

والوجه في عدم ارادة ذلك أن طهارة الأجزاء الأرضية الملاصقة بباطن القدم ـ مثلا ـ مقطوع بها لما قدمناه من أن المطهر لا بد من أن يكون طاهراً في نفسه ومعه إذا كانت الأرض مطهرة فلا مناص من أن يكون أجزائها أيضاً طاهرة .

بل المراد به أن الملاصق بالنعل أو القدم من التراب المتعارف ملاصقته في المشي على الأرض إذا تنجس كنفس الرجل أو القدم وطهرناها بعد ذلك بالمسح أو المشي طهرت الأجزاء الملاصقة أيضاً بالتبع وذلك لاطلاق الأخبار فان المشي من دون أن يلتصق شيء من الأجزاء الترابية بباطن الرجل أو القدم لا يكاد أن يتحقق خارجا ألبتة إلا أن تكون الأرض حجرية من دون أن يكون فيها شيء من التراب .

(٢) لأن ظاهر قوله في صحيحة الأحول : في الرجل يطأ على الموضع

(مسألة ٢) في طهارة ما بين أصابع الرجل اشكال (١)

الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً . . . . وغيرها من الأخبار الواردة في طهارة الرجل أو القدم بالمسح أو المشي إنما هو تنجس السطح الخارج من النعل أو القدم بالعذرة أو بالبلل المتنجس بملاقاة الخنزير أو بغيرهما وأن ذلك السطح الخارج يطهر بالمسح أو المشي .

وأما طهارة داخلهما أو جوفهما فلا يستفاد من الأخبار الواردة في المسألة ولم يقم عليها دليل آخر فان التطهير بالأرض لا يزيد على التطهير بالماء فكما أن في غسل السطح الظاهر بالماء لا يمكن الحكم بطهارة الجوف والداخل فليكن الحال في التطهير بالأرض أيضاً كذلك .

(١) لأن النصوص الواردة في المقام ـ كما عرفت ـ إنما تدل على طهارة السطح الظاهر من القدم أو النعل بالمسح أو المشي . وأما طهارة مثل ما بين الأصابع الخارج عن سطح القدم أو النعل فلا يمكن أن تستفاد منها بوجه .

نعم ورد في صحيحة زرارة : رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه ؟ وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال : لا يغسلها إلا أن يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي (*١) ومقتضاها طهارة ما بين الاصابع أيضاً بالمسح لأن الغالب مع السوخ وصول العذرة الى ما بين الاصابع بل الأمر دائما كذلك ومع هذا حكم عليه السلام بطهاره الرجل بالمسح فيستفاد منها أن المسح فيما بين الأصابع أيضاً مطهر .

بل يدلنا هذا على كفاية المسح بالأجزاء المنفصلة من الأرض فيما يتعذر مسحه بالأجزاء المتصلة منها كما بين الأصابع فان المتيسر في مثله أن يؤخذ حجر أو مدر من الأرض ويمسح به ما بين الأصابع فاطلاق قوله عليه السلام يمسحها

(*١) المتقدمة في ص ١١٣

وأما أخمص القدم فان وصل الى الأرض يطهر ، وإلا فلا (١) فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة الى الأرض ، فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى على بعضه لا يطهر الجميع ، بل خصوص ما وصل الى الأرض .

(مسألة ٣) الظاهر كفاية المسح على الحائط ، وإن كان لا يخلو عن اشكال (٢) .

يقتضي كفاية المسح بتلك الكيفية أيضاً وقد أشرنا الى ذلك فيما تقدم ومع ذلك فقد منعنا عن كفاية المسح بالأجزاء المنفصلة في مثل سطح الرجل أو النعل وغيرها مما يمكن أن يمسح بالأجزاء المتصلة من الأرض بسهولة .

(١) لأن الأخبار الواردة في المقام دلت على طهارة الموضع الذي يمس الأرض بالمشي أو المسح دون المواضع التي لا تمسها . ومن هنا لو تنجست رجله فمشى على اصابعه لم يحكم بطهارة غير الأصابع منها .

ويوضحه : أن التطهير بالأرض لا يكون أقوى من التطهير بالماء ، ولم يختلف اثنان في أن الغسل بالماء لا يطهر سوى الموضع المغسول به فكيف تكون الأرض مطهرة للمواضع التي لا تمسها ؟ ! فأخمص القدم لا تطهر إلا بالمسح أو المشي على الأراضي غير المسطحة حتى تصل الى الأرض وتمسها .

(٢) لا منشأ للاستشكال في كفاية المسح على الحائط لأنه من الاجزاء الارضية وغاية ماهناك أنها أجزاء مرتفعة عن الارض بالجعل ، ولكن الارتفاع بالجعل كالارتفاع الاصلي في الجبال غير مانع عن كفاية المسح بوجه هذا .

بل لا مجال للتوقف في المسألة حتى بناء على اشتراط الاتصال ، وذلك لوضوح اتصال الحائط بالأرض فاذا مسح رجله على الحائط صدق أنه مسح رجله على الارض فما ربما يتوهم من انصراف الادلة عنه مما لا وجه له .

(مسألة ٤) إذا شك فى طهارة الأرض يبني على طهارتها (١) فتكون مطهرة إلا اذا كانت الحالة السابقة نجاستها ، واذا شك فى جفافها لا تكون مطهرة إلا مع سبق الجفاف فيستصحب (٢) .

(مسألة ٥) اذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس لابد من العلم بزوالها (٣) وأما اذا شك فى وجودها (٤) فالظاهر كفاية المشي (٥) وإن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود .

---

(١) لما تقدم من اعتبار الطهارة في مطهرية الأرض فمع الشك فى تحققها لا مانع من احرازها بالاستصحاب لعدم كون الأرض متنجسة أزلا ، وإذا فرضنا عدم جريانه لمانع كما إذا كانت الارض مسبوقة بحالتين متضادتين بأن كانت طاهرة في زمان ومتنجسة فى زمان آخر واشتبه المتقدم بالمتأخر منهما أيضاً حكمنا بطهارتها بقاعدة الطهارة .

(٢) لأن جفاف الأرض شرط في مطهريتها والاستصحاب يحرزه إلا إذا لم تكن الأرض مسبوقة بالجفاف ، لأنه أمر وجودي فمع الشك في تحققه يبنى عدمه بالاستصحاب .

(٣) لأن زوال عين النجس شرط فى حصول الطهارة بالمشي أو المسح على ما استفدناه من صحيحة زرارة : يمسحها حتى يذهب أثرها ... (*١) فلامناص من احرازه ، ومع الشك فيه لا يمكن الحكم بحصول الطهارة بوجه .

(٤) بأن علم بتنجس نعله أو رجله ولم يدر بوجود عين النجس لاحتمال انفصالها عنهما بعد الاتصال والملاقاة .

(٥) لأن الأصل عدمها ، هذا

ولا يخفى أن مماسة الأرض لباطن القدم أو النعل معتبرة في مطهريتها

(*١) راجع ص ١١٣

(مسألة ٦) اذا كان في الظلمة ولا يدري أن ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي عليه فلا بد من العلم بكونه أرضاً (١) بل اذا شك فى حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بطهريته أيضاً (٢) .

ـ كما مر ـ ومع الشك فى وجود العين لا تحرز المماسة بوجه لأنها على تقدير وجودها حائلة بينها وبين الأرض ، واصالة عدم العين لا أصل لها ، إذ لا أثر شرعي يترتب على عدمها حتى يجري فيه الاستصحاب بل الأثر مترتب على مماسة الأرض لباطن القدم أو النعل ، واستصحاب عدمها لاثبات المماسة من أظهر أنحاء الاصول المثبتة وهو نظير ما لو شك ـ بعد غسل المتنجس ـ في زوال العين وعدمه ، فان استصحاب عدمها لا أثر له فى نفسه واستصحابه لاثبات تحقق الغسل ـ لتقومه بزوال العين ـ مثبت ولا اعتبار بالاصول المثبتة بوجه فى موارد الشك فى وجود العين لابد من العلم بزوالها على تقدير الوجود .

(١) لأن المطهر ليس هو مطلق المسح أو المشي ، وإنما المطهر خصوص المسح أو المشي في الأرض فلابد فى طهارة القدم والنعل من إحراز وقوعها على الأرض .

(٢) والوجه فى الاستشكال أن استصحاب عدم كون الأرض مفروشة أوعدم حدوث الفرش لايثبت وقوع المسح أوالمشي على الأرض ، ومع الشك في ذلك لا يمكن الحكم بطهريتها .

وأشكل من ذلك ما إذا لم تكن الأرض مورداً للاستصحاب كما إذا كانت مسبوقة بحالتين متضادتين ككونها مفروشة فى زمان وغيرمفروشة في زمان آخر ، واشتبه المتقدم بالمتأخر منهما ، وذلك لأنه ليس هناك استصحاب حينئذ ليتوهم كفايته فى الحكم بطهرية الأرض .

(مسألة ٧) إذا رقع نعـــله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشي (١) وأما اذا رقعها بوصلة متنجسة (٢) ففي طهارتها اشكال لما مر من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة .

« الثالث » : من المطهرات : الشمس (٣) .

---

(١) لأن الرقعة فيما يتنعل به أمر شايع لا ندرة فيها ، ومعه يشملها اطلاق الروايات فاذا تنجست بعد توصيلها حكم بطهارتها بالمشي أو المسح لصيرورتها جزء من النعل بالعرض ، وإن لم يكن من الأجزاء الأصلية لها إلا أن مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الأجزاء الأصلية والعرضية .

(٢) بأن كانت الرقعة متنجسة قبل صيرورتها جزء من النعل . وليس منشأ الاشكال حينئذ هو ما ذكره الماتن « قده » إذ لو لم نقتصر على النجاسة الناشئة من الأرض أيضاً استشكلنا في طهارة الرقعة حينئذ .

وذلك لأن النصوص الواردة فى المسألة إنما تدل على أن الرجل أو النعل اذا تنجست بالنجاسة الحاصلة من الأرض أو من غيرها حكم بطهارتها بالمسح أو المشي فالموضوع فى الحكم بالطهارة انما هو تنجس النعل أو الرجل لا تنجس غيرهما من الامور . والرقعة حينما تنجست لم تكن داخلة في شيء منهما . كما انها بعد ما صارت جزء من النعل لم تتنجس على الفرض ، فالمتحصل أن الأجزاء المتنجسة اذا صارت جزء من النعل لم يمكن الحكم بطهارتها بالمسح أو المشي .

مطهرية الشمس

(٣) الكلام فى مطهرية الشمس من جهات :

« الاولى » : أن الشمس هل هي كالماء مطهرة للأشياء المتنجسة ـ ولو فى الجملة ـ أو أنهـــا لا تؤثر إلا فى العفو عن النجاسة في بعض آثارها كالتيمم

والسجود على الموضع المتنجس الذي جففته الشمس من الأرض والحصر والبواري ؟

« الثانية » : أن الشمس هل هي مطهرة للأرض بخصوصها أو أن مطهريتها غير مختصة بها ؟ وعلى الثاني هل هي مطهرة لجميع المتنجسات المنقولة وغير المنقولة أو أنها مختصة بالمتنجس غير المنقول ؟ .

« الثالثة » : أن مطهريتها خاصة بالبول أو يعم جميع النجاسات والمتنجسات ؟

« أما الجهة الاولى » : وهي التي أشار اليها الماتن بقوله : الشمس وهي تطهر . . . فالمشهور بين أصحابنا أن الشمس من المطهرات في الجملة . بل عن بعضهم دعوى الاجماع في المسألة فجواز التيمم والسجود على ما جففته الشمس من المواضع المتنجسة مستند الى طهارتها بذلك ، لا الى أن الشمس تؤثر في العفو عنها مع بقاء الموضع على نجاسته ، وعن المفيد وجماعة من القدماء والمتأخرين القول بالعفو دون الطهارة . واستدل المشهور بجملة من الأخبار المستفيضة :

« منها » : صحيحة زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه ، فقال : إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر (*١) .

وهذه الصحيحة أظهر ما يمكن أن يستدل به في المقام وقد دلت على أن السطح والمكان المتنجسين بالبول يطهران باشراق الشمس عليهما وتجفيفهما ، ومقتضى صريحها أن جواز الصلاة على المكان المتنجس بعد جفافه بالشمس مستند الى طهارته بذلك لا الى العفو عنه مع بقاء الموضع على نجاسته .

وهذا لا لأن قوله عليه السلام فصل عليه ظاهر في ارادة السجود على السطح أو المكان ، وجواز السجود عليهما يقتضي طهارتهما لعدم جواز السجدة على

(*١) المروية في باب ٢٩ من ابواب النجاسات من الوسائل .

النجس . ليمنع بعدم ظهوره في ارادة السجود . بل لقوله عليه السلام فهو طاهر فانه صريح في المدعى حتى بناء على حمل قوله : فصل عليه على ارادة الصلاة فيه كما ربما يراد منه ذلك .

ودعوى أن الطاهر لم يثبت كونه بالمعنى المصطلح عليه وإنما هو بمعنى النظيف مندفعة بأن الصحيحة إنما وردت عن أبي جعفر الباقر عليه السلام واطلاق الطاهر في ذلك العصر وارادة معناه اللغوي بعيد غايته ، لأن الطهارة في تلك الازمنة إنما كانت تستعمل لدى المتشرعة بالمعنى المرتكز منها في أذهانهم ، ولعمري أن الكف عن التعرض لامثال هذه المناقشة أولى وأحسن .

و « منها » : صحيحة زرارة وحديد بن الحكيم قالا : قلنا لأبي عبدالله عليه السلام : السطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلى في ذلك المكان ؟ فقال : إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلابأس به ، إلا أن يتخذ مبالا (*١)

واستدلوا بهذه الصحيحة ايضاً في المقام لنفيها البأس عن الصلاة في المكان المتنجس بعد اصابة الشمس وجفافه ، وظاهرها أن ذلك من جهة طهارة المكان بالشمس ، لا انه من جهة العفو مع بقائه على نجاسته ـ كما قيل ـ .

والوجه في الظهور أن زرارة وصاحبه إنما سألا عن الصلاة في المكان المتنجس لاعتقادهما عدم جواز الصلاة في الأرض النجسة وعدم ثبوت العفو عنه وهو عليه السلام لم يردعهما عن هذا الاعتقاد ، فقوله : إن كان تصيبه الشمس ... فلا بأس به ـ بعد تقريرهما على ما اعتقداه ـ ظاهر في طهارة الأرض المتنجسة باصابة الشمس وتجفيفها .

وأما قوله : والريح ـ مع عدم مدخليتها في الحكم بالطهارة ـ فلابد من حمله على بيان أمر عادي حيث أن جفاف الارض كما انه يستند الى اشراق الشمس

(*١) المروية في ب ٢٩ من ابواب النجاسات من الوسائل .

وإصابتها يستند أيضاً ـ ولو بمقدار قليل ـ إلى هبوب الريح وجريان الهواء كما يأتي تفصيله فلا إشكال في الصحيحة من تلك الجهة .

نعم يمكن المناقشة في دلالتها بان غاية ماهناك أنها دلت على جواز الصلاة في السطح المتنجس بعد جفافه بالشمس وهذا يجتمع مع القول بعدم طهارة المكان لجواز أن يكون ذلك مستنداً الى العفو عنه ، ولاتقرير في الصحيحة بوجه بل هي رادعة عن إعتقادهما حقيقة .

نعم لوكانت متضمنة لجواز الصلاة على السطح المتنجس بعد إصابة الشمس لم تكن خاليـــة عن الاشعار للمدعى لعدم جواز السجدة على النجس ، وبين العبارتين من الفرق ما لايخفى ، حيث أن الصلاة على الشي قد يستعمل بمعنى السجدة عليه وهذا بخلاف الصلاة فيه لانه يصح أن يقال : صلى زيد في المسجد مع سجوده على غير المسجد من الترب والقرطاس ونحوهما ولايصح إستعماله بمعنى السجدة عليه .

ثم إن اطلاق قوله : وكان جافاً . إما أن نقيده بما ذكر قبله ، ليكون معناه اعتبار جفاف المتنجس بكل من الشمس والريح ، وإما أن يبقى بحاله ليكون معناه اعتبار مطلق الجفاف فيه بحمل ذكر الشمس والريح على بيان أمر عادي غالبي لانه على الغالب يستند إلى اصابة الشمس أو إلى الرياح ، والمتلخص أن هذه الصحيحة ـ على خلاف الصحيحة المتقدمة ـ لايمكن الاستدلال بها على مطهرية الشمس للارض .

بل يمكن أن يقال : إن ظاهره يقتضي اعتبار الجفاف حال الصلاة لقوله : وكان جافاً فالجفاف الحاصل قبلها لا إعتبار به حتى إذا كان مستنداً إلى إشراق الشمس وإصابتها كما إذا جففت الارض باشراق الشمس أولا ثم ترطبت حال الصلاة .

وعلى ذلك فالصحيحة كما لادلالة لها على مطهرية الشمس كذلك لادلالة لها على ثبوت العفو عن نجاسة الارض بعد إصابة الشمس إلا فيما إذا كانت يابسة حال الصلاة .

والانصاف أن الصحيحة . إما أنها ظاهرة فى ذلك وإما أنها مجملة لترددها بين المعنيين المتقدمين ، فلايمكن الاستدلال بها على كل حال .

و « منها » : موثقة عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال : سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت أوغيره فلا تصيبه الشمس ، ولكنه قد يبس الموضع القذر قال : لايصلى عليه ، وأعلم موضعه حتى تغسله ، وعن الشمس هل تطهر الارض ؟ قال : إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة ، وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطباً فلا يجوز الصلاة حتى يبس ، وإن كانت رجلك وجبهتك رطبة أوغير ذلك منك مايصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبس ، وإن كان غير الشمس أصابه حتى يبس فانه لايجوز ذلك (*١) .

حيث أن قوله عليه السلام فالصلاة على الموضع جائزة . يدلنا على طهارة الموضع المتنجس بالشمس ، وذلك بقرينة أن السئوال فى الرواية انما هو عن طهارة الموضع ونجاسته لقوله : وعن الشمس هل تطهر الارض ؟ فبذلك يظهر أن جواز الصلاة حينئذ من أجل طهارة المكان لاللعفو عن نجاسته حال الصلاة ، وإلا لم يتطابق السئوال والجواب هذا .

وقد يقال : إن الرواية لايستفاد منها أزيد من سببية تجفيف الشمس

(*١) المروية في ب ٢٩ من ابواب النجاسات من الوسائل .

لجواز الصلاة فلا دلالة لها على الطهارة . بل ربما يستشعر من عدول الامام عليه السلام إلى الجواب بجواز الصلاة عدم الطهارة فيكون الرواية حينئذ شاهدة للقائلين بالعفو ، وكذا ظاهر قوله عليه السلام وإن كانت رجلك رطبة . . . بناء على رجوع الضمير فى يبس إلى الجبهة والرجل لا إلى الموضع حتى يلزم التكرار .

مؤكداً ذلك بما عن الوافى وحبل المتين من قوله عليه السلام : وإن كان عين الشمس بالعين المهملة والنون بدلا عن (غير الشمس) لانها على ذلك صريحة فى عدم طهارة الموضع باصابة الشمس وإشراقها عليه وكلمة « إن » على تلك النسخة وصلية ، كما أن قوله : فانه لايجوز ذلك . تاكيد لعدم جواز الصلاة على ذلك الموضع حتى يبس .

وهذه الدعوى يبعدها امور :

« ألاول » : ماتقدم من أن الرواية بقرينة السئوال فيها ظاهرة في طهارة الموضع .

« الثانى » : أن الضمير فى « يبس » غير راجع إلى الجبهة أو الرجل بل الظاهر رجوعه إلى « الموضع » لقربه ولان مرجع الضمير لوكان هو الجبهة أو الرجل لكان الأولى أن يقول « حتى تيبس » بدلا عن « يبس » وذلك لان الجبهة والرجل مؤنثتان إحداهما لفظية والاخرى سماعية .

« الثالث » : أن كلمة « إن » لوكانت وصلية لكان المتعين أن يقول : وإن كان عين الشمس أصابته حتى يبس بدلا عن « يبس » لان « إن » الوصلية إنما يؤتى بها في الامور مفروضة التحقق والوجود ، وهي مدلول الافعال الماضية دون المستقبلة . ومعنى الجملة حينئذ أن عين الشمس لاتوجب طهارة الموضع وإن كانت أصابته وجففته ولا يصح فى مثله أن يقال ولوكانت تجففه بعد ذلك بصيغة المضارع لانه ينافي مفروضية التحقق بل إستعمالها غلط أوشبه الغلط . نعم في

كلمة « إن » الشرطية لايفرق الحال بين الماضي والمضارع .

« الرابع » : أن النسخة لوكانت هي « عين الشمس » وجب تأنيث الضمير في « أصابه » لان الضمير المتأخر في المؤنثات السماعية لابد من تأنيثه ، وإن كان الضمير المتقدم جائز الوجهين كما في قولنا : طلع الشمس أوطلعت .

« الخامس » : أنه لامعنى محصل لاصابة عين الشمس شيئاً لان عينها بمعنى شخصها ونفسها لا تصيب شيئاً ابداً ، وانما يصيب نورها وشعاعها فاستعمال العين في مورد الرواية من الاغلاط . وبعبارة اخرى ان العين والنفس انما يؤتى بهما للتأكيد ولدفع توهم الاشتباه فيقال ـ مثلا ـ رأيت زيداً بعينه حتى لايشتبه على السامع أنه رأى أباه اوابنه . وهذا لامعنى له فى اصابة الشمس وغيرها مما لايحتمل فيه ارادة عين الشيء ونفسه فلا مسوغ لاتيان كلمة « العين » في الرواية حتى يوجب التأكيد فالصحيح هو غير الشمس .

ويؤكد المدعى أن الرواية انما اوردها الشيخ « قده » واستدل بها على مطهرية الشمس للارض ومع كون الرواية « عين الشمس » كيف صح له الاستدلال بها على الطهارة فان الرواية حينئذ صريحة فى عدمها .

و « منها » : رواية أبى بكر الحضرمي عن أبيجعفر عليه السلام قال : يا أبابكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر (*١) أوكل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر (*٢) وهى على احدى الروايتين عامة وعلى الاخرى مطلقة .

ودلالتها على المدعى غير قابلة للمناقشة . نعم هي مطلقة من جهتين لابد من تقييدها :

« إحداها » إطلاقها من جهة اليبوسة وعدمها ، حيث أنها تقتضي طهارة كل ما اشرقت عليه الشمس سواء يبس باشراقها أم لم ييبس فلا مناص من

(*١) (*٢) المرويتان في ب ٢٩ من ابواب النجاسات من الوسائل .

تقييدها بصورة الجفاف بالاشراق لصحيحة زرارة المتقدمة الدالة على اعتبار الجفاف بالشمس في مطهريتها .

و « ثانيتهما » : إطلاقها من جهة كون المتنجس مما ينقل أو من غيره ، مع أنهم لم يلتزموا بمطهرية الشمس في مثل اليد وغيرها من المتنجسات القابلة للانتقال فلابد من تقييدها بغير الاشياء القابلة له .

وذلك للامر الوارد بغسل البدن والثياب أو غيرهما من المتنجسات ، حيث يدلنا على عدم حصول الطهارة بغير الغسل بالماء اذ الأمر في الأخبار المشتملة عليه وإن كان للارشاد إلا أن ظاهره التعيين وأن الغسل بالماء متعين فى التطهير ، فالتخيير بين الغسل بالماء وغيره يحتاج إلى دليل وهو يختص بالاشياء غير القابلة للانتقال فلا يكتفى باشراق الشمس في تطهير الامور القابلة له .

ويؤيده ماورد فى الفقه الرضوي من قوله عليه السلام ما وقعت الشمس عليه من الأماكن التى أصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيرها طهرتها . وأما الثياب فلا يتطهر إلا بالغسل (*١) حيث خص مطهرية الشمس بالاشياء غير القابلة للانتقال وبعد هذين التقييدين لا يبقى مجال للمناقشة في دلالة الرواية بوجه .

وانما الكلام فى سندها وهو ضعيف وغير قابل للاستناد اليه لاشتماله على عثمان بن عبد الله وأبى بكر الحضرمي والأول مجهول والثاني غير ثابت الوثاقة ، فان قلنا بان اعتماد جماعة من المتقدمين والمتأخرين وعملهم على طبق رواية ضعيفة جابر لضعفها فهو وإلا لم يصح الاعتماد عليها فى الاستدلال .

وما ربما يقال من أن فى رواية الاساطين لها كالمفيد والشيخ والقميين كاحمد بن محمد بن عيسى وغيره نوع شهادة بوثاقة رواتها لأنهم لا ينقلون عن الضعفاء . بل كانوا يخرجون الرواي من البلد لنقله الرواية عن الضعيف فان

(*١) المروية في ب ٢٢ من أبواب النجاسات من المستدرك .

قضية أحمد بن محمد ونفيه البرقي وإبعاده من بلدة قم معروفة في كتب الرجال ، ومع هذا كيف يصح أن ينقل هو بنفسه عن الضعيف ومعه لامناص من الاعتماد على الرواية في المقام .

لايمكن المساعدة عليه بوجه لان نقل هولاء الاعاظم من غير الثقة كثير وقد ذكرنا في محله أن مثل ابن أبي عمير قد ينقل عن الضعيف ولو في مورد فلا يمكن الاعتماد على مجرد روايتهم فانها لاتستلزم توثيق المخبر بوجه .

وأما حديث نفي البرقي من « بلدة قم » فهو مستند إلى اكثاره الرواية عن الضعفاء كجعل ذلك شغلا لنفسه وليس من باب أن النقل عن الضعيف ولوفي مورد واحد او موردين مذموم وموجب للقدح عندهم كيف وقد عرفت أن الموثق قدينقل عن الضعيف فلا يمكن عدّه قدحاً في حقه وإلالزم القدح في أكثر الرواة الاجلاء بل جلهم حيث لايكاد يوجد راو لم يرو عن الضعيف ولو في مورد ومعه لامانع عن أن ينقل أحمد بن محمد عن عثمان أو ابى بكر الضعيفين من دون أن يكون لنقله دلالة على وثاقتها . فالانصاف أن الرواية ساقطة سنداً .

فالعمدة في المسألة صحيحة زرارة وموثقة عمار المتقدمتين .

ويعارضهما صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه هل تطهّر الشمس من غير ماء ؟ قال : كيف يطهر من غير ماء ! (*١) .

والصحيح أنه لاتعارض بينها وبين الصحيحة والموثقة وذلك أن السائل لما ارتكز في ذهنه أنّ الشمس سبب في تطهير المتنجس ـ في الجملة ـ ومن هنا قال : هل تطهر الشمس من غير ماء . وشك في أنها سبب مستقل في طهارة الأرض أو السطح المتنجسين أو أن لها شرطاً سأله عليه السلام عن استقلال الشمس في

(*١) المروية في ب ٢٩ من ابواب النجاسات من الوسائل .

المطهرية وعدمها والامام عليه السلام بيّن أن الشمس باستقلالها غير كافية في التطهير بل هي محتاجة إلى قيد آخر وهو الماء فالصحيحة انما تدل على اعتبار الماء في مطهرية الشمس ، لا انها تنفي مطهريتها لتكون معارضة للصحيحة والموثقة المتقدمتين ،

ثم إنه لما لم يحتمل أن تمس الحاجة الى الشمس واصابتها بعد تطهير السطح أو الارض بالماء تعين أن يراد به المقدار القليل غير الموجب للتطهير ، كما وأن الصحيحة يستفاد منها أن موردها الأرض اليابسة ومن هنا دلت على اعتبار وجود الماء في تطهير هابالشمس ، فتحصل أن الصحيحة غير معارضة للروايتين المتقدمتين .

وإن شئت قلت ان مقتضى اطلاقها عدم المطهرية عند عدم الماء سواء أكانت الارض رطبة ام لم تكن . ومقتضى صريح الصحيحة المتقدمة لزرارة طهارة الارض الرطبة باشراق الشمس وتجفيفها ، والنسبة بينها عموم مطلق فبها تخرج الأرض الرطبة عن اطلاق صحيحة ابن بزيع وتبقى تحتها خصوص الارض اليابسة وهي التي دلت الصحيحة على عدم مطهرية الشمس لها إلا مع الماء وظاهر أن اعتبار الماء بالمعنى المتقدم في الارض اليابسة مما لا كلام فيه هذا .

ثم لو سلمنا أنها ناظرة إلى نفي المطهرية عن الشمس وأنها معارضة للصحيحة والموثقة فالترجيح معها لانها روايتان مشهورتان قد عمل المشهور على طبقها ومخالفتان للعامة لذهاب اكثرهم الى عدم مطهرية الشمس (*١) كما ذكره صاحب

(*١) ففي الميزان للشعراني ج ١ ص ٢٤ عند الأئمة الثلاثة ان الشمس والنار لا يؤثران في النجاسة تطهيراً ، وقال ابو حنيفة اذا تنجست الارض فجفت بالشمس طهر موضعها وجاز الصلاة عليها .

وفي نيل الاوطار للشوكاني ج ١ ص ٣٧ ـ ان عدم كفاية الشمس في التطهير ـ مذهب العترة والشافعي ومالك وزفر وقال ابو حنيفة وابو يوسف هما ـ

وهي تطهّر الارض وغيرها (١) من كل مالاينقل ، كالأبنية ، والحيطان ، ومايتصل بها ، من الابواب ، والأخشاب ، والأوتاد ، والأشجار ، وما عليها من الأوراق ، والثمار ، والخضروات ، والنباتات مالم تقطع وإن بلغ أوان قطعها ، بل وإن صارت يابسة ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار .

وكذا الظروف المثبتة في الارض ، أو الحائط ، وكذا ما على الحائط والأبنية مما طلي عليها من جص وقير ونحوهما ،

الوسائل وغيره . وصحيحة ابن بزيع موافقة لهم فلابد من طرحها هذا تمام الكلام فى الجهة الأولى .

(١) هذه هي الجهة الثانية من الجهات المتقدمة الثلاث وهي أن الشمس هل هي مطهرة للارض بخصوصها أو أنها مطهرة للاعم منها ومن غيرها ؟ المشهور أن الشمس تطهر الارض وغيرها مما لا ينقل حتى الاوتاد على الجدار والاوراق على الاشجار .

وذهب بعضهم إلى اختصاص الحكم من غير المنقول بالارض مع التعدي الى الحصر والبواري ممايتقل . وعن ثالث الاقتصار عليها فحسب إلى غير ذلك مما يمكن أن يقف عليه المتتبع من الاقوال .

واستدل للمشهور برواية ابى بكر الحضرمي لان عمومها أو اطلاقها يشمل الجميع . نعم خرجنا عن عمومها أو اطلاقها فى المنقول بالاجماع والضرورة

– مطهران لانهما يحيلان الشيء .

وفى كتاب الام ج ١ ص ٤٥ اذا صب على الارض شيئاً من الذائب كالبول والخمر والصديد وشبهه ، ثم ذهب اثره ولونه وريحه فكان فى شمس اوغير شمس فسواء ولا يطهره إلا ان يصب عليه الماء وذهب الى ذلك الشيخ عبد القادر الشيبانى الحنبلى في نيل المآرب ج ١ ص ٢٠ وابن مفلح الحنبلى في الفروع ج ١ ص ١٥٣ وغيرهم

من نجاسة البول ، بل سائر النجاسات والمتنجسات (١) .

واطلاق مادل على لزوم غسل المتنجسات بالماء فيبقى غير المنقول مشمولا لهما .

ودلالة الرواية وإن كانت ظاهرة كما ذكر إلا انها غير قابلة للاستدلال بها لضعف سندها بعثمان وأبي بكر الحضرمي كما مر .

والصحيح أن يستدل عليه بصحيحة زرارة وموثقة عمار المتقدمتين ، لاشتمال الاولى على « المكان » والثانية على « الموضع » وهما أعم من الأرض فتشملان الألواح وغيرها من الاشياء المفروشة على الأرض إذا كان بمقدار يتيسر فيه الصلاة ، اذ يصدق على مثله الموضع والمكان فاذا قلنا بمطهرية الشمس لغير الأرض من الألواح أو الأخشاب المفروشة على الأرض ـ وهما مما لاينقل ـ تعدينا إلى غير المفروشة منها كالمثبتة فى البناء أو المنصوبة على الجدار ـ كالأبواب ـ بعدم القول بالفصل .

فاذاً قد اعتمدنا في القول بمطهرية الشمس لغير الأرض فى غير المنقول على اطلاق الصحيحة والموثقة ـ بنحو الموجبة الجزئية ـ كما أنا اعتمدنا فيها على الاجماع وعدم القول بالفصل ـ بنحو الموجبة الكلية ـ . فتحصل أن مطهرية الشمس وان كانت غير مختصة بالارض إلا انها لاتعم المنقولات كما مر .

نعم استثنوا عنها الحصر والبواري ويقع الكلام عليها بعد التعليقة الآتية فانتظره .

(١) هذه هى الجهة الثالثة من الجهات المتقدمة ويقع الكلام فيها فى أن الشمس مطهرة من خصوص نجاسة البول أو أنه لافرق فى مطهريتها بين البول وغيره من النجاسات والمتنجسات ؟

الصحيح كما فى المتن هو الثاني ، لأن صحيحة زرارة وان لم تشتمل على غير البول إلا أن الموثقة مطلقة تشمل النجاسة البولية وغيرها لان المأخوذ فيها

ولا تطهّر من المنقولات إلا الحصر والبواري (١) فانها تطهرها أيضاً على الأقوى .

هو القذر وهو أعم بل هي مصرحة بالتعميم بقوله : من البول أو غير ذلك وكذا يستفاد ذلك من صحيحة ابن بزيع لاشتمالها على السؤال عن البول وما أشبهه نعم هي مضمرة إلا أن الاضمار غير قادح في أمثال ابن بزيع وغيره من الأجلاء .

(١) قد وقعت طهارتها بالشمس مورد الكلام فالاشهر أو المشهور على طهارتها بالشمس وانها مستثنيان من الاشياء المنقولة . واستدل عليه بوجوه :

« الاول » : رواية أبي بكر الحضرمي (*١) فان عموم قوله : كل ما أشرقت عليه الشمس أو اطلاق قوله ما أشرقت . . . يشمل الحصر والبواري وانما خرجنا عن عمومها او اطلاقها في غيرهما من المنقولات بالاجماع والضرورة وهما مختصتان بغيرهما .

وقد يناقش في شمول الرواية للحصر والبواري بان ظاهرها مطهرية الشمس فيما من شأنه أن تشرق الشمس عليه وهو مختص بالمثبتات لعدم كون المنقولات كذلك حيث أنها قد توضع في قبال الشمس وتدخل بذلك فيما من شانه أن تشرق عليه الشمس . وقد توضع في مكان آخر لاتشرق الشمس عليه .

وفيه أن اعتبار كون المتنجس أمراً قابلا لاشراق الشمس عليه وان كان غير قابل للمناقشة ، لان الموضوع في الرواية هو ما أشرقت عليه الشمس وهو ظاهر في الفعلية والفعلية فرع القابلية ، الا أن اختصاص القابلية بالمثبتات مما لاوجه له ، فان كل شي مثبت أوغيره قابل لاشراق الشمس عليه اذا كان في محل تصيبه الشمس كما أنه ليس بقابل له اذا كان في محل لاتصيبه ، كما اذا كانت الشجرة تحت الجبل ـ مثلا ـ وبعبارة اخرى كل شي قابل لاشراق الشمس عليه فيما اذا

(*١) المتقدمة في ص ١٤٥

لم يحجز عنه حاجب من دون أن يكون ذلك مختصاً بالمثبتات .

فالصحيح أن دلالة الرواية على المدعى غير قابلة للمناقشة ، وانما لا نعتمد عليها لضعف سندها كما مر .

« الثاني » : صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في حديث قال : سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل ؟ قال : نعم لا بأس (*١) .

فانها وإن كانت مطلقة من حيث جفافها بالشمس أو بغيرها ، لعدم تقييدها الجفاف بها ، إلا أنه لابد من تقييدها بذلك بصحيحة زرارة الدالة على اعتبار كون الجفاف بالشمس . وبذلك تدل الصحيحة على طهارة البواري فيما اذا أصابتها الشمس وجففتها ، إذ الصلاة على البواري ظاهره ، ارادة السجود عليها ولا يتم هذا إلا بطهارتها .

ويمكن المناقشة في هذا الاستدلال بان الصلاة على الشي وإن كان مشعراً بارادة السجود عليه إلا أنه لا يبلغ مرتبة الظهور لتعارف التعبير بذلك في اتخاذ الشي مكاناً للصلاة ، حيث أن لفظة « على » للاستعلاء وهو متحقق عند اتخاذ شي مكاناً للصلاة ، لاستعلاء المصلي على المكان .

ويشهد على ذلك استعمال هذه الجملة في صحيحة زرارة بالمعنى الذي ذكرناه قال : سألته عن الشاذ كونة يكون عليها الجنابة أيصلي عليها في المحمل قال : لا بأس بالصلاة عليها (*٢) ونظيرها من الاخبار ، ومع هذا الاحتمال لا يبقى مجال للاستدلال بالصحيحة على المدعى .

ويتضح مما ذكرناه أنه لا حاجة إلى تقييد إطلاق الصحيحة بحمل الجفاف

(*١) المروية في ب ٢٩ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(*٢) المروية في ب ٣٠ من ابواب النجاسات من الوسائل .

والظاهر أن السفينة والطرادة من غير المنقول (١) وفي الگري ونحوه

على الجفاف بالشمس وذلك لان المكان اذا جف جازت الصلاة عليه سواء استند جفافه إلى الشمس ام استند إلى غيرها .

« الثالث » : الاستصحاب لان الحصر والبواري كانا قبل قطعها وفصلها بحيث لو أشرقت عليها الشمس طهرتا ـ لكونها من النبات وهو مما لا ينقل ـ فلو شككنا ـ بعد فصلها ـ في بقائها على حالتها السابقة وعدمه نبني على كونهما بعد القطع أيضاً كذلك للاستصحاب التعليقي ومقتضاه الحكم بكون الشمس مطهرة للحصر والبواري .

وقد يقال : بمعارضته بالاستصحاب التنجيزي اعني استصحاب نجاستها المتيقنة قبل اشراق الشمس عليها ويحكم بتساقطها والرجوع إلى قاعدة الطهارة . وفي كلا الأمرين ما لا يخفى .

أما في التمسك بالاستصحاب فلانه من استصحاب الحكم المعلق ، والاستصحابات التعليقية غير جارية في نفسها وإن قلنا بجريان الاستصحاب في الاحكام الكلية الالهية فضلا عما إذا لم نقل به .

وأما جعله معارضاً بالاستصحاب التنجيزي والحكم بالتساقط والرجوع إلى قاعدة الطهارة فلعدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية « أولا » ولعدم كون المورد من موارد الرجوع إلى قاعدة الطهارة « ثانياً » لان المرجع في المقام بعد تساقط الاصلين انما هو العمومات أو المطلقات الدالة على اعتبار الغسل بالماء في تطهير المتنجسات والمتلخص أنه لا دليل على الحاق الحصر والبواري بالارض بل حالها حال غيرها من المنقولات .

(١) لما تقدم من أن مطهرية الشمس غير مختصة بالارض ، لان عنوان « الموضع الفذر » أو « السطح » أو « المكان الذى يصلى فيه » كما ورد في الاخبار

إشكال ( ) وكذا مثل الچلابية والقفة ، ويشترط في تطهيرها أن يكون في المذكورات رطوبة مسرية (٢) .

المتقدمة من العناوين الشاملة لغير الارض أيضاً فيشمل الطرادة والسفينة لامحالة لصحة أن يقال ان كلا منها سطح أومكان يصلى فيه بمعنى أنه قابل ومعد للصلاة فلا اشكال في طهارتها بالشمس .

(١) لانه ونظائره من « الچلابية والقفة » وغيرهما من المراكب البحرية أو البرية غير معدة ولاقابلة للصلاة فيها لصغرها وضيقها فلا يصدق عليها عنوان السطح أوالمكان الذى يصلى فيه .

ونحن وإن قلنا بطهارة الأخشاب ونظائرها بالشمس نظراً إلى أنها اذا كانت مثبتة ومفروشة على الأرض صح أن يطلق عليها السطح او المكان الذى يصلى فيه . وذكرنا أنها اذا صدق عليها شي من العناوين المتقدمة في مورد تعدينا إلى سائر الموارد أيضاً وان لم يصدق عليها تلك العناوين كما اذا كانت مثبتة في البناء للاجماع القطعي وعدم القول بالفصل .

إلاأن هذا فيما اذا كانت الأخشاب مما لاينقل . وأما اذا كانت من المنقول : فلا اجماع قطعي حتى يسوغ التعدى بسببه . نعم لوكنا اعتمدنا على رواية الحضرمي لم يكن مانع من الحكم بالطهارة فى « الگارى » ونظائره بالشمس لعموم قوله عليه السلام كل ما اشرقت . . . أو اطلاق قوله ما اشرقت ولكنك عرفت عدم كون الرواية قابلة للاعتماد عليها في الاستدلال .

(٢) اشتراط الرطوبة المسرية في مطهرية الشمس لادليل عليه لأن ظاهر السؤال فى الروايات عن البول يكون على السطح أو عن السطح يصيبه البول أو يبال عليه وان كان هو اشتمال المتنجس على الرطوبة المسرية إلاأن حكمه عليه السلام لم يترتب على ما فيه رطوبة مسرية ، وانما حكم عليه السلام بعدم البأس فيما اشرقت عليه

الشمس أو أصابته وجففته .

فالمدار على أصابة الشمس وجفاف المتنجس باشراقها ، وهذا كما يتحقق مع الرطوبة المسرية كذلك يتحقق فيما اذا كانت الارض أو السطح ندية فيقال انها كانت ندية فجففت باشراق الشمس عليها فاللازم في مطهرية الشمس اشتمال المتنجس على النداوة لتوقف صدق الجفاف واليبس عليها وعلى ذلك يحمل قوله ﷺ في صحيحة ابن بزيع : كيف يطهر من غير ماء . وأما الزائد على ذلك أعني الرطوبة المسرية فلا دليل على اشتراطه هذا .

وقد يقال : الجفاف غير اليبوسة إذ الاول في مقابل الرطوبة المسرية . والثاني في قبال النداوة وبما أن بينهما بحسب المورد عموم من وجه ، لان الأول يتوقف على الرطوبة المسرية ويصدق بذهابها وإن بقيت النداوة فى الجملة . والثاني يكفي فيه مجرد النداوة ولا يصدق إلا بذهاب النداوة بتمامها كان مقتضى الجمع بين صحيحة زرارة المشتملة على اعتبار الجفاف وبين الموثقة المتضمنة لاعتبار اليبوسة هو الاكتفاء بكل من الرطوبة المسرية والنداوة بحيث لو كانت فى الموضع المتنجس رطوبة مسرية فاذهبتها الشمس طهر ولو مع بقاء نداوته لصدق الجفاف بذهاب الرطوبة . وإن كانت فيه ندواة طهر بذهابها لصدق اليبس بالشمس هذا .

ولا يخفي أن اليبس والجفاف على مايظهر من اللغة مترادفان فيقال : جففه اى يبسه ، ويبّس الشى : جففه . والارتكاز العرفي وملاحظة موارد الاستعمالات أقوى شاهد على المدعى .

وعليه فالمعتبر انما هو ذهاب النداوة بالشمس حتى يصدق معه اليبوسة والجفاف ، اذ لو أذهبت الشمس بالرطوبة وبقيت النداوة لم يصدق معه شى منهما فلا يقال ان الشي جاف او يابس فلا يحكم بطهارته .

وأن تجففها بالاشراق عليها (١) بلاحجاب عليها كالغيم ونحوه ولاعلى المذكورات فلو جفت بها من دون اشراقها ، ولو باشراقها على مايجاورها ، أولم تجف أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر (٢) .

نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند التجفيف إلى الشمس واشراقها لايضر .

---

(١) اعتبار استناد الجفاف إلى اشراق الشمس على المتنجس هو المصرح به فى رواية الحضرمي حيث قال : كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر . فبناء على اعتبار الرواية لاغبار في هذا الاشتراط ولعلها المستند فى المسألة عند الماتن وغيره ممن ذهب إلى ذلك ، وتبع الرواية في التعبير بالاشراق .

وأما اذا لم نعتمد على الرواية ـ كما لانعتمد ـ فالمدرك في هذا الاشتراط موثقة عمار . وقد ورد فيها : إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة . . . (*١) لوضوح أن الاصابة لاتصدق مع الحجاب على الشمس أو على المتنجس كالغيم والحصير الملقى على الأرض وغيره مما يمنع من اشراق الشمس عليه فلايكفي الجفاف حينئذ لعدم اصابة الشمس عليه .

(٢) أما اذا جفت بالمجاورة فلما تقدم من اعتبار اصابة الشمس واشراقها على المتنجس ومع انتفائها لايكفي مطلق الجفاف وما ورد فى صحيحة زرارة من قوله : إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر (*٢) وإن كان مطلقا يشمل الجفاف بالمجاورة إلا أنه لابد من تقييدها بما إذا كان الجفاف مستنداً إلى اصابة الشمس واشراقها بمقتضى موثقة عمار .

(*١) المتقدمة فى ص ١٤٣

(*٢) المتقدمة في ص ١٤٠

وأما اذا جفت بمعونة الريح بان استند الجفاف إلى اشراق الشمس وإلى غيره كالهواء والريح وغيرهما فهل يكفي فى الطهارة اشتراكهما في التجفيف أولابد من إستناده إلى الإشراق بالاستقلال ؟

فالصحيح أن يفصل بين ما اذا كان تأثير الريح ـ مثلا ـ فى التجفيف بالمقدار المتعارف وبين ما اذا كان بالمقدار الزائد عليه .

وأما في الصورة الاولى فلاينبغي الاشكال في كفاية التجفيف المشترك ، لانه المتعارف في الاشراق وإليه تنظر الاطلاقات فان اشراق الشمس وتاثيرها في الجفاف من دون أن يشترك معها غيرها ولو بمقدار يسير امر نادر أولاتحقق له اصلا .

وأما الصورة الثانية كما اذا استند التجفيف فى مقدار نصفه إلى الاشراق وفى النصف الآخر إلى النار أو الهواء ؟

فقد يقال فيها : بكفاية التجفيف أيضاً بدعوى أن المعتبر حسبما يستفاد من الأخبار استناد الجفاف إلى الشمس وهو حاصل فى فرض الاشتراك وأما عدم استناده إلى غير الشمس فهو مما لم يقم عليه دليل ، ولا يستفاد من الاخبار .

ويؤيد ذلك بموثقة عمار لما ورد فيها من قوله : فاصابته الشمس ثم يبس الموضع ، لاطلاق اليبوسة فيها وعدم تقييدها بكونها مستندة إلى الشمس فحسب فمع الاشتراك يصدق أن الارض مما أصابته الشمس ثم يبست ، هذا .

ولايخفى أن موثقة عمار وإن كانت مطلقة من تلك الجهة إلا أنه على خلاف الاجماع القطعي عندنا لصدقها على ما اذا أصابت الشمس شيئاً فى زمان ولم يحصل معها الجفاف ولكنه حصل بعد مدة كيوم أو اقل او اكثر ، لبداهة صدق أن الشي أصابته الشمس ثم يبس حينئذ ، مع أنه غير موجب للطهارة من

غير نكير فسوء التعبير مستند إلى عمار ، وعلى أى حال لايمكن الاعتماد على الطلاق الموثقة وعليه فلابد من ملاحظة أنه هل هناك دليل على لزوم استقلال الشمس فى التجفيف وعدم استناده الى غيرها أو لادليل عليه ؟

فنقول إن قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر (*١) يقتضي بظاهره لزوم استناد التجفيف الى الشمس باستقلالها ، وذلك لان الجفاف عن رطوبة لايعقل فيه التعدد والتكرار ، لانه اى الجفاف عرض غير قابل للتعدد عن رطوبة واحدة .

و اذا اسند مثله إلى شي فظاهره أنه مستند إليه بالاستقلال لانه لوكان مستنداً إلى شيئين او اكثر كالشمس والنار ونحوهما لم يصح إسناده الى احدهما لانه مستند الى المجموع على الفرض ولايعقل فيه التعدد ، فاذا استند الى شي واحد كما في الخبر حيث اسند فيه الى الشمس فحسب كان ظاهراً فى الاستناد بالاستقلال ، وليست اليبوسة كاكل زيد ونحوه ممالا ظهور له فى نفي صدور الفعل عن غيره لوضوح أن قولنا : أكل زيد لاظهور له فى عدم صدور الاكل من عمرو ـ مثلا ـ .

والسرفيه أن الأكل ـ فى نفسه ـ أمر قابل للتعدد والتكرار فيمكن أن يستند الى زيد كما يستند الى عمرو لتعدده وهذا بخلاف الجفاف واليبس ، لان الشي الواحد لايجف ـ عن رطوبة واحدة ـ مرتين ، فعلى ذلك يعتبر في الطهارة بالشمس استناد الجفاف الى الشمس بالاستقلال مع استناده اليها والى غيرها لم يحكم بالطهارة ،

وأما ماورد فى صحيحة زرارة وحديد من قوله عليه السلام إن كان تصيبه

(*١) المتقدمة في ص ١٤٠

وفي كفاية اشراقها على المرآة مع وقوع عكسه على الأرض اشكال (١) .

الشمس والريح وكان جافاً فلاباس (*١) فقد قدمنا أنها أجنبية عن مورد الكلام ، وانما تدل على جواز الصلاة فى الامكنة المتنجسة اذا يبست بشي من الشمس أو النار أو الريح أوغيرها .

(١) ومنشأ الاشكال فى المسألة ليس هو عدم صدق الاشراق عليه بدعوى أن ظاهر الاشراق وقوع نفس الضوء على الأرض .

وذلك لانا لواعتمدنا على رواية الحضرمي ومنعنا عن صدق الاشراق مع الواسطة فلنا أن نحكم بطهارة الارض فى مفروض المسألة بصحيحة زرارة ، لان الجفاف الوارد فيها مطلق يعم ما إذا كان الجفاف مع الواسطة وذلك كما اذا أشرقت الشمس على ارض مجاورة للارض المتنجسة فجفت بحرارة الشمس لاباشراقها ولا تنافي بينها وبين رواية الحضرمي لانها ليست بذات مفهوم لتدل على أن غير الاشراق لايطهر الأرض حتى تقع المعارضة بينها فى التطهير بالجفاف مع الواسطة .

بل الاشكال في المسألة ينشاء عما قد مناه آنفاً من اعتبار الاصابة فى مطهرية الشمس لموثقة عمار : إذا كان الموضع قذراً من البول أوغير ذلك فاصابته الشمس . . . فان الاصابة لاتصدق مع وجود الواسطة وعدم المقابلة بين الشمس والموضع .

ومفهوم الموثقة عدم حصول الطهارة فى غير صورة الاصابة وبها قيدنا اطلاق الجفاف في صحيحة زرارة وكذا الحال فى رواية الحضرمي على تقدير تماميتها سنداً وشمول الاشراق للاشراق مع الواسطة .

ومن هنا يظهر أن اشراق الشمس على المتنجس بواسطة الاجسام الشفافة كالبلور والزجاج وبعض الاحجار الكريمة ـ كالدر ـ لايكفي في الطهارة ، لعدم

(*١) المتقدمة في ص ١٤١

(مسألة ١) كما تطهر ظاهر الارض كذلك باطنها (١) المتصل بالظاهر النجس باشراقها عليه ، وجفافه بذلك بخلاف ما اذا كان الباطن فقط نجساً (٢) أولم يكن متصلا بالظاهر ، بان يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر .

صدق الاصابة معها فالحاجز - على اطلاقه - مانع عن التطهير بالشمس .

(١) قد يقال : بعدم طهارة الباطن باشراق الشمس على ظاهر الارض نظراً إلى أن مطهرية الشمس انما استفدناها من حكمهم عليهم السلام بجواز الصلاة على الارض المتنجسة بعد جفافها بالشمس . ومن الظاهر أن فى جواز الصلاة على الارض المتنجسة تكفي طهارة الظاهر فحسب فلا يكون ذلك مقتضياً لطهارة الباطن أيضاً .

نعم لامحيص من الالتزام بطهارة شي يسير من الباطن فان الصلاة على بعض الاراضي - كالاراضى الرملية - يستتبع تبدل أجزائها وقد توجب تبدل الظاهر باطناً وبالعكس ففي هذا المقدار لابد من الالتزام بطهارة الباطن دون الزائد عليه .

والصحيح ما أفاده الماتن « قده » لان جواز الصلاة على الأرض وان لم يقتض طهارة المقدار الزائد على السطح الظاهر كما ذكر الا أن صحيحة زرارة تدلنا على طهارة الباطن أيضاً لقوله فيها : فهو طاهر . حيث أن الضمير فيه يرجع الى الشي المتنجس بالبول ونحوه ومعناه أن ذلك المتنجس اذا جففته الشمس حكم بطهارته .

ومن الظاهر أن الباطن المتصل بالظاهر شي واحد في المقدار الذى وصل اليه النجس اذا جف بالشمس حكمنا بطهارته لوحدتها .

(٢) ومما ذكرناه في التعليقة المتقدمة يظهر أن النجس اذا كان هو الباطن فحسب لم يحكم بطهارته باشراق الشمس على ظاهرها لان النجس حينئذ شي آخر

أو لم يجف (١) أو جف بغير الاشراق على الظاهر (٢) أو كان فصل (٣) بين تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن ، كان يكون أحدهما في يوم والآخر في يوم آخر ، فانه لا يطهر في هذه الصورة .

يغاير ظاهرها فاشراق الشمس على الظاهر لا يوجب صدق الاصابة والاشراق على باطنه لانه امر آخر غيرما تصيبه الشمس وكذا الحال فيما إذا لم يكن الباطن متصلا بالظاهر لتخلل هواء أو مقدار طاهر من الارض بينهما وذلك لان الباطن والظاهر حينئذ شيئان متعددان ولا موجب لطهارة أحدهما باشراق الشمس على الآخر

(١) فالطاهر خصوص السطح الظاهر الذي جف بالشمس . وأما الباطن الباقي على رطوبته فلا لاشتراط الجفاف فى مطهرية الشمس .

(٢) لانه يعتبر فى الجفاف أن يستند إلى اشراق الشمس واصابتها ولا يكفى في الطهارة بمطلق الجفاف .

(٣) حيث أن الباطن اذا جف مقارناً لجفاف السطح الظاهر صدق أنهما شيء واحد جف باشراق الشمس عليه .

وأما اذا حصل بين الجفافين فصل مخل للمقارنة العرفية ـ لان جفاف الظاهر حقيقة متقدم على جفاف الباطن إلا أنهما متقارنان بالنظر العرفي ما لم يفصل بينهما بكثير ـ كما فى ما مثل به الماتن « قده » فلا يمكن الحكم بطهارة الباطن لان اشراق الشمس على ظاهر الأرض في اليوم الآخر لا يعد اشراقاً على باطنها لتوسط الجزء الطاهر ـ وهو ظاهر الارض حيث طهر فى اليوم السابق على الفرض ـ بينه وبين الباطن ، وهو كتوسط جسم آخر بين ظاهر الأرض وباطنها في المسألة المتقدمة .

وأما إشراق الشمس على ظاهر الارض فى اليوم السابق فى المثال فهو ايضاً غير مقتض لطهارة الباطن لعدم جفافه حينئذ وانما يبس في اليوم الآخر .

(مسألة ٢) إذا كانت الأرض أو نحوها جافة ، واريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر ، أو النجس ، أو غيره (١) مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها .

(مسألة ٣) ألحق (٢) بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات . وهو مشكل .

(مسألة ٤) الحصى والتراب والطين والاحجار ونحوها ما دامت واقعة على الأرض هي في حكمها (٣)

---

(١) كسائر المايعات المورثة للرطوبة لما عرفت من اعتبار الجفاف بالشمس وهو لا يتحقق مع اليبوسة كما مر وعلى ذلك حملنا قوله عليه السلام في صحيحة ابن بزيع : كيف تطهر بغير الماء .

(٢) ولا بأس بهذا إلا لحاق لو تمت رواية الحضرمي لأنها باطلاقها أو عمومها يدل على طهارة كل ما اشرقت عليه الشمس وقد خرجنا عنها في الأشياء القابلة للانتقال بالاجماع والضرورة . والبيدر وأمثاله من الظروف الكبيرة التي يصعب نقلها وإن كان من المنقول ـ حقيقة ـ إلا أنه لا اجماع ولا ضرورة يقتضي خروجه عن اطلاق الرواية .

نعم من لا يعتمد عليها لضعفها لا يمكنه الحكم بالالتحاق لعدم شمول الاخبار له حيث لا يصدق عليه عنوان السطح أو المكان الذي يصلي فيه أو غيرهما من العناوين الواردة في الأخبار .

(٣) والوجه فيه أن المدار في طهارة المتنجس بالشمس انما هو صدق عنوان السطح أو المكان أو الموضع عليه ففي اي زمان صدق عليه شي من العناوين المذكورة حكم بطهارته كما أنه إذا لم يصدق عليه شي منها لم يحكم بطهارته والحصاة التي هي من أجزاء الارض أو الرمل اذا كانت واقعة على الأرض صدق عليها عنوان المكان أو الموضع بتبع الأرض فيحكم بطهارتها بالاشراق .

وإن اخذت منها لحقت بالمنقولات ، وإن اعيدت عاد حكمها (١) وكذا المسمار الثابت في الارض ، أو البناء ، مادام ثابتاً يلحقه الحكم ، وإذا قلع يلحقه حكم المنقول ، وإذا أثبت ثانياً يعود حكمه الأول ، وهكذا فيما يشبه ذلك .

(مسألة ٥) يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة (٢) إن كان لها عين .

واذا اخذت من الارض لحقها حكم المنقول لعدم صدق العناوين الواردة فى الاخبار عليها .

(١) لما عرفت من أن المدار فى طهارة المتنجس بالشمس هو صدق شي من العناوين المتقدمة عليه فاذا صدق شي من تلك العناوين باعادة الحصى إلى الأرض حكم بطهارتها بالاشراق .

بل الحال كذلك فيما اذا عرضت لها النجاسة بعد الانفصال لعدم اشتراط الطهارة بالشمس بعروض النجاسة عليها حال اتصالها بالأرض.

(٢) وذلك للارتكاز الشاهد على أن الغرض من الأخبار الواردة فى المقام انما هو تسهيل الامر على المكلفين بجعل اشراق الشمس قائماً مقام الغسل بالماء ولا ينبغي الاشكال بحسب الارتكاز في اعتبار زوال العين في الغسل به ولا بد معه من إعتبار ذلك ايضاً في بدله . ويصلح هذا الارتكاز لتقييد المطلقات بصورة زوال عين النجس .

هذا على أن النجس إذا لم تكن له عين لدى العرف لكونه عندهم عرضاً وان كان من الجواهر - حقيقة - كما في البول حيث أن له أجزاء صغيرة وربما يظهر اثره فيما يصيبه اذا تكررت اصابته إلا أنه عرض بالنظر العرفي فلا عين له ليشترط زوالها أو لا يشترط وهو مورد جملة من الاخبار المتقدمة .

واما إذا عد من الجواهر وكانت له عين بنظرهم فلا شبهة في أن وجود

(مسألة ٦) اذا شك في رطوبة الأرض حين الاشراق ، أو في زوال العين بعد العلم بوجودها ، أو في حصول الجفاف ، أو في كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة (١) وإذا شك في حدوث المانع عن الاشراق من ستر ونحوه يبنى على عدمه على إشكال (٢) تقدم نظيره في مطهرية الأرض .

النجس حينئذ يمنع عن اصابة الشمس للارض فهو لو كان طاهراً منع عن طهارة الارض ولم تصدق معه الأصابة فكيف بما اذا كان نجساً

وتوهم أن العين بعد ما وقعت على الأرض عدت من أجزائها فتطهر العين بنفسها حينئذ تبعاً لطهارة الأرض بالاشراق فلا عين نجس بعد ذلك حتى يشترط زوالها

يندفع : بان العين النجسة لا تعد من الأجزاء الأرضية بوجه والصحيحة المتضمنة للسطح والمكان غير شاملة للعين النجسة لاختصاصها بالبول .

وأما موثقة عمار المشتملة على «الموضع القذر» فهي وإن كانت مطلقة ولا اختصاص لها بالبول وباطلاقها تعدينا إلى غير البول من النجاسات إلا أنه لا مناص من تقييدها بالقرينة الخارجية بما إذا لم تكن في الموضع عين النجس والقرينة هو الارتكاز الشاهد على أن اصابة الشمس واشراقها قائمة مقام الغسل بالماء تسهيلا للعباد ومن الظاهر أن مع عدم زوال العين لا تحصل الطهارة بالماء . وعلى الجملة لا دلالة في شي من الصحيحة ولا الموثقة على طهارة العين النجسة تبعاً .

(١) للشك في حصول شرطها ومعه لابد من الرجوع إلى استصحاب النجاسة السابقة وهو بلا معارض .

(٢) وهو أن استصحاب عدم حدوث المانع لا اثر له في نفسه واستصحابه لاثبات اصابة الشمس واشراقها على الأرض من الاصول المثبتة ومع عدم احراز الاصابة لا يمكن الحكم بالطهارة لانها كما مر مترتبة على اصابة الشمس واشراقها

(مسألة ٧) الحصير يطهر باشراق الشمس على أحد طرفيه طرفه الآخر(١) وأما إذا كانت الأرض التي تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته (٢) وإن جفت بعد كونها رطبة ، وكذا إذا كان تحته حصير آخر (٣) إلا إذا خيط به على وجه يعدان معاً شيئاً واحداً . وأما الجدار المتنجس إذا اشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد (٤) طهارة جانبه الآخر إذا جف به

---

(١) لان فى الأخبار الواردة فى جواز الصلاة على الحصر والبواري عند جفافها بالشمس - على القول بطهارتها بذلك - ما يدل على أن اشراق الشمس على أحد جانبيها تقتضي طهارة جميع أجزائها الداخليه والخارجية كما في صحيحة علي بن جعفر المروية عن كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر أيصلى عليه ؟ قال : إذا يبست فلا بأس (*١) .

وموثقة عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر ، هل تجوز الصلاة عليها ؟ فقال : إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها (*٢) لان ظاهر السؤال فيها أن الماء القذر أصاب جميع أجزاء البارية وأجاب عليه السلام بانها إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها .

ومقتضى مطابقة الجواب للسؤال أن الشمس إذا اصابت أحد جنبي البارية وجففته جازت الصلاة على كلا جانبيها فاذا كان جواز الصلاة عليها دليلا على طهارتها فلا محالة يحكم بطهارة كلا الجانبين باشراق الشمس على أحدهما .

(٢) وذلك لانها جسم آخر والشمس انما أصابت الحصير دون الأرض وقد اشترطنا في التطهير بها اصابتها على المتنجس والمفروض عدمها فى المقام .

(٣) لعين ما عرفته آنفاً .

(٤) لان الضمير في قوله عليه السلام وهو طاهر . الوارد في صحيحة زرارة

(*١)و(*٢) المرويتان فى ب ٣٠ من ابواب النجاسات من الوسائل .

وان كان لايخلو عن اشكال (١) وأما اذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً فلا اشكال

راجع إلى السطح أو المكان وقد دل على طهارتها باشراق الشمس عليها وتجفيفها ومقتضى اطلاقه عدم اختصاص الطهارة بجانب منها دون جانب وبذلك يحكم على طهارة السطح أو المكان بتمامها إذا جفا بالشمس .

(١) ومنشاء الاشكال فى المقام دعوى أن اطلاق الصحيحة ينصرف إلى خصوص السطح الذي تشرق الشمس عليه وكذا أجزاؤه الداخلية غير القابلة لأن تصيبها . وأما الجانب الاخر القابل لاشراق الشمس عليه فى نفسه من غير أن يكون تابعاً لشي آخر فلا يشمله إطلاقها . إلا أن دعوى الانصراف مما لاشاهد له وإطلاق الصحيحة يقتضي طهارة السطح أو المكان باوّله وآخره وظاهره وباطنه . وبماذكرناه يتضح أن الماتن لما ذاخص الاستشكال في طهارة الجانب الاخر بالجدار ولم يستشكل فى طهارة الجانب الاخر في الحصير !

وتوضيح الفارق بينهما أن الحكم بالطهارة فى الطرف الآخر فى الجدار - على تقدير نجاسته وجفافه بيبوسة الطرف الذى أشرقت عليه الشمس - إنما هو باطلاق الصحيحة المتقدمة ومن ثمة إستشكل في ذلك بدعوي الانصراف إلى الأجزاء غير القابلة لاشراق الشمس عليها فى نفسها وأما الحكم بطهارة الجانب الآخر فى الحصير فهو مستند إلى الروايتين المتقدمتين نظراً إلى أن مفروض سئوالهما وصول النجاسة إلى جميع أجزاء البارية وجوانبها كما أن مقتضى جوابه عليه السلام طهارة جميع تلك الأجزاء والجوانب باشراق الشمس على بعضها فالاستدلال على طهارة الجانب الآخر في الحصير ليس هو بالاطلاق ليستشكل عليه بدعوى الانصراف

نعم هذا كله إنما هو فيما إذا قلنا بطهارة البواري بالشمس ولكنا منعنا عن دلالة الأخبار على طهارتها وقلنا إن مدلولها جواز الصلاة فيها على تقدير

« الرابع » : ألاستحالة (١) .

يبوستها وهو لايقتضي الطهارة فليلاحظ .

مطهرية الاستحالة

(١) عدوا الاستحالة من المطهرات وعنوانها تبدل جسم بجسم آخر مباين للأول فى صورتها النوعية عرفاً ، وإن لم تكن بينهما مغائرة عقلاو توضيحه :

أن التبدل قد يفرض فى الاوصاف الشخصية أوالصنفية ـ مع بقاء الحقيقة النوعية بحالها ـ وذلك كتبدل القطن ثوباً أو الثوب قطناً ، فان التبدل حينئذ في الاوصاف مع بقاء القطن على حقيقته لوضوح أن القطن لايخرج عن حقيقته وكونه قطناً بجعله ثوباً أوالثوب بجعله قطناً بل هو هوحقيقة وإنما تغيرت حالاته بالتبدل من القوة الى الضعف أو من الشدة الى الرخاء أو العكس لتماكس أجزائه حالكونه ثوباً وتفللها وعدم تماكسها عند كونه قطناً وهذه التبدلات خارجة عن الاستحالة المعدة من المطهرات . ومنها تبدل الحنطة دقيقاً أوخبزاً لان حقيقة الحنطة باقية بحالها فى كلتا الصورتين وإنما التبدل فى صفاتها من القوة والتماكس وعدم كونها مطبوخة الى غيرها من الصفات والجامع هو التبدل في الاوصاف الشخصية أو الصنفية .

وقد يفرض التبدل في الصورة النوعية كما إذا تبدلت الصورة بصورة نوعية اخرى مغائرة للاولى عرفاً . وهذه الصورة هي المراد بالاستحالة فى كلماتهم بلافرق فى ذلك بين أن تكون الصورتان متغائرتين بالنظر العقلي أيضاً كما فى تبدل الجماد أو النبات حيواناً أوتبدل الحيوان جماداً كالكلب الواقع في المملحة إذا صار ملحاً أوالميتة أكلها حيوان وصارت نطفة وصارت النطفة بعدتحولاتها حيواناً ـ مثلا ـ وبين ما إذا لم تكن بينهما مغائرة عقلا . وإن كانتا متغائرتين

عرفاً وذلك كالخمر اذا تبدلت بالخل كما يأتي بيانه في التكلم على الانقلاب ان شاء الله . وحيث أن الاحكام الشرعية غير مبتنية على الأنظار العقلية والفلسفية كان الحكم بالطهارة في موارد الاستحالة منوطاً بالتبدل لدى العرف وان لم يكن تبدل في الصورة النوعية عقلا .

ثم ان الدليل على مطهرية الاستحالة هو أن بالاستحالة يتحقق موضوع جديد غير الموضوع المحكوم بنجاسته لانه انعدم وزال والمستحال اليه موضوع آخر فلابد من ملاحظة أن ذلك الموضوع المستحال اليه هل ثبتت طهارته بدليل اجتهادي أو لم تثبت طهارته كذلك ؟

فعلى الأول لامناص من الحكم بطهارته بعين ذلك الدليل كما إذا استحال شاة أو انساناً أوجماداً أوغير ذلك من الموضوعات الثابتة طهارتها بالدليل .

كما أنه على الثاني يحكم بطهارة المستحال إليه أيضاً لقاعدة الطهارة وذلك لفرض أنه مشكوك الحكم ولم تثبت نجاستها ولاطهارتها بدليل . ونجاسته قبل الاستحالة قد ارتفعت بارتفاع موضوعها ولامعنى لبقاء الحكم عند انعدام موضوعه ، بحيث لوقلنا بنجاسته كما إذا كان المستحال إليه من الأعيان النجسة فهي حكم جديد غير النجاسة الثابتة عليه قبل استحالته ، وربما تختلف أثارهما كما اذا إستحال الماء المتنجس بولا لما لايؤكل لحمه اذ النجاسة في الماء المتنجس ترتفع بالغسل مرة .

وأما بول مالايؤكل لحمه أو الانسان ـ على الخلاف ـ فلا تزول نجاسته إلا بغسله مرتين إما مطلقا أو في خصوص الثوب والجسد فالمتحصل أن النجاسة في موارد الاستحالة ترتفع بانعدام موضوعها وإن المستحال إليه موضوع آخر لاندري بطهارته ونجاسته فلا مناص من الحكم بطهارته لقاعدة الطهارة .

ومما ذكرناه إتضح أن عد الاستحالة من المطهرات لايخلو عن تسامح

وهى تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعيـــة الى صورة اخرى ، فانها تطهّر النجس (١) ، بل المتنجس (٢) كالعذرة تصير تراباً ، والخشبة المتنجسة اذا صارت رماداً ، والبول أو الماء المتنجس بخاراً ، والكلب ملحاً ، وهكذا كالنطفة تصير حيواناً ، والطعام النجس جزء من الحيوان ،

ظاهر ، حيث أن الاستحالة موجبة لانعدام موضوع النجس أو المتنجس عرفاً لا أنها موجبة لطهارته مع بقاء الموضوع بحاله ولعل نظرهم قدس الله أسرارهم إلى أن الطهارة ثابتة مع الاستحالة لا أنها رافعة لها .

(١) لما عرفت من أن المستحال إليه إذا كان من الأشياء التى ثبتت طهارتها بشي من الأدلة الاجتهادية حكم بطهارة العين المستحيلة بعين ذلك الدليل لانها موضوع جـــديد وهو من جملة الأفراد التى قامت الأدلة على طهارتها والموضوع السابق المحكوم بالنجاسة قد ارتفع بالاستحالة وإذا كان المستحال إليه مما يشك فى طهارته ونجاسته فى الشريعة المقدسة ولم يقم دليل على طهارته أيضاً حكم بطهارتها لقاعدة الطهارة وتوضيحه :

أن النجاسة في الأعيان النجسة إنما ترتبت على الصور النوعية وعناوينها الخاصة فالدم ـ مثلا ـ بعنوان أنه دم نجس كما أن العذرة بعنوانها محكومة بالنجاسة ومع تبدل الصورة النوعية و زوال العناوين الخاصة ترتفع نجاستها لانعدام موضوعها ولم تترتب النجاسة فى الأعيان النجسة على مادة مشتركة بين المستحال منه والمستحال اليه أو على عنوان الجسم ـ مثلا ـ ليدعى بقاء نجاستها بعد استحالتها وتبدلها بصورة نوعية اخرى لبقاء موضوعها هـــذا كله فى الأعيان النجسة .

(٢) لما قد مناه فى استحالة الأعيان النجسة هذا ولكن قد يقال كما نقله شيخنا الأنصاري « قده » بالفرق بين استحالة نجس العين والمتنجس بالحكم

بعدم كونها مطهرة فى المتنجسات وأظن أن أول من أبداه هو الفاضل الهندي نظراً الى أن الاستحالة في الاعيان النجسة موجبة لانعدام موضوع الحكم كما مر وهذ بخلاف الاستحالة فى المتنجس ، حيث أن النجاسة بالملاقاة لم تترتب على المتنجسات بعناوينها الخاصة من الثوب والقطن والماء وغيرها لعدم مدخلية شي من تلك العناوين فى الحكم بالنجاسة بالملاقاة بل النجاسة فيها تترتب على عنوان غير زائل بالاستحالة وهو الجسم أوالشي كما في موثقة عمار : ويغسل كل ماأصابه ذلك الماء . . . (*١) أى كل شي أصابه المتنجس بلامدخلية شي من الخصوصيات الفردية أو الصنفية فيه .

ومن الواضح أن الجسمية أو الشيئية صادقتان بعد الاستحالة أيضاً حيث أن الرماد أو الدخان ـ مثلا ـ جسم أو شي . ومع بقاء الموضوع وعدم ارتفاعه يحكم بنجاسته حسب الأدلة الدالة على أن الجسم أو الشي يتنجس بالملاقاة ، ثم إن الشيء وإن كان يشمل الجواهر والأعراض إلا أن العرض لما لم يكن قابلا للاصابة والملاقاة كانت الاصابة فى الموثقة قرينة على اختصاص الشيء بالجواهر ، وكيف كان الاستحالة غير موجبة للطهارة في المتنجسات هذا .

ولقد أطال شيخنا الأنصاري « قده » الكلام فى الجواب عن ذلك وذكر بتلخيص وتوضيح منا :

أن النجاسة لم يعلم كونها فى المتنجسات محمولة على الصورة الجنسية والجسم وإن اشتهر فى كلماتهم أن كل جسم لاقى نجساً مع رطوبة أحدهما ينجس . إلا أن قولهم هذا ليس مدلولا لدليل من آية أو رواية وإنما هو قاعدة مستنبطة من الأدلة الخاصة الواردة فى الموارد المعينة من الثوب والبدن والماء ونحوها فهي تشير إلى تلك العناوين المشخصة ويؤل معناها إلى أن الماء إذا لاقى نجساً ينجس والثوب

(*١) المروية في ب ٤ من ابواب الماء المطلق من الوسائل .

اذا لاقى . . . وهكذا فاذاً للصور والعناوين الخاصة دخالة فى الحكم بالنجاسة وإذا زالت بسبب الاستحالة زال عنها حكمها كما هو الحال في الأعيان النجسة كما مر هذا .

إلاأن ما أفاده « قده » لايفي بدفع الشبهة وذلك لما عرفت من أن النجاسة والانفعال إنما رتبا على عنوان الجسم أو الشي كما ورد في موثقة عمار فقولهم إن كل جسم لاقى نجساً مع رطوبة أحدهما ينجس هو الصحيح وهو مضمون الموثقة ولم تترتب النجاسة على العناوين الخاصة لبداهة عدم مدخلية الخصوصيات الصنفية من القطن والثوب ونحوهما فى الحكم بالانفعال بالملاقاة .

وعلى ذلك لامانع من التمسك باطلاق الادلة الاجتهادية الدالة على نجاسة الأشياء الملاقية مع النجس برطوبة حيث أن مقتضى اطلاقها أن الشي اذا تنجس تبقى نجاسته الى الأبد ما لم يطرء عليه مزيل شرعاً ، أو لوناقشنا في اطلاقها لامكن التمسك باستصحاب النجاسة الثابتة عليه قبل استحالته كما سيتضح .

فالصحيح في الجواب أن يقال : ان التمسك بالاطلاق أو الاستصحاب انما يتم اذا كان التبدل فى الخصوصيات الشخصية أو الصنفية كما اذا بدلنا الثوب قطناً أو القطن ثوباً أوصارت الحنطة طحينا أوخبزاً ونحو ذلك فان النجاسة العارضة على تلك الاشياء بملاقاة النجس لاترتفع عنها بالتبدل في تلك الاوصاف فان الثوب هو القطن حقيقة وانما يختلفان فى وصف التفرق والاتصال ، كما أن الحنطة هو الخبز واقعاً وانما يفترقان في الطبخ وعدمه والنجاسة كما ذكرنا انما ترتبت على عنوان الشي أو الجسم وصادقان بعد التبدل أيضاً بل الشي قبله هو الشي بعده بعينه عقلا وعرفاً والتبدل فى الأوصاف والأحوال غير مغير للحقيقة بوجه ومعه لامانع من التمسك بالاطلاق أوالاستصحاب لاحراز بقاء الموضوع واتحاد القضية المتيقنةوالمشكوك فيها ـ بناء على جريان الاستصحاب في الاحكام ـ

الا أن التغير فى تلك الاوصاف ليس من الاستحالة المبحوث عنها فى المقام .

وأما اذا كان التبدل في الاوصاف النوعية كتبدل الثوب المتنجس تراباً أوالخشب المتنجس رماداً فلايمكن التمسك حينئذ بالاطلاق أو الاستصحاب لمغائرة أحدهما الآخر ، وارتفاع موضوع الحكم بالنجاسة عقلا وعرفاً واما عرفاً فحسب ، والنجاسة بالملاقاة وان كانت مترتبة على عنوان الجسم أو الشي الاأن المتبدل به شيء والمتبدل منه الذي حكم بنجاسته بالملاقاة شي آخر ، والذي لاقاه النجس هو الشي السابق دون الجديد ولايكاد يسري حكم فرد الى فرد آخر مغائر له

فالمتحصل أن بالتبدل في العناوين المنوعة يرتفع الشي السابق ويزول ويتحقق شي آخر جديد فلا مجال معه للتمسك بالاطـــلاق أو الاستصحاب فالاستحالة في المتنجسات كالاستحالة فى الأعيان النجسة موجبة لانعدام الموضوع السابق وايجاد موضوع جديد .

ويؤيد ذلك ماجرت عليه سيرة المتدينين من عدم اجتنابهم عن الحيوانات الطاهرة إذا أكلت أو شربت شيئاً متنجساً فالدجاجة التى أكلت طعاماً قذراً لايجتنب عن بيضها كما لايجتنبون عن روث الحيوان المحلل أوبوله أوخرئه أولحمه إذا أكل أوشرب شيئاً متنجساً وليس هـذا إلا من جهة طهارة المتنجس بالاستحالة هذا .

وقد يستدل على طهارة المتنجسات بالاستحالة بصحيحة حسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب إلي بخطه : إن الماء والنار قد طهراه (*١) لانها تدل على أن مادة الجص وإن كانت تنجست بالعذرة والعظام النجستين

(*١) المروية في ب ٨١ من ابواب النجاسات و ب ١٠ من ابواب مايسجد عليه من الوسائل .

وأما تبدل الأوصاف وتفرق الأجزاء ، فلا اعتبار بها (١) كالحنطة اذا صارت طحيناً أوعجيناً ، أو خبزاً ، والحليب اذا صار جبناً . وفى صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحماً تأمل (٢) وكذا فى صيرورة الطين خزفاً أو آجراً ،

للايقاد بها عليها ولاسيما مع مافى العظام من الأجزاء الدهنية إلا أن استحالتها بالنار وصيرورتها جصاً موجبة لطهارتها . ويمكن المناقشة في هذا الاستدلال بوجوه

« الأول » : أن الرواية انما تدل على طهارة العذرة والعظام النجستين بالاستحالة وليست فيها أية دلالة على كفاية الاستحالة في تطهير المتنجسات فان المطهر للجص هو الماء على ماقد منا (*١) تفسيرها في التكلم على اعتبار الطهارة في موضع السجود وماذكرناه فى تفسير الرواية هناك إن تم فهو وإلا فالرواية مجملة ، وماقيل من أن النار مطهرة بازالة العين واعدامها . والماء ـ اى المطر ـ مطهر باصابته . كغيره مماذكروه في تفسيرها تأويلات لاظهور للرواية فى شي منها .

« الثانى » : أن صريح الرواية إسناد الطهارة إلى كل من الماء والنار بان يكون لكل منهما دخل فى حصولها فما معنى إسناد الطهارة إلى خصوص النار ودعوى أنها مطهرة بالاستحالة ؟! .

« الثالث » : ماتقدمت الاشارة إليه ويأتي تفصيله من أن طبخ الجص أو التراب أوالحنطة أوغيرها إنما هو من التبدل في الحالات والاوصاف الشخصية أو الصنفية وليس من الاستحالة بوجه فالاستدلال بالصحيحة ساقط والصحيح في وجه كون الاستحالة مطهرة في المتنجسات ماذكرناه .

(١) لما تقدم من أن التبدل فى الاوصاف كالتفرق والاجتماع لاربط له بالاستحالة التى هي التبدل في الصور النوعية بوجه .

(٢) بعد ماتقدم من أن الاستحالة في المتنجسات كالاستحالة فى الاعيان

(*١) ج ٢ ص ٢٦٣ .

ومع الشك فى الاستحالة لايحكم بالطهارة (١) .

النجسة مطهرة وقع الكلام في مثل الخشب المتنجس إذا صار فحماً أو الطين خزفاً أو آجراً وأن مثله هل هو من التبدل في الصورة النوعية بصورة نوعية اخرى كما اختاره جماعة في مثل الطين إذا صار خزفاً أو آجراً ومن هنا قالوا بطهارته بذلك وعليه رتبوا المنع عن التيمم أو السجدة عليها نظراً إلى خروجها بالطبخ عن عنوان الأرض والتراب . أو أن الطبخ لايوجب التبدل بحسب الحقيقة ؟

الثانى هو الصحيح لان الخشب والفحم أو الطين والآجر من حقيقة واحدة ولايرى العرف أى مغائرة بين الخزف والآجر وإنما يراهما طيناً مطبوخاً وكذلك الحال فى الخشب والفحم فالاختلاف بينهما إنما هو فى الاوصاف كتماسك الأجزاء وتفرقها وحالها حال اللحم والكباب وحال الحنطة والخبز . فمع بقاء الصورة النوعية بحالها لايمكن الحكم بطهارة الطين والخشب بصيرورتهما خزفاً أو فحماً .

(١) الكلام فى ذلك يقع فى مقامين : « أحدهما » : أنه إذا شك في الاستحالة في الاعيان النجسة . و « ثانيهما » : ماإذا شك في الاستحالة في المتنجسات .

(أما المقام الاول) فحاصل الكلام فيه أن الشبهة قد تكون موضوعية ويكون الشك في الاستحالة مسبباً عن اشتباه الأمور الخارجية . وقد تكون الشبهة مفهومية ويكون الشك فى الاستحالة ناشئاً عن الشك في سعة المفهوم وضيقه والأول كما اذا وقع كلب في المملحة وشككنا بعد يوم فى أنه هل استحال ملحاً أم لم يستحل ، والثانى كما اذا صارت العذرة فحماً وشككنا بذلك فى استحالتها نظراً الى الشك فى أن لفظة العذرة هل وضعت على العذرة غير المحروقة فاذا احرقت خرجت عن كونها عذرة أو أنها وضعت على الاعم من المحروقة وغيرها فلا يكون الاحراق سبباً لاستحالتها فالشك فى سعة

المفهوم وضيقه .

أما اذا كانت الشبهة موضوعية فلا مانع من التمسك باستصحاب كون العين النجسة باقية بحالها وعدم صيرورتها ملحاً أو تراباً بان يشار الى الموضوع الخارجي ويقال انه كان كلباً أوعذرة سابقاً والاصل أنه الان كما كان لتعلق الشك حينئذ بعين ماتعلق به اليقين واتحاد القضيتين : المتيقنة والمشكوك فيها وبهذا يترتب عليه جميع الاثار المترتبة على النجس هذا .

وقد يقال بعدم جريان الاستصحاب حينئذ نظراً الى أن مع الشك في الاستحالة لايمكن احراز بقاء الموضوع فى الاستصحاب لعدم العلم بأن الموجود الخارجي كلب أو ملح ، اذ لوكنا عالمين بكونه كلباً أو عذرة لم يشك فى نجاستها بل قلنا بنجاستها بعين الدليل الاجتهادى الذى فرضناه فى المسألة ، ومع الشك فى الموضوع لايبقى للاستصحاب مجال وتنتهي النوبة الى قاعدة الطهارة لامحالة .

وهذه الشبهة من الضعف بمكان وذلك لان المعتبر فى الاستصحاب انما هو اتحاد القضيتين : المتيقنة والمشكوك فيها بمعنى كون الشك متعلقاً بعين ماتعلق به اليقين ولا يعتبر الزائد على ذلك فى الاستصحاب . ثم ان الموضوع فى القضيتين يختلف باختلاف الموارد :

فقديكون الموضوع فيها هو نفس الماهية ـ الكلية أوالشخصية ـ المجردة عن الوجود والعدم بحيث قد تتصف بهذا وقد تتصف بذاك ، كما اذا شككنا فى بقاء زيد وعدمه حيث أن متعلق اليقين حينئذ هو الماهية الشخصية فى الزمان السابق ونشك فى نفس تلك الماهية فى الزمان اللاحق فالقضيتان متحدتان ولايمكن أن يكون الموضوع في مثله هو الوجود أو العدم لانهما أمران متباينان ومتقابلان تقابل السلب والايجاب فلا يتصف أحدهما بالآخر

ليشك في أن الوجود - مثلا - هل صار عدماً في الزمان اللاحق أم لم يصر وانما القابل لذلك هو الماهية كما مر لامكان أن تكون الماهية المتصفة بالوجود في الآن السابق متصفة بالعدم في الآن اللاحق وليس كذلك الوجود والعدم. على أن لازم ذلك عدم جريان الاستصحاب في وجود الشي أوعدمه اذا شك في بقائه على حالته السابقة لعدم احراز الوجود أو العدم في زمان الشك فيها.

وقد يكون الموضوع في القضيتين هو الوجود كما اذا علمنا بقيام زيد أوطهارة ماء ثم شككنا في بقائه على تلك الحالة وعدمه لوضوح أن الموضوع في مثله هو زيد الموجود وبما أنا كنا على يقين من قيامه ثم شككنا فيه بعينه فالقضيتان متحدتان.

وثالثة يكون الموضوع في القضيتين هو الهيولى والمادة المشتركة بين الصور النوعية كما اذا كنا على يقين من اتصاف جسم بصورة وشككنا بعد ذلك في أنه هل خلعت تلك الصورة وتلبست بصورة اخرى أم لم تخلع ؟ فان الموضوع في القضيتين هو المادة المشتركة فيشار الى جسم معين ويقال : انه كان متصفاً بصورة نوعية كذا والاصل أنه الان كما كان. ومقامنا هذا من هذا القبيل فنشير الى ذلك الموجود الخارجي ونقول انه كان كلباً سابقاً والآن كما كان للعلم بان المادة المشتركة كانت متصفة بالصورة الكلبية فاذا شك في بقاء هذا الاتصاف يجرى استصحاب كونها متصفة بالصورة الكلبية ،

ولانريد أن نقول انه كلب بالفعل ليقال انه لو كان كلباً - فعلا - لم نحتج الى الاستصحاب بل حكمنا بنجاسته حسب الدليل الاجتهادي كما لانريد أنه ملح كذلك ليقال : ان مع العلم بالاستحالة نعلم بطهارته فلا حاجة أيضاً الى الاصل.

بل نريد أن نقول إنه كان كلباً سابقاً ولا منافاة بين العلم بالكلبية السابقة

وبين الشك في الكلبية فعلا . بل دعوى العلم بكونه كلبا سابقاً صحيحة حتى مع العلم بالاستحالة الفعلية نظير قوله عز من قائل : ألم يك نطفة من مني يمنى(*١) حيث اطلقت النطفة على الانسان المستحيل منها فكانه قال للانسان : إنك كنت نطفة مع العلم باستحالتها انساناً . نعم الأثر انما يترتب على كونه كلبا سابقاً فيما إذا شككنا في الاستحالة دون ما إذا علمنا أن المادة المشتركة قد خلعت الصورة الكلبية وتلبست بصورة نوعية أخرى . هذا كله في الشبهات الموضوعية

وأما الشبهات المفهومية فلا سبيل فيها إلى الاستصحاب لا في ذات الموضوع ولا في الموضوع بوصف كونه موضوعا ولا في حكمه ـ مضافاً إلى ما نبهنا عليه غير مرة من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الالهية .

أما عدم جريانه في ذات الموضوع الخارجي فلانه وإن تعلق به اليقين إلا أنه ليس متعلقاً للشك بوجه للعلم بزوال وصف من اوصافه واتصافه بوصف جديد حيث لم تكن العذرة ـ مثلا ـ محروقة فاحترقت ومع عدم تعلق الشك به لا يجري فيه الاستصحاب لمقومه باليقين السابق والشك اللاحق ولا شك في الموضوع كما عرفت .

وأما عدم جريانه في الموضوع بوصف كونه موضوعا فلانه عبارة أخرى عن استصحاب الحكم فان الموضوع بوصف كونه موضوعا لا معنى له سوى ترتب الحكم عليه ويتضح بعد سطر عدم جريان الاستصحاب في الحكم .

وأما عدم جريانه في نفس الحكم فلانا وإن كنا عالمين بترتب النجاسة على العذرة سابقاً وقبل احراقها ونشك في بقائه إلا أن القضية المتيقنة والمشكوك فيها يعتبر إحراز اتحادهما ومع الشك في بقاء الموضوع لا مجال لاحراز الاتحاد لاحتمال أن يكون ما علمنا بنجاسته زائلا حقيقة وأن هذا الموجود الخارجي

(*١) القيامة ٧٥ : ٣٧

موضوع جديد لم تتعلق النجاسة به وانما ترتبت على العذرة غير المحروقة ومع هذا الاحتمال يكون المورد شبهة مصداقية للاستصحاب فلا يمكن التمسك باطلاق أدلته أو عمومه . وهذا مطلب سيال يأتي في جميع الشبهات المفهومية كما ذكرناه في غير واحد من المباحث .

منها مبحث المشقات حيث قلنا : إن في الشك في مثل مفهوم العالم وإنه يعم ما إذا نقضى عنه التلبس أيضاً لا يجري الاستصحاب فى الموضوع لعدم تعلق الشك به وإنما نعلم باتصافه بالعلم سابقاً وزواله عنه فعلا ، ولا يجري فى حكمه لاجل الشك فى بقاء موضوعه ، ولا يجرى في الموضوع بوصف كونه موضوعا لانه راجع إلى استصحاب الحكم .

نعم الشك فى الشبهات المفهومية التى منها المقام يرجع إلى التسمية والموضوع له فان الشك في سعته وضيقه ومأله إلى أن كلمة العذرة ـ مثلا ـ هل وضعت لمطلق العذرة أو للعذرة غير المحروقة وكذا الحال فى غير المقام ولا أصل يعين السعة أو الضيق ومعه لابد في موارد الشك في الاستحالة من الرجوع إلى قاعدة الطهارة وبها يحكم بطهارة الموضوع المشكوك استحالته هذا كله في الاعيان .

وأما المقام الثاني وهو الشك في الاستحالة في المتنجسات فان كانت الشبهة موضوعية كما إذا شككنا في استحالة الخشب المتنجس رماداً وعدمها فلا مانع من استصحاب بقاء المادة المشتركة بين الخشب والرماد على حالتها السابقة أعنى اتصافها بالجسمية السابقة فنشير إلى الموجود الخارجي ونقول انه كان متصفاً بالجسمية السابقة ونشك في بقائه على ذاك الاتصاف وتبدل الجسم السابق بجسم آخر فنستصحب اتصافه بالجسمية السابقة وعدم زوال الاتصاف به وبذلك يحكم بنجاسته .

وهل تعقل الشبهة المفهومية في الاستحالة في المتنجسات ؟ .

التحقيق عدم تصور الشبهة المفهوميةفيها وذلك لان النجاسة في الأعيان النجسة كانت مترتبة على العناوين الخاصة من الدم والعذرة وغيرها ولاجله كنا قد نتردد فى سعة بعض تلك المفاهيم وضيقها ونشك فى أن العذرة اسم لغير المحروقة أو للاعم منها ومن غيرها وهو المعبر عنه بالشبهات المفهومية .

وأما المتنجسات فقد تقدم أن النجاسة بالملاقاة غير مترتبة على العناوين الخاصة من الصوف والقطن وغيرها ليمكن الشك فى سعة بعض المفاهيم وضيقه بل انما ترتبت على عنوان الجسم والشي ولا نشك في سعة مفهومها لوضوح أنها صادقان على المتنجسات قبل تبدل شيء من أوصافها الشخصية أو النوعية وبعده لانها جسم أو شيء على كل حال فلا يتحقق مورديشك في سعة المفهوم وضيقة في المتنجسات فاذا شككنا في متنجس أنه استحال أم لم يستحل فهو شبهة موضوعية لا مانع من استصحاب عدم استحالته حينئذ .

ومن ذلك الشك في استحالة الخشب فحما أو التراب آجراً أو خزفاً فانه مع الشك في تحقق الاستحالةمقتضى الاستصحاب هو الحكم ببقاء الموجود الخارجي على الجسمية السابقة وعدم تبدله بجسم آخر فلابد من الحكم بالنجاسة في تلك الامور نعم الشك فى الاستحالة بالاضافة إلى جواز السجدة أو التيمم على التراب من الشبهات المفهومية لا محالة لان جواز السجدة مترتب على عنوان الأرض ونباتها وجواز التيمم مترتب على عنوان التراب أو الارض ومعنى الشك في الاستحالة هو الشك فى سعة مفهوم الارض والتراب وأنها يشملان ما طبخ منها وصار آجراً أو خزفاً ، ومع الشك فى المفهوم لا يجري فيه الاستصحاب كما عرفت ولابد فى جواز الأمرين المذكورين من إحراز موضوعيها .

« الخامس » : الانقلاب كالخمر ينقلب خلا ، فانه يطهر (١) سواء كان بنفسه أو بعلاج كالقاء شيء من الخل أو الملح فيه

تنبيه

ربما عدوا النار من المطهرات في قبال الاستحالة . وفيه أن النار لم يقم على مطهريتها دليل فى نفسها والأخبار المستدل بها على مطهريتها قد قدمنا الجواب عنها في التكلم على نجاسة الدم (*١) نعم هى سبب للاستحالة وهي المطهرة حقيقة . بل قد عرفت أن عد الاستحالة من المطهرات ايضاً مبتن على المسامحة فيكون اطلاق المطهر على النار مسامحة فى مسامحة هذا .

وفى بعض المؤلفات : أن نجاسة أي نجس انما هي جائية من قبل « الميكروبات » المتكونة فيه فاذا استعرض على النار قتلت الجراثيم والميكروبات بسببها وبذلك تكون النار مطهرة على وجه الاطلاق . ولا يخفى أن التكلم في أمر « الميكروب » أجنبي عما هو وظيفة الفقيه لانه إنما يتعبد بالادلة والأخبار الواصلتين اليه من قبل الله سبحانه بلسان سفرائه وأوليائه الكرام ، وليس له أن يتجاوز عما وصله ولا يوجد فيما بايدينا من الأخبار ولا غيرها ما يقتضي تبعية النجاسة لما في النجس من « الميكروب » حتى تزول بهلاكه واحراقه فلابد من مراجعة الأدلة ليرى أنها هل تدل على مطهرية النار أولا وقد عرفت عدم دلالة شي من الأدلة الشرعية على ذلك .

مطهرية الانقلاب

(١) التحقيق أن الأنقلاب من أحد أفراد الاستحالة وصغرياتها وإنما

(*١) ج ٢ ص ٢٧ - ٢٩

أفرده بعضهم بالذكر وجعله قسما من أقسام المطهرات لبعض الخصوصيات الموجودة فيه.

أما أن الانقلاب هو الاستحالة حقيقة فلان تبدل الخمر خلا وإن لم يكن من التبدل فى الصورة النوعية لدى العقل، لوحدة حقيقتها بل التبدل تبدل في الاوصاف كالاسكار وعدمه، إلا أنه من التبدل فى الصورة النوعية عرفاً اذ لا شبهة في تغاير حقيقة الخل والخمر لدى العرف، على أن الحرمة والنجاسة قائمتان فى الأعيان النجسة بعناوينها الخاصة من البول والدم ونحوهما، فاذا زال عنوانها زالت حرمتها ونجاستها وحيث أن الحرمة والنجاسة في الخمر مترتبتان على عنواني الخمر والمسكر ـ الذي هو المقوم للحقيقة الخمرية ـ فبتبدلها خلا يرتفع عنها هذان العنوانان فيحكم بطهارة الخل وحليته.

وأما الخصوصية الموجبة لافراد الانقلاب بالذكر فهي جهتان:

« الأولى »: أن الاستحالة وان كانت من أقسام المطهرات بالمعنى المتقدم فى محله الا أنها فى تبدل الخمر خلا لا يقتضي الحكم بطهارتها وحليتها وذلك لأن الخمر من المايعات وهي تحتاج الى اناء لا محالة وهذا الاناء قد تنجس بالخمر قبل صيرورتها خلا فاذا تبدلت خلا فلا محالة يتنجس بانائها ثانياً فان الاستحالة انما هي فى الخمر لا في الاناء.

نعم الاستحالة تقتضي ارتفاع نجاسة الخمر وحرمتها الذاتيتين، الا انها تبتلي بالنجاسة والحرمة العرضيتين وفي النتيجة لا يترتب على استحالة الخمر خلا شيء من الحلية والطهارة الفعليتين ومن ثمة نحتاج في الحكم بهما الى الاخبار الواردة في المقام وهي كافية في اثباتها وذلك لانها دلت بالدلالة المطابقية على طهارتها وحليتها الفعليتين كما دلت بالدلالة الالتزامية على طهارة انائها بالتبع لعدم امكان الطهارة والحلية الفعليتين مع بقاء الاناء على نجاسته.

« الثانية » : أن الاستحالة تقتضي الطهارة والحلية مطلقا سواء حصلت بنفسها أم بالعلاج مع أن انقلاب الخمر خلا اذا كان بالعلاج كما اذا القي في الخمر مقدار ملح من دون أن يندك فيها وتزول عينه لايوجب الحكم بحليتها وطهارتها وذلك لأن الاستحالة انما هي في الخمر لا فيما عولجت به من ملح أو غيره ، وحيث أن ما به العلاج لاقته الخمر ونجسته قبل استحالتها فهو يوجب تنجسها بعد إستحالتها خلاً فلا تحصل لها الطهارة والحلية بالانقلاب وهذه أيضاً جهة تحوجنا إلى التشبث بالاخبار وهي قد تكفلت بطهارة الخمر وحليتها ولو كان بعلاج . والأخبار على طوائف ثلاث :

« الأولى » : المطلقات الدالة على طهارة الخل المتبدل من الخمر سواء أكان ذلك بنفسها أم بالعلاج كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن الخمر يكون أو له خمراً ثم يصير خلا قال : إذا ذهب سكره فلا بأس . . . . (*) وموثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل إذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلا فقال : إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به (*٢) وفي بعض الاخبار أن الخل المستحصل من الخمر تقتل دواب البطن ويشد الفم (*٣) وفي آخر أنه يشد اللثة والعقل (*٤) .

« الثانية » : ما دل على طهارة الخمر وحليتها فيما إذا انقلبت خلا بالعلاج كما عن السرائر نقلا عن جامع البزنطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول خلاقال : لا بأس بمعالجتها . . . (*٥) وما رواه عبد العزيز بن المهتدي قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك ، العصير يصير خمراً

(*١) و (٢) و (*٥) المرويات فى ب ٣١ من ابواب الأشربة المحرمة من الوسائل .

(*٣) و (*٤) راجع ب ٤٥ من ابواب الاطعمة المباحة من الوسائل

سواء استهلك أو بقي على حاله (١) ويشترط فى طهارة الخمر بالانقلاب عدم

فيصب عليه الخل وشي يغيره حتى يصير خلا قال : لا بأس به (*١) وحسنة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال : لا بأس (*٢) وذلك لأن قوله تجعل خلا ظاهره جعل الخمر خلا بسبب وعلاج .

« الثالثة » : الأخبار الواردة في أن الانقلاب بالعلاج لا تترتب عليه الطهارة وهي فى قبال الطائفة الثانية :

« منها » : موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال : لا إلا ما جاء من قبل نفسه (*٣) .

و « منها » : موثقته الاخرى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشي حتى تحمض قال : إن كان الذي صنع فيها هو الغالب على ماصنع فلا بأس به (*٤) .

وهاتان الطائفتان متعارضتان وحيث أن الطائفة الثانية صريحة فى طهارة الخل المنقلب من الخمر بالعلاج والطائفة الثالثة ظاهرة في نجاسته فيتصرف فى ظاهر الطائفة الثانية بحملها على الكراهة ، وعلى الجملة أن الاخبار تقتضي حلية الخل المستحيل من الخمر بالمعالجة أو بغيرها .

(١) لما عرفت من أن الاخبار الواردة فى المقام دلت على طهارة الخل

(*١) و(*٣) المرويتان فى ب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل .

(*٢) و (*٤) المرويتان فى ب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة و ٧٧ من ابواب النجاسات من الوسائل .

وصول نجاسة خارجية اليه (١) فلو وقع فيه ـ حال كونه خمراً ـ شيء من البول أو غيره أولا فى نجساً لم يطهر بالانقلاب .

وحليته الفعليتين فيما إذا انقلب من الخمر بنفسها أو بالعلاج كما أنها باطلاقها دلت على أنه لا يفرق الحال في ذلك بين أن يكون ما به العلاج مستهلكا في الخمر وبين ما اذا لم يكن كما إذا ألقي عليها قطعة ملح أو ملح مدقوق إلا أنه لم تضمحل فيها بتمامه بل بقي منه مقدار من الخليط كالتراب أو الرمل أونحوهما ، وهذا يدلنا على أن ما به العلاج فى مفروض الكلام لا يمكن أن يكون باقياً على نجاسته لان الطهارة الفعلية لا تجتمع مع نجاسته حيث أن ما به العلاج لو كان باقياً على نجاسته لتنجس به الخل ولم يمكن الحكم بطهارته بالانقلاب .

(١) لعله بدعوى أن الاخبار المتقدمة ناظرة باجمعها الى النجاسة الخمرية فحسب وقد دلت على أنها ترتفع بالانقلاب ولا نظر لها الى غيرها من النجاسات.

وفيه أن الخمر من النجاسات العينية وهي غير قابلة لان تتنجس ثانياً بملاقاة الأعيان النجسة أو المتنجسات ، كما أن نجاستها غير قابلة للاشتداد بالملاقاة لان الغائط ـ مثلا ـ لا تزيد نجاسته بملاقاة البول أو غيره ، وعليه لو صب بول أو نجس آخر على الخمر لم تزد نجاستها عما كانت ثابتة عليها قبل الصب وانما نجاستها هي النجاسة الخمرية فحسب ومعه لا مانع من أن تشملها الاخبار ، فان نجاستها هى النجاسة الخمرية فقط هذا .

بل الأمر كذلك حتى إذا قلنا بتنجس الخمر بالملاقاة وذلك لاطلاق الاخبار حيث دلت على طهارة الخل المنقلب من الخمر مطلقا سواء أصابتها نجاسة خارجية أم لم تصبها وذلك لان ما دل على جواز أخذ الخمر لتخليلها غير مقيد بما اذا اخذت من يد المسلم بل مقتضى اطلاقها عدم الفرق فى ذلك بين أن يؤخذ من يد المسلم أو الكافر ومن الواضح أن الكافر بل مطلق صناع الخمر لا يتحفظ

(مسألة ١) العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم يطهر (١) ، وكذا إذا صار خمراً ثم انقلب خلا (٢) .

عليها من سائر النجاسات بل تصيبها النجاسة عنده ولو من جهة الأواني أو يده النجسة أو المتنجسة .

نعم هذا فيما إذا لم تصب النجاسة الثانية للاناء وإلا فالاناء المتنجس يكفي في تنجس الخل به بعد انقلابه من الخمر . وماقد مناه من أن مقتضى الأخبار عدم تنجس الخل بنجاسة الاناء انما هو فيما إذا كانت النجاسة العارضة على الاناء مستندة إلى الخمر . وأما إذا تنجس الاناء بنجاسة اخرى غيرها فلا دلالة للاخبار على طهارة الخل حينئذ .

(١) لما تقدم من أن النجاسة في المتنجسات قائمة بالجسم وليست قائمة بعناوينها فلا ترتفع بصيرورة العنب خلا ، ونصوص الانقلاب مختصة بالخمر فلا دليل على مطهريته في المتنجسات .

(٢) لان الانقلاب حسبما يستفاد من رواياته إنما يوجب ارتفاع النجاسة الخمرية فحسب هذا .

ولكن الصحيح أن العنب أو التمر أو غيرهما إذا صار خمراً ثم انقلب خلا طهر وذلك لما أشرنا إليه من أن النجاسة العرضية فى مثل العنب ونظائره تتبدل بالنجاسة الذاتية عند صيرورته خمراً والخمر غير قابلة لان تعرضها النجاسة العرضية كما أن نجاستها لاتقبل الاشتداد اذاً ليست هناك نجاسة اخرى غير النجاسة الخمرية ومع انقلاب الخمر خلا يشملها الأخبار المتقدمة وبذلك يحكم بزوال نجاستها

بل ذكرنا أن مقتضى اطلاق الروايات هو الحكم بالطهارة مع الانقلاب وإن قلنا بتنجس الخمر بالملاقاة نعم يشترط فى الحكم بالطهارة أن يفرغ بعد صيرورته خمراً من انائه الى اناء آخر ليتحقق الانقلاب خلا في ذلك الاناء ،

(مسألة ٢) إذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر وبقي على حرمته (١)

لانه لو بقي في انائه السابق لتنجس به بعد الانقلاب ، فان ذلك الاناء متنجس بالخل المتنجس قبل أن يصير خمراً وقد تقدم أن الاخبار الواردة في المقام ناظرة إلى ارتفاع النجاسة الخمرية بالانقلاب دون النجاسة المستندة الى غيرها .

(١) هنا مسألتان ربما تشتبه إحداهما بالاخرى :

« الأولى » أن مطهرية الانقلاب هل تختص بما اذا انقلبت الخمر خلا أو تعم ما اذا انقلبت شيئاً اخر من الماء أو مايع طاهر آخر ؟

الثاني هو الصحيح وذلك لموثقة عبيد بن زرارة : اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به (*١) وصحيحة علي بن جعفر المروية عن كتابه : إذا ذهب سكره فلا بأس (*٢) لدلالتهما على أن المناط في الحكم بطهارة الخمر إنما هو زوال سكرها أو تحولها عن اسمها سواء استند ذلك الى انقلابها خلا أم استند الى انقلابها شيئاً آخر هذا .

وربما يقال : إن الظاهر عدم عملهم لظاهر الروايتين وأن بنائهم على الاختصاص وهذا هو الذي يقتضي ظاهر كلامهم في المقام ولايمكن المساعدة على ذلك بوجه حيث لم يظهر أن المشهور ذهبوا الى الاختصاص ، لان ظاهر كلماتهم كظاهر عبارة الماتن هو التعميم ويشهد على ذلك أمران :

« أحدهما » : أنهم ذكروا أن من اقسام المطهرات الانقلاب ثم مثلوا له بقولهم : كالخمر ينقلب خلا . وهذه قرينة على أن مطهرية الانقلاب غير مختصة عندهم بما اذا انقلبت الخمر خلا وانما هو مطهر على كبرويته واطلاقه ومن موارد صغرياتها انقلاب الخمر خلا فقولهم : كالخمر ينقلب خلا تمثيل تبعي ، لوروده

(*١) المتقدمة في ص ١٨٢ .

(*٢) المروية في ب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل .

في الأخبار لانه الغالب فى انقلاب الخمر لامن جهة أن مطهرية الانقلاب مختصة بذلك . بل يأتي أن الانقلاب مطهر في جميع الاعيان النجسة ولا تختص مطهريته بالنجاسة الخمرية فليلاحظ .

و « ثانيهما » : ملاحظة ذيل كلام الماتن « قده » حيث قال : الانقلاب غير الاستحالة ، إذ لاتتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها ولذا لاتطهر المتنجسات به وتطهر بها . حيث ظهر من تفريعه أن الانقلاب لاتترتب عليه الطهارة في المتنجسات لما سنذكره فى المسألة الخامسة إن شاء الله . وإنما هو مطهر في الاعيان النجسة من دون أن تختص مطهريته بالنجاسة الخمرية فضلا عن اختصاصها بانقلاب الخمر خلا فالانقلاب على ذلك من أقسام المطهرات من دون حاجة في ذلك إلى الأخبار وإنما احتجنا إليها في خصوص انقلاب الخمر خلا من جهة نجاسة إنائها حال خمريتها وهي موجبة لتنجسها بعد انقلابها خلا . هذا كله فى هذه المسألة

« المسألة الثانية » : أن الخمر إذا صب فيها مقدار من الماء أوغيره حتى زالت سكرها من دون أن تنقلب خلا أو ماء أوغيرهما ـ كما فى المسألة المتقدمة بل استهلكت فيما صب فيها أو امتزجت معه وحصلت منهما طبيعة ثالثة فهل تطهر بذلك أولا ؟

حكم الماتن بنجاستها وهو كما أفاده « قده » لان ما القي فى الخمر من ماء أو غيره يتنجس بمجرد ملاقاتها فاذا زال عن الخمر اسكارها فلا محالة يتنجس به سواء بقي بحاله كما إذا استهلكت الخمر في الماء أم لم يبق كذلك كما إذا تبدلا حقيقة ثالثة وذلك لان النجاسة فى الأشياء المتنجسة غير طارئة على عناوينها وإنما تترتب على اجسامها كما مر وهي باقية بحالها بعد صيرورتها طبيعة ثالثة فزوال العنوان في المتنجسات لا يؤثر في طهارتها ، ولم يقم دليل على أن الخمر إذا استهلكت فيما صب فيها أو امتزجت معه حتى حصلت منهما طبيعة ثالثة ارتفعت

نجاستها فان الاخبار المتقدمة إنما تدل على طهارتها بالانقلاب اما بنفسها واما بالعلاج ، وإلاستهلاك والامتزاج ليسا من انقلاب الخمر في نفسها ولا من الانقلاب بالعلاج .

وتوضيح ذلك : أن الانقلاب إنما لم نلتزم بكونه موجباً للطهارة فى نفسه نظراً إلى أن نجاسة الاناء الناشئة من الخمر ـ الموجودة فيه قبل الانقلاب ـ تقتضي نجاستها بعد انقلابها خلا ومن هنا احتجنا إلى الروايات الواردة في المسألة وبيركتها قلنا بطهارة الاناء وقتئذ بالتبع فلولا نجاسة إلاناء لم نحتج فى الحكم بطهرية الانقلاب إلى النصوص ومن هنا لو اكتفينا بحرمة الخمر ولم نلتزم بنجاستها كما هو أحد القولين في المسألة وفرضنا أنها تحولت إلى شيء آخر وإن لم تنقلب خلا لم تتردد فى الحكم بزوال حرمتها وهذا بخلاف مالو قلنا بنجاستها ـ كما هو الصحيح ـ حيث لايمكننا الحكم بزوال نجاستها بالانقلاب إلا مع التشبث بذيل النصوص كما اتضح ، وهذه النصوص لا دلالة لها على طهارة الخمر وإنائها عند استهلاكها أو امتزاجها بما يصب فيها وانما تختص بصورة الانقلاب ،

وعلى الجملة ان القاعدة تقتضي الحكم بعدم طهارة الخمر في مفروض الكلام ويؤكدها عدة روايات :

« منها » : رواية عمر بن حنظلة قال : قلت لابيعبد الله عليه السلام ماترى فى قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره ؟ فقال : لاوالله ولاقطرة قطرت فى حب إلا اهريق ذلك الحب (*١) لان القطرة تستهلك فى حب من الماء ، كما أن الماء المصبوب فى قدح من المسكر يمتزج معه فلو كان استهلاكه أو امتزاجه بشيء آخر موجباً لطهارته لم يكن وجه للحكم باهراق الحب والمنع عن شرب ما في القدح .

(*١) المروية فى ب ١٨ و ٢٦ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل .

(مسألة ٣) بخار البول أو الماء المتنجس طاهر (١) فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسة السقف .

و « منها » : رواية ذكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير ، قال . فقال : يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة . . . (*١) مع أن القطرة مستهلكة في المرق الكثير لامحالة .

و « منها » : رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : مايبل الميل ينجس حباً من ماء يقولها ثلاثاً (*٢) فقد اتضح من جميع ماتلوناه في المقام أن الخمر في مفروض المسألة باقية على نجاستها ولا تشملها اخبار الانقلاب كما مر ، وان في المقام مسألتين اختلطت إحداهما بالاخرى والظاهر أن الثانية هي مراد الماتن « قده » ولا نظر له الى المسألة الاولى ولا أنه بصدد التعرض لحكمها

(١) تقدمت هذه المسألة في أوائل الكتاب (*٣) وذكرنا هناك أن ذلك من الاستحالة والتبدل في الصورة النوعية والحقيقة اذ البخار غير البول وغير الماء المتنجس لدى العرف وهما أمران متغايران ولا يقاسان بالغبار والتراب لان العرف يرى الغبار عين التراب وانما يصعد الهواء للطافته وصغره لا لانه أمر آخر غير التراب .

ومن هنا يصح عرفاً أن يقال ـ عند نزول الغبار ـ إنه ينزل التراب . وأما

(*١) المروية في ب ٢٦ من ابواب الاشربة المحرمة و ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(*٢) المروية في ب ٢٠ من ابواب الاشربة المحرمة و ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(*٣) ج ١ ص ٤٨

(مسألة ٤) إذا وقعت قطرة خمر فى حب خل ، واستهلكت فيه لم يطهر وتنجس الخل إلا إذا علم انقلابها خلا بمجرد الوقوع فيه (١) .

البخار فلا يقال إنه ماء فاذا استحال البول أو الماء المتنجس بخاراً حكم بطهارته فلو انقلب البخار ماء فهو ماء جديد قد تكون من البخار المحكوم بطهارته فلا مناص من الحكم بطهارته لوضوح أنه ماء آخر غير الماء الاول المتبدل بالبخار ، وهذا في بخار البول أظهر منه في الماء المتنجس لان الغافل قد يتوهم أن الماء الحاصل بالبخار هو الماء السابق بعينه وانما تبدل مكانه .

ولكن هذا التوهم لايجري فى بخار البول لان الماء المتكون منه ماء صاف خال من الأجزاء البولية فكيف يتوهم أنه البول السابق بعينه لان حاله حال الماء المتحصل من الرمان أو غيره حيث أن الماء المصعد منه ماء صاف لايتوهم أنه الماء السابق قبل تبخيره .

(١) القطرة الخمرية الواقعة فى حب خل لوفرضنا تبدلها خلا قبل ملاقاتها كما إذا تبدلت ـ بفرض غير واقع ـ بمجرد أن اصابها الهواء الكائن في السطح الظاهر من الخل فلا ينبغي التردد في بقاء الخل على طهارته لانه انما يلاقي جسما طاهراً ، إلا أن في هذه الصورة لايصدق وقوع الخمر فى الخل لعدم بقائها على خمريتها حال الوقوع وكونها خمراً قبل ذلك لايترتب عليه أثر .

وأما إذا فرضنا انقلابها خلا بعد ملاقاتها ولو بآن دقي حكمي فالخل محكوم بالانفعال لانه لاقى خمراً على الفرض . والأخبار المتقدمة إنما دلت على طهارة الخمر فيما إذا انقلبت خلا بنفسها أو بالعلاج لافيما إذا لاقت خلا ثم تبدلت إليه وعليه فلا موقع للاستثناء الواقع فى كلام الماتن « قده » بل الصحيح هو الحكم بنجاسة الخل فى مفروض المسألة مطلقا .

(مسألة ٥) الانقلاب غير الاستحالة (١) إذ لا تتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها ، ولذا لا تطهر المتنجسات به وتطهر بها .

---

(١) الانقلاب والاستحالة متحدان حقيقة بحسب اللغة فان الحول والقلب بمعنى فيقال : قلبه قلباً : حوله عن وجهه ولم ترد الاستحالة في شي من الاخبار ليتكلم في مفهومها وإنما حكمنا بالطهارة معها لانعدام موضوع النجاسة وارتفاع حكمه . نعم بين الاستحالة والانقلاب فرق في مصطلح الفقهاء وقد تصدى الماتن « قده » لبيان الفارق بينهما بحسب الاصطلاح . وتوضيح ما أفاده أن النجاسة في الاعيان ـ كما تقدم ـ مترتبة على عناوينها الخاصة من البول والخمر والدم وهكذا فالخمر بما هي خمر نجسة لا بما أنها جسم ـ مثلا ـ وهكذا الحال في غيرها من الأعيان وهو معنى قولهم : الأحكام تتبع الاسماء بمعنى أنها تدور مدار العناوين المأخوذة في موضوعاتها فاذا زال عنها عنوانها زال حكمها لامحالة فيحكم بعدم نجاسة الخمر وعدم حرمتها إذا سلب عنها عنوانها واتصفت بعنوان آخر فلا يعتبر في زوال النجاسة أو الحرمة زوال الخمر وانعدامها بذاتها أو انعدام البول كذلك أوغيرهما .

ومن هنا يظهر أن استصحاب النجاسة عند زوال عنوان النجس بالانقلاب من الاغلاط التي لا نتمكن من تصحيحها فان النجاسة كحرمة المسكر الجامد ـ كالبنج ـ فكما أنه إذا زال عنه إسكاره ارتفعت حرمته لكونها مترتبة على البنج المسكر كذلك الحال في المقام فهل يمكن استصحاب حرمته حينئذ ؟ وهذا بخلاف المتنجسات .

لعدم ترتب النجاسة فيها على عناوينها وانما ترتبت على ذواتها فهي متنجسة بما أنها جسم فلا ترتفع نجاستها بزوال عناوينها لبقاء الجسمية بمرتبتها النازلة بل يتوقف زوال حكمها على انعدام ذواتها وتبدل صورتها الجسمية

(مسألة ٦) إذا تنجس العصير بالخمر ، ثم انقلب خمراً وبعد ذلك انقلب الخمر خلا ، لايبعد طهارته (١) لان النجاسة العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمراً ، لانها هي النجاسة الخمرية ، بخلاف ما إذا تنجس العصير بسائر النجاسات فان الانقلاب إلى الخمر لايزيلها ، ولا يصيرها ذاتية ، فأثرها باق بعد الانقلاب أيضاً

بجسم اخر كما اذا تبدل النبات المتنجس حيواناً فان الصورة الجسمية فى أحدهما غير الصورة فى الآخر ، وحيث أن ارتفاع النجاسة فى الأعيان النجسة لايحتاج إلى تبدل الذات بل يكفي فيه تبدل العنوان على خلاف المتنجسات فاصطلح الفقهاء « قدس الله أسرارهم » في زوال العنوان بالانقلاب كما اصطلحوا فى زوال الذات والحقيقة بالاستحالة تمييزاً بينهما وبياناً للفارق بين النجاسات والمتنجسات لامن جهة أن الانقلاب غير الاستحالة حقيقة لما عرفت من أنهما شيء واحد .

وإن شئنا عكسنا الامر وعبرنا عن زوال الذات بالانقلاب وعن تبدل العناوين بالاستحالة وقلنا : انقلاب الحقائق والذوات واستحالة العناوين وتحولاتها من المطهرات . فانه صحيح وان كان على خلاف الاصطلاح ولا بأس بما اصطلحوا عليه تمييزاً بين القسمين المتقدمين ، وعلى ذلك اتضح عدم اختصاص مطهرية الانقلاب بالخمر فانه مطهر فى مطلق النجاسات العينية المترتبة على العناوين والاسماء فان أحكامها ترتفع بزوال عناوينها وهو الانقلاب كما أنه لايترتب عليه أثر فى المتنجسات فان زوال العنوان غير مؤثر فى ارتفاع احكامها لترتبها على ذواتها . أللهم إلا أن تتبدل صورتها الجسمية بصورة جسمية اخرى كما مر وهو الاستحالة بحسب الاصطلاح .

(١) لاغبار فيما أفاده « قده » بناء على ماذكرناه من أن نجاسة العنب أو العصير أوغيرهما بسبب الملاقاة غير مانعة عن طهارة الخمر الحاصلة منه بانقلابها خلا لاندكاك نجاستها العرضية فى نجاستها الذاتية فان العرف لايرى فى مثلها

(مسألة ٧) تفرق الاجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة (١) ولذا لو وقع مقدار من الدم فى الكر واستهلك فيه يحكم بطهارته لكن لو أخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلك عاد إلى النجاسة ، بخلاف الاستحالة فانه إذا صار البول بخاراً ثم ماء لا يحكم بنجاسته ، لانه صار حقيقة أخرى .

نجاستين بأن تكون إحداهما عرضية قائمة بجسمها وثانيتهما ذاتية قائمة بعنوانها . بل تقدم أنا لو سلمنا إشتمالها على نجاستين إيضاً التزمنا بالطهارة لاطلاقات الأخبار وشمولها لما إذا كانت الخمر متنجسة أيضاً ولعل هذا هو الغالب فى الخمور لتنجسها حال كونها عصيراً أو خلا بيد صناعها مسلماً كان أوغيره لبعد تحفظهم على عدم تنجسها من سائر الجهات إذ الخمار لا يبالي بامثال ذلك .

وأما بناء على ما سلكه الماتن « قده » من اعتبار الطهارة في التمر أو العنب أو غيرهما مما يصطنع منه الخمر وأن نجاسته قبل صيرورته خمراً مانعة عن طهارة الخمر الحاصلة منه بالانقلاب فيشكل الفرق بين تنجسه بالنجاسة الخمرية وتنجسه بسائر النجاسات والمتنجسات وذلك لامكان أن يقال : ان العنب أو التمر أو غيرهما إذا تنجس بالخمر ثم صار خمراً منع ذلك عن طهارتها بالانقلاب لاشتمال الخمر حينئذ على نجاستين :

عرضية وهي تقوم بجسمها كما هو الحال في بقية المتنجسات وذاتية قائمة بعنوانها ، والأخبار إنما تقتضي زوال نجاستها الذاتية القائمة بعنوانها بالانقلاب وأما نجاستها العرضية فهي باقية بحالها لعدم ارتفاع موضوعها بالانقلاب .

وعلى الجملة لا نرى وجهاً صحيحاً للتفصيل بين التنجس بالخمر والتنجس بغيرها فاما أن نلتزم بالطهارة بالانقلاب في كليهما لما ذكرناه وإما أن نلتزم بعدم حصول الطهارة فى كليهما لما ذكره « قده » .

(١) وذلك لان الاستهلاك من الهلاك وهو بمعنى انعدام الشيء بتمامه

نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء . ومن ذلك يطهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرمة ، مثل عرق لحم الخنزير ، أو عرق المذرة ، أو نحوهما ، فانه إن صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشيء وخواصه يحكم بنجاسته أو حرمته ، وإن لم يصدق عليه ذلك الاسم ، بل عدّ حقيقة أخرى ذات أثر وخاصية أخرى ، يكون طاهراً وحلالا . وأما نجاسة عرق الخمر فمن جهة أنه مسكر مائع ، وكل مسكر نجس .

إنعداماً عرفياً وزوال حيثية الوجود عنه من غير أن يبقى منه شيء ظاهراً ـ وإن كان باقياً حقيقة ـ والاستحالة عبارة عن زوال الحقيقة والصورة النوعية وحدوث حقيقة أخرى وإن كانت المادة المشتركة بينهما باقية بحالها فان الوجود في موارد الاستحالة هو الوجود الأول وإنما التبدل في مراتبه بمعنى أن الهيولى كانت متحققة وموجودة بالصورة المرتفعة ثم صارت موجودة بالصورة النوعية الاخرى والمادة المشتركة خلعت صورة ولبست صورة أخرى بحيث يصح أن يقال : إن هذا ـ مشيراً به إلى موجود خارجي ـ كان كذا ثم صار كذا كما تقدم في قوله تعالى : ألم يك نطفة من مني يمنى (*١) .

وتظهر الثمرة فيما إذا استهلكت قطرة دم في ماء كثير ثم أخذناها من الماء بالآلات المعدة للتجزئة فانها محكومة بالنجاسة حينئذ لانها عين القطرة السابقة غاية الأمر أنها لم تكن محسوسة لتفرق أجزائها ـ مع بقائها حقيقة من غير أن تتبدل حقيقتها وصورتها ـ فاذا اجتمعت وظهرت على الحس حكم بنجاستها لا محالة وهذا بخلاف ما إذا استحالت القطرة تراباً ثم بدواء أو غيره صيرنا التراب دماً فانه حينئذ دم جديد غير الدم السابق لانه قد انعدم بصورته وحقيقته ولا يحكم بنجاسته لاختصاص النجاسة بدم الحيوان الذي له نفس سائلة ، والدم المتكون

---

(١) تقدم في ص ١٧٧

(مسألة ٨) إذا شك في الانقلاب بقي على النجاسة (١) .

(السادس) : ذهاب الثلثين فى العصير العنبي على القول بنجاسته بالغليان لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته ، وان كان الأحوط الاجتناب عنه(٢) فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة الى الحرمة ، وأما بالنسبة الى النجاسة فتفيد عدم الاشكال لمن أراد الاحتياط ، ولافرق بين أن يكون الذهاب بالنار ، أو بالشمس ، أو بالهواء كما لا فرق فى الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات ، كما أن فى الحرمة بالغليان التى لااشكال فيها والحلية بعد الذهاب كذلك ، أي لا فرق بين المذكورات ،

بعد الاستحالة دم مخلوق الساعة ولا دليل على نجاسته .

ثم إن الأنسب فى المثال ما ذكرناه دون ما مثل به الماتن « قده » وذلك لانه مثل في الاستحالة بما لا يعود إلى الشيء السابق لوضوح أن الماء الحاصل من البخار غير البول الذي استحال بخاراً ومن المناسب أن يمثل بما يعود إلى الشيئية السابقة بعد الاستحالة والاستهلاك ويحكم عليه فى أحدهما بالطهارة وفى الآخر بالنجاسة ، ولا مثال له سوى الدم كما مثلنا به .

وأما بخار الماء المتنجس إذا صار ماء فهو ايضاً غير صالح للمثال لان البخار وان كان يعود الى الشيئية السابقة وهى الماء الا أنه لا يتم في الاستهلاك لا نالو فصلنا أجزاء المتنجس من الماء الكثير بعد فرض استهلاكه فيه لم نحكم بنجاستها لطهارتها بالكثير كما لا يحكم بنجاستها في فرض استحالتها ومعه لا يبقى فرق بين الاستحالة والاستهلاك فالصحيح فى المثال ما ذكرناه .

(١) لاستصحاب بقاء العنوان وعدم زواله .

مطهرية ذهاب الثلثين

(٢) مر تفصيل هذه الفروع في مبحث النجاسات وذكرنا أن الغليان مطلقا يوجب حرمة العصير بل ونجاسته ايضاً ـ على تقدير القول بها ـ بلا فرق في

وتقدير الثلث والثلثين إما بالوزن أوبالكيل أو بالمساحة (١) .

ذلك بين استناد الغليان الى نفسه واستناده الى النار أو الشمس أوغيرهما ودفعنا التفصيل بين الغليان بنفسه وهو المعبر عنه بالنشيش والغليان بسبب النار أو غيرها بالقول بالحرمة والنجاسة على الأول وبالحرمة فحسب على الثانى ، بمالامزيد عليه نعم ذكرنا أن المطهر أو المحلل انما هو خصوص ذهاب الثلثين بالطبخ وهو لا يكون الا بالنار فذهابها بنفسه أو بحرارة الشمس أو غيرهما مما لا يترتب عليه الحكم بالطهارة والحلية فليراجع .

(١) ذكر صاحب الجواهر « قده » : ان المعتبر إنما هو صدق ذهاب الثلثين من دون فرق بين الوزن والكيل والمساحة وإن كان الأحوط الأولين - إي الوزن والكيل - بل قيل هو الوزن . وتبعه الماتن في المقام ونقول في توضيح المسألة :

إن المساحة والكيل أمران متحدان وهما طريقان إلى تعيين كم خاص ولا اختلاف بينهما . وأما الوزن فهو أمر يغائر الكيل والمساحة والنسبة بينه وبينهما عموم مطلق . والتحديد بمثلها أمر لا محصل له لحصول الاخص وهو الكيل والمساحة فى المقام قبل الاعم - وهو الوزن - دائما ويعتبر في التحديد بشيئين أن تكون النسبة بينهما عموماً من وجه بحيث قد يتحقق هذا دون ذاك وقد يتحقق ذاك دون هذا على ما سبقت الاشارة اليه عند تحديد الكر بالوزن والمساحة حيث قلنا إن النسبة بين سبعة وعشرين شبراً وبين الوزن عموم من وجه ولا مانع من تحديد الكر بها وهذا بخلاف ستة وثلاثين أوثلاثة واربعين إلا ثمن شبر ، فان الوزن حاصل قبلها . والأمر فى المقام كذلك .

فان بقاء الثلث أو ذهاب الثلثين بحسب المساحة والكم الخارجي يتحقق قبل ذهابها أو قبل بقاء الثلث بحسب الوزن . و « سره » أن أوزان الأشياء

المتحدة بحسب الكم الخارجي تختلف باختلافها فترى أن الخشبة والحديد المتحدين بحسب الأبعاد الثلاثة مختلفان وزناً اذ الحديد أثقل من الخشب وكذا الذهب والحديد المتوافقين بحسب الكم الخارجي فان الذهب أثقل الفلزات وهكذا كم خاص من الماء الصافي والعصير لان العصير لاشتماله على المواد السكرية والأرضية أثقل فاذا غلى كل منهما وذهب ثلثاها بحسب الكم كان الثلث الباقي من العصير اثقل من الثلث الباقي من الماء لكثافة الأول ـ من جهة ذهاب الاجزاء المائية وبقاء المواد الأرضية والسكرية ـ وخفة الثاني لصفائه ، وعليه فذهاب الثلثين وزناً يتأخر دائماً عن ذهابها كيلا ومساحة ، ومع كون النسبة بين الوزن والكم أي المساحة والكيل عموماً مطلقاً لا يمكن تحديد الحرمة أو هي مع النجاسة بهما بل لابد من تحديدها باحدهما ، وهل المدار على الذهاب وزناً أو على الذهاب كماً ؟ لابد في ذلك من النظر إلى الروايات لنرى أن المستفاد منها أي شي .

والكلام في تحقيق ذلك يقع في مقامين : « أحدهما » : فيما تقتضيه الأدلة الاجتهادية و « ثانيهما » : فيما يقتضيه الاصل العملي .

(أما المقام الأول) فقد يقال إن المعتبر هو الوزن ويستدل عليه بوجهين

« أحدهما » : أن جملة من الاخبار الواردة في العصير دلت على أنه إذا غلى حرم أو نجس ايضاً وهي باطلاقها تقتضي بقاء حرمته أو نجاسته مطلقا ذهب ثلثاه أم لم يذهبا « منها » : رواية حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شرب العصير قال : تشرب ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه . . . . (*١) و « منها » : حسنته عنه عليه السلام قال : لا يحرم العصير حتى يغلي (*٢) و « منها » : موثقة ذريح قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا نش العصير أوغلى حرم (*٣) وفي قبال هذه الروايات جملة أخرى دلت على أن الحرمة والنجاسة تزولان

(*١) و (٢) و (٣) المرويات في ب ٣ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل

بذهاب ثلثي العصير وبقاء ثلثه وفي بعضها أن ثلثيه للشيطان وثلثه لآدم عليه السلام (*١) وهي تخصص المطلقات المتقدمة بما إذا لم يذهب ثلثاه ولكنها مجملة لاجمال المراد بالثلث والثلثين للشك في أن المراد منها خصوص الوزني أو الكمي ، ومقتضى القاعدة في المخصصات المجملة المنفصلة الأخذ بالمقدار المتيقن والرجوع في الزائد المشكوك فيه إلى العام ، والذي نتيقن بارادته في المقام هو الوزني الذي يحصل بعد الكمي كما عرفت . وأما الاكتفاء بخصوص الذهاب الكمي فهو مشكوك فيه فيرجع فيه إلى العمومات والمطلقات الدالة على بقاء الحرمة والنجاسة حتى يذهب ثلثاه بحسب الوزن .

و « ثانيها » : الأخبار : « منها » : مارواه ابن أبي يعفور عن ابيعبدالله عليه السلام قال : إذا زاد الطلا على الثلث أوقية فهو حرام(*٢)لدلالتها على أن المراد بالثلث هوالثلث الوزني لمكان قوله : أوقية . وهي من أسماء الاوزان و « منها » : مارواه عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة أرطال أيصلح شرب تلك العشرة أم لا ؟ فقال : ماطبخ على الثلث فهو حلال (*٣) وقد دلت على أن المراد من الثلث والثلثين هو الوزني خاصة . و « منها » : رواية عبد الله بن سنان قال : العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه (*٤) هذا وفي كلا الوجهين مالايخفى . أما « أولها » : فلأجل أن الأشياء تختلف بحسب الاعتبار فان في بعضها الاعتبار بالعدد كما في الحيوان والانسان وغيرهما

(*١) و (*٢) راجع ب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل .
(*٣) المروية في ب ٨ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل .
(*٤) المروية في ب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل .

من المعدودات وفي بعضها الآخر بالوزن كما فى الحنطة والشعير والارز وغيرها مما يوزن وفي ثالث بالمساحة كما في الأراضي ، والعرف لايكاد يشك في أن المايعات التى منها الماء والعصير مما يعتبر فيه المساحة فاذا قيل العصير يعتبر فى حليته وطهارته ذهاب ثلثيه وبقاء ثلثه حمل على ارادة الثلثين بحسب المساحة فلا إجمال في المخصص بوجه .

ويدل على ذلك أنهم عليهم السلام أطلقوا اعتبار ذهاب الثلثين في حلية العصير من دون أن يخصصوا ذلك بشخص دون شخص مع أن أكثر أهل البلاد لايتمكن من وزن العصير حيث لاميزان عندهم فكيف بالصحارى والقرى ! وماهذا شانه لايناط به الحكم الشرعي من غير أن يبين في شيء من الروايات .

ومما يؤيد ذلك ماورد فى بعض الروايات ـ بياناً لكيفية طبخ العصير ـ من قوله عليه السلام ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه (*١) فانه كالصريح فى أن الاعتبار بالكيل والمساحة . نعم لم نستدل بتلك الرواية فى الحكم بحرمة العصير بالغليان للمناقشة فيها سنداً ودلالة فليراجع ماذكرناه فى البحث عن نجاسة العصير وحرمته (*٢) هذا كله في الوجه الأول من الوجهين السابقين .

وأما « ثانيهما » : وهو الاستدلال بالأخبار فلان الرواية الاولى منها وإن كانت تامة دلالة إلا أنها مرسلة لان الكليني « قده » إنما ينقلها عن بعض أصحابنا فلا يمكن الاعتماد عليها .

وأما الرواية الثانية فلان الوزن فيها انما ذكر فى كلام السائل دون جواب الامام عليه السلام فان كلامه غير مشعر بارادة الوزن أبداً . وقد عرفت أن اطلاق

(*١) راجع رواية عمار المروية في ب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل .

(*٢) راجع ج ٢ ص ١١٦ ـ ١١٧

الثلث أوغيره من المقادير فى المايعات منصرف الى الكيل والمساحة . مضافاً إلى ضعف سندها بعقبة بن خالد ومحمد بن عبدالله بناء على أنه محمد بن عبد الله بن هلال كما هو الظاهر .

وأما الرواية الثالثة فلان الدانق معرب « دانك » بالفارسية والمراد به سدس الشي عند إلاطلاق وهومن أسماء المقادير بالمساحة فلا دلالة لها على إرادة الوزن . على أن سندها ضعيف من وجوه منها : عدم توثيق منصور بن العباس الواقع في سلسلته فليراجع .

وأما المقام الثاني فقد يقال : إن مقتضى استصحاب حرمة العصير أو نجاسته قبل ذهاب الثلثين عنه هو الحكم بحرمته ونجاسته بعد الغليان وذهاب ثلثيه كما وذلك للشك في طهارته وحليته بذلك ولامسوغ لرفع اليدعن اليقين بحرمته ونجاسته حتى يقطع بحليته وطهارته وهـذا انما يحصل بذهاب الثلثين وزناً . وفيه : أن الشبهة مفهومية فى المقام للشك فيما يراد من الثلث الباقي أو الثلثين الذاهبين وقد أسلفنا فى محله أن استصحاب الحكم لايجري فى أمثال المقام للشك في بقاء موضوعه ومع عدم إحراز اتحاد القضيتين المتيقنة والمشكوكة لايبقى مجال للاستصحاب . كما أنه لامجال لاستصحاب الموضوع حينئذ لتقومه بالشك واليقين ولاشك لنا فى المقام فى شيء للقطع بزوال الثلثين كما وعدم زوالهما بحسب الوزن ومعه كيف يجري الاستصحاب فى الموضوع ؟ !

على أن الاستصحاب لايجري فى الشبهات الحكمية رأساً فاذا شككنا فى حرمة العصير وطهارته بعد ذهاب ثلثيه بحسب الكم فلابد من الرجوع إلى أصالتي الحل والبرائة أو أصالة الطهارة . فالملخص أن الميزان فى حلية العصير وطهارته إنما هو زوال ثلثيه بحسب الكم والمساحة .

ويثبت بالعلم ، وبالبينة ، ولا يكفي الظن (١) .

(١) لقد تكلمنا في اعتبار الأمور التي ذكرها الماتن « قده » في المقام من العلم والبينة وخبر العدل وإخبار ذي اليد في البحث عما يثبت به النجاسة ، مفصلا (*١) ولاحاجة إلى إعادته ، كما ذكرنا أن الظن لا اعتداد به شرعاً بقي الكلام في أن اعتبار قول ذي اليد ـ في محل الكلام ـ هل يختص بما اذا كان مسلماً عارفاً أومسلماً ورعاً مؤمناً أولا يشترط بشيء ؟

ورد في موثقة عمار ـ عن أبي عبد الله عليه السلام ان كان مسلماً ورعاً مؤمناً فلا بأس ان يشرب . بعد السؤال عن رجل يأتي بالشراب ويقول هذامطبوخ على الثلث (*٢) وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي إلى القبلة لايؤثق به أتى بشراب يزعم أنه على الثلث فيحل شربه ؟ قال : لايصدق إلا أن يكون مسلماً عارفاً (*٣) .

ولكن الصحيح عدم اعتبار شي من ذلك في اعتبار قول ذي اليد وذلك لماورد في صحيحة معاوية بن عمار من قوله : قلت فرجل من غير أهل المعرفة ممن لانعرفه يشربه على الثلث ولايستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجاً على الثلث قدذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه ؟ قال : نعم (*٤) حيث أن ظاهر قوله : ممن لانعرفه . أنه ممن لايعرفون وثاقته وعدالته ، ومع هذا أمر بتصديقه في إخباره فلايشترط في إعتبار قول ذي اليد شيء من الاسلام والايمان والعدالة

نعم لابد في حجيـة قوله من إشتراط شيء آخر وهو أن لا يكون ممن يشرب العصير قبل تثليثه وإن لم يكن مستحلا له ايضاً وذلك لما ورد في صدر

(*١) ج ١ ص ٢٨١ ـ ٢٩٢ و ج ٢ ص ١٦٥ ـ ١٧٠

(*٢) و (*٣) و (*٤) المرويات في ب ٧ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل .

وفى خبر العدل الواحد إشكال (١) إلا أن يكون فى يده ويخبر بطهارته وحليته وحينئذ يقبل قوله وإن لم يكن عادلا ، إذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين (٢) .

(مسألة ١) بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه بناء على ما ذكرنا عن عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء (٣) وعلى هذا فالآلات المستعملة في طبخه تطهر بالجفاف وإن لم يذهب الثلثان مما في القدر ، ولا يحتاج إلى اجراء حكم التبعية ، ولكن لا يخلو عن إشكال من حيث أن المحل إذا تنجس به أولاً

الصحيحة من قوله : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيه بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وأنا أعرف أنه يشربه على النصف أفاشربه بقوله وهو يشربه على النصف ؟ فقال : لا تشربه ، فانه يدل على عدم قبول اخبار ذي اليد إذا كان ممن يشرب العصير على النصف ولو كان من أهل المعرفة وغير مستحل له .

(١) بل لا إشكال فى اعتباره لما ذكرناه غير مرة من عدم التفرقة في حجيته بين الأحكام والموضوعات إلا فى موارد خاصة كالزنا وموارد الترافع وغيرهما . بل لا يشترط فى اعتباره العدالة ايضاً لكفاية الوثاقة في حجية الخبر .

(٢) مر أن حجية قول ذي اليد في خصوص المقام لا يكفي فيها مجرد عدم استحلاله للعصير قبل تثليثه بل يشترط فيها أن يكون ممن لا يشربه قبل التثليث .

(٣) إذا بنينا على أن المحلل والمطهر ـ على تقدير القول بنجاسة العصير بالغليان ـ إنما هو خصوص ذهاب الثلثين بالنار كما قويناه في البحث عن نجاسة

لا ينفعه جفاف تلك القطرة ، أو ذهاب ثلثيها ، والقدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ مثل القدر والآلات ، لا كل محل كالثوب والبدن ونحوهما .

العصير بالغليان فلا إشكال في عدم طهارة الثوب والبدن ولا نفس القطرة الواقعة عليهما بذهاب ثلثيها أو بجفافها لعدم استنادهما إلى النار .

وأما إذا قلنا بكفاية مطلق ذهابها في حليته وطهارته سواء أكان بالنار أم بغيرها فهل يحكم بطهارة الثوب والبدن ؟ استشكل الماتن في طهارتهما نظراً إلى أن المحل بعد ما تنجس بتلك القطرة لم ينفع ذهاب ثلثيها أو جفافها بوجه . لأنه لم يقم دليل على طهارة المحل تبعاً لطهارة القطرة الواقعة عليه . وما أفاده « قده » هو المتين وتوضيحه : أن الطهارة بالتبع أنما ثبتت باحد أمور منتفية في الثوب والبدن ، حيث أنها :

إما أن تثبت من جهة السيرة الخارجية والاجماع القطعيين القائمين على عدم الاجتناب عن العصير ومحله بعد ذهاب الثلثين لطهارة المحل بتبع طهارته .

واما أن تثبت بالروايات لسكوتها عن التعرض لنجاسة المحل وهي في مقام البيان فيستكشف من ذلك طهارته تبعاً اذ لو كان نجساً لكان عليهم عليهم السلام البيان والتنبيه على نجاسته .

واما أن تثبت من جهة اللغوية فان الحكم بطهارة العصير بعد تثليثه مع بقاء المحل على نجاسته لغو ظاهر . وهـــذه وجوه ثلاثة وهي مختصة بالأواني والآلات وغيرها مما يصيبه العصير ـ عادة ـ حين طبخه وتثليثه ولا يأتي شيء منها في الثوب والبدن :

أما السيرة والاجماع فلانهما من الأدلة اللبية والقدر المتيقن منهما الأواني والآلات ونظائرهما وهي التي جرت السيرة على عدم التجنب عنهـا ولا يمكن الاستدلال بالأدلة اللبية في الزائد على القدر المتيقن منها .

وأما سكوت الاخبار في مقام البيان فلانهم عليهم السلام انما كانوا بصدد بيان أن العصير يحل شربه ويحكم بطهارته بذهاب ثلثيه وكذلك الآنه وأوانيه ولم يعلم أنهم بصدد بيان أن محل العصير - ولو كان كالثوب والبدن - أيضا يطهر بتبعه حتى يتمسك باطلاق الروايات وسكوتها في مقام البيان .

وأما دليل اللغوية فلانه انما يتم فيما اذا ورد دليل على ثبوت حكم في مورد - بخصوصه - وكان ثبوته في ذلك المورد متوقفاً على ثبوت حكم آخر فانه يلتزم حينئذ بثبوت ذلك الحكم الآخر ايضا صوناً للكلام عن اللغو وهذا كما في الحكم بطهارة العصير المغلي بعد ذهاب ثلثيه فانها مع بقاء الآلات والأواني على نجاستها لغو ظاهر فصوناً لكلامهم عليهم السلام عن اللغو نلتزم بثبوت الطهارة للاواني والآلات كالعصير .

وأما اذا لم يثبت الحكم الا بالاطلاق وكان شموله لفرد من افراده متوقفاً على التزام حكم آخر فلا مسوغ للتمسك بالاطلاق في ذلك الفرد ما لم يقم دليل على ثبوت الحكم الآخر في نفسه وذلك لما ذكرناه في محله من أن الاطلاق انما يشمل الموارد التي لا يتوقف شموله لها على مؤنة زائدة كلحاظ ثبوت اللازم وهو الحكم الآخر على الفرض ومع توقفه على المؤنة أي على لحاظ ثبوت الحكم الآخر لا يشمله الاطلاق في نفسه حتى يقوم دليل خارجي على تلك المؤنة الزائدة

وقد ذكرنا نظيره في الكلام على الاصول المثبتة ، حيث استدل على اعتبارها باطلاق ادلة الاصول ولزوم اللغوية على تقدير عدم ثبوت مثبتاتها لأن اطلاق قوله عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك يشمل اليقين السابق الذي لا يترتب عليه أثر شرعي في نفسه ولا معنى لنقضه الا أن له لازما له اثر وبما أن شموله لذلك الفرد من اليقين لغو الا بالالتزام بجريانه في لازمه والحكم بعدم نقض اثار ذلك اللازم فصوناً لكلامه عليه السلام عن اللغو لا بد من التزام شمول الأدلة للازمه .

وقد أجبنا عن ذلك هناك بما ذكرناه في المقام لان عدم نقض اليقين الذي لا اثر شرعي له في نفسه ليس بمورد للدليل وانما يشمله اطلاقه والاطلاق لا يشمل الا الموارد التي لا يتوقف شموله لها على لحاظ أمر زائد ولو كان لحاظ ثبوت الحكم في لازمه ما دام لم يقم دليل خارجي على لحاظه والامر فيما نحن فيه أيضاً كذلك اذ العصير الطاري على الثوب أو البدن ليس بمورد لدليل بالخصوص وانما يحكم بطهارته بذهاب الثلثين للاطلاق وهو لا يشمل الموارد التي يتوقف شموله لها على لحاظ أمر زائد وعليه فالدليل على طهارة العصير بذهاب ثلثيه قاصر الشمول للقطرة الواقعة على الثوب أو البدن في نفسه حتى يدعى ثبوت الطهارة في لازمه بدليل اللغوية .

وهذا بخلاف الأواني والآلات حيث أن طهارة العصير المغلي بذهاب ثلثيه مورد للدليل بالخصوص ، والعصير انما يكون في الأناء كما أن اغلائه انما يكون بالآته ومعه لا بد من الالتزام فيها ايضا بالطهارة صوناً لكلامهم وحكمهم بطهارة العصير بذهاب الثلثين عن اللغو فالمتحصل أنه لا دليل على طهارة البدن والثوب تبعاً لطهارة القطرة الواقعة عليها أو بجفافها ، ولاجل ذلك استشكل الماتن في الحكم بطهارتها كما عرفت .

نعم يمكن الحكم بطهارة الثوب والبدن ايضا تبعاً لطهارة العصير المغلي في انائه بذهاب الثلثين ـ لا تبعاً بطهارة القطرة الواقعة على الثوب والبدن بجفافها أو بذهاب ثلثيها ـ وذلك لما تقدم من أن الاواني والآلات ولباس الطباخ وبدنه وغيرها مما يصيبه العصير عادة حين طبخه حتى الملعقة التي بها يحرك العصير والاناء الذي تجعل فيه تلك الملعقة محكومة بالطهارة تبعاً لطهارة العصير وذلك لان نجاسة تلك الأمور مما يغفل عنه العامة وهي على تقدير ثبوتها لابد من أن يبين في مقام البيان فسكوتهم عليهم السلام عن التعرض لنجاستها في تلك الروايات الواردة

(مسألة ٢) اذا كان في الحصرم حبة أو حبتان من العنب فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان (١) أما اذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق أو غيره فغلى يصير حراماً ونجساً على القول بالنجاسة .

في مقام البيان يدل على طهارتها تبعاً .

وأما التبعية في الثوب والبدن للقطرة الواقعة عليها فقد عرفت عدم ثبوتها كما أن ثوب الطباخ أو بدنه اذا كان بحيث لا يصيبه العصير ـ عادة ـ لم نلتزم بطهارتها التبعية لعدم الدليل عليها وان اصابتها قطرة العصير اتفاقاً .

وبما سردناه في المقام اتضح أن الحكم بطهارة نفس القطرة ـ بجفافها أو بذهاب ثلثيها ـ ايضاً غير تام ، لما مر من أن العصير الطاري على الثوب أو البدن ليس بمورد لدليل بالخصوص وانما يحكم بطهارته بذهاب الثلثين للاطلاق وهو لا يشمل الموارد التي يتوقف شموله لها على لحاظ أمر زائد كما في المقام لأن المحل بعد ما تنجس بتلك القطرة لم ينفع جفافها أو ذهاب ثلثيها في طهارتها بل تتنجس بنجاسة المحل ولا يمكن الحكم بطهارتها الا بالحكم بطهارة لازمه وهو المحل والاطلاق لا يشمل الفرد الذي يتوقف شموله له على لحاظ أمر زائد كما مر

(١) والوجه فيه أن ما حكم بحرمته أو بنجاسته ايضاً ـ اذا غلى ـ انما هو العصير العنبي لا عصير الحصرم أو غيره ومع استهلاك حبة أو حبتين من العنب في عصير الحصرم لا يبقى موضوع للحرمة والنجاسة . بل لا يتوقف الحكم بالحلية والطهارة على صدقه كما يظهر من كلام الماتن . بل المدار عدم صدق العصير العنبي لانه الموضوع للحكم بالحرمة والنجاسة وبانتفائه ينتفي الحكمان ، صدق عليه عصير الحصرم أم لم يصدق .

(مسألة ٣) إذا صب العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذى ذهب ثلثاه يشكل طهارته (١) وإن ذهب ثلثا المجموع . نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وإن كان ذهابه قريباً فلابأس به . والفرق أن في الصورة الاولى ورد العصير النجس على ماصار طاهراً فيكون منجساً له بخلاف الثانية ، فانه لم يصر بعد طاهراً فورد نجس على مثله . هذا ولو صب العصير الذى لم يغل على الذى غلى فالظاهر عدم الاشكال فيه . ولعل السرفيه أن النجاسة العرضية صارت ذاتية ، وإن كان الفرق بينه وبين الصورة الأولى لايخلو عن إشكال ومحتاج إلى التامل .

---

(١) الصور المذكورة للمسألة فى كلام الماتن ثلاث :

« الأولى » : ما اذا كان عصير ان قدصب أحدهما فى الآخر بعد غليان كل منهما ونجاستهما . ولاينبغي الاشكال حينئذ فى أنه اذا غلى وذهب ثلثاه مجموع العصيرين حكم بحليته وطهارته لان المجموع عصير مغلي قد ذهب ثلثاه .

« الثانية » : ما إذا كان عصير ان أحدهما مغلي نجس والآخر طاهر غير مغلي وقد صب أحدهما في الاخر فهل يحكم بطهارة المجموع اذا غلى وذهب ثلثاه؟ استشكل الماتن فى الحكم بطهارته حينئذ ، ولعل منشاء استشكاله أن الاخبار الواردة في طهارة العصير بذهاب ثلثيه بالغليان انما دلت على أن نجاسته الذاتية المسببة عن الغليان ترتفع بذهاب ثلثيه ، والعصير الطاهر في مفروض الكلام قد طرءت عليه نجاستان : ذاتية بالغليان وعرضية بملاقاته مع العصير المغلي النجس ومعه لايحكم بطهارته اذا غلى وذهب عنه الثلثان لعدم دلالة الاخبار على ارتفاع النجاسة العرضية فى العصير أيضاً بذلك فهو غير مشمول للروايات ونظيره ما اذا تنجس العصير قبل الغليان بشيء من النجاسات الخارجية كالدم والبول وغيرهما حيث لايحكم بطهارته بذهاب ثلثيه قطعاً .

ولايمكن قياس المقام بما اذا تنجس العصير بالخمر أو بغيرها ثم انقلب خمراً

وبعد ذلك انقلب الخمر خلا ، لان الحكم بطهارته وارتفاع النجاسة العرضية عنه مستند إلى اطلاق الروايات ـ كما مر ـ ولااطلاق فى المقام لاختصاص أخبار المسألة بالنجاسة العينية الحاصلة للعصير بالغليان .

و « دعوى » : أن النجاسة العرضية بعد ماغلى العصير تندك وتتبدل بالنجاسة الذاتية . « غير مسموعة » : لان النجاسة وان كانت تتبدل بالذاتية إلاأن الاخبار الواردة في المسألة لا دلالة لها على ارتفاع تلك النجاسة الذاتيه المنقلبة عن العرضية لاختصاصها بارتفاع النجاسة الذاتية المسببة عن الغليان .

هذا على أن ذلك لوتم فى تنجس العصير الطاهر بالعصير النجس جرى مثله حينئذ في تنجس العصير بالنجاسات الخارجية أيضاً من البول والمني وغيرهما مع أن النجاسة العرضية الحاصلة بملاقاتها غير مرتفعة بالغليان جزماً . هذا كله فى تقريب الاستشكال فى المسألة .

ومقتضى تدقيق النظر أن ذهاب ثلثي المجموع موجب لطهارته والوجه فيه أن نجاسة العصير الطاهر ـ في مفروض الكلام ـ أيضاً مستندة الى الغليان بالارتكاز بيان ذلك أن الغليان لايطرء على تمام أجزاء العصير واطرافه دفعة واحدة لانها مستحيلة ـ عادة ـ أو كالمستحيلة والقدر المتيقن انها غير واقعة خارجاً إذ الغليان في أى مايع عصير أوغيره إنما يتحقق فى الأجزاء المتصلة منه بالاناء ثم شيئاً فشيئاً يسري إلى بقية الأجزاء والاطراف بل في القدور الكبيرة قد تغلي الاجزاء المتصلة بها من غير أن تنسلب البرودة عن الاجزاء الوسطانية أو الأخيرة تماماً وعلى ذلك اذا غلت الاجزاء المتصلة بالاناء من العصير حكم بنجاستها لامحالة لانها عصير قد غلى ، واذا تنجست الاجزاء المتصلة به تنجست بقية الاجزاء أيضاً بسببها ـ مع عدم غليانها حالئذ على الفرض ـ ولا اشكال فى أن ذهاب الثلثين في مثله موجب للحلية والطهارة في المجموع ولاوجه لذلك في

الأجزاء غير المغلية إلا استناد نجاستها إلى الغليان بواسطة اتصالها بالاجزاء المغلية ولا فرق في ذلك بين كون الأجزاء غير المغلية متصلة بالأجزاء المغلية ابتداء وبين كونها متصلة بها بعد ما كانت منفصلة عنها أولا لعدم الفرق بين الاتصال والانفصال كذلك حسب المرتكز عرفاً نعم هذا يختص بالنجاسة الحاصلة بالغليان ولا يأتي فى تنجس العصير بالنجاسات الخارجية من البول والدم ونحوهما

« الثالثة » : ما إذا كان عصيران مغليان أحدهما طاهر بالتثليث والآخر نجس لعدم تثليثه وقد صب أحدهما في الآخر فهل يحكم بطهارة المجموع اذا ذهب ثلثاه ؟ التحقيق عدم طهارته بذلك لان العصير بعد ماطهر بتثليثه لوعرضته نجاسة خارجية لم تطهر باذهاب ثلثيه ثانياً لان النصوص الواردة في المقام انما تدل على أن ذهاب ثلثي العصير يطهره من النجاسة الحاصلة بغليانه ولا يكاد يستفاد منها كونه مطهراً له مطلقا ولو بعد ذهاب ثلثيه مرة أو أكثر وبما أن العصير النجس في مفروض الكلام أوجب تنجس العصير الطاهر بالتثليث فلا يمكن الحكم بأرتفاع نجاسته العرضية بتثليثه ثانياً وإن كانت نجاسة الطاهر أيضاً مستندة إلى الغليان ، والفرق بين هذه الصورة والصورة الثانية مما لا يكاد يخفى لأن العصير الطاهر في الصورة الثانية لم يذهب ثلثاه فاذا تنجس بالنجاسة المستندة إلى الغليان حكم بارتفاعها بتثليثه . وأما في الصورة الثالثة فقد فرضنا أن العصير كان نجساً وطهرناه بتثليثه ومعه لم يقم دليل على أنه اذا تنجس ثانياً ترتفع نجاسته بالتثليث هذا .

ولا يخفى أن ذلك كله يبتني على القول بنجاسة العصير بالغليان وقد منعناه في التكلم على نجاسته وطهارته وذكرنا أن الغليان إنما يسبب الحرمة دون النجاسة وعليه فلا ينبغي الاشكال في حلية العصير فى جميع الصور الثلاث : أما في الاوليتين فظاهر . وأما فى الثالثة فلان ذهاب الثلثين عن العصير قد أوجب الحكم بحلية

(مسألة ٤) إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لاينجس إذا غلى بعد ذلك (١) .

(مسألة ٥) العصير التمري أو الزبيبي لايحرم ولاينجس (٢) بالغليان على الأقوى ، بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الاسكار .

شربه فاذا امتزج مع مايحرم شربه وغلى مجموعهما ثانياً حكم بحليته بالتثليث لان حلية الحلال لاتنقلب إلى الحرمة اذا زالت عن الممتزج به باذهاب الثلثين ثانيا

(١) ذهاب ثلثي العصير بعد ماوضع على النار وقبل أن يغلي قد يفرض مع تبدل العصير وخروجه عن كونه عصيراً كما إذا كان من الغلظة والثخونة بحيث ينقلب دبساً بمجرد وضعه على النار وقبل أن يغلي ولا شبهة حينئذ فى أنه اذا غلى بعد ذلك لم يحكم بحرمته ولا بنجاسته لانهما حكمان مترتبان على غليان العصير وواضح أن الدبس غير العصير ، إلا أن هذه الصورة خارجة عن محط كلام الماتن لان ظاهره إرادة بقاء العصير بحاله لاخروجه عن كونه عصيراً .

وقد يفرض مع بقاء العصير على كونه عصيراً وفي هذه الصورة اذا غلى بعد ماذهب ثلثاه لامانع من الحكم بحرمته بل بنجاسته أيضاً ـ على تقدير القول بها ـ لاطلاق الروايات ودلالتها على أن غليان العصير سبب لحرمته ونجاسته تقدم عليه ذهاب ثلثيه أم لم يتقدم ولم يقم دليل على أن ذهاب ثلثي العصير قبل غليانه يوجب سقوطه عن قابلية الاتصاف بالحرمة والنجاسة وان غلى بعد ذلك وانما الدليل دل على أن ذهابها يرفع الحرمة والنجاسة بعد الغليان . وأما ذهابهما قبله فلا يترتب عليه أثر بوجه وعليه لايحكم بحليته وطهارته إلا أن يذهب ثلثاه ثانياً .

(٢) تكلمنا على ذلك في مبحث النجاسات فليراجع (*١) ويأتي منا في المسألة

(*١) ج ٢ ص ١٢٣ ـ ١٣١ .

(مسألة ٦) إذا شك فى الغليان يبنى على عدمه (١) كما أنه لوشك في ذهاب الثلثين يبنى على عدمه (٢) .

(مسألة ٧) إذا شك فى أنه حصرم أوعنب يبنى على أنه حصرم (٣) .

(مسألة ٨) لابأس (٤) بجعل الباذنجان أوالخيار أونحو ذلك فى الحب مع ماجعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلا أو بعد ذلك قبل أن يصير خلا ، وان كان بعد غليانه أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلك .

العاشرة أيضاً أن العصير التمري أو غيره لابأس به مادام غير مسكر فانتظره .

(١) لاستصحاب عدمه لانه أمرحادث مسبوق بالعدم .

(٢) للاستصحاب .

(٣) لاستصحاب بقاء صفته وهي الحصرمية وعدم تبدلها بالعنبية .

(٤) لاموجب للحكم بطهارة الخل في مفروض المسألة ـ بناء على نجاسة العصير بالغليان ـ لان العصير وإن كان يحكم بطهارته وحليته بالانقلاب خلا أو بتثليثه إلا أن الباذنجان المجعول فيه الذي تنجس بالعصير بعد غليانه باق على نجاسته لعدم ورود مطهر شرعي عليه وعدم الدليل على طهارته بالتبع وهو يوجب تنجس العصير ثانياً بعد تثليثه أو أنقلابه خلا . نعم الأواني وحب التمر وغيرهما مما يتقوم به الخل والعصير أوجرت العادة على جعله فيه محكومة بالطهارة تبعاً لانه المتيقن من الأخبار الدالة على طهارة العصير بالتثليث دون مالا مدخلية له في الخل والعصير ولم تجر العادة على جعله فيهما . والذى يسهل الخطب أنا لم نلتزم بنجاسة العصير بالغليان وانما هو سبب لحرمته فحسب ومعه لااشكال في الحكم بحلية الخل مع جعل الباذنجان أو الخيار فيه لانهما حينئذ من ملاقي الحرام ـ دون النجس ـ وملاقي الحرام ليس بحرام .

(مسألة ٩) إذا زالت حموضة الخل العنبي (١) وصار مثل الماء لا بأس به إلا إذا غلى (٢) فانه لابد حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلا ثانياً .

---

(١) قيدالخل بالعنبي إحترازاً عن الزبيبي والتمري لعدم حرمتها بالغليان

(٢) في المقام مسألتان : « إحداهما » : أن العصير العنبي إذا غلى هل ينحصر تطهيره بتثليثه أو أنه يطهر بانقلابه خلا أيضاً ؟ وهذه المسألة وإن كانت أجنبية عن المقام إلاأنا نتعرض لها تبعاً حيث أشار الماتن فى طي كلامه إلى طهارة العصير المغلي بالانقلاب . و « ثانيتهما » : أن الخل العنبي إذا زالت حموضته وصار ماء مضافاً فهل ينجس بالغليان ؟

أما المسألة الأولى فقد يقال : بعدم الانحصار وطهارة العصير بانقلابه خلا ويستدل عليه بوجوه :

« الأول » : الاجماع القطعي على أن انقلاب العصير المغلي خلا كانقلاب الخمر خلا موجب لطهارته . وفيه أن تحصيل الاجماع التعبدي فى المسألة كبقية المسائل من الصعوبة بمكان ولعله مما لاسبيل اليه .

« الثاني » : الأولوية القطعية بتقريب أن الانقلاب خلا إذا كان موجباً للطهارة فى الخمر فهو موجب لها في العصير المغلي بالاولوية ، لوضوح أن الخمر أشد نجاسة من العصير .

وفى هذه الدعوى مالايخفى على الفطن لأنها قياس على أنه فى غير محله لانه مع الفارق حيث أن الخمر من النجاسات العينية والنجاسة فيها قائمة بالعنوان كعنوان الكلب والبول والخمر فاذا زال بالانقلاب ارتفع حكمه لامحالة ومن ثمة قلنا ان الطهارة فى انقلاب الخمر خلا حكم على القاعدة ولاحاجة فيها إلى التمسك بالاخبار وإنما مسّت الحاجة إليها من جهة نجاسة الاناء الموجبة لتنجس الخمر بعد انقلابها خلا فلو لاها لم نحكم بطهارة الخمر حينئذ وهذا بخلاف العصير فان

النجاسة فيه بالغليان إنما ترتبت على ذاته وجسمه ولم يتعلق على اسمه وعنوانه وعليه فقياس العصير بالخمر مع الفارق لبقاء متعلق الحكم في الأول دون الثاني .

« الثالث » : صحيحة معاوية : خمر لاتشربه (*١) حيث دلت على أن العصير بعد غليانه خمر وهو تنزيل له منزلتها من جميع الجهات والاثار وحيث أن الخمر يطهر بانقلابها خلا فلا مناص من أن يكون العصير أيضاً كذلك .

ويرد عليه « أولا » : أن لفظة خمر غير موجودة على طريق الكليني « قده » كما تقدم (*٢) .

و « ثانياً » : أنها ظاهرة ـ على تقدير وجود اللفظة ـ في أن العصير منزل منزلة الخمر من حيث حرمته ، حيث قال : خمر لاتشربه . لانه فرق بيّن بين أن يقال : خمر فلا تشربه وبين أن يقال : خمر لاتشربه . فان ظاهر الأول عموم التنزيل لمكان « فاء » الظاهرة في التفريع لدلالتها على أن حرمة الشرب أمر متفرع على التنزيل لا أن التنزيل خاص بحرمة الشرب ، والثاني ظاهر في ارادة التنزيل من حيث حرمة الشرب فحسب .

و « ثالثاً » : هب أنها دلت على تنزيل العصير منزلة الخمر مطلقا إلا أنه ينصرف إلى أظهر الخواص والآثار وهي في الخمر ليست إلا حرمة الشرب والنجاسة . وأما طهارتها بالانقلاب خلا فهي من الاثار غير الظاهرة التي لاينصرف إليها التنزيل بوجه .

والصحيح أن يستدل على ذلك بالأخبار الواردة في طهارة الخل وجواز

(*١) المروية في ب ٧ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل

(*٢) تقدم في ج ٢ ص ١٠٦ .

شربه واوصافه وآثاره (*١) كما دل على أنه مما لابد منه في البيوت ، وأنه ما أفقر بيت فيه خل وغير ذلك من الآثار وذلك لان الخل لايتحقق إلا بعد نشيش العصير وغليانه بنفسه وقد دلت الروايات على حليته مع أنه غلى قبل الانقلاب . بل الحرمة بالنشيش آكد من الحرمة بالغليان بالنار أوغيرها ومقتضى الأخبار المذكورة طهارة الخل الحاصل بالنشيش فضلا عن الحاصل بالغليان بالاسباب ومعه لاحاجة إلى الاستدلال بشيء من الوجوه المتقدمة . هذا كله فى المسألة الاولى .

« أما المسألة الثانية » : أعني نجاسة الخل الذى ذهبت حموضته وحرمته بالغليان فقد ذهب الماتن إلى نجاسته وحرمته إذا غلى إلا أن يذهب ثلثاه أو ينقلب خلا ثانياً . ولا يمكن المساعدة عليه .

وذلك لأن الموضوع للحكم بالحرمة أو هي مع النجاسة هو الغليان على نحو صرف الوجود المنطبق على أول الوجودات ، ومعه اذا تحقق الغليان اولا ، ثم طهر بذهاب الثلثين أوالتخليل فالغليان الثانوي لايترتب عليه أثر من الحرمة والنجاسة حتى نحتاج فى تطهيره وتحليله إلى ذهاب الثلثين أو التخليل هذا في العصير ، وكذلك الحال فى الخل لعدم حرمته ونجاسته بالغليان حيث سبقه الغليان مرة وترتبت عليه الحرمة والنجاسة وزالتا بانقلابه خلا إذا فالوجود الثاني من الغليان لايؤثر شيئاً منهما وإنما هو باق على حليته وطهارته غلى أم لم يغل هذا كله في الخل غير الفاسد .

وأما الخل الفاسد أعني ما زالت عنه حموضته فهو أيضاً كسابقه والغليان الثانوي لايقتضي حرمته ولانجاسته .

(*١) راجع ب ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من ابواب الاطعمة المباحة و ب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل .

(مسألة ١٠) السيلان وهو عصير التمر أومايخرج منه بلاعصر ، لامانع من جعله في الأمراق (١) ولايلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر .

« السابع » : الانتقال (٢) كانتقال دم الانسان أوغيره مماله نفس إلى جوف مالا نفس له كالبق والقمل ، وكانتقال البول إلى النبات والشجر (٣) ونحوهما ، ولابد من كونه ـ .

---

(١) والوجه فى حليته وطهارته أن العصير التمري لادليل على حرمته أونجاسته بالغليان مادام غير مسكر وإذا أسكر فهو حرام كما ورد فى جملة من الأخبار (*١) وفي بعضها : يا هذا قد أكثرت علي أفيسكر ؟قال : نعم قال : كل مسكر حرام . والروايات الدالة على حرمة العصير أو نجاسته بالغليان مختصة بالعصير العنبي دون التمري فلئن تعدى أحد فانما يتعدى إلى الزبيبي أو يحتاط فيه . وأما التمري أوغيره فالالتزام بحرمته أو نجاسته بالغليان بلاموجب يقتضيه

مطهرية الانتقال

(٢) والمراد به إنتقال النجس إلى جسم طاهر وصيرورته جزء منه .

(٣) الظاهر أن ذلك من سهو القلم لان المنتقل إلى النبات أو الشجر إنما هو الأجزاء المائية من البول لا الأجزاء البولية بانفسها وهو معدود من الاستحالة وليس من الانتقال فى شيء .

نعم يمكن أن تنتقل الأجزاء البولية إلى الشجر بجعله فيه مدة ترسب الأجزاء البولية فيه ، إلا أنه لا يحتمل أن يكون مطهراً للبول الموجود فى الشجر فالأنسب أن يمثل بانتقال الماء المتنجس إلى الشجر أوالنبات .

(*١) راجع ب ٢٤ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل .

على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه (١) وإلا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الانسان

(١) وتفصيل الكلام في ذلك أن النجس كدم الانسان أو غيره مما له نفس سائلة قد ينتقل إلى حيوان طاهر ليس له لحم ولا دم سائل كالبق والقمل أو أن له لحماً ولا نفس سائلة له كالسمك على نحو تنقطع اضافته الأولية عن المنتقل عنه وتتبدل إلى اضافة ثانوية إلى المنتقل اليه بحيث لا يقال إنه دم انسان - مثلا - بل دم بق أوسمكة ونحوها لصيرورته جزء من بدنهما بالتحليل بحيث لا يمكن اضافته الى الانسان الا على سبيل العناية والمجاز فالدم وان كان هو الدم الاول بعينه الا أن الاضافة الى الانسان في المثال تبدلت بالاضافة الى البق أو السمكة فهو ليس من الاستحالة في شيء لانه يعتبر في الاستحالة تبدل الحقيقة الى حقيقة اخرى مغائرة مع الأولى والحقيقة الدموية لم تتبدل بحقيقة اخرى في المثال بل تبدلت اضافته فحسب ولا اشكال حينئذ في الحكم بطهارة ذلك النجس لانه دم حيوان لا نفس له ومقتضى عموم مادل على طهارة دمه أو اطلاقه هو الحكم بطهارته .

وقد ينتقل النجس الى حيوان طاهر من دون أن تنقطع اضافته الأولية الى المنتقل عنه ولا يصح اضافته الى المنتقل اليه كما اذا انتقل دم الانسان الى بق أوسمكة وقبل أن يصير جزء منهما عرفاً شق بطنهما فان الدم الخارج حينئذ دم الانسان ولا يقال انه دم البق أوغيره وجوف السمكة أوالبق وقتئذ ليس الا ظرفاً لدم الانسان ، ونظيره مالو اخذ الانسان دم السمكة في فمه وطبقه فان الدم الخارج من فمه دم سمكة وانما كان ظرفه فم الانسان .

ومن هذا القبيل الدم الذى يمصه العلق من الانسان ولا شبهة حينئذ في نجاسة ذلك الدم لانه مماله نفس سائلة . وانما تبدل مكانه من دون تبدل فى حقيقته واضافته فمقتضى عموم مادل على نجاسة دم الانسان او اطلاقه هو

الحكم بنجاسته .

وثالثة ينتقل النجس الى حيوان طاهر ولكنه بحيث يصح أن يضاف الى كل من المنتقل عنه والمنتقل اليه إضافة حقيقية لجواز اجتماع الاضافات المتعددة على شيء واحد لعدم التنافي بينها والاضافة أمر خفيف المؤنة وتصح بادنى مناسبة فترى أن دم الانسان بعد ما انتقل الى البق أو السمكة ـ في زمان قريب من الانتقال ـ وإن صار جزء منها يصح أن يضاف إلى الانسان باعتبار أنه منه كما يصح أن يضاف إلى البق نظراً إلى أنه جزء من بدنه بل لايستبعد اجتماع الاضافتين قبل صيرورة الدم جزء من البق أو السمكة فيضاف الى الانسان لانه منه كما يصح أن يضاف الى البق لأنه في جسده فهل يحكم بطهارة الدم وقتئذ ؟ فيه اشكال وكلام .

والذي ينبغي أن يقال إن نجاسة دم المنتقل عنه وطهارة دم المنتقل اليه إما أن تثبتا بدليل لبي من اجماع أوسيرة . وإما أن تثبتا بدليل لفظي اجتهادي ، وإما أن تثبت احداهما باللبي وثانيتهما باللفظي .

فان ثبت كل منهما بالأدلة اللبية فلا إشكال في عدم امكان اجتماعهما في ذلك المورد لاستحالة اتصاف الشيء الواحد بالنجاسة والطهارة الفعليتين من جهتين فالدليلان لايشملان المورد بوجه فيفرضان كالعدم ولابد معه من مراجعة الاصل العملي من قاعدة الطهارة أو استصحاب النجاسة كما يأتي عنقريب .

وأما اذا ثبت أحدهما باللفظي وثبت الآخر باللبي فلابد من رفع اليد عن عموم الدليل اللفظي أو اطلاقه بقرينة الاجماع ـ مثلا ـ وحمله على مورد اخر هذا فيما علم شمول الاجماع لمورد الاجتماع والا فيؤخذ بالقدر المتيقن ـ وهو غير مورد الاجتماع ـ ويرجع فيه الى الدليل اللفظي من اطلاق أو عموم .

وأما اذا ثبت كل منهما بدليل لفظي فان كان أحدهما بالاطلاق والآخر

بالوضع والعموم فقد بينا فى محله أن الدلالة الوضعية متقدمة على الاطلاق فالمقدم هو ماثبت بالوضع والعموم وإذا كان كلاهما بالاطلاق فلا محالة يتساقطان لانه مقتضى تعارض المطلقين ويرجع الى مقتضى الاصل العملي ، ولو ثبت كلاهما بالعموم فهما متعارضان ومعه لا بد من الرجوع إلى المرجحات ـ كموافقة الكتاب ومخالفة العامة ـ إن وجدت والافيحكم بالتخيير بينهما على ماهو المعروف بينهم

وأما على مسلكنا فلا مناص من الحكم بتساقطهما والرجوع الى الاصل العملي وهو استصحاب نجاسة الدم المتيقنة قبل الانتقال وهذا هو المعروف عندهم إلا أنه يبتني على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية وقد ناقشنا فيه في محله لانه متبلى بالمعارض دائماً حيث أن استصحاب نجاسة الدم قبل الانتقال معارض باستصحاب عدم جعل النجاسة عليه زائداً على القدر المتيقن وهو الدم مالم ينتقل ومعه تصل النوبة الى قاعدة الطهارة وبها يحكم على طهارة الدم فى مفروض الكلام هذا كله إذا علمنا حدوث الاضافة الثانوية وعدم انقطاع الأضافة الاولية .

وأما لو شككنا فى ذلك فلا يخلو إما أن يعلم بوجود الاضافة الثانوية لصدق أنه دم البق أو البرغوث ـ مثلا ـ ويشك فى انقطاع الاضافة الأولية وعدمه . وإما أن يعلم بقاء الاضافة الأولية لصدق أنه دم الانسان ـ مثلا ـ ويشك في حدوث الاضافة الثانوية . وإما أن يشك فى كلتا الاضافتين للشك في صدق دم الانسان أو البق وعدمه وهذه صور ثلاث :

أما الصورة الأولى : فان كانت الشبهة مفهومية كما إذا كان الشك فى سعة مفهوم الدم ـ اى دم الانسان مثلا ـ وضيقه من غير أن يشك فى حدوث شيء أوارتفاعه فلا مانع من التمسك باطلاق مادل على طهارة الدم المنتقل اليه أو عمومه . ولايجري استصحاب بقاء الاضافة الأولية لما مر غير مرة من عدم

جريان الاستصحاب فى الشبهات المفهومية لافي الحكم لعدم احراز موضوعه ولا في الموضوع لعدم الشك في حدوث شيء أو ارتفاعه .

وأما إذا كانت الشبهة موضوعية كما إذا بنينا على بقاء الاضافة الأولية حال المص والانتقال كما أن الاضافة الثانوية موجودة على ما تأتي الاشارة اليه فانه على ذلك قد يشك في أن الدم الذي اصاب ثوبه أو بدنه هل أصابه بعد الانتقال ليحكم بطهارته لانه دم البق أو أنه أصابه حال مصه ليحكم بنجاسته فلا مانع من استصحاب بقاء الاضافة الأولية وبذلك يشمله إطلاق ما دل على نجاسة دم المنتقل عنه أو عمومه ولكن يعارضه العموم أو الاطلاق فيما دل على طهارة الدم المنتقل اليه ويدخل المورد بذلك تحت القسم الثالث من أقسام الانتقال وذلك للعلم بصدق كلتا الاضافتين لاجل إحراز أحدهما بالوجدان وثانيهما بالتعبد ولا بد حينئذ من ملاحظة أن دلالة دليليهما بالاطلاق أو بالعموم أو أن إحداهما بالعموم والاخرى بالاطلاق إلى آخر ما قدمناه آنفاً .

لا يقال : إن الاستصحاب الذي هو اصل عملي كيف يعارض الدليل الاجتهادي من عموم أو اطلاق .

لانه يقال : التعارض حقيقة انما هو بين دليل طهارة الدم المنتقل اليه وبين ما دل على نجاسة الدم المنتقل عنه والاستصحاب إنما يجري في موضوع الدليل القائم على نجاسة الدم المنتقل عنه وبه ينقح موضوعه وبعد ذلك يشمله عموم ذلك الدليل أو اطلاقه وهو يعارض العموم أو الاطلاق فى الدليل القائم على طهارة الدم المنتقل اليه .

وأما الصورة الثانية : فلا إشكال فيها في الحكم بنجاسة الدم بلا فرق فى ذلك بين جريان الاستصحاب في عدم حدوث الاضافة الثانوية كما إذا كانت الشبهة موضوعية وبين عدم جريانه كما إذا كانت الشبهة مفهومية وذلك لعموم ما

(مسألة ١) إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله ، وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته إلا إذا علم أنه هو الذي مصه من جسده بحيث اسند اليه لا إلى البق (١) فحينئذ يكون كدم العلق .

دل على نجاسة دم المنتقل عنه أو اطلاقه حيث لا معارض له لعدم جواز التمسك بالاطلاق أو العموم فيما دل على طهارة الدم المنتقل اليه وذلك للشك في موضوعه كما في الشبهات المفهومية أو لاستصحاب عدم حدوث الاضافة الثانوية كما في الشبهات الموضوعية حيث يحرز به أن الدم ليس بدم البق - مثلا - فلا يشمله العموم أو الاطلاق فيما دل على طهارة دمه .

وأما الصورة الثالثة : فان كانت الشبهة مفهومية لم يكن فيها مجال لاستصحاب الحكم أو الموضوع في شيء من الاضافتين فيرجع حينئذ إلى قاعدة الطهارة . وأما إذا كانت الشبهة موضوعية فلا مانع من إستصحاب بقاء الاضافة الأولية أو استصحاب عدم حدوث الاضافة الثانوية والحكم بنجاسة الدم هذا كله في كبرى المسألة . وأما صغراها فقد أشار اليه الماتن بقوله : إلا اذا علم انه هو الذي مصه .

(١) ما أفاده « قده » من الحكم بنجاسة الدم على تقدير العلم ببقاء الاضافة الأولية وعدم صدق دم البق عليه وإن كان متيناً الا أن الكلام في تحقق المعلق عليه وصدق ذلك التقدير والصحيح عدم تحققه وذلك .

أما « أولا » فلان البق والبرغوث من الحيوانات التي ليس لها دم حسب خلقتها وتكونها والدم المضاف اليها أعني ما يقال له انه دم البق ويحكم بعدم البأس به وان كثر وتفاحش هو الدم الذي يمصه من الانسان أو غيره فما يمصه هو دم البق حقيقة لا أنه دم الانسان - مثلا - وعليه فالمقام من صغريات القسم الأول من اقسام الانتقال وهو مما علم انقطاع الاضافة الاولية فيه وتبدلها بالاضافة الثانوية فلا بد

« الثامن » : الاسلام وهو مطهر لبدن الكافر (١) ورطوباته المتصلة به

من الحكم بطهارته حينئذ .

وأما « ثانياً » : فلأنا لو تنزلنا عن ذلك وفرضنا الاضافة الأولية غير محرزة الانقطاع عنه فلامحالة يدخل المقام تحت الصورة الأولى من صور الشك المتقدمة وهي ما اذا علمنا بحدوث الاضافة الثانوية جزماً وشككنا فى بقاء الاضافة الاولية وانقطاعها وقد مر أن الشبهة حينئذ اذا كانت مفهومية لايجري الاستصحاب فى بقاء الاضافة الأولية ويجري اذا كانت الشبهة خارجية وبه تقع المعارضة بين العموم أو الاطلاق في كل من دليلي الدم المنتقل عنه والمنتقل اليه فيتساقطان ويرجع الى قاعدة الطهارة لان دلالة كل منهما فى المقام بالاطلاق .

وأما « ثالثاً » : فلانا لو تنزلنا عن ذلك ايضا وسلمنا بقاء الاضافة الأولية حال المص والانتقال كما أن الاضافة الثانوية موجودة فهو مورد لكلتا الاضافتين لعدم التنافي بينهما فتندرج مسألتنا هذه فى القسم الثالث من أقسام الانتقال للعلم بكلتا الاضافتين وقد تقدم أن دليلي المنتقل عنه والمنتقل اليه اذا كانت دلالتهما بالاطلاق لابد من الحكم بتساقطهما والرجوع الى الاصل العملي وبما أن نجاسة دم الانسان وطهارة دم البق ـ مثلا ـ إنما ثبتتا بالاطلاق فيتساقطان ويرجع الى قاعدة الطهارة لا محالة .

مطهرية الاسلام

(١) لان بالاسلام يتبدل عنوان الكافر وموضوعه فيحكم بطهارته كما هو الحال فى بقية الأعيان النجسة لان الخمر أو غيرها من الاعيان النجسة اذا زال عنوانها زال عنها حكمها .

من بصاقه ، وعرقه ، ونخامته ، والوسخ الكائن على بدنه (١) .
وأما النجاسة الخارجية التي زالت عينها ففي طهارته منها اشكال (٢) وإن كان هو الأقوى . نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لاتطهر على الأحوط

---

(١) لاينبغي الارتياب في طهارة فضلات الكافر المتصلة ببدنه من شعره وبصاقه ونخامته وعرقه وغيرها لان نجاستها انما كانت تبعية لنجاسة بدنه لان الشعر ـ مثلا ـ بما أنه شعر الكافر نجس ولم يدل دليل على نجاسة الأمور المذكورة في أنفسها فاذا حكمنا بطهارة بدنه بالاسلام زالت النجاسة التبعية فيها لامحالة ، اذ الشعر ـ بقاء ـ ليس بشعر كافر وإن كان شعر كافر حدوثاً .

كما لا ينبغي الشك في عدم طهارة الأشياء الخارجية ـ التي تنجست بملاقاة الكافر قبل الاسلام ـ كالأواني والفرش وغيرها مما لاقاه الكافر برطوبة كما هو الحال في بقية النجاسات حيث أن النجس إذا لاقى شيئاً خارجياً ثم استحال وحكم بطهارته لم يوجب ذلك طهارة الملاقي بوجه والوجه فيه أن الأمور الخارجية ليست نجاستها نجاسة تبعية لبدن الكافر أو بدنه ـ مثلا ـ وإنما حكم بنجاستها لملاقاتها مع النجس فلاوجه لطهارتها بطهارته وهذا واضح ، وانما الاشكال والكلام في موردين آخرين :

« أحدهما » : أن بدن الكافر لو أصابته نجاسة قبل اسلامه ثم زالت عنه عينها فهل يحكم بطهارته وتزول عنه النجاسة العرضية أيضاً باسلامه كما تزول النجاسة الكفرية به فلا يجب على الكافر غسل بدنه بعد ذلك أو أن النجاسة العرضية لاتزول بالاسلام ؟ و « ثانيتهما » : ثيابه التي لاقاها حال كفره وسيأتي التعرض لهما في التعليقتين الآتيتين فليلا حظ .

(٢) قد يقال : إن اسلام الكافر يقتضي الحكم بطهارته من جميع الجهات ولاتختص مطهريته بالنجاسة الكفرية ويستدل عليه بالسيرة وبخلو السنة عن الامر

بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلا (١) .

بتطهير بدنه بعد اسلامه مع أن الغالب ملاقاة الكافر بشيء من النجاسات حال كفره . بل من المستحيل عادة أن لا يلاقيه شيء من المتنجسات وبهذا يستكشف أن الاسلام كما يوجب ارتفاع النجاسة الذاتية عن الكافر كذلك يوجب ارتفاع النجاسات العرضية عنه وهـذا هو الذي قواه الماتن « قده » ولا يمكن المساعدة عليه .

وذلك لأن المقدار الثابت من طهارة الكافر بالاسلام انما هو طهارته من النجاسة الكفرية فقط وزوال النجاسات العرضية عنه بذلك يحتاج إلى دليل وأما عدم أمرهم عليهم السلام بتطهير بدنه بعد اسلامه فهو مما لا دلالة له على المدعى .

وذلك أما في عصر النبي صلى الله عليه وآله فلا حتمال أن يكون عدم أمر الكفار بتطهير أبدانهم بعد الاسلام مستنداً إلى عـدم تشريع النجاسات وأحكامها للتدرج في تشريع الأحكام الشرعية .

وأما في عصر الأئمة عليهم السلام والخلفاء فلاجل أن الكافر بعد ما أسلم وان كان يجري عليه جميع الاحكام الشرعية إلا أنه يبين له تلك الاحكام تدريجاً لادفعة ومن جملتها وجوب غسل البدن والثياب وتطهيرهما ولقد بينوها في رواياتهم بل لعل بعض الكافرين كان يعلم بوجوبه في الاسلام فلا موجب للأمر بالكافر بخصوصه فان اطلاق مادل على لزوم الغسل من البول وغيره من النجاسات شامل له ومعه يجب على الكافر أن يطهر بدنه وثيابه من النجاسات العارضة عليهما حال كفره .

(١) لافرق بين البسة الكافر وبين الأواني والفرش وغيرها من الأشياء الخارجية التي لاقاها حال كفره وقد عرفت عدم طهارتها باسلامه ـ مثلا ـ اذا أسلم في الشتاء لاوجه للحكم بطهارة ثيابه الصيفية لعدم تبعيتها للكافر في نجاستها وكذا الحال في ثيابها التي على بدنه هذا .

(مسألة ١) لافرق في الكافر (١) بين الأصلي والمرتد الملي بل الفطري أيضاً على الأقوى من قبول توبته باطناً وظاهراً أيضاً فتقبل عباداته ويطهر بدنه نعم يجب قتله إن أمكن وتبين زوجته . وتعتد عدة الوفاة وتنتقل أمواله الموجودة

وقد يقال : بطهارتها باسلامه لعين ما نقلناه في الاستدلال على طهارة بدنه من النجاسات العرضية من السيرة وخلو السنة عن الأمر بغسل البسته بعد الاسلام والجواب عنها هو الجواب .

(١) أما الاصلي والملي ـ وهو المرتد الذي لم يكن أحد أبويه مسلماً حال انعقاده ـ فهما المتيقن مما دل على طهارة الكافر بالاسلام ولا خلاف فيها بينهم .

وأما الفطري ـ وهو المرتد الذي انعقد وأحد أبويه أو كلاهما مسلم ـ فيقتل وتبين عنه زوجته وتقسم أمواله ، والمشهور عدم قبول توبته واسلامه وأنه مخلد في النار كبقية الكفار وذهب جملة من المحققين الى قبول توبته واسلامه واقعاً وظاهراً . وفصل ثالث في المسألة والتزم بقبول توبته واسلامه فيما بينه وبين الله سبحانه واقعاً وانه يعامل معه معاملة المسلمين وحكم بعدم قبولها ظاهراً بالحكم بنجاسته وكفره وغيرهما من الأحكام المترتبة على الكفار وعن ابن الجنيد أن الفطري تقبل توبته مطلقا حتى بالاضافة إلى الأحكام الثلاثة المتقدمة فلا يقتل بعد توبته ولا تبين زوجته ولا يقسم أمواله إلا أنه شاذ لا يعبأ به الى غير ذلك من الأقوال .

والصحيح هو القول الوسط وهو ما نقلناه عن جملة من المحققين وذلك لانه سبحانه واسع رحيم ولا يغلق أبواب رحمته لاحد من مخلوقاته فاذا ندم المرتد وتاب حكم باسلامه واقعاً وظاهراً ونسبة عدم قبولها الى المشهور غير ثابتة ولعلهم أرادوا بذلك عدم ارتفاع الأحكام الثلاثة المتقدمة باسلامه وإن كان مسلماً شرعاً وحقيقة ولا غرابة في كون المسلم محكوماً بالقتل في الشريعة المقدسة

ويدل على ذلك « أولا » : صدق المسلم عليه من دون عناية ، إذ لا نعني بالمسلم الا من أظهر الشهادتين واعترف بالمعاد وبما جاء به النبي صلى الله عليه وآله والمفروض أن المرتد بعد توبته معترف بذلك كله فلا وجه معه للحكم بنجاسته .

بل لا دليل على هذا المدعى سوى ماورد فى جملة من الأخبار من أن الفطري لا يستتاب وأنه لا توبة له (*١) ولا يمكن الاستدلال به على المدعى لوضوح أن عدم استتابته لا يقتضي كفره ونجاسته على تقدير توبته فلعل عدم استتابته من جهة أن توبته لا يترتب عليها ارتفاع الأحكام الثلاثة الثابتة عليه بالارتداد فلا اثر لتوبته بالاضافة إليها وقد تقدم أن عدم ارتفاع الأحكام الثلاثة أعم من الكفر .

وأما مادل على أنه لا توبة له فهو وإن كان قد يتوهم دلالته على كفره ونجاسته لانه لو كان مسلماً قبلت توبته لا محالة . إلا أنه أيضاً كسابقه حيث أن التوبة ليست الا بمعنى إظهار الندم وهو يتحقق من الفطري على الفرض فلا معنى لنفي توبته سوى نفي آثارها وعلى ذلك فمعنى أن الفطري لا توبة له : أن القتل وبينونة زوجته وتقسيم أمواله لا يرتفع عنه بتوبته وأن توبته كعدمها من هذه الجهة ولا منافاة بين ذلك وبين اسلامه بوجه .

ويمكن حمله على نفي الأعم من الآثار الدنيوية والأخروية وأنه مضافاً

(*١) صحيحة محمد بن مسلم عن ابيجعفر ـ ع ـ قال: سألته عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته وقسم ماترك على ولده . صحيحة الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل إلى ابى الحسن الرضا ـ ع ـ رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب ؟ فكتب ـ ع ـ يقتل المرويتان فى ب ١ من ابواب حد المرتد من الوسائل .

إلى قتله وغيره من الأحكام السابقة آنفاً يعاقب بارتداده أيضاً ولا يرتفع عنه العقاب بتوبته لأن مادل على أن التائب من ذنب كمن لاذنب له وغيره من أدلة التوبة (*١) لامانع من أن يخصّص بمادل على أن الفطري لاتقبل توبته إلا أنه لايدل على عدم قبول اسلامه بوجه .

وتوضيح ماذكرناه أن المعصية الصادرة خارجاً قد يقوم الدليل على أن الآثار المترتبة عليها غير زائلة إلى الأبد وإن زالت المعصية نفسها وذلك لاطلاق دليل تلك الآثار أوعمومه لدلالته على أن المعصية بحدوثها وصرف وجودها كافية في بقاء آثارها إلى الأبد . وقد لايقوم دليل على بقاء آثار المعصية بعد ارتفاعها لعدم العموم والاطلاق في دليلها بحيث لايستفاد منه سوى ترتب الأثر على المعصية مادامت موجودة .

ثم إن الآثار المترتبة على المعصية قدتكون تكوينية كاستحقاق العقاب وقد تكون شرعية كوجوب القتل وجواز تقسيم المال ونحوهما .

أما القسم الأول من المعصية فمقتضى اطلاق أوعموم الأدلة الدالة على آثارها وإن كان بقاء تلك الآثار وإن ارتفعت المعصية إلا أنه قد يقوم الدليل على أن المعصية المتحققة كلا معصية وكأنها لم توجد من الابتداء ومعه ترتفع الآثار المترتبة على صرف وجودها لامحالة وهذا كما في دليل التوبة لدلالته على أن التوبة تمحي السيئة والعصيان وأن التائب من ذنب كمن لاذنب له ومعناه أن المعصية الصادرة كغير الصادرة فلا يبقى مع التوبة شيء من آثار المعصية بوجه .

نعم قد يرد مخصص على هذا الدليل ويدل على أن التوبة ـ مثلا ـ لاتوجب ارتفاع المعصية المعينة كما ورد في المرتد عن فطرة ودل على أنه لاتوبة له وأنها لاتقبل منه فتوبته كعدمها ومعه إذا كان لدليل آثارها اطلاق أوعموم

(*١) المروية في ب ٨٦ من ابواب جهاد النفس من الوسائل .

فلا مناص من الالتزام ببقائها فلابد من النظر إلى الآثار المترتبة على الارتداد لنرى أيها يثبت على المعصية الارتدادية مطلقاً وأيها يثبت عليها مادامت باقية . فنقول :

أما استحقاق العقاب والخلود في النار فمقتضى قوله عزمن قائل « وليست التوبة للذين يعملون السيئآت حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك اعتدنا لهم عذاباً اليماً (*١) أن الخلود في النار إنما هو من الآثار المترتبة على الكفر حال الموت دون من لم يتصف به حينه فارتفاع المعصية الكفرية يقتضي الحكم بعدم الخلود فى النار فاذا أسلم المرتد وتاب ولم يبق على كفره إلى حين موته ارتفع عنه العقاب والخلود .

وهذا لامن جهة دليل التوبة حتى يدعى أن توبة المرتد كعدمها لانه لاتقبل توبته بل من جهة القصور فى دليل الأثر المترتب على الارتداد لاختصاصه بما إذا كان باقياً حال الممات ومع القصور في المقتضي لاحاجة إلى التمسك بدليل التوبة لانه انما يحتاج اليه في رفع الآثار التى لولاه كانت باقية بحالها .

وأما بقية الاحكام المترتبة على الكفر والارتداد كنجاسة بدنه وعدم جواز تزويجه المرئة المسلمة وعدم توارثه من المسلم ونحوها فهي أيضاً كسابقها لارتفاعها بارتفاع موضوعها الذي هو الكفر لوضوح أن نجاسة اليهود والنصارى ـ مثلا ـ على تقدير القول بها انما تترتب على عنوان اليهودي أو النصراني ونحوهما فاذا أسلم وتاب لم يصدق عليه عنوانها فترتفع نجاسته وغيرها من الآثار المترتبة على عنوانها لقصور ادلتها وعدم شمولها لما بعد اسلامه من غير حاجة إلى التشبث بدليل التوبة ليقال ان المرتد لاتوبة له .

وأما وجوب قتل المرتد وبينونة زوجته وتقسيم أمواله فلا مناص من

(*١) النساء ٤ : ١٨ .

الالتزام ببقائها وعدم ارتفاعها بتوبته وذلك لاطلاق أدلتها فليراجع (*١) وان زال كفره وارتداده بسببها فهو مسلم يجب قتله ولاغرابة فى ذلك لان المسلم قد يحكم بقتله كما في اللواط وبعض أقسام الزنا والافطار فى نهار شهر رمضان متعمداً على الشروط والتفاصيل المذكورة في محلها هذا كله في الوجه الأول مما يمكن الاستدلال به على المختار .

« الوجه الثاني » : أنه لاشبهة فى أن المرتد بعد ماتاب وأسلم كبقية المسلمين مكلف بالصلاة والصيام ويتوارث من المسلم ويجوز له تزويج المرئة المسلمة وغيرها من الأحكام ولايمكن التفوه بانكاره لانه لمى خلاف الضرورة من الفقه وإن كان ثبوتها فى حقه قبل اسلامه وتوبته مورد الكلام والنزاع للخلاف في تكليف الكفار بالفروع وعدمه .

وعلى ذلك إما أن نلتزم باسلامه وطهارة بدنه وغيرها من الأحكام المترتبة على بقية المسلمين وهذا هو المدعى وإما أن نلتزم بنجاسة بدنه وبقائه على كفره وهذا يستلزم التكليف بما لايطاق لان من حكم بنجاسته لايتمكن من تطهير بدنه فكيف يكلف بالصلاة وغيرها من الامور المشروطة بالطهارة وهل هذا إلا التكليف بما لايطاق .

و« دعوى » : أن عجزه عن الامتثال إنما نشاء من سوء الاختيار وقد تقرر فى محله أن الامتناع بالاختيار لاينا في الاختيار فلا مانع من تكليف المرتد بالصلاة وغيرها مما يشترط فيه الطهارة .

« تندفع » : بان قبح التكليف بما لايطاق لايختص ـ على مسلكنا ـ بما اذا لم يستند الى سوء الاختيار .

وأما ما ربما يقال من أن التكاليف في حقه تسجيلية ولاغرض منها سوى

(*١) راجع ب ١ من ابواب حد المرتد من الوسائل .

حال الارتداد إلى ورثته ، ولا تسقط هـذه الأحكام بالتوبة ، لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة (١) .

التوصل الى عقابه فهو أيضاً كسابقه مما لا يمكن المساعدة عليه لان الامور الخارجة عن الاختيار غير قابلة للبعث نحوها أو الزجر عنها ، فبناء على ماذكرناه من أن الضرورة تقتضي تكليف المرتد بمثل الصلاة والصيام ونحوهما بعد توبته لابد من الالتزام باحد أمرين على سبيل منع الخلو :

فاما أن نلتزم بالتقييد فى الأدلة الدالة على اعتبار الاسلام والطهارة في مثل الصلاة والتوارث وتزويج المرئة المسلمة بان لا نعتبرهما في حقه فتصح صلاته من دون طهارة واسلام ويجوز له تزويج المسلمة ويتوارث من المسلم من دون أن يكون مسلماً .

أو نلتزم بالتخصيص فيما دل على أن الفطري لاتقبل توبته بان نحمله على عدم قبولها بالاضافة إلى الأحكام الثلاثة المتقدمة لافي مثل طهارة بدنه وتوارثه وجواز تزويجه المسلمة وغيرها من الأحكام لقبول توبته بالاضافة اليها . ومقتضى الفهم العرفي الالتزام بالأخير بل لا ينبغي التردد في أنه المتعين الصحيح لانه أهون من الأول بالارتكاز وإن كانت الصناعة العلمية قد يقتضي العكس .

فتلخص أن المرتد عن فطرة تقبل توبته واسلامه ظاهراً وواقعاً . نعم دلت الأخبار المعتبرة على أنه يقتل ويقسم أمواله وتبين زوجته وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها (*١) .

(١) لانه كسائر المسلمين فله مالهم وعليه ماعليهم ولعل هذا مما لا اشكال فيه وإنما الكلام فيما اكتسبه بعد كفره وقبل أن يتوب ـ بالحيازة أو العمل ـ فهل ينتقل إلى ورثته كغيره مما تملكه قبل الارتداد أولا ينتقل ؟

(*١) راجع ب ١ من ابواب حد المرتد من الوسائل .

ويصح الرجوع إلى زوجته بعقد جديد (١) حتى قبل خروج العدة على الأقوى

الصحيح عدم انتقاله إلى ورثته لانه حكم على خلاف القاعدة ولابد من الاقتصار فيه على دلالة الدليل وهو انما دل على أن أمواله التى يملكها حال الارتداد تنتقل إلى ورثته . وأما ماتملكه بعد توبته فلا دليل على انتقاله هذا

وقد يستشكل في الحكم بتملكه بعد توبته بأن الشارع قد ألغى قابليته عن التملك بل نزله منزلة الميت في انتقال أمواله إلى ورثته فالمعاملة معه كالمعاملة مع الميت وهو غير قابل للتملك بالمعاملة .

ويدفعه اطلاقات أدلة البيع والتجارة والحيازة وغيرها من الأسباب لانها تقتضي الحكم بصحة الامور المذكورة وإن كانت صادرة من المرتد بعداسلامه وهذه المسألة عامة البلوى في عصرنا هذا لان المسلم قد ينتمي الى البهائية أو الشيوعية أوغيرهما من الأديان والعقائد المنتشرة في ارجاء العالم وهو بعد ردته وإن كان يجب قتله وتبين عنه زوجته وتقسم أمواله تاب أم لم يتب إلا أن المعاملة معه إذا تاب وندم مما يتبلي به الكسبة غالباً لانه إذا لم يكن قابلا للتملك لم يجز التصرف فيما يؤخذ منه لعدم انتقاله من مالكه وإذا كان قابلا له ولكن قلنا بانتقال ماتملكه إلى ورثته وقعت معاملاته فضولية لامحالة

وأما بناء على ماذكرناه من أنه قابل للتملك ولا تنتقل أمواله التى اكتسبها بعد توبته إلى ورثته فلا يبقى أى شبهة في معاملاته وضعاً وإن كانت فى بعض الموارد محرمة تكليفاً بعنوان أنها ترويج للباطل أو غير ذلك من العناوين الثانوية الموجبة لحرمة المعاملة تكليفا .

(١) لما تقدم من أن دليل التوبة باطلاقه يجعل المعصية المتحققة كغير المتحققة فكانها لم تصدر من المكلف أصلا وبه ترتفع آثارها مطلقا الا فيما دل الدليل على بقائه كوجوب قتل المرتد وغيره من الأحكام الثلاثة المتقدمة تخصيصاً

(مسألة ٢) يكفي في الحكم باسلام الكافر إظهاره الشهادتين وان لم يعلم موافقة قلبه للسانه (١) .

في أدلة التوبة يدل على أن توبته كعدمها ـ بالاضافة إلى تلك الأحكام ـ

وأما غيرها من الآثار المترتبة على الكفر المقارن كالنجاسة وعدم تزويج المرأة المسلمة والخلود في النار ونحوها فقد عرفت أنها ترتفع بارتفاع الكفر والارتداد من غير حاجة الى التشبث بشيء وعلى هذا لا مانع من الرجوع إلى زوجته قبل خروج عدتها وبعده لانه بعد توبته مسلم وله أن يتزوج بالمسلمة وبما أنها زوجته لم يعتبر انقضاء عدتها فى تزويجها لان المرأة إنما تعتد لغير زوجها . نعم لابد في رجوعه من العقد الجديد لحصول البينونة بينهما بالارتداد .

(١) أسلفنا تحقيق الكلام فى هذه المسألة سابقا (*١) ولا بأس بتوضيحه أيضاً في المقام .

فنقول : الايمان في لسان الكتاب المجيد هو الاعتقاد القلبي والعرفان ، والايقان بالتوحيد والنبوة والمعاد ولا يكفي فى تحققه مجرد الاظهار باللسان لان النبي صلى الله عليه وآله انما بعث لان يعرف الناس وحدانيته سبحانه ونبوة نفسه والاعتقاد بيوم الجزاء ، والايمان أمر قلبي لابد من عقد القلب عليه وقد تصدى سبحانه فى غير موضع من كتابه لاقامة البرهان على تلك الامور فبرهن على وحدانيته بقوله : لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا (*٢) وقوله : اذاً لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض (*٣) كما برهن على نبوة النبي صلى الله عليه وآله بقوله : وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداء كم من دون الله

(*١) راجع ج ٢ ص ٥٩ و ٦٨ و ٦٩ .

(*٢) الانبياء ٢١ : ٢٢ .

(*٣) المؤمنون ٢٣ : ٩١ .

ان كنتم صادقين ، فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين (*١) وقوله : فاتوا بكتابكم ان كنتم صادقين (*٢) وقال في مقام البرهان على المعاد : قل يحييها الذي انشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم (*٣) الى غير ذلك من الايات الدالة على تلك الامور وكيف كان فهذه الامور يعتبر في تحققها الاعتقاد والعرفان ولايكفي فيها مجرد الاظهار باللسان .

وأما الايمان في لسان الأئمة عليهم السلام ورواياتهم فهو أخص من الايمان بمصطلح الكتاب وهو ظاهر .

وأما الاسلام فيكفي فى تحققه مجرد الاعتراف واظهار الشهادتين باللسان وإن لم يعتقدهما قلباً بان أظهر خلاف ما أضمره وهو المعبر عنه بالنفاق ويدل على ذلك الأخبار الواردة في أن الاسلام هو اظهار الشهادتين (*٤) وان به حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح (*٥) كما ورد ذلك فى جملة من الأخبار النبوية أيضاً فراجع (*٦) وقوله عزمن قائل : قالت الأعراب آمنا قل

(*١) البقرة ٢ : ٢٣ و ٢٤ .

(*٢) الصافات ٣٧ : ١٥٧ .

(*٣) يس ٣٦ : ٧٩ .

(*٤) فليراجع ب ١ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل .

(*٥) حمران بن اعين عن ابى جعفر ـ ع ـ في حديث والاسلام ماظهر من قول اوفعل وهو الذى عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح .... المروية فى ج ٢ من اصول الكافي ص ٢٦ وروى جملة منها في ب امن ابواب مقدمة العبادات من الوسائل .

(*٦) كما فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٩ والبخارى ج ١ ص ١٠ و ١١ وكنز العمال ج ١ ص ٢٣ .

لا مع العلم بالمخالفة (١) .

لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم (*١) هذا .

مضافاً الى السيرة القطعية الجارية في زمان النبي ﷺ على قبول اسلام الكفرة بمجرد اظهارهم للشهادتين مع القطع بعدم كونهم معتقدين بالاسلام حقيقة لان من البعيد جداً ـ لو لم يكن مستحيلا عادة ـ ان يحصل اليقين القلبي للكفرة بمجرد مشاهدتهم غلبة الاسلام وتقدمه الا في مثل المقيل على ماحكي .

فتلخص أن الاسلام لايعتبر فيه سوى اظهار الشهادتين ولا بأس بتسميته بالايمان بالمعنى الأعم وتسمية الايمان في لسان الكتاب بالايمان بالمعنى الأخص وتسمية الايمان في لسان الاخبار بالايمان أخص الخاص . هذا كله إذا لم يعلم مخالفة ما أظهره لما أضمره .

وأما إذا علمنا ذلك وأن مايظهره خلاف مايعتقده فيأتي عليه الكلام في التعليقة الآتية .

(١) بان علمنا بقاءه على كفره وانما يظهر الشهادتين لجلب نفع أو دفع ضرر دنيوي فهل يحكم باسلامه ؟

ظاهر المتن عدم كفاية الاظهار حينئذ ولكنا في التعليقة لم نستبعد الكفاية حتى مع العلم بالمخالفة فيما إذا كان مظهر الشهادتين جارياً على طبق الاسلام ولم يظهر اعتقاده الخلاف .

وتوضيح ذلك : أن اظهار الشهادتين قد يقترن باظهار الشك والتردد أو باظهار العلم بخلافهما وعدم كفاية الاظهار حينئذ مما لا اشكال فيه لانه ليس اظهاراً للشهادتين وانما هو اظهار للتردد فيهما أو العلم بخلافهما . وقد لايقترن بشي منهما وهذا هو الذي لم نستبعد كفايته في الحكم باسلام مظهر الشهادتين .

(*١) الحجرات ٤٩ : ١٤ .

(مسألة ٣) الأقوى قبول اسلام الصبي (١) المميز إذا كان عن بصيرة .

ويدل على ذلك اطلاقات الأخبار الدالة على أن إظهار الشهادتين هو الذي تحقن به الدماء وعليه تجري المواريث ويجوز النكاح (*١) والسيرة القطعية الجارية على الحكم باسلام المظهر لها ولو مع العلم بالخلاف لمعاملة النبي صلى الله عليه وآله مع مثل أبي سفيان وغيره من بعض أصحابه معاملة الاسلام لاظهارهم الشهادتين مع العلم بعدم إيمانهم لله طرفة عين وانما أسلموا بداعي الملك والرياسة . كيف وقد أخبر الله سبحانه النبي صلى الله عليه وآله بنفاق جماعة معينة - عنده - من المسلمين مع التصريح باسلامهم حيث قال عز من قائل : قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا (*٢) فتحصل أن الظاهر كفاية إظهار الشهادتين في الحكم باسلام مظهرها ولو مع العلم بالمخالفة ما لم يبرز جحده أو تردده .

(١) فان الصغير قد يكون أذكى وأفهم من الكبار ولا ينبغي الاشكال في قبول اسلامه والحكم بطهارته وغيرها من الأحكام المترتبة على المسلمين وذلك لاطلاق مادل على طهارة من أظهر الشهادتين واعترف بالمعاد أو مادل على جواز تزويجه المسلمة وغير ذلك من الأحكام ولاشبهة في صدق المسلم على ولد الكافر حينئذ إذ لا نعني بالمسلم إلا من اعترف بالوحدانية والنبوة والمعاد . ألهم أن يكون غير مدرك ولا مميز لان تكلمه حينئذ كتكلم بعض الطيور وهذا بخلاف المميز الفهيم لانه قد يكون في أعلى مراتب الايمان .

ولا ينافي اسلامه حديث رفع القلم عن الصبي (*٣) لانه بمعنى رفع الإلزام

(*١) كما تقدم في ص ٢٣٢ .

(*٢) الحجرات ٤٩ : ١٤ .

(*٣) راجع ب ٤ من ابواب مقدمات العبادات من الوسائل وغيره من الأبواب المناسبة .

والمؤاخذة ولادلالة فيه على رفع اسلامه بوجه .

نعم قديتوهم : أن مقتضى مادل على أن عمد الصبي خطأ (*١) عدم قبول إسلامه لانه فى حكم الخطاء ولا أثر للأمر الصادر خطاء .

ويندفع : بان الحديث لم يثبت اطلاق له ليدل على أن كل مايصدر عن الصبي من الأفعال الاختيارية فهو بحكم الفعل الصادر خطأ بحيث لو قلنا بصحة عبادات الصبي وتكلم فى أثناء الصلاة أو أكل فى صيامه متعمداً لم تبطل صلاته وصومه لان التكلم أو الأكل خطأ غير موجب لبطلانها .

وهذا للقطع ببطلان الصلاة والصوم فى مفروض المثال وعليه فالحديث مجمل للقطع بعدم ارادة الاطلاق منه .

فلا مناص من حمله على ماورد في رواية أخرى من أن عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة (*٢) وهذا لالقانون الاطلاق والتقييد لعدم التنافي بينهما بل للقطع بعدم ارادة الاطلاق منه ومقتضى الجمع العرفي حينئذ ماذكرناه ومعه يختص الحديث بالديات ومدلوله أن القتل الصادر عن الصبي عمداً كالقتل خطاء تثبت فيه الدية على عاقلته ولا يقتص منه

بل ان الحديث فى نفسه ظاهر فى الاختصاص بموارد الدية مع قطع

(*١) صحيحة محمد بن مسلم عن ابيعبد الله ـ ع ـ قال : عمد الصبي وخطأه واحد . المروية في ب ١١ من ابواب العاقلة من الوسائل .

(*٢) رواها اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ـ ع ـ ان عليا ـ ع ـ كان يقول عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة . المروية في ب ١١ من ابواب العاقلة وفي رواية ابى البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ـ ع ـ انه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لايفيق والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم . المروية فى ب ٣٦ من ابواب القصاص في النفس من الوسائل .

النظر عن القرينة الخارجية و ذلك لان المفروض فى الرواية ثبوت حكم للخطأ غير ماهو ثابت للعمد وأنه يترتب على عمد الصبي أيضاً وهذا إنما يكون في موارد الدية فلاحاجة الى إقامة قرينة خارجية عليه . نعم إذا كان الوارد في الحديث : عمد الصبي كلا عمد أحتجنا إلى قيام القرينة على ماذكرناه من الخارج وعلى ذلك :

فلا مجال لما عن بعضهم من الحكم ببطلان عقد الصبي ومعاملاته ولو باذن من الولي نظراً إلى أن العقد الصادر منه خطاء لايترتب اثر عليه وذلك لما ذكرناه من أن الحديث لم يثبت اطلاقه ليدل على أن كل عمل اختياري يصدر عن الصبي فهو بحكم الخطاء وإنما هو ناظر إلى الدية كما عرفت وعلى الجملة لادلالة للحديث على أن الاسلام الصادر عن الصبي بالاختيار خطأ فهو مسلم حقيقة لاعترافه بكل مايعتبر فى الاسلام ويترتب عليه ماكان يترتب على سائر المسلمين من الأحكام وأظهرها الطهارة .

وإن شئت قلت إن الدليل على نجاسة أولاد الكفار ـ على ماعرفت ـ منحصر بما من صدق اليهودي أوالنصراني أو المشرك أوغير ذلك من العناوين المحكومة عليها بالنجاسة على الصبي المميز المعتقد بما يعتقد به أبواه . ويحكم بنجاسة غير المميز بعدم القول بالفصل ، ومن الظاهر أن المميز المعترف بالاسلام لايصدق عليه شيء من تلك العناوين .

فالمقتضي للنجاسة قاصر الشمول له فى نفسه فهو بعد اظهاره الشهادتين محكوم بالطهارة قبل اسلامه أم لم يقبل . نعم غير الطهارة من أحكام المسلمين كجواز تزويجه المرئة المسلمة وغيره يتوقف على قبول اسلامه كما مر . هذا كله في اسلام ولد الكافر .

وأما إذا ارتد ولد المسلم وأنكر الاسلام فهل يحكم بنجاسته وغيرها من أحكام الارتداد عن فطرة ؟

(مسألة ٤) لايجب على المرتد الفطري بعد التوبة تعريض نفسه للقتل(١) بل يجوز له الممانعة منه ، وإن وجب قتله على غيره .

« التاسع » : التبعية وهي في موارد :

التحقيق أن يفصل فى المقام بالحكم بنجاسته لصدق أنه يهودي أو نصراني حسب اعترافه بها . دون وجوب قتله وتقسيم أمواله وبينونة زوجته وذلك لحديث رفع القلم (*١) الدال على عدم الزام الصبي بشيء من التكاليف حتى يحتلم فلا اعتداد بفعله وقوله قبل البلوغ ولايحكم عليه بشيء من الأحكام المذكورة حتى يشب فاذا بلغ ورجع فى أول بلوغه فهو وإلا فيحكم بوجوب قتله وغيره من الأحكام المتقدمه فحاله قبل الاحتلام حال المرتد عن ملة فى قبول توبته وعدم ترتب الأحكام المتقدمة عليه .

وأما الحكم بنجاسته فهو فى الحقيقة الزام لسائر المكلفين بالتجنب عنه لأنه الزام للصبي حتى يحكم بارتفاعه بالحديث وعلى الجملة الأحكام الثلاثة المتقدمة غير ثابتة على الصبي . نعم لابأس بتأديبه كغيره من المعاصي والمنكرات .

(١) قد يفرض الكلام قبل ثبوت الارتداد عند الحاكم وأخرى بعد ثبوته :

أما الصورة الأولى : فلا ينبغي التردد في حرمة تعريض المرتد نفسه إلى القتل باظهاره عند الحاكم أو بغيره لوجوب حفظ النفس عن القتل بل له رد الشاهدين وإنكار شهادتهما أو الفرار قبل اقامة الدعوى عند الحاكم ، على أنه إظهار للمعصية وافتضاح لنفسه وهو حرام .

وأما الصورة الثانية : فلا يبعد فيها أن يقال بوجوب تعريض المرتد نفسه إلى القتل لوجوب تنفيذ حكم الحاكم الشرعي وحرمة الفرار عنه لان رد حكمه

(*١) قدمنا مصدره فى ص ٢٣٤ .

« أحدها » : تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه (١) كمامر .

« الثاني » : تبعية ولد الكافر له فى الاسلام (٢) أباً كان ، أو جداً ، أوأمّا ، أوجدة .

بالفعل أو القول رد للائمة عليهم السلام وهو رد لله سبحانه هذا .

والظاهر أن نظر الماتن إلى الصورة الاولى أعني التعريض قبل ثبوت الارتداد عند الحاكم ، لعدم اختصاص وجوب القتل بالحاكم حيث لايتوقف على حكمه بل يجوز ذلك لجميع المسلمين إذا تمكنوا من قتله ولم يترتب عليه مفسدة ، وانما ينجر الأمر إلى اقامة الدعوى عند الحاكم فى بعض الموارد والأحيان فمراده « قده » أن المرتد لايجب أن يعرض نفسه للقتل ويسلمها للمسلمين بمجرد الارتداد ليقتلوه .

مطهرية التبعية وهى فى موارد

(١) لان نجاسة فضلاته كطهارتها انما هي من جهة التبعية لبدنه ولاجل اضافتها إليه فاذا أسلم أنقطعت اضافتها إلى الكافر وتبدلت بالاضافة إلى المسلم فلا يصدق ـ بعد اسلامه ـ أن الشعر شعر كافر أو الوسخ وسخه بل يقال إنه شعر مسلم ووسخه كما تقدم .

(٢) وهي القاعدة المعروفة بتبعية الولد لأشرف الأبوين وليس مدركهم فى تلك القاعدة رواية حفص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم فى دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال : اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار وماله ومتاعه ورقيقه له ، فأما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك . . . (١) لكي يرد عدم شمولها

(*١) المروية فى ب ٤٣ من ابواب الجهاد من الوسائل .

« الثالث » : تبعية الأسير للمسلم الذي أسره (١) إذا كان غير بالغ (٢) ولم يكن معه أبوه أوجده (٣) .

« الرابع » : تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلا (٤) .

للجد والجدة لاختصاصها بالاب أو الأبوين على أنها ضعيفة السند بقاسم بن محمد وعلي بن محمد القاشاني الضعيف لرواية الصفار عنه فليراجع ترجمته .

بل المدرك فى ذلك كما أشرنا إليه سابقاً أنه لادليل على نجاسة ولد الكافر غير الاجماع وعدم القول بالفصل بين المميز المظهر للكفر وغيره ولاإجماع على نجاسة ولد الكافر إذا اسلم أحد أبويه أوجده أوغير ذلك من الاصول فدليل النجاسة قاصر الشمول للمقام رأساً لان طهارة ولد الكافر مستندة إلى دليل رافع لنجاسته .

(١) وذلك لان دليل النجاسة قاصر الشمول له في نفسه حيث أن الدليل على نجاسة ولد الكافر منحصر بالاجماع وعدم الفصل القطعي بين المظهر للكفر وغيره ومن الواضح عدم تحقق الاجماع على نجاسته إذا كان أسيراً للمسلم مع الشروط الثلاثة الآتية لذهاب المشهور الى طهارته فالمقتضي للنجاسة قاصر فى نفسه وهو كاف فى الحكم بطهارته .

(٢) لان الأسير البالغ موضوع مستقل ويصدق عليه عنوان اليهودي والنصراني وغيرهما من العناوين الموجبة لنجاسته .

(٣) والاتبعها في نجاستها ولم يمكن الحكم بطهارته بالتبعية للاجماع القطعي على نجاسة ولد الكافر كما مر هذا وقد ذكرنا في التعليقة شرطاً ثالثاً في الحكم بطهارته وهو أن لايكون مظهراً للكفر والا انطبق عليه عنوان اليهودي أو غيره من العناوين الموجبة لنجاسته .

(٤) لما أسلفنا في التكلم على الانقلاب من أن أواني الخمر لو كانت باقية

« الخامس » : آلات تغسيل الميت (١) من السدة ، والثوب الذي يغسله فيه ، ويد الغاسل دون ثيابه ، بل الأولى والأحوط الاقتصار على يد الغاسل .

« السادس » : تبعية أطراف البئر (٢) والدلو والعدة ، وثياب النازح ـ على

على نجاستها بعد الانقلاب لكان الحكم بطهارة الخمر بالانقلاب لغواً ظاهراً هذا

وقد نسب الى بعض المتقدمين من المعاصرين اختصاص الطهارة التبعية بالاجزاء الملاصقة من الاناء بالخمر . وأما الأجزاء الفوقانية المتنجسة بالخمر قبل الانقلاب ـ حيث أن بالانقلاب تقلى كميتها ـ فلا مقتضي لطهارتها تبعاً اذ لا يلزم من بقائها على نجاستها أي محذور ، ولايكون الحكم بطهارة الخمر بالانقلاب لغواً بوجه ومن هنا حكم بلزوم كسر الاناء أو ثقبه من تحته حتى يخرج الخل من تلك الثقبة فان اخراجه بقلب الاناء يستلزم تنجس الخل بملاقاة الأجزاء الفوقانية . ويدفعه : أن طهارة الأجزاء الفوقانية في الأناء وان لم يكن لازمة لطهارة الخمر بالانقلاب الا أن السيرة العملية كافية في الحكم بطهارتها لأن سيرتهم في عصر الأئمة عليهم السلام وما بعده لم تجر على أخذ الخل بكسر ظرفه أو ثقبه على الكيفية المتقدمة وانما كانوا يأخذونه من ظروفه أخذ الماء أو غيره من المايعات عن محلها .

(١) للسيرة القطعية الجارية على عدم غسل السدة والثوب الذي يغسل فيه الميت بعد التغسيل وكذلك غيره مما يستعمل فيه من الكيس ويد الغاسل ونحوها فان الثوب يحتاج في تطهيره الى العصر ولم يعهد عصر ثوب الميت بعد التغسيل فطهارته تبعية مستندة الى طهارة الميت . نعم الأشياء التي لم تجر العادة على اصابة الماء لها حال التغسيل كثوب الغاسل ـ مثلا ـ لا وجه للحكم بطهارتها بالتبع .

(٢) لا يخفى أن السيرة وان كانت جارية على عدم غسل الدلو وأطراف

القول بنجاسة البئر ـ لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير ، ومعه أيضاً يشكل جريان حكم التبعية (١) .

البئر وغيرها مما يصيبه الماء بالنزح عادة ولا سبيل الى انكارها بوجه الا أنها من باب السالبة بانتفاء موضوعها لأن ماء البئر لا ينفعل بملاقاة النجس حتى تتنجس أطرافها والآلات المستعملة في النزح بسببه ويحتاج في الحكم بطهارتها التبعية إلى الاستدلال بالسيرة ، والنزح أمر مستحب أو أنه واجب تعبدي من غير أن يكون مستنداً إلى انفعال ماء البئر بملاقاة النجس فاطراف البئر أو الدلو ونحوها لا تتنجس الا بالتغير ولا دليل حينئذ على الطهارة التبعية فى تلك الامور التى يصيبها الماء عند النزح لان التغير في البئر أمر قد يتفق ولا مجال لدعوى السيرة فيه كيف وهو من الندرة بمكان لم نشاهده طيلة عمرنا واحراز السيرة فيما هذا شأنه مما لا سبيل إليه .

(١) والوجه في ذلك ليس هو استناد طهارة البئر حينئذ إلى زوال التغير لا إلى النزح لان الطهارة في مفروض الكلام وإن كانت مستندة إلى زوال التغير لقوله عليه السلام فى صحيحة محمد ابن اسماعيل بن بزيع : فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه (*١) والنزح مقدمة له ومن هنا ذكرنا أن زوال التغير إذا نشأ من القاء عاصم عليه أيضاً كفى في تطهيره من غير حاجة إلى النزح إلا أنه لا فرق في الحكم بالطهارة التبعية وعدمه بين استناد الطهارة إلى النزح واستنادها إلى زوال التغير فان السيرة إن كانت جارية على عدم غسل الحبل والدلو وأطراف البئر ونحوها فلا مناص من الالتزام بطهارتها بالتبع سواء استندت طهارة البئر إلى زوال التغير أم الى النزح وان لم تجر السيرة على ذلك فلا مناص من الالتزام بنجاستها استندت طهارة البئر الى النزح أو إلى زوال التغير .

(*١) المروية فى ب ١٤ من ابواب الماء المطلق من الوسائل .

« السابع » : تبعية الآلات المعمولة (١) في طبخ العصير ـ على القول بنجاسته ـ فانها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين .

« الثامن » : يد الغاسل والآت الغسل (٢) في تطهير النجاسات ، وبقية الغسالة الباقية فى المحل (٣) بعد انفصالها .

« التاسع » : تبعية مايجعل مع العنب أو التمر للتخليل (٤) كالخيار ، والباذنجان ، ونحوهما كالخشب والعود ، فانها تنجس تبعاً له عند غليانه ـ على القول بها ـ وتطهر تبعاً له بعد صيرورته خلا .

بل الوجه فيما أفاده أن النجاسة بعد ماثبتت تحتاج إزالتها إلى غسلها أو إلى دليل يقتضي زوالها من غير غسل والأول مفروض العدم فى الدلو وأشباهه والثاني غير متحقق لانحصار دليل الطهارة بالسيرة وهي غير محرزة لقلة الابتلاء بتغير البئر كما مر فادلة لزوم الغسل في المتنجسات محكمة ومقتضى تلك الأدلة عدم طهارة الدلو ونظائره من غير غسل .

(١) للسيرة المحققة ولأن الحكم بطهارته من غير طهارة الاناء المطبوخ فيه العصير لغو ظاهر كما عرفت في أو اني الخمر المنقلبة خلا .

(٢) لادليل على طهارتها التبعية بوجه وإنما لايحتاجان إلى الغسل بعد تطهير المتنجسات لانفسا لهما حال غسلها وتطهيرها فكما أن المتنجس يطهر بغسله كذلك اليد والظرف يطهران به لا أنهما يطهران بتبع طهارة المتنجس من غير غسلهما .

(٣) والأمر وإن كان كما أفاده إلا أن طهارة بقية الغسالة لاتستند إلى الطهارة بالتبع بل عدم نجاستها من باب السالبة بانتفاء موضوعها لان الغسالة في الغسلة المتعقبة بطهارة المحل طاهرة كما بيناه فى محله .

(٤) اثبات الطهارة لما يجعل مع العنب أو التمر للتخليل من الصعوبة

« العاشر » : من المطهرات : زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الانسان (١) بأي وجه كان سواء كان بمزيل ، أو من قبل نفسه ، فمنقار الدجاجة إذا تلوث بالعذرة يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها . وكذا ظهر الدابة المجروح إذا زال دمه بأي وجه ، وكذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد إلى غير ذلك .

بمكان ودون اثباتها خرط القتاد حيث لادليل على الطهارة التبعية فيه بعد العلم بتنجسه بالعصير - بناء على القول بنجاسته بالغليان - إذ الحكم بطهارته يحتاج إلى الغسل أو إلى دليل دل على طهارته التبعية من غير غسل وكلا الأمرين مفقود فى المقام فماذا أوجب طهارته بعد طهارة العصير بالتثليث ؟ ! وكذلك الحال فيما يجعل في العصير للتخليل فيصير خمراً ثم ينقلب خلا كما قد يتفق في بعض البيوت لانه بعد ماتنجس بالخمر يحتاج زوال النجاسة عنه إلى دليل .

نعم إذا كان الشيء المجعول فيه مما يعد علاجاً للتخليل كالملح أو كان أمراً عادياً في العصير كالعودة فى العنب والنواة فى التمر حكم بطهارته التبعية للأخبار الدالة على طهارة الخمر المنقلبة خلا بالعلاج وجريان السيرة على طهارته هـذا . والذي يسهل الخطب فى مفروض المسألة أنا لانلتزم بنجاسة العصير بالغليان كما تقدمت الاشارة اليه سابقاً (*١) .

مطهرية زوال العين

(١) المشهور طهارة بدن الحيوان غير الآدمي بزوال العين عنه ويستدل عليه بالسيرة المستمرة من الخلف والسلف على عدم التحرز من الهرة ونظائرها مما يعلم عادة بمباشرتها للنجس أو المتنجس عادة وعدم ورود أي مطهر عليها .

(*١) تقدم فى الفرع ٨ من فروع مطهرية ذهاب الثلثين .

ويمادل على طهارة سؤر الهرة (*١) مع العلم بنجاسة فمها عادة لأكل الفأرة أو الميتة أوشربها المايع المتنجس وغير ذلك من الأسباب الموجبة لنجاسة فمها فلاوجه لطهارة سؤرها سوى طهارة الهرة بزوال العين عنها ، ويمادل على طهارة الماء الذي وقعت فيه الفأرة وخرجت حية (*٢) مع العلم بنجاسة موضع بولها وبعرها ويمادل على طهارة الماء الذي شرب منه باز أوصقر أوعقاب اذا لم يرفي منقارها دم (*٣) مع العلم العادي بنجاسة منقارها بملاقاته الدم أوالميتة أوغيرهما من النجاسات ، لانها من جوارح الطيور فلو لم يكن زوال العين مطهراً لمنقارها لم يكن موجب للحكم بطهارة الماء في مفروض الخبر . فهذا كله يدلنا على أن زوال العين مطهر لبدن الحيوان من دون حاجة إلى غسلها هذا . وفى المسألة احتمالات اخر :

« أحدها » : ما احتمله شيخنا الهمداني « قده » بل مال إليه من استناد الطهارة في سؤر الحيوانات الواردة في الروايات إلى مانفى عنه البعد فى محله من عدم سراية النجاسة من المتنجس الجامد الخالي عن العين إلى ملاقياته ، إذ مع البناء على ذلك لايمكن استفادة طهارة الحيوان من الأدلة المتقدمة بزوال العين عنه ، لأنها دلت على طهارة الماء الملاقي لتلك الحيوانات فحسب وهي لاتنافي بقائها على نجاستها لاحتمال استنادها إلى عدم تنجيس المتنجسات . ومقتضى اطلاق مادل على لزوم الغسل فى المتنجسات بقاء النجاسة في الحيوانات المذكورة بحالها إلى أن يغسل .

وتظهر ثمرة الخلاف في الصلاة فى جلدها أو صوفها المتخذين عنها بعد

(*١) راجع ب ٢ من ابواب الاسئار من الوسائل .

(*٢) راجع ب ٩ من ابواب الاسئار من الوسائل .

(*٣) راجع موثقة عمار المروية فى ب ٤ من ابواب الاسئار من الوسائل .

زوال عين النجس لانها - بناء على هـذا الاحتمال - غير جائزة ما لم يرد عليها مطهر شرعي . وأما على القول بطهارتها بزوال العين عنها فلا مانع من الصلاة فى جلدها أوصوفها لطهارتها بزوال العين عنها .

« ثانيها » : أن الاخبار المتقدمة إنما وردت للدلالة على سقوط استصحاب النجاسة وعدم جريانه في الحيوان غير الآدمي تخصيصاً فى أدلته من غير أن تدل على طهارة الحيوان بزوال العين عنه وذلك لانه عليه السلام قـد علق نفي البأس عما شرب منه باز أو صقر أو عقاب على ما إذا لم يرفي منقارها دم ومقتضى ذلك أن يكون الحكم بنجاسة بدن الحيوان مختصاً بصورة رؤية النجاسة على بدنه ومع عدم رؤيتها واحساسها لايجري فيه استصحاب النجاسة ولايحكم بنجاسته ولابكونه منجساً لملاقياته ، لاحتمال أن يرد مطهر عليه كشربه من بحر أونهر أوكر ماء أو اصابة المطر له ، ومن هنا نسب الى النهاية اختصاص الحكم بطهارة بدن الحيوان بعد زوال العين عنه بما إذا احتمل ورود مطهر عليه فالمدار على ذلك في الحكم بطهارة بدن الحيوان هو احتمال ورود المطهر عليه وعن بعضهم اعتبار ذلك فى الحكم بطهارة بدن الحيوان من باب الأحتياط (*١) .

« ثالثها » : أن الوجه فى طهارة سؤر الحيوانات المتقدمة عدم تنجسها بشيء لا أنها تتنجس وتطهر بزوال العين عنها وذلك لعدم عموم أو اطلاق يدلنا على نجاسة كل جسم لاقى نجساً ، وقولهم : كل مالاقى نجساً ينجس لم يرد فى لسان أي دليل ، وإنما عمومه أمر متصيد من ملاحظة الأخبار الواردة في موارد خاصة لعدم احتمال خصوصية في تلك الموارد ومع عدم دلالة الدليل عليـــه لايمكننا الحكم بنجاسة بدن الحيوان بالملاقاة وإنما النجس هو العين الموجودة عليه . وهذا هو الذي استقربه الماتن « قده » وقال : إنه على هذا فلاوجه لعد زوال العين

(*١) حكاه - دام ظله - عن المحقق الورع الميرزا محمدتقي الشيرازي «قده»

من المطهرات . هذه احتمالات ثلاثة وإذا انضمت إلى ماذهب إليه المشهور من أن الحيوان كغيره يتنجس بملاقاة النجس إلا أن زوال العين عنه مطهر له للسيرة والأخبار المتقدمة كانت الوجوه والاحتمالات فى المسألة أربعة .

ولا يمكن المساعدة على شيء منها عدا الاحتمال الأخير وهو الذي التزم به المشهور : أما ما احتمله شيخنا الهمداني « قده » فيدفعه :

« أولا » : أن المتنجس من غير واسطة ـ على ماقدمناه في محله ـ منجس لما لاقاه وقد دلتنا على ذلك جملة من الأخبار : « منها » : قوله عليه السلام : وإن كانت أصابته جنابة فادخل يده فى الماء فلا بأس به إن لم يكن اصاب يده شيء من المني (*١) لان مفهومه ـ على ماصرح به فى الرواية ـ أنه إذا أصاب يده شيء من المنى فادخل يده فى الماء ففيه بأس .

و « ثانياً » : أن البناء على عدم تنجيس المتنجس انما يقدح فى الاستدلال بالأخبار . وأما السيرة فهي باقية بحالها لان المتشرعة خلفاً عن سلف وفى القرى والأمصار جرت سيرتهم على عدم التجنب عن أبدان الحيوانات وأصوافها وأوبارها وجلودها حيث يعاملون معها معاملة الأشياء الطاهرة فيلبسونها فيما يشترط فيه الطهارة مع العلم بتنجسها جزماً بدم الولادة حين تولدها من امهاتها أو بدم الجرح أو القرح المتكونين فى أبدانها أو بالمني الخارج منها بالسفاد أو بغير ذلك من الامور . والاطمينان بعدم ملاقاتها للمطهر الشرعي لانها لاتستنجي من البول ولا تسبح فى الشطوط فهل فى قلل الجبال والفلوات نهر أو بحر أو ماء كثير ليحتمل ورودها فى تلك المياه ؟! كيف ولا يوجد فى مثل الحجاز شيء من ذلك الا ندرة وانما يتعيش أهله بمياه الآبار .

وأما احتمال اصابة المطر لها فيندفع : بان المطر على تقدير اصابته الحيوانات

(*١) راجع موثقة سماعة المروية في ب ٨ من ابواب الماء المطلق من الوسائل

المتنجسة أبدانها فانما يصل الى ظهورها لا إلى بطونها فكيف لايتحرزون عنها ويستعملونها فيما يشترط فيه الطهارة فلاوجه له سوى طهارتها بزوال العين عنها .

وأما الاحتمال الثاني فيرده أن السيرة جرت على عدم غسل الحيوانات مع العلم بنجاستها في زمان والعلم - عادة - بعدم ملاقاتها للمطهر بوجه كما فى الحيوانات الأهلية فى البيوت للقطع بعدم ورود أي مطهر على الهرة من غسلها أو وقوعها فى ماء كثير أو اصابة المطر لها ولاسيما في غير أو ان المطر وعلى ذلك لايعتبر فى الحكم بطهارة الحيوان احتمال ورود المطهر عليه ، إذ لم يعهد من أحد غسل الهرة أو التحرز عن صوف الشاة في الصلاة بدعوى العلم بتنجسها بدم الولادة وعدم ورود مطهر عليه بل لو غسل أحد فم الهرة التي أكلت الفأرة أو شيئاً متنجساً عدّ من المجانين عندهم ، وهذا لايستقيم الا بطهارة الحيوان بمجرد زوال العين عنه فلا يمكننا المساعدة على هذا الاحتمال .

اذاً يدور الأمر بين الاحتمالين الأخيرين وهما يبتنيان على أن الأدلة الدالة على الانفعال بالملاقاة هل فيها عموم أواطلاق يدلنا على نجاسة كل جسم لاقى نجساً أو لاعموم فيها ، وحيث أن موثقة عمار : يغسله ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء . (*١) يكفي في اثبات العموم فلا مناص من أن يلتزم بنجاسة كل جسم لاقى نجساً أومتنجساً ولوكان بدن حيوان غير آدمي .

ثم إن الامر بالغسل فى تلك الروايات وإن كان ارشاداً إلى أمرين : « أحدهما » : نجاسة ذلك الشي الذي امر بغسله و « ثانيهما » : أن نجاسته لاترتفع من دون غسل ومقتضى ذلك عدم زوال النجاسة عن الحيوانات المتنجسة الا بغسلها الا أنا علمنا بالاخبار والسيرة المتقدمتين أن نجاسة الحيوان بخصوصه قابلة الارتفاع بزوال العين عنه وبذلك نرفع اليد عن حصر المطهر بالغسل في

(*١) المروية فى ب ٤ من ابواب الماء المطلق من الوسائل .

الحيوان فهو وان قلنا بتنجسه بالملاقاة كبقية الأجسام الملاقية للنجس الا أنه يمتاز عن غيره في أن زوال العين عنه كاف فى طهارته .

فعلى ذلك لو تنجس بدن الحيوان بشيء كالعذرة فجف فيه ولم تزل عنه عينه ثم ذبح لا بد فى تطهيره من الغسل وذلك لان كفاية زوال العين في التطهير انما يختص بالحيوان فاذا خرج عن كونه حيواناً لادليل على كفايته فلا مناص من غسله بالماء نعم بناء على عدم تنجس الحيوان بالملاقاة لايحتاج فى تطهيره الى الغسل لأن النجاسة حينما أصابته رطبة لم تؤثر فى بدنه لانه حيوان وهو لا يتنجس بالملاقاة وبعد ما خرج عن كونه حيواناً لم تصبه النجاسة الرطبة حتي تنجسه ويحتاج فى تطهيره إلى الغسل فالمتحصل أن ماذهب إليه المشهور من تنجس بدن الحيوان بالملاقاة وكفاية زوال العين في طهارته هو الصحيح .

بقى الكلام فيما يترتب على هذا النزاع فقد يقال : كما عن جماعة منهم شيخنا الاستاذ « قده » في بحث الاصول : ان الثمرة تظهر فيما اذا اصابت الحيوان عين من الأعيان النجسة أو المتنجسة ثم لاقى بدنه ماء أوغيره من الأجسام الرطبة كالثوب مع الشك فى بقاء العين في الحيوان حال وصول الماء أو الجسم الرطب اليه فانه ان قلنا بعدم تنجس الحيوان اصلا فلا يحكم بنجاسة الملاقي للحيوان لأن ماعلمنا بملاقاته الماء ـ مثلا ـ انما هو بدن الحيوان وهو جسم طاهر لا يقبل النجاسة حتى ينجس الماء أوغيره وأما العين النجسة التي أصابت الحيوان ـ على الفرض ـ فملاقاتها الماء غير محرزة للشك فى بقائها حال ملاقاتها . واستصحاب بقائها الى حال الملاقاة لايترتب عليه ملاقاة العين النجسة مع الماء . أللهم على القول بالأصل المثبت .

وأما اذا قلنا بتنجس الحيوان بالملاقاة وطهارته بزوال العين عنه فلا مناص من الحكم بنجاسة الملاقي للحيوان في مفروض الكلام أعني الماء أو الجسم الآخر

الرطب وذلك لأن ملاقاة الحيوان مع الماء أو الثوب الرطب ـ مثلا ـ وجدانية وغاية الأمر أنا نشك فى زوال العين عنه . وبعبارة اخرى نشك فى طهارته ونجاسته ومقتضى استصحاب بقاء النجاسة أو عدم زوال العين عنه أنه باق على نجاسته حال ملاقاتها وهو يقتضي الحكم بنجاسة الملاقي للحيوان هذا .

وفيه أنا سواء قلنا بتنجس الحيوان بالملاقاة وطهارته بزوال العين عنه أم قلنا بعدم تنجسه أصلا لانلتزم بنجاسة الملاقي للحيوان مع الشك فى بقاء العين على بدنه وذلك لانقطاع استصحاب النجاسة في الحيوان لما تقدم من دلالة الأخبار على أن الحكم بالنجاسة في الحيوانات ينحصر بصورة العلم بنجاستها ومع الشك لايحكم عليها بالنجاسة لأن مقتضى قوله : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً . نجاسة الماء الذي يشرب منه الطير إذا رأى في منقاره دماً . والرؤية وإن كانت موجبة للعلم بالحاسة الخاصة أعني الابصار إلاأن هذه الخصوصية ملغاة للقطع بعدم الفرق بين العلم الحاصل بالابصار والعلم الحاصل بغيره وعليه فالرواية تدل على نجاسة منقار الطيور والماء الملاقي معه عند العلم بها وأما مع الشك فى نجاسته فهو وملاقاه محكوم بالطهارة فهذه الثمرة ساقطة .

نعم لابأس بجعل ماقد مناه ثمرة للنزاع وهو ماإذا أصابت الحيوان نجاسة وجفت ولم تزل عنه عينها ثم ذبح فانه على القول بعدم تنجس الحيوان أصلا لابد من الحكم بطهارته لان العين حال رطوبتها لم توجب نجاسته لفرض أن الحيوان لايتنجس بها وأما بعد ذبحه وخروجه عن كونه حيوانا فلأنه لم تصبه عين رطبة حتى يحكم بنجاسته . وأما على القول بتنجس الحيوان بالملاقاة وطهارته بزوال العين عنه فالحيوان المذبوح محكوم بالنجاسة ولايكفي زوال العين فى طهارته لأن كونه مطهراً يختص بالحيوان والمفروض خروجه عن كونه حيواناً فلا مناص

وكذا زوال عين النجاسة أو المتنجس عن بواطن الانسان (١) كفمه ، وأنفه ، واذنه . فاذا أكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرد بلعه . هذا إذا قلنا إن البواطن تتنجس بملاقاة النجاسة ، وكذا جسد الحيوان .

ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجسها أصلا ، وإنما النجس هو العين الموجودة في الباطن ، أو على جسد الحيوان . وعلى هذا فلاوجه لعده من المطهرات . وهذا الوجه قريب جداً .

ومما يترتب على الوجهين أنه لوكان في فمه شيء من الدم فريقه نجس مادام الدم موجوداً على الوجه الاول . فاذا لاقى شيئاً نجسه ، بخلافه على الوجه الثاني فان الريق طاهر ، والنجس هو الدم فقط ، فان أدخل اصبعه ـ مثلا ـ في فمه ، ولم يلاق الدم لم ينجس ، وإن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بان ملاقاة النجس في الباطن أيضاً موجبة للتنجس ، وإلا فلا ينجس أصلا إلا إذا أخرجه وهو ملوث بالدم .

من تطهيره بالغسل .

ثم إن مادل على اناطة الحكم بالنجاسة بالعلم بها إنما ورد في الطيور ويمكن الحكم بذلك في الفأرة أيضاً نظراً إلى قضاء العادة بنجاستها ولو من جهة بولها وبعرها الموجبين لنجاسة محلها ومعه حكم عليه السلام بطهارة الماء الذي وقعت فيه الفأرة إذا خرجت منه حية (*١) وأما غير الفأرة فان قطعنا بعدم الفرق بينها وبين سائر الحيوانات فهو وإلا فيقتصر في الحكم بالطهارة وانقطاع استصحاب النجاسة بمورد النص والفأرة فحسب .

(١) وقع الكلام في أن بواطن الانسان هل تتنجس بملاقاة النجاسة

(*١) كما في رواية علي بن جعفر المروية في ب ٩ من ابواب الاسئار من الوسائل .

وتطهر بزوال العين عنها أو أنها لا تقبل النجاسة أصلا ؟

ومايمكن أن يقال في المقام ان البواطن على قسمين : مادون الحلق ومافوقه

أما البواطن مادون الحلق فلاينبغي الاشكال في عدم تنجسها بملاقاة النجاسة . بل ولاثمرة للبحث فى أنها تتنجس وتطهر بزوال العين عنها أولا تتنجس من الابتداء للقطع بصحة الصلاة ممن أكل طعاماً متنجساً أوشرب ماء كذلك أوالخمر وهي موجودة في بطنه فالنزاع فى ذلك لغو لاأثر له . وأما العموم المستفاد من موثقة عمار المتقدمة (*١) فهو منصرف عن هذا القسم من البواطن جزماً ولايتوهم شمولها لغسل البواطن بوجه .

وأما البواطن مافوق الحلق كباطن الفم والأنف والعين والاذن فان كانت النجاسة الملاقية لها من النجاسات المتكونة فى الباطن كملاقاة باطن الأنف بدم الرعاف فلا شبهة فى عدم تنجسها بذلك لما ورد فى موثقة عمار الساباطى قال : سئل أبوعبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم ، هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف ؟ فقال : انما عليه أن يغسل ماظهر منه (*٢) وهي تخصص العموم المستفاد من موثقة عمار المتقدمة (*٣) لانها تقتضي وجوب الغسل حتى إذا كان الملاقي من البواطن فوق الحلق وبهذه الموثقة يرتفع الأمر بالغسل فى البواطن المذكورة ومع ارتفاعه لايبقى دليل على نجاسة داخل الأنف وأمثاله من البواطن لأن النجاسة انما تستفاد من الأمر بالغسل كما مر غير مرة .

وإذا كانت النجاسة خارجية ولم تكن من النجاسات المتكونة في الجوف كما اذا استنشق بالماء المتنجس فقد ذكرنا فى البحث عن نجاسة البول والغائط (*٤)

(*١) و (*٣) المتقدمة فى ص ٢٤٧ .

(*٢) المروية في ب ٢٤ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(*٤) راجع ج ١ ص ٤٢٠ .

(مسألة ١) إذا شك في كون شيء من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الأول (١) من الوجهين ويبنى على طهارته على الوجه الثاني ، لأن الشك عليه يرجع إلى الشك في اصل التنجس .

أن الأجزاء الداخلية لاتتنجس بملاقاة النجاسة الخارجية إلا أن ذلك انما يتم فى القسم الأول من البواطن . وأما القسم الثاني منها فمقتضى عموم موثقة عمار المتقدمة تنجسها بملاقاة النجاسة ولم يرد أي مخصص للعموم المستفاد منها بالاضافة إلى النجاسات الخارجية الا أنها تطهر بزوال العين عنها وذلك :

للسيرة الجارية على طهارتها بذلك مؤيدة بروايتين واردتين في طهارة بصاق شارب الخمر « إحداهما » : مارواه عبد الحميد بن أبي الديلم قال : قلت لابيعبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه قال : ليس بشيء (*١) و « ثانيتهما » : رواية الحسن بن موسى الخناط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال : لا بأس (*٢) وعليه فهذا القسم من البواطن نظير بدن الحيوان لا أنها لاتتنجس بالملاقاة أصلا .

وتظهر ثمرة ذلك فيما اذا وصلت نجاسة الى فم أحد فانه على القول بتنجس البواطن يتنجس به الفم لامحالة وبه ينجس الريق الموجود فيه فاذا أصاب شيئاً نجسه وهذا بخلاف ما إذا قلنا بعدم تنجسها فان الريق والفم كملاقيها باقيان على الطهارة .

(١) بل على كلا الوجهين السابقين :

أما إذا قلنا بتنجس البواطن وطهارتها بزوال العين عنها فلاجل العلم بنجاسة مايشك في كونه من البواطن وانما الشك في ارتفاع نجاسته بزوال العين عنه

(*١) و (*٢) المرويتان فى ب ٣٩ من ابواب النجاسات من الوسائل .

ومقتضى الاستصحاب بقائه على نجاسته .

وأما إذا قلنا بعدم تنجس البواطن فلأجل الاصل الموضوعي الموجب للحكم بعدم ارتفاع نجاسته حتى يغسل وتوضيحه :

أن الشك في كون شيء من البواطن قد يكون من جهة الشبهة المفهومية وعدم الاطلاع بسعة مفهوم الباطن وضيقه ولامناص حينئذ من الرجوع إلى مقتضى العموم والاطلاق ومقتضى العموم المستفاد من موثقة عمار المتقدمة أن كل شي أصابته النجاسة ينجس ولا ترتفع نجاسته الا بغسله وخرجنا عن عمومها في البواطن بما دل على أنها لا تتنجس بملاقاة النجاسة اصلا ـ لأنا نتكلم على هذا البناء ـ ومع اجمال المخصص لدورانه بين الأقل والأكثر يرجع إلى العام فى غير المقدار المتيقن من المخصص لانه من الشك في التخصيص الزائد فيندفع بالعموم والاطلاق .

وقد يكون من جهة الشبهة المصداقية كما إذا شك ـ لظلمة ونحوها ـ في أن ما أصابته النجاسة من البواطن أوغيرها وفى هذه الصورة وان لم يجز الرجوع إلى العام لانه من التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية الا أن هناك اصلا موضوعياً ومقتضاه أن المورد المشكوك فيه باق تحت العموم وذلك لأن الحكم بعدم التنجس في الدليل المخصص انما رتب على عنوان الباطن وهو عنوان وجودي ومقتضى الاصل عدمه وأن المشكوك فيه ليس من البواطن لجريان الأصل في الأعدام الازلية وكل ما لم يكن من البواطن لابد من غسله لتنجسه بملاقاة النجاسة وعدم ارتفاعها الا بغسله .

وذلك لان الموضوع للحكم فى الموثقة هو الشيء المعبر عنه بلفظة « ما » فى قوله ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء . وما لم يثبت أنه من الباطن أيضاً شيء ويصدق أن يقال : انه مما أصابه ذلك الماء من غير حاجة الى تجشم اثبات انه

(مسألة ٢) مطبق الشفتين من الباطن (١) وكذا مطبق الجفنين ، فالمناط في الظاهر فيهما مايظهر منهما بعد التطبيق .

من الظواهر هذا كله في النجاسة الخارجية .

وأما النجاسة الداخلية فقد عرفت أنها غير منجسة للبواطن فلو شككنا في أن ما أصابته النجاسة الداخلية من الباطن أو الظاهر ؟ فلامناص من الحكم بطهارته بالاصل الموضوعي أوقاعدة الطهارة وذلك لأن وجوب الغسل في موثقة عمار الواردة في دم الرعاف (*١) انما رتب على عنوان الظاهر حيث قال : وانما يغسل ظاهره .

وعليه إن قلنا إن الجملة المذكورة متكفلة لحكم ايجابي فقط وهو وجوب غسل الظاهر فبما أنه من العناوين الوجودية يمكن أن يحرز عدمه بالاستصحاب لجريانه في الأعدام الأزلية كما مر فيقال : الاصل ان المشكوك فيه لم يكن من الظاهر وكلما لم يكن كذلك لاتتنجس بالنجاسة الداخلية بمقتضى الموثقة .

وأما إذا بنينا على أن الجملة المذكورة متكفلة لحكمين : ايجابي وسلبي لكلمة « إنما » لأنها من أداة الحصر فتدل على وجوب غسل الظاهر وعدم وجوب غسل الباطن فلا يمكننا استصحاب عدم كون المشكوك فيه من الظاهر لانه يعارض باستصحاب عدم كونه من الباطن فيتساقطان الا أنه لابد حينئذ من الرجوع إلى قاعدة الطهارة وهي تقتضي الحكم بطهارة المشكوك فيه لامحالة .

(١) أما في الطهارة الحدثية من الغسل والوضوء فلاشك في أن المطبقين من البواطن ولا يجب غسلهما ويمكن استفادة ذلك من كلمة « الوجه » لانها بمعنى مايواجه الانسان ومطبق الشفتين أو الجفنين لايواجه الانسان وهو ظاهر ، وكذا في غسل الجنابة لقوله : لو أن رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه

(*١) المتقدمة في ص ٢٥١ .

ذلك (*١) فانه يقتضي عدم كون المطبقين من الظاهر لجريان العادة على عدم فتح العينين والشفتين فى الارتماس وعند صب الماء على الوجه فلا يصل الماء إلى المطبقين وقد دلت الرواية على كفايته . وإنما الكلام فى الطهارة الخبثية .

والصحيح أن الأمر فيها أيضاً كذلك وهذا لا لموثقة عمار الواردة في الرعاف (*٢) ولا لما ورد في الاستنجاء (*٣) الدالتين على أن الواجب انما هو غسل ظاهر الأنف والمقعدة حتى يستشكل شيخنا الاعظم « قده » باختصاصها بالأنف والمقعدة وأنه لادليل على التعدى الى غيرهما على أنهما خاصتان بالنجاسة الداخلية وقد عرفت أنها غير موجبة لتنجس البواطن اصلا وهي خارجة عن محل الكلام لأن البحث فى تنجس المطبقين بالنجاسة الخارجية التى بنينا على كونها موجبة لتنجس البواطن وإن كان زوالها موجباً لطهارتها .

بل لجريان السيرة على عدم فتح العينين أو الفم فيما إذا تنجس جميع البدن واريد تطهيره بالارتماس في كر ونحوه أو بصب الماء على جميع البدن كما يظهر ذلك من ملاحظة حال الداخلين في الحمامات وأمثالهم ويؤيد ذلك الروايتان المتقدمتان الواردتان : فى طهارة بصاق شارب الخمر وهما روايتا عبد الحميد بن أبي الديلم والحسن بن موسى الخناط (*٤) .

وذلك لوصول الخمر ـ عادة ـ الى مطبق الشفتين فلو لم يكن مطبقهما

(*١) كما فى صحيحة زرارة المروية في ب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل

(*٢) المتقدمة في ص ٢٥١ .

(*٣) كما فى موثقة عمار المشتملة على قوله : انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعنى المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها ونحوها من الاخبار المروية فى ب ٢٩ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(*٤) المتقدمتان فى ص ٢٥٢ .

(الحادي عشر) : إستبراء الحيوان الجلال (١) فانه مطهر لبوله وروثه ،

من البواطن لتنجس بشربها ولم يكف زوال العين في الحكم بطهارته وبذلك كان يتنجس البصاق لغلبة اصابته مطبقها وقد تقدم أن المتنجس من غير واسطة منجس لما لاقاه ومعه لاوجه للحكم بطهارة بصاق شارب الخمر وحيث أنه عليه السلام حكم بطهارته فيستكشف من ذلك أن مطبق الشفتين من البواطن التى تتنجس بملاقاة النجاسة الخارجية وإن كانت تطهر بزوال العين عنها ومن ذلك يظهر الحال فى مطبق الجفنين إيضاً لان حكمه حكم مطبق الشفتين .

مطهرية استبراء الجلال

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في جهات :

« الأولى » : يحرم أكل الحيوانات الجلالة لصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتأكل ألبحوم الجلالة وإن اصابك من عرقها شيء فاغسله (*١) وغيرها من الأخبار .

« الجهة الثانية » : أن بول الجلالة ومدفوعها محكومان بالنجاسة لقوله فى حسنة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه (*٢) لانها تدل على ثبوت الملازمة بين كون الحيوان محرم الأكل وكون بوله نجساً ، كما أن مقتضى اطلاقها عدم الفرق في تلك الملازمة بين الحرمة الذاتية وبين كونها عارضة بالجلل أو بغيره وبهذا تثبت نجاسة بول الجلالة لحرمة أكلها فاذا ثبتت نجاسة بولها ثبتت نجاسة مدفوعها لعدم الفصل بينهما بالارتكاز .

ثم ان الحرمة العرضية إنما تستتبعها نجاسة البول والخرء فيما إذا كانت ثابتة

(*١) المروية فى ب ١٥ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(*٢) المروية في ب ٨ من ابواب النجاسات من الوسائل .

والمراد بالجلال (١) مطلق مايؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذي العذرة ،

على نوع المكلفين كما هو الحال في الجلل . وأما الحرمة العرضية الثابتة لشخص دون شخص أو لطائفة دون أخرى فهى لا تستلزمها نجاسة البول والخرء وذلك لوضوح أن حرمة اكل لحم الشاة على المريض لاضراره ـ مثلا ـ لا تستتبعها نجاسة بول الشاة وخرئها كما لا تستتبعها حرمة أكلها لغيره وكذا الأغنام المملوكة لملاكها لأنها محرمة الأكل على من لم يأذن له المالك إلا أن أمثال تلك الحرمة العرضية لا تستلزم نجاسة بولها وروثها فالمدار فى الحكم بنجاسة بول الحيوان وخرئه إنما هو حرمة لحمه على نوع المكلفين كما أن الأمر كذلك في الملازمة بين حلية أكل لحم الحيوان وطهارة بوله وروثه لان حلية الأكل العارضة لبعض دون بعض غير مستتبعة للحكم بطهارة بول الحيوان وروثه كما إذا اضطر أحد إلى أكل لحم السباع أو احتاج اليه للتداوي فالمدار في الطرفين على كون الحكم ثابتاً للنوع هذا . وقد سبق بعض الكلام في ذلك في التكلم على نجاسة البول وعرق الابل الجلالة فليراجع (*١) .

(١) هذه هي الجهة الثالثة من الكلام وهي في بيان مفهوم الجلل ، والتحقيق أن الجلل لايختص بحيوان دون حيوان بل يعم كل حيوان يتغذي بعذرة الانسان . وما فى بعض كتب اللغة من تفسير الجلالة بالبقرة تتبع النجاسات (*٢) فالظاهر أنه تفسير بالمثال وذلك لاطلاق الجلالة فى بعض الأخبار المعتبرة على الابل (*٣) بل قد اطلقت على غيرها من الحيوانات كالدجاجة والبطة

(*١) راجع ج ١ ص ٤١٠ و ج ٢ ص ١٥٤ ـ ١٥٥ .

(*٢) كما فى لسان العرب واقرب الموارد .

(*٣) ورد ذلك فى حسنة حفص بن البختري المروية فى ب ١٥ من ابواب النجاسات من الوسائل .

والشاة وغيرها على مافي بعض الأخبار الواردة في استبراء الحيوانات الجلالة (*١)

نعم لابد من تخصيص الجلالة بالحيوان الذي يأكل العذرة فلا يعم أكل سائرالأعيان النجسة لأن الأسد والهرة وغيرهما من السباع يأكل الميتة ولا يصح اطلاق الجلالة عليها . ثم على تقدير الشك في ذلك فلا مناص من الأخذ بالمقدار المتيقن وهو الأقل وفي المقدار الزائد يرجع إلى عموم العام وذلك لأن الجلال محلل الأكل في ذاته ومقتضى اطلاق مادل على حليته حليته مطلقاً وإنما خرجنا عن ذلك في خصوص آكل العذرة للقطع بحلله فاذا شككنا في صدق الجلل باكل غيرها من الأعيان النجسة فلابد من مراجعة اطلاق مادل على حليته كما هو الحال في موارد اجمال المخصص لدورانه بين الأقل والاكثر .

وأما مرسلة موسى بن اكيل عن أبي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال : فقال : يغسل مافي جوفها ثم لابأس به وكذلك إذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي تكون ذلك غذاها (*٢) فلا يمكن الاستدلال بها من جهتين : « الأولى » : ضعف سندها بالارسال « الثانية » : عدم دلالتها على أن الجلل هو التغذي بعذرة الانسان فحسب لعدم تقيد العذرة في الرواية بشيء . ودعوى انصرافها إلى عذرة الانسان مندفعة : بانها اسم لكل رجيع نتن ولا اختصاص لها بمدفوع الانسان بوجه . بل قد اطلقت في بعض الأخبار

(*١) السكوني عن ابي عبدالله جعفر بن محمد ـ ع ـ قال : قال : امير المؤمنين ـ ع ـ الدجاجة الجلالة لايؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة ايام والبطة الجلالة بخمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوماً والناقة الجلالة اربعين يوماً . وغيرها من الاخبار المروية في ب ٢٨ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل .

(*٢) المروية في ب ٢٤ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل .

وهي غائط الانسان ، والمراد من الاستبراء (*١) منعه من ذلك واغتذاؤه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل ، والأحوط مع زوال الاسم مضي المدة المنصوصة في كل حيوان بهذا التفصيل : ـ

على رجيع الكلب والسنور (*١) فالرواية غير قابلة للاعتماد عليها بوجه . وإنما خصصنا الجلل بالتغذي بعذرة الانسان خاصة نظراً إلى عدم معهودية أكل الحيوان غيرها من عذرة الكلب والهرة ونحوهما وانما المشاهد اكله عذرة الانسان فالجلل مختص به وعلى تقدير الشك في سعته وضيقه كان المرجع اطلاق مادل على حلية أكل لحم المحلل في ذاته كما تقدم .

(١) هذه هي الجهة الرابعة من الجهات التي يتكلم عنها فى المقام وهي في بيان مايحصل به الاستبراء عن الجلل وبه ترتفع نجاسة البول والرجيع بناء على نجاستها فى مطلق الحيوان المحرم أكله ولو عرضاً أو مايرتفع به خصوص حرمة الأكل إذا منعنا عن نجاستها فى المحرم بالعرض .

ذكر الماتن « قده » أن المدار فى ذلك على زوال اسم الجلل وهذا هو الوجيه لأن الموضوع فى الحكم بحرمة الأكل أو هي ونجاسة البول والرجيع هو الجلل وبما أن الحكم يتبع موضوعه بحسب الحدوث والبقاء فمع ارتفاعه لايحتمل بقاء الأحكام المترتبة عليه ، ولايصغى معه إلى استصحاب بقاء الأحكام المترتبة على الحيوان حال الجلل إذ لامجرى للاستصحاب بعد ارتفاع موضوعه على أنه من الاستصحاب فى الشبهة الحكمية وهو ممنوع كما مر غير مرة . وأما ما عن المشهور من أن الاستبراء انما يحصل بمضي المدة المنصوصة في الروايات وإن بقي عنوان

(*١) عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال : سألت اباعبد الله ـ ع ـ عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور اوكلب ايعيد صلاته قال : إن كان لم يعلم فلا يعيد . المروية في ب ٤٠ من ابواب النجاسات من الوسائل .

الجلل بعدانقضائهافهو على تقدير صحة النسبة ـ وهي مستبعدة ـ مندفع بوجهين :

« أحدهما » : أن الاخبار المحددة للاستبراء كلها ضعاف لانها بين مرسلة ومرفوعة وضعيفة الاسناد فلا اعتبار لها بوجه .

و « ثانيهما » : أن المرتكز فى الأذهان من تحديد حرمة الأكل أو نجاسة الخرء والبول بتلك المدة المنصوصة فى الاخبار أن الحرمة أو النجاسة محددتان بتلك المدة بعد زوال عنوان الجلل بمعنى أن الابل الجلالة ـ مثلا ـ بعد مازال عنها اسم الجلل لا يحكم بحلية لحمها وطهارة بولها وروثها إلا بعد أربعين يوماً ـ كما فى الخبر ـ لا أن الاحكام المترتبة على الابل الجلالة ترتفع بعد المدة المنصوصة وأن بقي عنوان جللها وقد ذكرنا نظير ذلك فى مثل الأمر الوارد بغسل الثوب المتنجس بالبول مرتين أو بصب الماء على البدن كذلك (*١) وما ورد فى الاستنجاء من المسح بثلاثة أحجار (*٢) حيث قلنا إن ظاهرها كفاية الحد بعد زوال النجاسة عن المحل لا أن مجرد الغسل أو الصب أو المسح بالاحجار كاف في الحكم بالطهارة ولو بقيت العين بحالها . نعم لا يشترط ارتفاع الموضوع قبل الغسل أو الصب أو قبل انقضاء المدة المنصوصة في المقام . بل يكفي ارتفاعه وزواله ولو مع الغسل أو أخويه فانقضاء المدة المنصوصة في الأخبار غير كاف في الحكم بحلية اللحم أو بطهارة الخرء والبول وإن بقي موضوعها وهو عنوان الجلل .

نعم لو تمت الأخبار الواردة بحسب السند لامكن القول بأن طهارة مدفوعي الجلالات وحلية لحمها متوقفتان على انقضاء المدة المنصوصة بعد زوال عنوانها وهو الجلل لانه تحديد تعبدي فلا يحكم بارتفاع أحكامها بزول جللها .

(*١) راجع صحيحة البزنطي وغيرها مما ورد فى ب ١ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(*٢) راجع ب ٣٠ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

قبل المدة المنصوصة فى الأخبار . ومع عدم تمامية سندها كما مر لا مناص من حملها على الندب ـ بناء على التسامح فى أدلة السنن ـ .

ومن المحتمل القريب أن يكون ما ذكرناه هو المراد مما ذكره الشهيد الثاني « قده » وغيره من اعتبار أكثر الأمرين من المقدر وما يزول به اسم الجلل بان يقال : إن نظره من ذلك إلى أن انقضاء المدة المنصوصة ـ مع بقاء الجلل ـ غير موجب لارتفاع الأحكام المترتبة عليه وذلك لأن ظاهر التحديد ارادة مضي المدة المنصوصة بعد زوال عنوان الجلل .

وأما ما ربما يظهر من كلام صاحب الجواهر « قده » من الأخذ بالمقدار المنصوص عليه إلا مع العلم ببقاء صدق الجلل فان انقضاء المدة غير موجب لحلية الحيوان وطهارة بوله وورثه فلعله ايضاً ناظر إلى ما قدمناه بمعنى أنه لا يريد بذلك أن التحديد بالمقدرات المنصوصة تحديد ظاهري وأن المقدرات حجة فى مقام الشك والجهل بل لعل مقصوده أن المقدرات وإن كانت تحديدات واقعية إلا أن التمسك باطلاقها إنما يصح فى موردين : « أحدهما » : ما إذا علم زوال اسم الجلل وعنوانه قبل انقضاء المدة المنصوصة في الأخبار و « ثانيهما » ما إذا شك في زواله بانقضاء المدة المقدرة وهو الغالب في أهل القرى والبوادي وغير المطلعين باللغة العربية حيث أن أكثرهم غير عالمين بزوال الجلل لجهلهم بمفهومه وأما مع العلم ببقاء عنوان الجلل فلا يمكن الحكم بحليته وطهارة بوله وروثه بمجرد انقضاء المدة المقدرة لما تقدم من أن المتفاهم العرفي في أمثال التحديدات الواردة في المقام هو التحديد بعد زوال الموضوع وارتفاعه ولو كان ارتفاعه مقارناً لانقضاء المدة كما مر وبهذا يحصل التوافق بين كلمات الشهيد وصاحب الجواهر وما ذكره الماتن « قدس الله أسرارهم » إلا أن هذا كله مبني على تمامية الأخبار الواردة فى التحديد وقد مر أنها ضعيفة السند والدلالة فالصحيح ما اخترناه

تبعاً للماتن « قده » .

فالى هنا تحصل أن مفهوم الجلل كبقية المفاهيم العرفية لابد في تعيينه من الرجوع إلى العرف ولااعتبار بشيء مما ذكروه فى تعريفه من أنه يحصل بالتغذي بالعذرة يوماً وليلة أو بظهور النتن في لحمه وجلده أو بصيرورة العذرة جزء من بدنه . بل إنما هو عرفي لابد من الرجوع اليه فان علمنا بحدوثه أو بارتفاعه فهو . وإذا شككنا في حدوثه أو في بقائه فلابد من الرجوع إلى ما تقتضيه القواعد المقررة وقتئذ وهي قد تقتضي الرجوع إلى عموم الدليل أو اطلاقه وقد تقتضي الرجوع إلى الاستصحاب .

وتفصيل الكلام فى المقام : أن الشك فى حدوث الجلل قد يكون من جهة الشبهة المفهومية وقد تكون من جهة الشبهة الموضوعية فان شككنا في حدوثه من جهة الشبهة المفهومية للجهل بمفهوم الجلل وأنه يتحقق بالتغذى بالعذرة يوماً وليلة أو بثلاثة أيام ـ مثلا ـ فلا يمكن الرجوع حينئذ إلى الاستصحاب الحكمي للجهل بموضوعه ولا إلى الاستصحاب الموضوعي إذ لا شك لنا في شيء من الموجودات الخارجية فلابد معه من الرجوع إلى عموم أو اطلاق الدليل الذي دلّ على حلية لحم الدجاج أو الشاة ـ مثلا ـ وطهارة بولها ومدفوعها لأن ما دل على حرمة لحم الجلال أو نجاسة بوله وروثه من المخصصات المنفصلة لدليل الحلية والطهارة وقد بينا في محله أن اجمال المخصص المنفصل لا يسري إلى العام . بل يؤخذ بالمقدار المتيقن منه للعلم بقيام حجة أقوى فيه على خلاف العموم وفى المقدار الزائد يرجع إلى عموم الدليل أو اطلاقه لانه حجة في مدلوله ما دام لم يقم على خلافه حجة أقوى وحيث لاحجة على خلافه في المقدار الزائد فيكون عموم العام أو اطلاقه هو المحكم فيه .

وأما إذا كانت الشبهة مصداقية للعلم بمفهوم الجلل والشك في بعض الامور

الخارجية ، كما إذا علمنا أن الجلل يتحقق بالتغذي ثلاثة أيام أو أربعة ـ مثلاً ـ وشككنا في أن التغذي هل كان ثلاثة أيام أو أربعة أم لم يكن فلا يمكن الرجوع فيها إلى عموم الدليل بناء على عدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية كما هو الصحيح ولا مناص حينئذ من الرجوع إلى استصحاب عدم حدوث الجلل وبه يحكم بحلية لحمه وطهارة بوله وروثه .

وإذا كان الشك في بقائه بعد العلم بالحدوث فهو أيضاً يتصور على قسمين إذ قد تكون الشبهة مفهومية كما إذا شك في بقائه للجهل بمفهوم الجلل وأنه هل يزول بالاستبراء ثلاثة أيام أو بغير ذلك . نعم هذا لا يتحقق إلا إذا بنينا على أن استبراء الجلل إنما هو بزوال اسمه عرفاً . وأما إذا عملنا بالأخبار الواردة في تحديده فلا يتصور للجهل شبهة مفهومية بحسب البقاء للعلم ببقائه إلى انقضاء المدة المقدرة . نعم تتحقق فيه الشبهة المصداقية كما يأتي عن قريب .

وعلى الجملة إذا شك في بقائه للشبهة المفهومية لابد ـ في غير المقدار المتيقن فيه ـ من الرجوع الى العموم أو الاطلاق لا الاستصحاب لما مر غير مرة من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية . على أن الشبهة حكمية ولا يجري فيها الاستصحاب بل لو قطعنا النظر عن هاتين الجهتين أيضاً لابد من الرجوع الى العموم أو الاطلاق دون الاستصحاب وذلك لما بنينا عليه في محله من أن الامر إذا دار بين التمسك بالعموم أو استصحاب حكم المخصص تعين الأخذ بالعموم من غير فرق في ذلك بين كون الزمان مأخوذاً على وجه التقييد حتى لا يمكن جريان الاستصحاب في غير المقدار المتيقن في نفسه أو يكون مأخوذاً على وجه الظرفية حتى يمكن جريان الاستصحاب فيه ـ في نفسه ـ إذ العموم والاطلاق محكمان في كلتا الصورتين كان المورد قابلا للاستصحاب ام لم يكن .

في الابل إلى أربعين يوماً (١)

ثم على تقدير التنزل والبناء على أن المورد حينئذ كما أنه ليس بمورد لاستصحاب حكم المخصص ليس بمورد للتمسك بالعموم والاطلاق أيضاً كما ذكره صاحب الكفاية « قده » في التنبيه الذى عقده لبيان هذا الأمر في الاستصحاب حيث ذكر أن المورد قد لا يكون مورداً لشيء من العموم والاستصحاب .

لابد من الرجوع فيه إلى قاعدة الحل وهي تقتضي طهارة بول الحيوان وروثه لأن كل ما حل أكل لحمه حكم بطهارة بوله ومدفوعه .

ثم لو ناقشنا في ذلك أيضاً بدعوى أن طهارة الروث والبول مترتبة على الحيوان الذي من شأنه وطبعه أن يكون محال الأكل لا المحلل الفعلي بالقاعدة ومن الظاهر أن أصالة الحل لا تثبت الحلية الشأنية وإنما تقتضي الحلية الفعلية في ظرف الشك فحسب تصل النوبة إلى قاعدة الطهارة في بوله وروثه فعلى جميع تلك التقادير لابد من الحكم بحلية لحم الحيوان وطهارة بوله وروثه .

وأما إذا شككنا في بقاء الجلل من جهة الشبهة الموضوعية كما إذا كان الجلل معلوماً بمفهومه وعلمنا أنه يرتفع بترك تغذي العذرة ثلاثة أيام ـ مثلا ـ أو اعتمدنا على الروايات المتقدمة وبنينا على أن الجلل يزول باستبراء الحيوان أربعون يوماً ـ مثلا ـ وشككنا في أن التغذي هل كان بتلك المدة أو أقل فلا مجال حينئذ للتمسك بالعام لانه من الشبهة المصداقية فلابد من الرجوع الى استصحاب بقاء الجلل وبه يحكم بنجاسة بوله وروثه كما يحكم بحرمة لحمه.

(١) نص على ذلك في جملة من الأخبار : « منها » خبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذي أربعين يوماً . . . . . (*١) و « منها » : رواية السكوني

(*١) المروية في ب ٢٨ من ابواب الأطعمة المحرمة من الوسائل .

وفي البقر إلى ثلاثين (١) وفي الغنم إلى عشرة أيام (٢) وفي البطة إلى خمسة أو سبعة (٣) وفي الدجاجة إلى ثلاثة أيام (٤) وفى غيرها يكفي زوال الاسم .

« الثانى عشر » : حجر الاستنجاء (٥) على التفصيل الآتي .

« الثالث عشر » : خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فانه مطهر (٦) لما بقي منه في الجوف .

أن الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد أربعين يوماً (*١) و « منها » : غير ذلك من الأخبار .

(١) كما فى مرفوعة يعقوب بن يزيد (*٢) ونحوها خبر مسمع المتقدمة - على رواية الكافي - ورواية يونس (*٣) وغيرهما من الأخبار .

(٢) كما فى روايات السكوني ومسمع والجوهري (*٤) ومرفوعة يعقوب بن يزيد .

(٣) ورد التحديد بخمسة أيام في روايتى السكوني ومسمع كما ورد سبعة أيام فى رواية يونس .

(٤) كما في جملة من الأخبار : « منها » رواية السكوني و « منها » خبر مسمع و « منها » غير ذلك من الروايات .

(مطهرية حجر الاستنجاء)

(٥) يأتي عليه الكلام فى محله .

مطهرية خروج الدم من الذبيحة

(بالمقدار المتعارف)

(٦) اطلاق المطهر على ذلك يبتني على القول بنجاسة الدم فى الباطن فان

(*١) و (*٢) *٣) (*٤) المرويات في ب ٢٨ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل

« الرابع عشر » : نزح المقادير المنصوصة (١) لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر على القول بنجاستها ووجوب نزحها .

« الخامس عشر » : تيمم الميت (٢) بدلا عن الاغسال عند فقد الماء ، فانه مطهر (٣) لبدنه على الأقوى .

خروج المقدار المتعارف من الذبيحة حينئذ مطهر للمقدار المتخلف في الجوف ومزيل لنجاسته . وأما بناء على عدم نجاسته لاختصاص أدلتها بالدم الخارجي فاطلاق المطهر على خروج الدم بالمقدار المتعارف بمعنى الدفع لا الرفع لانه إنما يمنع عن الحكم بنجاسة المقدار المتخلف من الدم لا أنه رافع لنجاسته حيث لم يكن محكوماً بالنجاسة في زمان حتى يحكم بارتفاعها بسببه واطلاق المطهر بمعنى الدفع أمر لا بأس به وقد وقع نظيره في الآية المباركة « يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً » (*١) لان التطهير فيها بمعنى المنع عن عروض ما يقابل الطهارة عليهم - عليهم أفضل الصلاة - لا الرفع فانهم قد خلقوا طاهرين وأنهم المطهرون من الابتداء .

(١) لزوال النجاسة بسببه .

(٢) لعدم وجدان الماء حقيقة أو لعدم التمكن من استعماله لتنافر لحم الميت أو جلده بالتغسيل كما في المجدور والمحروق وما ورد من الأمر (*٢) بصب الماء عليه صباً محمول على صورة عدم تنافر لحمه أو جلده بالتغسيل وصب الماء عليه

(٣) استفادة أن التيمم يكفي في ارتفاع الخبث من أدلة بدلية التيمم

(*١) الاحزاب ٣٣ : ٣٣

(*٢) زيد بن علي عن علي - ع - انه سئل عن رجل يحترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صباً وان يصلى عليه . المروية في ب ١٦ من ابواب غسل الميت من الوسائل .

« السادس عشر » : الاستبراء بالخرطات بعد البول ، وبالبول بعد خروج المني ، فانه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة ، لكن لا يخفى أن عد هذا من المطهرات من باب المسامحة ، وإلا ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلا

« السابع عشر » : زوال التغير في الجاري ، والبئر ، بل مطلق النابع باي وجه كان (١) وفي عد هذا منها أيضا مسامحة ، وإلا ففي الحقيقة المطهر هو الماء الموجود في المادة (٢) .

عن الغسل في الأموات من الصعوبة بمكان ودون اثباته خرط القتاد لأن غاية ما يمكن أن يستفاد من أدلة البدلية أن التيمم في الأموات ـ كالأحياء ـ ينوب عن الاغتسال في رفعه الحدث وأما أنه يرفع الخبث ويطهر بدن الميت أيضاً فهو يحتاج إلى دليل .

نعم لو ثبت أن نجاسة بدن الميت متفرعة على حدثه بحيث ترتفع لو ارتفع قلنا بطهارة جسده في المقام لارتفاع حدثه بالتيمم وأنى لنا باثباته ؟ لأنها حكمان ثبت كل منها بدليل لو ضوح أن وجوب تغسيل الميت حكم ثبت بادلته ، ونجاسة بدنه حكم على حدة ثبت بدليلها ومقتضى اطلاقه عدم أرتفاعها بشيء حتى تغسل بالماء ومن هنا استشكلنا في التعليقة وذكرنا أن الأقرب بقاء بدنه على النجاسة ما لم يغسل .

(١) ولو بالقاء كر عليه أو بزوال التغير عنه بنفسه .

(٢) بمعنى أن اتصاله بالمادة هو المطهر له وزوال التغير شرط في طهارته فلا يكون زوال التغير مطهراً له .

« الثامن عشر » : غيبة المسلم ، فانها مطهرة (١) لبدنه ، أو لباسه ، أو فرشه ، أو ظرفه ، أو غير ذلك مما فى يده ـ

مطهرية غيبة المسلم

(١) عد غيبة المسلم من المطهرات لا يخلو عن تسامح ظاهر لانها طريق يستكشف بها طهارة بدن المسلم وما يتعلق بـه لدى الشك لأنها مطهرة لبدنه ومتعلقاته فالأولى ذكرها فى عداد ما تثبت به الطهارة كاخبار ذي اليد وخبر الثقة ونحوهما .

والوجه في الحكم بالطهارة معها استمرار سيرتهم القطعية المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام على المعاملة مع المسلمين وألبستهم وظروفهم وغيرها مما يتعلق بهم معاملة الأشياء الطاهرة عند الشك في طهارتها ، مع العلم العادي بتنجسها في زمان لا محالة ولا سيما في الجلود واللحوم والسراويل للعلم بتنجسها حين الذبح أو في وقت ما من غير شك ومع هذا كله لا يبنون على نجاستها بالاستصحاب وهذا مما لا شبهة فيه . إنما الكلام في أن الحكم بالطهارة وقتئذ وعدم التمسك باستصحاب الحالة السابقة هل هو من باب تقديم الظاهر على الأصل لظهور حال المسلم في التجنب عن شرب النجس وعن الصلاة فى غير الطاهر وعن بيع النجس من غير اعلام بنجاسته وهكذا أو أن الطهارة حكم تعبدي نظير قاعدة الطهارة من غير ملاحظة حال المسلم وظهوره ؟ فعلى الأول يستند عدم جريان الاستصحاب إلى قيام الأمارة على انتقاض الحالة السابقة وخلافها كما أنه على الثاني يستند إلى التخصيص فى أدلة أعتبار الاستصحاب .

ذهب شيخنا الأنصاري « قده » إلى الأول لظهور حال المسلم فى التنزه عن النجاسات وقد جعله الشارع أمارة على الطهارة ـ للسيرة وغيرها ـ كما جعل

سوق المسلمين أمارة على الذكاة وعليه لا يمكن الحكم بطهارة بدن المسلم وتوابعه إلا مع عدم العلم بعدم مبالاته بالنجاسة إذ لا يستكشف الطهارة بظهور حال المسلم مع القطع بعدم مبالاته على نجاسته كما أنه يشترط في الحكم بالطهارة بناء على أنها من باب تقديم الظاهر على الأصل علم المسلم بنجاسة ما يستعمله لوضوح أنه لاظهور في التنزه عن النجاسة في استعمالاته مع الجهل بالنجاسة وهذا ينحل إلى أمرين :

« أحدهما » : استعماله الثوب أو غيره فيما يشترط فيه الطهارة .

و « ثانيهما » : العلم بشرطية الطهارة فيما يستعمله لأنه لولاهما لم يمكن استعماله الخارجي إخباراً عملياً عن طهارة ما يستعمله فلا يكون له ظهور في الطهارة بوجه نعم العلم بان المستعمل عالم بالاشتراط غير معتبر في استكشاف الطهارة إذ يكفي احتمال كونه عالماً به وذلك لان حال المسلم ظاهر فى كونه عارفاً بما يشترط في أعماله . ومن هنا لم نستبعد فى التعليقة كفاية احتمال العلم أيضاً هذا كله بناء على إن الحكم بالطهارة ـ عند الغيبة ـ من باب تقديم الظاهر على الأصل وحمل فعل المسلم على الصحة .

ولا يبعد أن يقال إن الحكم بالطهارة أمر تعبدي كما هو الحال في قاعدة الطهارة من غير أن يلاحظ حال المسلم وظهوره ، وعليه لا يعتبر فى الحكم بالطهارة شيء من الشرائط المتقدمة ويبتني استكشاف أنه من باب التعبد على التأمل في أن السيرة الجارية على الحكم بالطهارة فى موارد الغيبة خاصة بموارد وجود الشرائط المتقدمة أو أنها جارية في جميع الموارد حتى فى الفاقد لتلك الشروط ؟

والأقرب أنها عامة لجميع موارد الشك فى الطهارة وإن لم يكن واجداً للشروط وذلك لأن التامل فى سيرة الائمة عليهم السلام وتابعيهم فى عصرهم وغيره يعطي عدم اختصاصها بمورد دون مورد لانهم عليهم السلام كانوا يساورون أهل الخلاف

الموجودين فى زمانهم ويدخلون بيوت الفسقة والمرتكبين لاعظم المحرمات مع أن العامة لا يلتزمون بنجاسة جملة من الأمور المعلومة نجاستها عندنا الذهابهم إلى طهارة جلد الميتة بالدباغة (*١) وطهارة مخرج البول بالتمسح على الحائط ونحو ذلك (*٢) والفسقه كانوا يشربون الخمور ولا يبالون باصابة البول وغيره من النجاسات والمتنجسات ولم يسمع تجنبهم عليهم السلام عن أمثالهم وعدم مساورتهم أو غسلهم لما يشترونه من الفساق أو أهل الخلاف . وكذلك الحال فى المسلمين فتراهم يشترون الفرو - مثلا - ممن يغلب في بلاده المخالفون من غير سؤال عن صانعه وأنه من الشيعة أو غيرهم .

وقد نسب إلى الميرزا الشيرازي « قده » أنه كان بانياً فى الحكم بالطهارة - عند الغيبة - على مراعات الشروط المتقدمة إلى أن نزل سامرآء وشاهد العامة وأوضاعهم فعدل عن ذلك وبنى على عدم اعتبار تلك الشروط ، ومن الظاهر أن أهل الخلاف الذين كانوا يتعيشون فى عصرهم عليهم السلام إما كانوا أسوأ حالا منهم فى عصرنا أو أنهم مثلهم وقد عرفت أن من النجاسات القطعية عندنا ما هو محكوم بالطهارة عندهم وكذلك أهل القرى والبوادي لعدم جريان السيرة على التجنب عن مساورتهم والمؤاكلة معهم مع العلم بتنجس ظروفهم أو البستهم أو أيديهم فى زمان وعدم علمهم بنجاسة جملة من النجاسات والمتنجسات فى الشريعة المقدسة .

فالانصاف أن السيرة غير مختصة بمورد دون مورد إلا انه مع ذلك لا يمكننا الجزم بعدم الاشتراط لامكان المناقشة فيما تقدم بأن عدم تجنبهم عن مساورة الاشخاص المتقدم ذكرهم يحتمل أن يكون مبنيا على عدم تنجيس المتنجس شرعا .

(*١) تقدم نقله في ج ١ ص ٤٨٤ .

(*٢) تقدم نقله في ج ١ ص ٤٠ - ص ٤١

بشروط خمسة (١) :

« الأول » : أن يكون عالماً بملاقاة المذكورات للنجس الفلاني .

« الثاني » : علمه بكون ذلك الشيء نجساً أومتنجساً إجتهاداً أو تقليداً .

« الثالث » : استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة ، على وجه يكون أمارة نوعية على طهارته ، من باب حمل فعل المسلم على الصحة .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الاستدلال بالسيرة لا يتوقف على القول بالسراية في المتنجسات لأنا لو قلنا بالسراية فى المتنجس من دون واسطة وأنكرناها فى غيره بل لو سلمنا عدم تنجيس المتنجس مطلقا أيضاً أمكننا الاستدلال بالسيرة على عدم الاشتراط لعدم اختصاصها على عدم الغسل فيما يصيبه العامة أو الفسقة بأبدانهم أو في البستهم وغيرها مما يتعلق بهم حتى يحتمل استنادها إلى انكار السراية فى المتنجسات بل هى جارية على المعاملة مع الأمور المذكورة معاملة الأشياء الطاهرة لأنهم يصلون فيما يشترونه من أمثالهم كالفرو في المثال المتقدم ومن الظاهر أنه لو كان محكوماً بالنجاسة لم تصح فيـــه الصلاة قلنا بالسراية في المتنجسات أم لم نقل .

وعلى الجملة القول بعدم الاشتراط هوالاقرب والسيرة مخصصة للاستصحاب وبها يحكم بالطهارة فيما علمنا بنجاسته سابقاً عند احتمال طرو الطهارة عليه إلا أن الأحتياط اللازم يقتضي اعتبار الشرائط المتقدمة في الحكم بالطهارة .

(١) الشروط المذكورة تبتني أكثرها على أن يكون الحكم بالطهارة فى موارد الغيبة من باب تقديم الظاهر على الأصل حملا لفعل المسلم على الصحيح وحيث لم يثبت ذلك لما تقدم من أن الحكم بالطهارة فى تلك الموارد أمر تعبدي وليس من باب أمارية حال المسلم وظهوره فالقول بشرطيـة الأمور المذكورة يكون مبنياً على الأحتياط كما مر .

« الرابع » : علمه باشتراط الطهارة (١) في الاستعمال المفروض

« الخامس » : أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملا ، والا فمع العلم بعدمه لاوجه للحكم بطهارته (٢) بل لوعلم من حاله أنه لايبالي بالنجاسة وأن الطاهر والنجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته ، وإن كان تطهيره إياه محتملا . وفي اشتراط كونه بالغاً ، أويكفي ولوكان صبياً مميزاً وجهان (٣) والأحوط ذلك . نعم لو رأينا أن وليه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة لايبعد البناء عليها . والظاهر إلحاق الظلمة (٤) والعمى بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة .

---

(١) قد عرفت الكلام فى ذلك فلا نعيد .

(٢) ضرورة أن جريان السيرة مختص بصورة الشك ولايحتمل أن تكون الغيبة من المطهرات .

(٣) أقواها عدم اشتراط البلوغ لأن المميز إذا كان مستقلا في تصرفاته ـ كالبالغين ـ حكم بطهارة بدنه ومايتعلق به عند احتمال طرو الطهارة عليها لجريان السيرة على المعاملة معها معاملة الطهارة . نعم لو كان الطفل غير مميز ولم يكن مستقلا في تصرفاته ولأنها صدرت تحت رعاية البالغين لم يحكم بطهـــارة بدنه وثيابه وغيرهما بعد العلم بنجاستها في زمان ما بمجرد احتمال تطهيرهما وذلك لعدم تمكنه من تطهيرهما بنفسه ـ على الفرض ـ فاحتمال الطهارة حينئذ إما من جهة احتمال اصابة المطر لهما أو من جهة احتمال تطهير البالغين لبدنه أوثيابه من باب الصدفة والاتفاق إلا أن احتمال الصدفة مما لايعتنى به عند المتشرعة والعقلاء .

نعم الطفل غير المميز إذا كانت أفعاله تحت رعاية البالغين حكم بطهارة بدنه وألبسته وجميع مايتعلق به كالبالغين عند احتمال طرو الطهارة عليها لانه حينئذ من توابع البالغ الذي تصدى لأفعاله وأموره .

(٤) لأن الغيبة ليست لها خصوصية فى الحكم بالطهارة فانه يدور مدار

ثم لايخفى أن مطهرية الغيبة إنما هي في الظاهر ، وإلا فالواقع على حاله وكذا المطهر السابق وهو الاستبراء بخلاف سائر الأمور المذكورة فعد الغيبة من المطهرات من باب المسامحة ، وإلافني الحقيقة من طرق إثبات التطهير .

(مسألة ١) ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف (١) ولا مسح النجاسة عن الجسم الصيقل (٢) كالشيشة ، ولا إزالة الدم بالبصاق (٣) ولا غليان الدم (٤) فى المرق ، ولا خبز العجين النجس (٥) .

قيام السيرة وعدمه وهي كما أنها متحققة في موارد الغيبة كذلك متحققة في غيرها لأنهم إذا رؤا أحداً استنجى خارج الفسطاط وعلموا بنجاسة يده عاملوا معها معاملة الطهارة عند احتمال تطهيرها بعد ذلك فلا موضوعية للغيبة والحكم يشمل موارد الظلمة والعمى وغيرها .

(١) كما قدمناه فى بحث المياه وضعفنا ماذهب اليه الشيخ المفيد والسيد « قدهما » .

(٢) وإن ذهب السيد والمحدث الكاشاني « قدهما » إلى كفاية زوال العين فى الأجسام الصيقلية بالمسح أو بغيره إلا أن مقتضى اطلاقات الأمر بالغسل كقوله فى موثقة عمار : ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء . . (*١) عدم الفرق في وجوبه بين الأجسام الشفافة الصيقلية وغيرها على مامر عليه الكلام فى محله

(٣) وإن وردت فى رواية غياث (*٢) الا أنا اجبنا عنها في البحث عن أحكام المضاف فليراجع .

(٤) كما مر في التكلم على نجاسة الدم .

(٥) كما اشير إليه في المسألة الرابعة والعشرين من فروع التطهير بالماء .

(*١) المروية في ب ٤ من ابواب الماء المطلق من الوسائل .

(*٢) المروية في ب ٤ من ابواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل .

ولامزج الدهن النجس بالكر الحار (١) ولادبغ جلد الميتة (٢) وإن قال بكل قائل .

(مسألة ٢) يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية (٣) ولو فيما يشترط فيه الطهارة ، وإن لم يدبغ على الأقوى . نعم يستحب أن لا يستعمل مطلقا إلا بعد الدبغ .

---

(١) كما تقدم في المسألة التاسعة عشرة من فروع التطهير بالماء ولامناقضة فيما أفاده في تلك المسألة وفي المقام حيث حكم في كليهما بعدم كفاية مزج الدهن النجس بالكر نعم حكى هناك قولا بكفايته واستشكل فيه إلا أنه إستثنى صورة واحدة ولم يستبعد الطهارة فيها وهي ما إذا جعل الدهن في كرحار وغلى مقداراً من الزمان حتى وصل إلى جميع الأجزاء الدهنية وقد ذكرنا هناك أن ذلك أمر لاتحقق له خارجاً وأن الماء لايصل إلى جميع الأجزاء الدهنية بالغليان .

(٢) نعم ورد في بعض الأخبار مايدل على طهارة جلد الميتة المدبوغ (*١) إلا أنها غير قابلة للاستناد إليها لضعفها ومعارضتها مع الأخبار الكثيرة وموافقتها للعامة كما تعرضنا لتفصيله في التكلم على نجاسة الميتة فليراجع

(٣) في هذه المسألة عدة فروع :

« أحدها » : أن الحيوان الذي لا يؤكل لحمه إذا لم تقع عليه التذكية كما إذا مات حتف أنفه أو بسبب آخر غير شرعي فهل يجوز استعمال جلده أو لا يجوز ؟ وقد ذكرنا في التكلم على الانتفاع بالميتة أن جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة مما لا تأمل فيه وإنما استشكلنا في جواز بيعها وعليه لامانع من استعمال جلد الحيوان في مفروض الكلام والماتن « قده » لم يصرح بهذا الفرع

(*١) كما في رواية الفقه الرضوي ص ٤١ وخبر الحسين بن زرارة المروية في ب ٣٤ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل .

فى كلامه وإنما اشار اليه بقوله : بعد التذكية .

« ثانيها » : أن جلد الحيوان الذي لايؤكل لحمه هل يجوز أن يستعمل بعد التذكية وإن لم يدبغ أو أن استعماله محرم قبل دباغته ؟ حكي عن الشيخ فى المبسوط والخلاف وعن السيد المرتضى فى مصباحه المنع من أستعماله قبل الدبغ ونسبه فى الذكرى إلى المشهور وعن كشف اللثام نسبته إلى الأكثر . وذلك إما لتوقف تذكية الجلد وطهارته على الدبغ أومن جهة حرمة استعماله قبل الدبغ تعبداً وذهب الآخرون إلى جواز استعماله من غير حاجة إلى الدبغ وهذا هو الصحيح لاطلاق الأخبار الدالة على جواز الانتفاع بجلد الحيوان بعد التذكية :

« منها » : موثقة سماعة قال سألته عن جلود السباع أينتفع بها ؟ قال : إذا رميت وسميت فانتفع بجلده . (*١) .

و « منها » : موثقته الأخرى قال : سئل أبوعبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال : اركبوها ولاتلبسوا شيئاً منها تصلون فيه (*٢) و « منها » غير ذلك من الأخبار ، فاحكي عن الشيخ والسيد مما لاوجه له .

وربما نقل عن الشيخ الاستدلال على ماذهب إليه بأن الاجماع قام على جواز الانتفاع به بعد دباغته ولم يقم إجماع على جوازه قبل الدبغ . وهو استدلال عجيب لبداهة عدم انحصار الدليل بالاجماع ويكفي في الحكم بالجواز اطلاق الروايات كما تقدم . هذا على أن مقتضى أصالة الحل جواز الانتفاع بالجلد قبل دباغته لانه فعل يشك فى حرمته والأصل يقتضي حليته ومعه لايحتاج في الحكم بالجواز إلى دليل فان المتوقف على الدليل إنما هو الحرمة دون الجواز .

(*١) المروية فى ب ٤٩ من النجاسات و ٣٤ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل .

(*٢) المروية في ب ٥ من ابواب لباس المصلي من الوسائل .

(مسألة ٣) ما يؤخـــذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية (١) وإن كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ .

و « ثانيها » : أن جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه هل يستحب التجنب عن استعماله قبل الدبغ ؟ ذهب المحقق في الشرايع والعلامة في محكي القواعد إلى استحبابه ووافقهما الماتن « قده » وعن المعتبر والمختلف كراهة استعماله قبل الدبغ . ولا يمكن المساعدة على شيء من ذلك لعدم دلالة الدليل على كراهة الاستعمال ولا على استحباب التجنب عنه لما حكي في المدارك عن المحقق في المعتبر من أنا إنما قلنا بالكراهة تفصياً عن شبهة الخلاف ومعنى ذلك أن القول بالكراهة أو الاستحباب للاحتياط لا لأنه أمر مستحب أو مكروه في نفسه وحيث أن مستند المنع ضعيف فلا موجب للقول بالكراهة أو استحباب التجنب عن استعماله قبل الدبغ .

(١) وكـذا اللحوم والشحوم وذلك للروايات الكثيرة (*١) الدالة على طهارة اللحم أو الجلد المأخوذين من أسواق المسلمين أو من أيديهم وإن كانوا معتقدين بطهـــارة جلد الميتة بالدبغ . وفي بعضها : والله إني لاعترض السوق فاشتري بها اللحم والسمن والجبن والله ما أظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان (*٢) وقد ورد المنع عن السؤال في بعضها (*٣) فلا يعتنى معها

(*١) راجع ب ٥٠ من ابواب النجاسات و ٢٩ من ابواب الذبائح من الوسائل .

(*٢) المروية في ب ٦١ من ابواب الأطعمة المباحة من الوسائل .

(*٣) إسماعيل بن عيسى قال : سألت ابا الحسن - ع - عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف ؟ قال : عليكم انتم ان تسألوا عنه إذا رايتم المشركين يبيعون ذلك ،

(مسألة ٤) ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات ألتي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية (١) فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية .

(مسألة ٥) يستحب غسل الملاقي في جملة من الموارد مع عدم تنجسه كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس ، والبغل والحمار (٢) وملاقاة الفأرة الحية

باحتمال عدم التذكية أو كون الدباغة مطهرة عنده . وهذه المسألة قد تقدمت في البحث عن نجاسة الميتة مفصلا .

وهذا بخلاف اللحوم والجلود المأخوذة من غير المسلمين وأسواقهم لأنه إذا لم يكن هناك أمارة اخرى على التذكية فمقتضى الاستصحاب عدمها إلا أن هذا الاستصحاب لا يترتب عليه الحكم بنجاسة الجلود واللحوم وإنما يترتب عليه حرمة أكلها وعدم جواز الصلاة فيها وذلك لأن النجاسة مترتبة على عنوان الميتة واستصحاب عدم التذكية لا يثبت كونها ميتة والتفصيل موكول إلى محله .

(١) مرت الاشارة إلى ذلك في المسألة الثالثة من مسائل نجاسة البول والغائط فليراجع .

(٢) للأمر بغسلها من أبوال الدواب الثلاث في جملة من الأخبار(١) المحمولة على الاستحباب جمعاً بينها وبين مادل بصراحته على عدم وجوب الغسل من أبوالها . ويمكن المناقشة في ذلك بأن الأخبار الدالة على نجاسة الأبوال

وإذا رايتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه . المروية في ب ٥٠ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(*١) حسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ـ ع ـ قال : سألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال : إغسله ، فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله ، فان شككت فانضحه وغيرها من الأخبار المروية في ب ٩ من ابواب النجاسات من الوسائل .

ـ مع الرطوبة ـ مع ظهور أثرها (١) والمصافحة مع الناصبي بلا رطوبة (٢) . ويستحب النضح ـ إي الرش بالماء ـ في موارد ، كملاقاة الكلب (٣) .

المذكورة بالامر بغسلها محمولة على التقية لذهاب جم غفير من العامة (١) الى نجاسة البول من الحيوانات المكروهة لحمها ومعه لايبقى أي دليل على الحكم بالاستحباب .

(١) كما ورد في صحيحة علي بن جعفر قال : سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب أيصلى فيها ؟ قال : اغسل مارأيت من أثرها ، وما لم تره انضحه بالماء (*٢) وحملت على الاستحباب لجملة من الأخبار المعتبرة الدالة على طهارتها وعدم وجوب الغسل من أثرها .

(٢) لخبر خالد القلانسي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ألقى الذمي فيصافحني قال : امسحها بالتراب وبالحائط قلت فالناصب ؟ قال : اغسلها (*٣) المحمول على الاستحباب لعدم سراية النجس مع الجفاف كما هو مفروض الرواية فانه لولاه لم يكن وجه لقوله : امسحها بالتراب وبالحائط لتعين الغسل حينئذ وبما أن الرواية ضعيفة بعلي بن معمر فالحكم بالاستحباب يتبني على التسامح في أدلة السنن .

(٣) ورد ذلك في صحيحة البقباق قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن مسه جافاً فاصبب عليه الماء . . (*٤) وفي حديث الأربعمائة : تنزهوا عن قرب الكلاب فمن أصاب الكلب وهو

(*١) قدمنا اقوالهم في ذلك في ج ١ ص ٤١٤ و ٦٧ .
(*٢) المروية في ب ٣٣ من ابواب النجاسات من الوسائل .
(*٣) المروية في ب ١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل .
(*٤) المروية في ب ٢٦ من ابواب النجاسات من الوسائل .

والخنزير (١) والكافر (٢) بلا رطوبة ، وعرق الجنب من الحلال (٣) وملاقاة ما شك في ملاقاته (٤) لبول الفرس والبغل والحمار ،

رطب فليغسله وإن كان جافاً فلينضح ثوبه بالماء (*١) ونحوها غيرها وحيث أن ملاقاة النجس مع الجفاف غير موجبة للسراية ووجوب الصب أو النضح خلاف المقطوع به حمل الامر بهما في الأخبار على الاستحباب .

(١) ففي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به ؟ قال : إن كان دخل في صلاته فليمض ، فان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله (*٢) وغير ذلك من الأخبار .

(٢) كما ورد في مصححة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال : يرش بالماء (*٣) المحمولة على الاستحباب إذا لم يعلم ملاقاته الثوب عن رطوبة ، وحيث أن المجوسي لا خصوصية له فيتعدي عنه إلى غيره من أصناف الكفار .

(٣) لموثقة أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال : لا بأس وإن أحب أن يرشه بالماء فليفعل (*٤) .

(٤) لقوله عليه السلام في حسنة محمد بن مسلم المتقدمة : فان شككت فانضحه .

(*١) المروية في ب ١٢ من ابواب النجاسات من الوسائل .
(*٢) المروية في ب ١٣ من ابواب النجاسات من الوسائل .
(*٣) المروية في ب ٧٣ من ابواب النجاسات من الوسائل .
(*٤) المروية في ب ٢٧ من ابواب النجاسات من الوسائل .

وملاقاة الفأرة الحية (١) مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها . وما شك في ملاقاته للبول(٢) أو الدم أو المني(٣) وملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير(٤)

---

(١) لقوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة : وما لم تره انضحه بالماء .

(٢) لصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف ؟ قال : يغسل ما استبان أنه أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ (*١) .

(٣) لحسنة عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال : إن كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى ، وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة ، وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء (*٢) .

(٤) لصحيحة البزنطي قال : سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا حاضر فقال : إن لي جرحا في مقعدتي فأتوضأ ثم استنجي ، ثم أجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة أفاعيد الوضوء ؟ قال : قد أيقنت ؟ قال : نعم ، قال : لا

(*١) المروية في ب ١١ من احكام الخلوة و ٣٧ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(*٢) المروية في ب ٤٠ من ابواب النجاسات من الوسائل . ثم إن كلمة دم في الجواب موجودة في التهذيب والوسائل وغير موجودة في الكافي والوافي فعلى نسختها لابد من حمل الجنابة على المثال ليطابق الجواب مع السؤال .

ومعبد اليهود والنصارى والمجوس(١)إذا أراد أن يصلي فيه . ويستحب المسح بالتراب أو بالحائط في موارد : كمصافحة الكافر الكتابي(٢) بلا رطوبة ، ومس الكلب والخنزير (٣) بلا رطوبة ، ومس الثعلب والارنب .

ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء (*١) والجرح يعم البواسير وغيرها .

(١) كما في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال : رش وصل (*٢) وغيرها من الأخبار (*٣) والوارد فيها بيوت المجوس لامعابدهم ومن ثمة عبر صاحب الوسائل « قده » بباب جواز الصلاة في بيوت المجوس فليلاحظ . وقد أسلفنا بعض الكلام في هذه المسألة عند التكلم على أحكام النجاسات فليراجع (*٤)

(٢) كما في رواية القلانسي المتقدمة وقد عرفت الحال فيها .

(٣) هذا وإن اشتهر في كلام جملة منهم ـ كما نقله صاحب الحدائق « قده » ـ إلحاقا لهما بسابقهما بل عن الشيخ في المبسوط استحبابه في كل نجاسة يابسة أصابت البدن ، وعن ابن حمزة إيجابه في مس الكلب والخنزير وأخويهما بل هو ظاهر الطوسي «قده» في نهايته بزيادة الثعلب والأرنب والفأرة ، والوزغة وكذا المفيد « قده » باسقاط الارنب والثعلب إلا أنه لم يقم دليل على استحباب ذلك فضلا عن وجوبه فالحكم باستحباب التمسح حينئذ يستند إلى فتوى الأصحاب ولا بأس به بناء على التسامح في أدلة السنن إلا أنه على ذلك لا وجه للاقتصار على ما ذكره الماتن « قده » بل لابد من اضافة الفأرة والوزغة بل كل نجاسة

(*١) المروية في ب ١٦ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

(*٢) المروية في ب ١٣ من ابواب مكان المصلي من الوسائل .

(*٣) راجع ب ١٣ و ١٤ من ابواب مكان المصلي من الوسائل .

(*٤) ج ٢ ص ١٦٤

فصل

إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره ، وطريق الثبوت أمور : « الأول » العلم الوجداني (١) « الثاني » شهادة العدلين (٢) بالتطهير أو بسبب الطهارة ، وإن لم يكن مطهراً عندهما أو عند أحدهما ، كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفي عندهما .

يابسة لوجود الفتوى باستحباب التمسح في مسها .

فصل

(١) لانه حجة بذاته وهو أقوى الحجج والطرق .

(٢) لا شبهة في حجية البينة في الشريعة المقدسة على ما بيناه مفصلا في مباحث المياه وعند البحث عما تثبت به النجاسة فليراجع (*١) وإنما الكلام في أن البينة إذا قامت على طهارة شيء معلوم النجاسة سابقاً هل يترتب أثر عليها أولا أثر لها ؟ الثاني هو الصحيح .

وذلك لأن الطهارة ليست أمراً قابلا للاحساس باحدى الحواس . وإنما هي حكم حدسي نظري ولا معنى للشهادة فيه لأنها إنما تعتبر في الأمور المحسوسة فحسب فعلى ذلك ترجع الشهادة بالطهارة إلى الشهادة بالسبب كاصابة المطر أو الاتصال بالكر وغيرهما من الأسباب المحسوسة للطهارة وهذا إنما يفيد فيما إذا كان السبب متحداً عند الشاهد والمشهود عنده كما لو اعتقدا كفاية مجرد الاتصال بالكر في التطهير لأن السبب يثبت بذلك لدى المشهود عنده ولا مناص له من الحكم بالطهارة على طبقه .

(*١) راجع ج ١ ص ٢٨٣ و ج ٢ ص ١٦٥

في التطهير مع كونه كافياً عنده أو أخبرا بغسل الشيء بما يعتقد ان أنه مضاف وهو عالم بانه ماء مطلق ، وهكذا . « الثالث » إخبار ذي اليد (١) وإن لم يكن عادلا . « الرابع » : غيبة المسلم (٢) على التفصيل الذي سبق . « الخامس » : إخبار الوكيل في التطهير (٣) بطهارته .

وأما إذا اختلف السبب عندهما كما إذا اعتقد الشاهد كفاية الاتصال بالكر في التطهير وبنى المشهود عنده على عدم كفايته فلا أثر للشهادة حينئذ لاحتمال استناد الشاهد في شهادته هذه إلى ما لا أثر له عند من يشهد له ومعه لابد من الرجوع إلى استصحاب نجاسته السابقة . وعلى الجملة حال الشهادة على المسبب حال الشهادة على السبب وليس لها أثر زائد عليه .

(١) لقيام السيرة القطعية على المعاملة مع الأشياء المعلومة نجاستها السابقة معاملة الأشياء الطاهرة ـ لدى الشك ـ إذا أخبر ذو اليد عن طهارتها .

(٢) كما تقدم وعرفت تفصيل الكلام فيه .

(٣) للسيرة الجارية على إتباع قول الوكيل فيما وكل فيه كالطهارة فيما وكل لتطهيره . وهذا لا بما أنه إخبار الوكيل . بل بما أنه من مصاديق الكبرى المتقدمة أعني إخبار ذي اليد عما تحت استيلائه لان المراد به ليس هو المالك للعين فقط وإنما يراد به مطلق من كان المال تحت يده وإستيلائه سواء أكان مالكا لعينه أم لمنفعته أو للانتفاع به أو كان المال وديعة عنده كما في المقام .

نعم قد ادعوا الاجماع في العقود والايقاعات على اعتبار إخباره بما أنه وكيل بحيث لو أخبر عن بيعه أو تطليقه أو غيرهما من الأمور الاعتبارية اعتمد على أخباره وثبت به البيع والطلاق وهو من فروع القاعدة المتصيدة : من ملك شيئاً ملك الاقرار به إلا أن ذلك يختص بالأمور الاعتبارية دون الأمور التكوينية كالغسل والتطهير إذ لم يقم فيها دليل على اعتبار قوله بما أنه وكيل

« السادس » : غسل مسلم له بعنوان التطهير (١) وإن لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعي أم لا حملا لفعله على الصحة « السابع » إخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنه مشكل(٢) .

(مسألة ١) إذا تعارض البينتان أو إخبار صاحبي اليد فى التطهير وعدمه تساقطا (٣) ويحكم ببقاء النجاسة . وإذا تعارض البينة مع أحد الطرق المتقدمة

وإنما يعتبر لانه ذو اليد وتظهر ثمرة ذلك فيما إذا لم يكن المال تحت يد الوكيل لان إخباره حينئذ عن طهارة ما وكل لتطهيره لم يقم دليل على اعتباره

(١) كما إذا شاهدنا غسله وذلك حملا لفعله على الصحة . كما هو الحال فى جميع الأفعال القابلة للاتصاف بالصحة مرة وبالفساد اخرى من العبادات والمعاملات .

(٢) بل لا إشكال فى حجيته لأن السيرة الجارية على إعتباره فى الأحكام هى التي تقتضي اعتباره فى الموضوعات . وأما ما قد يتوهم من أن رواية مسعدة بن صدقة (*١) رادعة عن السيرة فى الموضوعات الخارجية فيدفعه أن الرواية غير صالحة للرادعية بوجه لضعفها بحسب الدلالة والسند على ما بيناه فى مباحث المياه (*٢) .

(٣) لان أدلة الاعتبار لا تشملها معاً لاستلزامه الجمع بين المتضادين أو المتناقضين ولا لأحدهما دون الآخر لأنه من غير مرجح فأدلة اعتبار الطرق والأمارات تختص بصورة عدم ابتلائها بالمعارض هذا فى البينتين وإخبار صاحبي اليد وكذا الحال فى إخبار العدلين أو أحدهما مع غيبة المسلم أو غسله .

(*١) المروية في ب ٤ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل .

(*٢) راجع ج ١ ص ٢٨٤ .

ماعدا العلم الوجداني تقدم البينة (١) .

(مسألة ٢) إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير أحدهما غير المعين ، أو المعين واشتبه عنده أو طهر هو أحدهما ثم اشتبه عليه حكم عليهما بالنجاسة عملا بالاستصحاب (٢) بل يحكم بنجاسة ملاقي كل منهما .

---

(١) لانها أقوى الأمارات والحجج عدا العلم فيتقدم على غيرها . نعم يتقدم عليها الاقرار على ما يستفاد من الأخبار الواردة فى القضاء ولقد أسلفنا جملة من الكلام على ذلك فى مباحث المياه فليراجع (*١) .

(٢) لما اخترناه فى مباحث الاصول من أن العلم الاجمالي بنفسه غير منجز ولا مانع من جريان الاصول فى أطرافه فى نفسه وإنما المانع عن ذلك لزوم الترخيص فى المخالفة القطعية على تقدير جريانها فى أطرافه فمتى لم يلزم من جريانها محذور المخالفة القطعية جرت فى أطرافه والحال فى المقام كذلك لأن استصحاب النجاسة فى كل من الطرفين لا يستلزم الترخيص فى المخالفة العملية إذ المعلوم بالاجمال طهارة أحدهما غير المعين ولا معنى للمخالفة العملية في مثلها إذا لا مانع عن جريان الاستصحاب فى الطرفين والحكم بنجاسة ملاقي أي منهما وإن قلنا بعدم النجاسة فى ملاقي بعض أطراف الشبهة وذلك لجريان استصحاب النجاسة في المقام هذا .

ولقد التزم شيخنا الأنصاري « قده » بذلك في مباحث القطع وذكر أن المخالفة الالتزامية غير مانعة عن جريان الاصول فى الاطراف ولكنه « قده » منع عن جريان الاستصحاب فيها فى مباحث الاستصحاب وهذا لا لأجل المحذور المتقدم ليختص بما إذا لزم من جريانه الترخيص فى المخالفة العملية . بل من جهة لزوم المناقضة بين الصدر والذيل فى قوله عليه السلام في صحيحة زرارة « ولا تنقض اليقين أبداً بالشك وإنما تنقضه

(*١) ص ٢٩٣ ج ١

بيقين آخر » (*١) حيث منع عن نقض اليقين بالشك في صدره وأمر بنقض اليقين باليقين في ذيله فإن الشك في صدره واليقين في ذيله مطلقان فاطلاق الشك يشمل البدوي والمقرون بالعلم الاجمالي كما أن اطلاق اليقين يشمل اليقين الاجمالي والتفصيلي وهذان الاطلاقان لا يمكن التحفظ عليهما في أطراف العلم الاجمالي لأن مقتضى إطلاق الصدر جريان الاستصحاب في كلا الطرفين ومقتضى إطلاق الذيل عدم جريانه في أحدهما وبهذا تصبح الصحيحة مجملة وعلى الجملة ان جريان الاستصحاب في أطراف الشبهة وإن كان لا اشكال فيه بحسب الثبوت إلا أنه غير ممكن بحسب الاثبات فالمانع اثباتي وهو لزوم المناقضة بين الصدر والذيل .

ولقد وافقه شيخنا الاستاذ « قده » على هذا المدعى وإن لم يرتض ببرهانه حيث أجاب عما استدل به « قده » بما ذكره صاحب الكفاية من أن دليل اعتبار الاستصحاب غير منحصر بتلك الصحيحة المشتملة على الذيل فهب أنها مجملة إلا أن الأخبار التي لا تشتمل على هذا الذيل مطلقة وهي شاملة لكل من الشبهات البدوية والمقرونة بالعلم الاجمالي لوضوح أن إجمال أي دليل لا يسري إلى الآخر هذا .

على أن ظاهر اليقين الوارد في ذيل الصحيحة خصوص اليقين التفصيلي وذلك لأن ظاهر الذيل جواز نقض اليقين الأول باليقين الثاني المتعلق بما تعلق به اليقين الأول لا نقضه بمطلق اليقين وإن كان متعلقاً بشيء آخر . ومن الضروري أن اليقين في موارد العلم الاجمالي لا يتعلق بما تعلق به اليقين السابق أعني اليقين بنجاسة كلا الاناءين ـ مثلا ـ إذ لا يقين بطهارة هذا وذاك وإنما اليقين تعلق بطهارة أحدهما فتعلق اليقين الثاني في موارد العلم الاجمالي أمر آخر غير ما تعلق به اليقين السابق عليه ومعه لا محذور في استصحاب نجاستهما والمانع

(*١) المروية في ب ١ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

إلاثباتي لا تحقق له . وإنما لا نلتزم بجريان الاستصحاب في أطراف العلم الاجمالي للمانع الثبوتي .

وتقريبه : أن الاستصحاب أصل إحرازي تنزيلي ومعنى ذلك أن الشارع في مورد الاستصحاب قد نزل المكلف منزلة العالم تعبداً ، وإن كان شاكاً وجداناً ومن البين أن جعل المكلف عالماً بنجاسة كل من الانائين بالتعبد مع العلم الوجداني بطهارة أحدهما أمر غير معقول ، لأنه تعبد على خلاف المعلوم بالوجدان وهذا يختص بالأصل التنزيلي ولا يجري فى غيره من الأصول المثبتة للتكليف في أطراف العلم الاجمالي كأصالة الاحتياط عند العلم بجواز النظر إلى إحدى المرأتين لأنه لا مانع من الحكم بعدم جواز النظر إليها من باب الاحتياط وإن علمنا بجواز النظر إلى إحداهما . وسره أن الشارع لم يفرض المكلف عالماً بعدم جواز النظر واقعاً هذا كله فيما إذا قامت البينة على طهارة أحد الانائين أو علمنا بطهارته من غير تعيين .

وأما إذا قامت البينة على طهارة أحدهما المعين أو علمنا بطهارته ثم اشتبه بغيره فقد بنى على عدم جريان الاستصحاب في الطرفين وذكر في وجهه زائداً على المناقشة المتقدمة وجهاً آخر وهو أن اليقين بالنجاسة في أحدهما المعين حال قيام البينة على طهارته أو العلم بها قد انقطع وزال وسقط فيه الاستصحاب عن الاعتبار لتبدل اليقين بالنجاسة باليقين بطهارته فاذا اشتبه بالآخر لم يمكن استصحاب النجاسة في شيء منهما وذلك لاشتباه ما انقطعت فيه الحالة السابقة بغيره فالطرفان كلاهما من الشبهات المصداقية لحرمة نقض اليقين بالشك ولا يمكن التمسك فيها بالعموم أو الاطلاق .

وقد ظهر بما سردناه في المقام أن ما أفاده شيخنا الاستاذ « قده » لو تم فانما يتم في الاصول الإحرازية التنزيلية ولا يجري فى سائر الاصول كأصالة

الاحتياط فى المثال فما ربما يقال من أنه لو تم لشمل الاصول العملية بأسرها ولا يختص بالاستصحاب مما لا أساس له .

نعم لا تسعنا المساعدة على ما أفاده شيخنا الاستاذ « قده » وذلك لأنه إنما يتم فيما إذا كان اليقين والشك في كلا الطرفين مورداً لاستصحاب واحد بان شملهما شمولا واحداً فان التعبد بالنجاسة في مجموعها تعبد على خلاف العلم الوجداني بعدم نجاسة أحدهما فعلى تقدير أن يكون لنجاسة المجموع أثر شرعي كما إذا فرضنا أن لبسهما معاً محرم في الصلاة لم يمكن الحكم ببقاء النجاسة فى مجموعها باستصحاب واحد لأنه على خلاف ما علمناه بالوجدان . وأما إذا كان كل واحد من اليقين والشك فى الطرفين مورداً للاستصحاب مستقلا فلا وجه لما أفاده وذلك لأن كل واحد من الطرفين معلوم النجاسة سابقاً ومشكوك فيه بالفعل وهو مورد للاستصحاب من دون علم وجداني على خلافه لأن العلم الاجمالي إنما يتعلق بالجامع دون الأطراف فرتبة الاستصحاب في كل واحد من الطرفين محفوظة فلا مانع من جريانه فيه ولا يضره العلم بمخالفة أحد الاستصحابين للواقع لأن المخالفة الالتزامية غير مانعة عن جريان الاصول في الأطراف كما مر .

ويترتب على ما ذكرناه من جريان الاستصحاب في كلا الطرفين أنه إذا لاقى أحدهما شيئاً برطوبة حكم بنجاسته إلا أن الطرفين إذا كانا ثوباً وكرر الصلاة فيهما صحت صلاته وذلك أما في صورة عدم التمكن من الصلاة في الثوب المعلوم طهارته تفصيلا فواضح . وأما في صورة التمكن منها فلما بيناه غير مرة من أن الامتثال الاجمالي إنما هو في عرض الامتثال التفصيلي لا في طوله ومعه لا مانع من تكرار الصلاة في الثوبين مع التمكن من تحصيل العلم بالظاهر منهما هذا كله في صورة العلم الاجمالي بطهارة أحد الطرفين .

وأما إذا علم طهارة أحدهما تفصيلا أو شهدت البنية بطهارته معيناً ثم

لكن إذا كانا ثوبين وكرر الصلاة فيهما صحت (١) .

(مسألة ٣) إذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة ، فى أنه هل أزال العين أم لا ؟ أو أنه طهره على الوجه الشرعي أم لا ؟ يبني على الطهارة (٢) إلا أن يرى فيه عين النجاسة ، ولو رأى فيه نجاسة ، وشك فى أنها هي السابقة أو اخرى

اشتبه بغيره فيتوجه على ما أفاده أن الشبهة المصداقية للاستصحاب أو لسائر الاصول العملية لا مصداق لها بوجه لما ذكرناه في محله من أن اليقين والشك من الأمور الوجدانية التي لا يتطرق عليها الشك والترديد إذ لا معنى لتردد الانسان في أنه متيقن من امر كذا أو أنه شاك فيه وإنما الشبهة المصداقية تتحقق في الأمور التكوينية وبما أن نجاسة كل واحد من الانائين كانت متيقنة سابقاً ومشكوكة بحسب البقاء فلا مانع من جريان الاستصحاب في كليهما نعم يحتمل في كل منهما أن يكون هو الذي قد علمنا بطهارته وانقطع باليقين بنجاسته إلا أن العلم بالطهارة في أحدهما المعين قبل التردد والاشتباه غير مانع عن جريان الاستصحاب بعد الاشتباه إذ اليقين على خلاف اليقين السابق انما يمنع عن الاستصحاب مادام باقياً وأما لو ارتفع وشك المكلف في بقاء المتيقن فاليقين بالطهارة ـ بوجوده المرتفع بالفعل ـ لا يكون مانعاً عن استصحاب النجاسة .

ونظيره ما إذا علم فسق أحد ثم قطع بعدالته ثم شك في أن قطعه بالعدالة هل كان مطابقاً للواقع أم كان جهلا مركباً فانه يستصحب فسقه لعدم بقاء اليقين بعدالته ، وعلى الجملة اليقين بالطهارة إنما يمنع عن استصحاب النجاسة ـ على تقدير بقائه ـ لا فيما إذا انعدم وزال كما يأتي في المسألة الآتية إن شاء الله .

(١) كما اتضح مما سردناه في التعليقة المتقدمة .

(٢) لقاعدة الفراغ المعبر عنها فى أمثال المقام باصالة الصحة الثابتة بالسيرة القطعية لما قدمناه في محله من أن الشك إذا كان فى عمل الشاك نفسه وكان مقارناً

له اعتنى بشكه وإذا كان بعد العمل لم يعتن به لقوله عليه السلام كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو (*١) وغيره . وأما إذا شك فى العمل الصادر من الغير فلا يعتني به مطلقا مقارناً كان أم بعده وهذا بعينه قاعدة الفراغ .

ثم إن أصالة الصحة إنما تجري فيما إذا علم تحقق أصل العمل الجامع بين الصحيح والفاسد وشك في صفته كما إذا شك ـ بعد علمه بالطهارة ـ في أنه أورد المتنجس على الماء القليل أو أورد الماء عليه ؟ بناء على أعتبار ورود الماء على المتنجس . وأما إذا شك فى أصل اتيانه بالعمل وعدمه فهو ليس بمورد لأصالة الصحة وقاعدة الفراغ كما إذا شك فى أنه باع أم لم يبع أو أنه صلى على الميت أم قره الفاتحة عليه حيث لايمكن الحكم حينئذ بانه باع أوصلى على الميت باصالة الصحة .

وهذا بخلاف ما إذا تيقن ببيعه وشك فى أنه أوقعه بالعربية أوبغيرها أو علم أصل صلاته وشك فى عدد تكبيراتها . فعلى هذا لامجال فى المقام للتشبث بشيء من أصالة الصحة وقاعدتي الفراغ والتجاوز لأنه بعد علمه بالطهارة إذا شك في بقاء العين وإزالتها أو في عصر الثوب وعدمه فهو فى الحقيقه شك في أصل الغسل وعدمه لما أسبقناه من أن الغسل متقوم بالعصر وإزالة العين ولاغسل بدونها فالأظهر فى المقام هو الحكم بالنجاسة كما كتبناه فى التعليقة لاستصحاب النجاسة المتيقنة سابقاً وقد أشرنا أن اليقين بالطهارة قبل الشك إنما يمنع عن استصحاب النجاسة على تقدير البقاء لافى صورة الارتفاع والزوال فاستصحاب بقاء النجاسة ـ مع الشك فى أصل الغسل ـ محكم سواء أكانت العين مانعة عن نفوذ الماء ـ على تقدير بقائها ـ أم لم تكن وليست المسألة من موارد القواعد الثلاث حتى تكون حاكمة على الاستصحاب .

(*١) المروية فى ب ٢٣ من ابواب الخلل من الوسائل .

طارئه بنى على أنها طارئة (١) .

(مسألة ٤) إذا علم بنجاسة شيء ، وشك فى أن لها عيناً أم لا ، له أن يبني على عدم العين (٢) فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها ، وإن كان أحوط .

---

(١) بدعوى أن التردد فى أنها عين طارئة يساوق التردد فى صحة التطهير وفساده لأنه من المحتمل أن تكون هي العين السابقة إلا أن مقتضى قاعدة الفراغ أو أصالة الصحة صحة الغسل والتطهير وبها يتعين أن تكون العين طارئة .

وقد ظهر لك مما ذكرناه فى التعليقة المتقدمة أن الشك في التطهير من جهة الشك في بقاء العين وزوالها شك فى تحقق الغسل وعدمه ومع الشك في أصل العمل لامجرى للقواعد الثلاث ويكون المحكم هو استصحاب نجاسة المغسول وعدم طرو المطهر عليه .

(٢) إن كان الماتن « قده » قد اعتمد فيما أفاده على استصحاب عدم العين في المتنجس فيدفعه أن استصحاب عدم العين لا يثبت تحقق الغسل بمقدار تنزول به العين على تقدير وجودها لأنه لازم عقلي لعدم العين في المتنجس اذ الغسل يتقوم بازالة العين فاستصحاب عدمها لاثبات تحقق الغسل بذلك المقدار من أظهر أنحاء الاصول المثبتة فاللازم حينئذ هو استصحاب بقاء النجاسة مطلقا سواء أكانت العين على تقدير وجودها حاجبة عن وصول الماء إلى المحل أم لم تكن .

وإن استند إلى السيرة بدعوى جريانها على عدم الاعتناء بالشك في وجود العين النجسة لدى الغسل ، كما أدعوا قيامها على ذلك فى الشك في الحاجب فى موردين : « أحدهما » : الطهارة الحدثية نظراً إلى أنهم يدخلون الحمامات

(مسألة ٥) الوسواسي يرجع في التطهير إلى المتعارف ، ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة (١) .

والخزانات ويغتسلون ولا يعتنون باحتمال أن يكون على ظهرهم شيء مانع عن وصول الماء إلى بشرتهم كدم البق والبرغوث ونحوهما . و « ثانيها » : تطهير مخرج البول حيث لا يعتنون في تطهيره باحتمال أن يكون على المخرج لزوجة مانعة عن وصول الماء إليه ففيه :

أن السيرة غير ثابتة في الموردين فان عدم اعتنائهم باحتمال وجود الحاجب مبني على اطمينانهم بعدمه وبوصول الماء إلى البشرة كما هو الغالب أو أنهم لغفلتهم لا يشكون في وجود المانع أصلا . ثم على تقدير تسليم السيرة في الموردين لا يمكننا تسليمها في الطهارة الخبثية إذ لم نحرز قيامها على عدم اعتنائهم بالشك في وجود عين الدم ـ مثلا ـ في يدهم أو لباسهم عند تطهيرهما وعليه يجري أستصحاب النجاسة حتى يعلم بارتفاعها بان يصب عليه الماء بمقدار تزول به العين على تقدير وجودها .

(١) الوسواسي قد يشك في تطهير المتنجس على النحو المتعارف العادي كما إذا يبست النجاسة على المحل وصب الماء عليه مرة أو مرتين وشك في وصول الماء إليه وزوال العين عنه فانه شك عادي قد يعتري على غير الوسواسي أيضاً إذ النجاسة بعد يبوستها قد لا تزول بصب الماء عليها مرتين وفي هذه الصورة يجري في حقه الاستصحاب وتشمله الأدلة القائمة على اعتباره فلا يجوز له أن ينقض يقينه بالنجاسة بالشك في ارتفاعها .

وقد يشك فيه على نحو غير عادي بحيث لا يشك فيه غيره فيغسل المتنجس مرة ثم يغسله ثانياً وثالثاً ورابعاً وهكذا ولا إشكال في عدم جريان الاستصحاب في حقه لأن مادل على حرمة نقض اليقين بالشك لا يشمل مثله لانصرافه إلى

فصل فى حكم الأوانى

(مسألة) لايجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة (١) فيما يشترط فيه الطهارة ، من الأكل والشرب والوضوء والغسل بل الأحوط (٢) عدم استعمالها في غير مايشترط فيه الطهارة أيضاً .

الشك العادي ومعه لابد من أن يرجع في تطهيره إلى العادة المتعارفة بين الناس لأن شكه هذا غير عادي وهو من الشيطان أو أنه جنون كما ورد في صحيحة عبد الله بن سنان قال : ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلا متبلا بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل فقال : أبو عبد الله عليه السلام وأي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان ؟ فقال : سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو ؟ فانه يقول لك من عمل الشيطان (*١) وقد حكى مد ظله « عن بعض مشايخه » عن بعض المبتلين بالوسواس أنه كان يشك فى جواز صلاة الصبح للشك في طلوع الفجر وعدمه وفى عين الوقت يشك في طلوع الشمس وقضاء صلاته .

فصل فى أحكام الأوانى

(١) لأنه بعد الفراغ عن نجاسة الميتة وجلد نجس العين لا إشكال فى تنجس مافى تلك الظروف من المأكول والمشروب ولا يسوغ أكل المتنجس أو شربه أو التوضوء والاغتسال به .

(٢) هذا الاحتياط وجوبي لعدم كونه مسبوقاً بالفتوى في المسألة فيناقض ماتقدم منه « قده » في الكلام على نجاسة الميتة من جواز الانتفاع بها فيما لايشترط فيه الطهارة ، وما أفاده « قده » في تلك المسألة هو الصحيح لأن

(*١) المروية فى ب ١٠ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل .

وكذا غير الظروف من جلدها . بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال (١) فان الأحوط ترك جميع الانتفاعات منها وأما ميتة مالا نفس له كالسمك ونحوه فحرمة استعمال جلده غير معلوم (٢) وإن كان أحوط . وكذا لايجوز استعمال

المنع عن استعمال الميتة والانتفاع بها وإن ورد في بعض الأخبار (*١) إلا أنه معارض بالأخبار المجوزة ومعه لابد من حمل المانعة على التصرفات المتوقفة على الطهارة أو الكراهة . وإن كان ترك الانتفاع بها هو الموافق للاحتياط .

(١) كتطعيمها للحيوانات وجعلها فى المصيدة للاصطياد فان ذلك لايعد إستعمالا للميتة أو الجلد .

(٢) التفصيل بين الميتة مما لانفس له وبين ما له نفس سائلة إنما يتم فيما إذا استندنا في المنع عن الانتفاع بالميتة مما له نفس سائلة إلى مثل رواية الوشاء قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت إن أهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال : هي حرام ، قلت فتستصبح بها ؟ فقال : أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام (*٢) و رواية تحف العقول : أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وأمساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام (*٣) لانها كما ترى يختصان بالميتة النجسة ولاتشملان الميتة الطاهرة كميتة مالانفس له .

إلا أنا لانعتمد على شيء منها لما ذكرناه في محله وإنما نعتمد فى المنع عن الانتفاع بالميتة ـ على تقدير القول به ـ على صحيحة علي بن أبي مغيرة قال :

(*١) راجع ج ١ ص ٥٠١ .

(*٢) المروية في ب ٣٢ من ابواب الاطعمة المحرمة و ٣٠ من ابواب الذبائح من الوسائل .

(*٣) المروية فى ب ٢ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل .

الظروف المغصوبة مطلقاً (١) والوضوء والغسل منها ـ مع العلم ـ .

قلت لأبي عبد الله عليه السلام الميتة ينتفع بها بشيء ؟ قال : لا . . . (*١) ونحوها من الأخبار وهي مطلقة تشمل الميتات النجسة والطاهرة . ودعوى انصرافها إلى النجسة مما لاينبغي التفوه به فعلى القول بحرمة الانتفاع بالميتة لاوجه للتفصيل بين الميتة النجسة والطاهرة .

والذي يهوّن الأمر ماقدمناه في التكلم على أحكام الميتة من جواز الانتفاع بها مطلقا نجسة كانت أم طاهرة لصحيحة البزنطي قال : سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من اليتها وهي أحياء أيصلح له أن ينتفع بما قطع ؟ قال : نعم يذيبها ويسرج بها ولايأكلها ولايبيعها (*٢) ونحوها لأنها صريحة الدلالة على جواز الانتفاع بالميتة النجسة فضلا عن الميتات الطاهرة ومعه لابد من حمل مادل على المنع عن الانتفاع بالميتة إما على حرمته فيما يشترط فيه الطهارة وإما على الكراهة جمعاً بين الأخبار ، وعلى الجملة لايمكننا التفصيل بين الميتة النجسة والطاهرة قلنا بحرمة الانتفاع بها أم قلنا بالجواز .

(١) لأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه فلا يسوغ التصرف في ماله إلا بطيبة نفسه كما في موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من أئتمنه عليها فانه لايحل دم امرء مسلم

(*١) المروية في ب ٣٤ من ابواب الاطعمة المحرمة و ٦١ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(*٢) المروية في ب ٦ من ابواب مايكتسب به و ٣٠ من ابواب الذبائح من الوسائل .

باطل (١) مع الانحصار ، بل مطلقا . نعم لو صب الماء منها في ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صح ، وإن كان عاصياً من جهة تصرفه فى المغصوب .

ولاماله إلا بطيبة نفس منه (*١) .

(١) ظاهر لفظة « منها » فى كلام الماتن « قده » أن مراده الوضوء أو الغسل منها بالاغتراف لا بالارتماس والدخول فيها كما في الأواني الكبيرة فانها خارجان عن محط بحثه في المقام ولنتعرض لهما بعد بيان حكم التطهر بالاغتراف . والكلام فى الوضوء والاغتسال منها بالاغتراف ـ اى باخذ الماء منها غرفة فغرفة يقع في موردين : « أحدهما » : ما إذا انحصر الماء بالماء الموجود في الأواني المغصوبة . و « ثانيهما » : ما إذا لم ينحصر ، لوجود ماء آخر مباح .

أما المورد الأول فلا اشكال ولاخلاف فى أن المكلف يجوز أن يقتصر فيه بالتيمم بدلا عن وضوئه أوغسله لأنه فاقد الماء لما بيناه غير مرة من أن المراد بالفقدان ليس هو الفقدان الحقيقى وإنما المراد به عدم التمكن من استعماله وإن كان موجوداً عنده وهذا بقرينة ذكر المرضى ـ فى الآية المباركة ـ في سياق المسافر وغيره إذ المريض يبعد ـ عادة ـ أن يكون فاقداً للماء حقيقة وإن كان المسافر يفتقده كثيراً ولاسيما فى القفار وحيث أن المكلف لايجوز أن يتوضأ من الاناء ولو با فراغ مائه إلى اناء آخر لأنه تصرف منهي عنه فى الشريعة المقدسة والممنوع شرعاً كالممتنع عقلا فهو غير متمكن من استعمال الماء فى الوضوء والغسل وفاقد له ووظيفته التيمم حينئذ . وعلى الجملة لم يخالف أحد في جواز الاقتصار بالتيمم في مفروض المسألة ،

(*١) المروية فى ب ٣ من ابواب مكان المصلي و ١ من ابواب القصاص في النفس من الوسائل .

وإنما الكلام فيما إذا أراد التوضوء والاغتسال والتصرف في ماء الاناء باستعماله في أحدهما فهل يصحان وضعاً بعد ما كانا محرمين تكليفا أو أنهما باطلان ؟

قد يقال بصحة الوضوء والغسل حينئذ نظراً إلى أنهما وإن لم يكونا مأموراً بهما بالفعل لحرمة مايتوقفان عليه إلا أن الملاك موجود فيهما وهو كاف فى الحكم بصحة العمل وفى التمكن من قصد التقرب به . ويرد عليه ما قدمناه فى بحث الترتب من أن الطريق لاستكشاف الملاك منحصر بالامر والتكليف ومع ارتفاعهما لعدم التمكن من الامتثال يحتاج دعوى الاستكشاف إلى علم الغيب . و « دعوى » : أن الامر بهما ظاهره وجود الملاك « مدفوعة » : بان سعة المنكشف تتبع سعة الكاشف وهو الأمر وهو إنما يكشف عن الملاك مادام موجوداً ولم يرتفع . وأما بعد ارتفاعه فلا كاشف ولا منكشف . هذا ماقد مناه هناك .

ونزيده فى المقام أن المكلف مع العجز عن الماء مأمور بالتيمم كما عرفت وظاهر الأمر وإطلاقه التعيين ، وتعين التيمم حينئذ يدل على عدم الملاك فى الوضوء أو الغسل . وهذا هو الذي ذكره شيخنا الاستاذ « قده » وإن قرره بتقريب آخر وحاصله أن الأمر بالوضوء مقيد ـ فى الآية المباركة ـ بالتمكن من أستعمال الماء فاذا ارتفع التمكن ارتفع الأمر والملاك وبعبارة أخرى أن الآية قسمت المكلفين إلى واجد الماء وفاقده ، لان التفصيل قاطع للشركة وقيد الأمر بالوضوء بالوجدان كما قيد الأمر بالتيمم بالفقدان فاذا انتفى القيد وهو وجدان الماء انتفى المقيد والمشروط ومع أرتفاع الأمر يرتفع الملاك لا محالة هذا على أن مجرد الشك فى الملاك يكفينا فى الحكم بعدم جواز الاكتفاء بالوضوء لاستلزامه الشك في تحقق الامتثال باتيان غير المأمور به بدلا عن المأمور به ومع الشك في السقوط لابد من إتيان التيمم لأنه مقتضى القاعدة تحصيلا للقطع بالفراغ .

وهذه المسألة لا يقاس بها إذا أمر المولى بشيء على تقدير التمكن منه

وبشيء آخر على تقدير العجز عنه كما إذا أمر عبده بشراء التفاح ـ مثلا ـ إن تمكن وإلا فبشراء شيء آخر أو قال إذا جائك زيد فقدم له تمراً فان لم تجد فماء بارداً ونحو ذلك من الأمثلة فان مقتضى الفهم العرفي في أمثال ذلك أن الملاك في شراء التفاح أو تقديم التمر مطلق ولا يرتفع بالعجز عنه .

والوجه في منع القياس أن إحراز بقاء الملاك في تلك الأمثلة العرفية وعدم ارتفاعه بالعجز عنه إنما هو من جهة العلم الخارجي بالبقاء . وهذا بخلاف الأحكام الشرعية إذ لا علم ببقاء ملاكاتها بعد زوال القيود لاحتمال زوال الملاك في الوضوء بارتفاع التمكن من الماء .

ومن الغريب في المقام ما صدر عن بعضهم من دعوى أن الأمر بالوضوء مطلق ولا يشترط فيه الوجدان مستشهداً عليه بالاجماع المحكي على حرمة إراقة الماء بعد الوقت . والوجه في غرابته أن الأمر بالوضوء لمن لا يتمكن من استعمال الماء تكليف بما لا يطاق فلا مناص من تقييده بالوجدان ومن هنا لم يدع أحد الاطلاق في وجوب الوضوء وإن ادعى بعضهم الاطلاق في الملاك إلا أنها دعويان متغايرتان والأولى غير ممكنة والثانية أمر ممكن وإن كانت باطلة .

والاستشهاد على الدعوى المذكورة بالاجماع على حرمة إراقة الماء بعد الوقت اجنبي عما نحن فيه وذلك لان الأمر بالوضوء مع التمكن من الماء بعد الوقت فعلي منجز وتعجيز النفس من امتثال الواجب الفعلي كالعصيان محرم حسبما يقتضيه الفهم العرفي في أمثال المقام لأن السيد إذا أمر عبده باتيان الماء ـ مثلا ـ على تقدير التمكن منه وإتيان شيء آخر على تقدير العجز عنه لم يجز له أن يفوت قدرته على المأمور به بان يعجز نفسه عن إتيان الماء في المثال حتى يدخل بذلك فيمن لا يتمكن من المأمور به ويترتب عليه وجوب الاتيان بالشيء الآخر وأين هذا مما نحن فيه ؟! فدعوى الاطلاق في الأمر بالوضوء مما لا يمكن المساعدة

عليه . والاستشهاد في غير محله . هذا كله فيما إذا اشترطنا في القدرة المعتبرة في التكليف القدرة على مجموع الواجب المركب من الابتداء بان يعتبر فى مثل وجوب الوضوء أن يكون عند المكلف قبل الشروع فى التوضوء ماء بمقدار يكفي لغسل تمام اعضاء الوضوء ولنعبر عنها بالقدرة الفعلية على المركب .

وأما إذا لم نعتبر ذلك ولم نقل باعتبار القدرة الفعلية على مجموع العمل قبل الشروع فيه واكتفينا بالقدرة التدريجية في الأمر بالواجب المركب ولو على نحو الشرط المتأخر بان تكون القدرة على الأجزاء التالية شرطا في وجوب الأجزاء السابقة بحيث لو لم يتمكن من القيام والركوع وسائر الأجزاء الصلاتية سوى التكبيرة ـ مثلا ـ لمرض ونحوه ولكنه علم بطرو التمكن منها شيئاً فشيئاً بعد ما كبر بحيث لو كبر لتمكن من القرائة والقيام ولو أتى بها تمكن من غيرهما من أجزاء الصلاة لبرء مرضه أو حل شده لو كان مشدوداً ـ مثلا ـ وجبت عليه الصلاة قائماً .

أو إذا لم يكن له من الماء إلا بمقدار يفي بغسل الوجه فحسب إلا أنه يعلم بنزول المطر وتمكنه من غسل بقية الأعضاء به بعد ما غسل وجهه وجب عليه الوضوء أو إذا كان عنده ثلج يذوب شيئاً فشيئاً ولا اناء عنده ليجمعه ولا يتمكن من الماء إلا بمقدار غرفة يسعها كفه وهو لا يفي إلا بغسل الوجه فحسب ولا يتمكن من غسل سائر الاعضاء بالفعل إلا أنه يتمكن من غسلها بعد ما غسل وجهه لتمكنه من الغرفة الثانية والثالثة بعد ذلك على التدريج .

أو أن الماء كان لغيره ولم يأذن له فى التصرف الا بمقدار غرفة ولكنه علم أن المالك يبدوله فيرضى بالغرفة الثانية والثالثة بعد ماغسل وجهه وجب عليه الوضوء فى تلك الموارد ولايسوغ التيمم فى حقه لتمكنه من الماء متدرجاً وقد بينا كفاية القدرة التدريجية فى الأمر بالمركب فلا بأس بالتوضوء من الأواني المغصوبة لامكان تصحيحه بالترتب حيث أن المكلف بعد ما ارتكب المحرم واغترف من الاناء يتمكن من الوضوء بمقدار غسل الوجه فحسب إلا أنه يعلم

بطرو التمكن له من غسل بقية اعضائه لعلمه بانه سيعصي ويغترف ثانياً وثالثاً ـ وإن لم يتوضأ ولم يغتسل ـ فعلى ذلك فهو متمكن من الوضوء بالتدريج فلابد من الحكم بوجوبه إلا أنه بالترتب لترتب الأمر به على عصيانه ومخالفته النهي عن الغصب بالتصرف في الاناء لتوقف قدرته للوضوء على معصيته بحيث إن طالت المعصية طالت القدرة وإن قصرت قصرت فهو وإن كان مأموراً بالتجنب عن التصرف فيه لأنه غصب محرم ويجب عليه التيمم لفقد انه الماء إلاأنه لوعصى النهى وجب الوضوء فى حقه لصيرورته واجداً له بالعصيان .

ونظير ذلك ما إذا ابتلى المكلف بالنجاسة فى المسجد لأن وجوب الصلاة في حقه مترتب على عصيانه الأمر بالازالة . بل هو بعينه مما نحن فيه لوجوب الازالة فى جميع آنات الصلاة فالمكلف غير قادر عليها بوجه إلا أنه بعد الآن الأول من ترك إلازالة يتمكن من تكبيرة الصلاة وهو فى هـذا الحال وان لم يتمكن من بقية أجزاء الصلاة ـ لوجوب الازالة فى حقه ـ إلا أنه يعلم بتمكنه منها لعلمه بانه يعصي الأمر بالازالة في الآن الثاني أيضاً فيقدر على الجزء الثاني من الصلاة وفي الآن الثالث فيتمكن من الجزء الثالث وهكذا .

وحيث أن الترتب على طبق القاعدة ولايحتاج في وقوعه الى دليل فى كل مورد فلا مناص من الالتزام به في الوضوء أيضاً .

وأما ماعن شيخنا الاستاذ « قده » من أن الترتب يتوقف على أن يكون المهم واجداً للملاك مطلقا حتى حال المزاحمة أعني حال وجود الأمر بالاهم وهو إنما يحرز فيما إذا كانت القدرة المأخوذة فى المهم عقلية . وأما إذا كانت شرعية بان اخذت قيداً للمهم في لسان الدليل كما هو الحال فى الوضوء فبانتفاء القدرة في ظرف الأمر بالاهم لايبقى ملاك للامر بالمهم لارتفاعه بارتفاع قيده وشرطه ومعه لايجري فيه الترتب بوجه على ما أفاده « قده » في التنبيه الذي عقده لذلك

في بحث الأصول .

فقد أجبنا عنه في محله بان الترتب لا يتوقف على احراز الملاك في المهم لأنه مما لا سبيل له سوى الأمر ومع سقوطه لا يبقى طريق لاستكشافه سواء أكانت القدرة المأخوذة فيه عقلية أم كانت شرعية لأن في كل منهما يحتمل زوال الملاك بالعجز والمتلخص أن في هذه الصورة يمكن أن يصحح الغسل والوضوء بالترتب هذا كله في صورة الانحصار .

وأما المورد الثاني أعني صورة عـــدم الانحصار فالاغتراف من الأواني المغصوبة وإن كان عصياناً محرماً إلا أن الوضوء أو الغسل الواقع بعده صحيح لا محالة وذلك لبقاء الأمر بالوضوء في حقه إذ المفروض تمكنه من الماء في غير الأواني المغصوبة ، وما يأخذه من الاناء المغصوب أيضاً مباح بعد الاغتراف ـ لأنه ملكه وإن كان في اناء مغصوب ـ ولا فرق بينه وبين الماء الموجود في غيره بحيث لو توضأ أو أغتسل منه لصح وان ارتكب أمراً محرماً .

نعم لو قلنا إن ما يأخذه من الأواني المغصوبة وإن كان ملكاً له إلا أن الوضوء به تصرف في الاناء لأن التصرف في الأواني ليس إلا باخذ الماء منها وصرفه في الأكل والشرب والغصب والوضوء وغيرها وعليه فالوضوء أو الغسل في أنفسهما معدود ان من التصرف في الأواني المغصوبة بمعنى أن الوضوء بالماء المأخوذ من الاناء المغصوب بنفسه مصداق للغصب والتصرف الحرام وكذلك الحال في الاغتسال به فهما باطلان إذ لا معنى للتقرب بما هو مبغوض في نفسه ، ولو تمت هذه الدعوى لم يكن فرق بين صورتي الانحصار وعدمه لأن الوضوء في كليهما تصرف حرام والتقرب بالمبغوض أمر لا معنى له فلا مناص من الحكم ببطلانه

ولعل الماتن وغيره ممن حكم بالبطلان في كلتا الصورتين قد نظروا إلى ذلك هذا . ولكن دعوى أن التصرفات الواقعة بعد اخذ الماء تصرف في نفس

الاناء دون اثباتها خرط القتاد ولا يمكن تتميمها بدليل لأن التصرف في الاناء بحسب الفهم العرفي إنما هو الاغتراف واخذ الماء منه وأما سقيه بعد ذلك للحيوان أو صبه على الأرض أوشربه فكل ذلك تصرفات خارجية إنما تقع فى ملكه وهو الماء ولا يقع شيء من ذلك فى الاناء فهل يقال إن سقي الحيوان بالماء الموجود فى الكف تصرف فى الاناء ؟ !

نعم يحرم الاكل فى أواني الذهب والفضة وفى الأواني المغصوبة إلا أنها ليست مستندة إلى أن الاكل تصرف فى الأواني وانما هي من جهة الدليل الذي دل على حرمة الأكل فى الأواني المذكورة فان الاكل فى الاناء بطبعه يقتضي أخذ الطعام أوغيره منه ووضعه فى الفم . ولم يرد دليل على حرمة التوضوء من الأواني المغصوبة حتى نلتزم بحرمة نفس التوضوء بعد أخذ الماء منها وإنما قلنا بحرمة الوضوء منها من أجل أنه تصرف فى مال الغير من غير رضاه وهو يختص بالأخذ والأغتراف دون التوضوء أو الأغتسال أو غيرهما من التصرفات هذا كله فيما إذا كان التوضوء بالأغتراف .

وأما لو أخذ الماء من الاناء المغصوب دفعة واحدة بمقدار يفي بالوضوء كما إذا فرغ ماءه على اناء آخر ثم توضأ أو اغتسل به صح وضوئه أو غسله لأنه ماء مباح وإن ارتكب معصية بأخذ الماء منها ، ولا فرق في ذلك بين صورتي الأحصار وعدمه .

وأما لوتوضأ منها بالأرتماس كما إذا ادخل يده فيها مرة أومرتين فالظاهر البطلان لأن ادخال اليد فى الاناء للوضوء أو لغيره تصرف فيه عرفاً بلا فرق فى ذلك بين استلزامه تموج الماء على السطح الداخل للاناء كما هو الغالب أوالدائم وبين عدم استلزامه ـ على فرض غير محقق ـ وذلك لصدق التصرف على الارتماس وان لم يستلزم التموج فى الماء . ومع فرض كون الوضوء تصرفاً محرماً لا يمكن

(مسألة ١) أواني المشركين وسائر الكفار محكومة بالطهارة (١) مالم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية .

التقرب به ، ولا يكفي في الامتثال لأن الحرام لايكون مصداقاً للواجب .

« بقي شيء » ولا بأس بالاشارة اليه وهو أن المالك لواذن له فى الأفراغ فحسب فهل يصح التوضوء منها بالأغتراف أو لا يصح ؟ بناء على بطلانه على تقدير عدم الاذن في الأفراغ الظاهر عدم صحة الوضوء وهذا لا لأن وجوب المقدمة مشروط بقصد التوصل بها إلى ذيها حتى يجاب بان المقدمة ـ بناء على وجوبها ـ واجبة فى ذاتها وان لم يقصد بها التوصل إلى ذيها بل من جهة أن الترخص في الافراغ قد يراد به جواز الأفراغ ولو فى بعض الأناء بان يفرغ بعض الماء دون بعض ولا اشكال حينئذ في صحة الوضوء منه بالأغتراف لأنه افراغ لبعض مائه إلا أن هذه الصورة خارجة عن مورد الكلام . وقد يراد به جعل الاناء خالياً من الماء كما هو معنى الافراغ وحينئذ لو توضأ منه بالأغتراف بطل وضوءه لأنه إفراغ لبعض مائه لعدم صيرورة الاناء خالياً بذلك عن الماء فالوضوء منه بالأغتراف مما لم يأذن به المالك فيبطل .

وعلى الجملة مورد الاذن انما هو الافراغ فيسوغ جعل الاناء خالياً عن الماء دفعة واحدة أو متدرجاً بان يفرغ بعض مائه مشروطاً بانضمامه الى افراغ البعض الآخر . وأما الافراغ لابشرط أوبشرط لافيها خارجان عن مورد الاذن والترخيص وبما أن الاغتراف للوضوء تخلية لبعض الاناء عن الماء بشرط لافهو خارج عن مورد الأذن المالكي اللهم إلا أن نصححه بالترتب كما تقدم فى الصورة السابقة .

(١) وذلك لأحد أمرين :

« أحدهما » : استصحاب طهارتها فيما لوشككنا فى اصل تنجسها مع العلم

بطهارتها السابقة لعموم التعليل الوارد في صحيحة ابن سنان قال : سأل أبي أباعبد الله عليه السلام وأنا حاضر إني اعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل أن اصلي فيه ؟ فقال أبوعبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك أعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه ، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه (*١) فان قوله : أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه يدل على جريان الاستصحاب في مورد الصحيحة وهو انما يتقوم باليقين السابق والشك اللاحق وهذا يجرى فى أواني الكفار أيضاً إذ لا خصوصية للثوب والأعارة جزماً ولاسيما في الطهارة التى هي مورد الصحيحة . وحيث أنا ندري بطهارة أو انهم أولا ونشك فى تنجسها عندهم فلابد من البناء على طهارتها بالاستصحاب بل يجرى استصحاب الطهارة في كل مانشك فى تنجسه مما عندهم إذ لاخصوصية للاواني في ذلك .

و « ثانيها » : قاعدة الطهارة فيما لو علمنا بطرو حالتين متضادتين على أواني الكفار كما إذا علمنا بنجاستها فى زمان وطهارتها فى وقت آخر وشككنا فى السبق واللحوق كما هو الغالب فيها لانها تتنجس وتطهر هذا . نعم ورد فى جملة من الروايات (*٢) النهى عن الأكل فى أواني أهل الكتاب وقد ورد في بعضها الأمر بغسل آنيتهم (*٣) وهو ارشاد الى نجاستها .

ومن هنا قد يتوهم أن المقام من موارد تقديم الظاهر على الاصل لأن مقتضى الاستصحاب أوقاعدة الطهارة وإن كان طهارة آنيتهم إلا أن الظاهر لما

(*١) المروية في ب ٧٤ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(*٢) راجع ب ٥٥ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل .

(*٣) كما فى صحيحة زرارة وروايته المروبتين في ب ٥٥ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل .

اقتضى نجاستها لنجاسة أيديهم وطعامهم قدمه الشارع على مقتضى الأصلين حسبما دلت عليه الأخبار الواردة في المقام . نعم لابد من اخراج صورة العلم بطهارتها كما إذا أخذها الكافر من المسلم ثم استردها المسلم من غير فصل إذ لا يمكن الحكم بنجاستها مع العلم ببقائها على طهارتها . وأما صورة الشك فى الطهارة فهى باقية تحت المطلقات .

ولكن التوهم غير تام وذلك لأن في بعض الروايات قيدت الأواني بما شرب فيه الخمر أوما أكل فيه الميتة أولحم الخنزير كما فى صحيحتي محمدبن مسلم(*١) والثانية منهما أصرح فى التقييد لمكان « إذا » الشرطية وبذلك تقيد المطلقات الواردة في المقام ولا يلتزم بالنجاسة إلافيما يشرب فيه الخمر أو يؤكل فيه شيء من النجاسات . وإذا شككنا في اناء من آنيتهم فى أنه مما يؤكل فيه الميتة أويشرب فيها الخمر ـ مثلا ـ فهو شبهة مصداقية لا يمكن التمسك فيها بالمطلقات فلا مناص من الرجوع إلى استصحاب طهارتها أو إلى قاعدة الطهارة .

« تتميم » : لا يخفى أن الأخبار الواردة في أواني أهل الكتاب على طوائف ثلاث :

« منها » : مادل على المنع من الأكل أو الشرب في آنيتهم من غير تقييدها بشيء (*٢) وهو في نفسه يكشف عن نجاسة أهل الكتاب بعد العلم بان مجرد تملك الكتابي للاناء لا يقتضي نجاسته وإنما يتنجس الاناء باستعماله .

و « منها » : مادل على المنع عن الأكل فى آنيتهم التي يأكلون فيها الميتة أو يشربون فيها الخمر (*٣) وهذا يدلنا على أن نجاسة آنية أهل الكتاب عرضية

(*١) راجع ب ٥٥ من ابواب الأطعمة المحرمة من الوسائل .

(*٢) كما في صحيحة زرارة وصدر صحيحة محمد بن مسلم المرويتين في ب ٥٥ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل .

(*٣) كما في ذيل صحيحة محمدبن مسلم وصحيحته الاخرى المرويتين في ـ

بشرط أن لاتكون من الجلود ، والا فمحكومة بالنجاسة (١) إلا إذا علم تذكية حيوانها ، أو علم سبق يد مسلم عليها ، وكذا غير الجلود وغير الظروف ممافي

فاشئة من ملاقاتها للخمر أو الميتة أو غيرهما من النجاسات كما يدل على طهارة الكتابي بالذات .

و « منها » : طائفة ثالثة دلت على أن النهي عن الأكل فى آنيتهم نهي تنزيهي (*١) ولو كنا نحن وهذه الروايات لحملنا الأخبار المانعة على التنزه وقلنا بطهارتهم جمعاً بين مادل على نجاسة أهل الكتاب ومادل على طهارتهم وإنما لا نلتزم بذلك للشهرة العظيمة القائمة على نجاسة أهل الكتاب وارتكازها فى أذهان المسلمين . وكيف كان فالأخبار الواردة في المقام سواء دلت على طهارتهم أم دلت على نجاسة آنيتهم وانفسهم لانظر لها إلى بيان الحكم الظاهري والوظيفة الفعلية حال الشك فى طهارتها ونجاستها فانها لو دلت فانما تدل على الحكم الواقعي وأنه الطهارة أو النجاسة وعليه فعند الشك في طهارة آنيتهم لابد من الرجوع إلى استصحاب الطهارة أو قاعدتها لحكومة أدلة الاصول على أدلة الأحكام الواقعية هذا كله فيما بايديهم غير الجلود واللحوم والشحوم .

(١) اللحوم والجلود وغيرهما مما يحتاج إلى التذكية لايجوز أكلها ولا الصلاة فيها إذا كانت بايدي غير المسلمين لاستصحاب عدم التذكية وأما الحكم بنجاستها فقد ذكرنا غير مرة أن النجاسة لم تترتب في ادلتها على عنوان مالم يذك وانما ترتبت على عنوان الميتة واصالة عدم التذكية لاتثبت كونها ميتة بوجه وإن حرم أكلها ولم تصح فيها الصلاة اللهم إلا أن تكون هناك أمارة على

ـ ب ٥٥ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل .

(*١) كما في صحيحة اسماعيل بن جابر المروية في ب ٥٥ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل .

أيديهم ، مما يحتاج إلى التذكية كاللحم والشحم والالية ، فانها محكومة بالنجاسة (١) إلا مع العلم بالتذكية ، أو سبق يد المسلم عليه . وأما مالا يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة ، إلا مع العلم بالنجاسة ، ولا يكفي الظن (٢) بملاقاتهم لها مع الرطوبة ، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو إليته (٣) محكوم بعدم كونه منه ، فيحكم عليه بالطهارة ، وإن اخذ من الكافر .

(مسألة ٢) يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها (٤) وإن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف غير المطلي بالقير أونحوه (٥) ولا يضر نجاسة باطنها

التذكية من يد المسلم أو غيرها .

(١) قد عرفت الكلام فى نجاستها .

(٢) لعدم حجية الظن شرعاً .

(٣) كما اذا شككنا فى شيء أنه من الـ « لاستيك » المتداول في عصرنا أو من الجلود وقد فرع الماتن الحكم بطهارته على الحكم بعدم كون المشكوك فيه من الحيوان ويظهر من تفريعه هذا أنه « قده » يرى جريان الاستصحاب في الأعدام الازلية كما اخترناه وتقريب ذلك أن اضافة الجلد أو اللحم أوغيرهما إلى الحيوان أمر حادث مسبوق بالعدم ولا ندري تحققها حال حدوثها والأصل عدم تحقق اضافتها إلى الحيوان حينئذ وهذا بناء على جريان الأصل في الأعدام الأزلية مما لا غبار عليه . وأما إذا منعنا عن ذلك فلا مناص من الحكم على المشكوك فيه أيضاً بالطهارة والحلية لقاعدة الطهارة وأصالة الحل .

(٤) لأنها كسائر الأواني المتنجسة قابلة للطهارة بالغسل لاطلاق مادل على غسل الاناء ثلاث مرات أو اكثر (*١) .

(٥) قد يقال بالمنع من استعمال ماينفذ فيه الخمر غسل اولم يغسل ويستدل

(*١) راجع ب ٥٣ من ابواب النجاسات من الوسائل .

بعد تطهير ظاهرها داخلا وخارجاً ، بل داخلا فقط . نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضاً .

على ذلك بان للخمر حدة ونفوذاً فاذا لم تكن الآنية صلبة نفذت في اعماقها من غير أن يصل إليها الماء حال تطهيرها وبذلك تبقى على نجاستها . ويرد على ذلك :

« أولا » : أن هذا لا أختصاص له باواني الخمر بوجه لأنه لو تم لعم الأواني الملاقية للبول والماء المتنجس وغيرها من المايعات النجسة أو المتنجسة لأنها أيضاً تنفذ في أعماقها ولا يصلها الماء حال تطهيرها .

و « ثانياً » : قدمنا في البحث عن المطهرات (*١) أن أواني الخمر قابلة للطهارة حتى أعماقها بجعلها في الكر أو الجاري إلى أن ينفذ الماء في جوفها .

و « ثالثاً » : أن نجاسة باطنها وعدم قبوله التطهير ـ لو سلم ـ لا يمنعان عن الحكم بطهارة ظاهرها بغسله فلو غسلنا ظاهرها من الداخل حكم بطهارته وإن كان باطنها نجساً هذا ولكن المعروف بينهم كراهة استعمال ما نفذ فيه الخمر كما أشار اليه الماتن بقوله : نعم يكره . . .

وبصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن نبيذ قد سكن غليانه . . . الى أن قال : وسألته عن الظروف فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم أنتم الحنتم يعني الغضار ، والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون أجود للخمر ، قال : وسالته عن الجرار الخضر والرصاص ، فقال : لا بأس بها (*٢) والدباء هو الظروف المصطنعة من القرع والمزفت من الأوعية هو الاناء الذي طلي بالزفت وهو القير والحنتم هي

(*١) في التكلم على التطهير بالماء .

(*٢) المروية في ب ٥٢ من ابواب النجاسات من الوسائل .

الجرار الصلبة المصنوعة من الخزف وقد يعبر عنها بالجرار الخضر (*١) وفي بعض العبائر « الحتم » وهو غلط والوجه في نفيه عليه السلام البأس عن الجرار الخضر والرصاص أعني الحنتم هو عدم كونه منهياً عنه في كلام النبي صلى الله عليه وآله وانما زيد من قبلهم لقوله صلى الله عليه وآله : وزدتم أنتم الحنتم وهذه الرواية وإن كانت صحيحة سنداً إلا أنها غير تامة الدلالة على المراد وذلك لأن المزفت بل الدباء مما لا يصل الماء إلى جوفه فأين هذا من الأواني التي تنفذ الخمر في باطنها ؟!

ولعل النهي عن استعمال تلك الظروف مستند إلى ملاك آخر غير كونها ظروف خمر ككونها موجبة لبعض الأمراض أو غير ذلك من الملاكات . على أنها معارضة بما دل على طهارة ظروف الخمر بالغسل كما قد مناه في محله (*٢) .

ورواية أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر فكل مسكر حرام . قلت : فالظروف التي يصنع فيها منه ؟ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير ، قلت : وما ذلك ؟ قال : الدباء : القرع ، والمزفت : الدنان ، والحنتم : حرار خضر ، والنقير : خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها (*٣) وهذه الرواية مضافاً إلى قصورها سنداً لعدم توثيق أبي الربيع وان لم يبعد تشيعه . لا دلالة لها على المدعى لأن الأواني المذكورة فيها ليست مما تنفذ الخمر في أعماقه لصلابتها على أنها تنافي الصحيحة المتقدمة لانها نفت البأس عن الحنتم

(*١) واما الرصاص فلم نعثر على تفسيره فيما يحضرنا بالفعل من كتب الحديث واللغة ، ولعل المراد به هو الحنتم وانما اطلق عليه لاستحكامه وتداخل اجزائه ومنه قوله : عزمن قائل : كانهم بنيان مرصوص : الصف ٦١ : ٤ .

(*٢) تقدم في الفرع ٧ من فروع مطهرية الماء .

(*٣) المروية في ب ٥٢ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(مسألة ٣) يحرم استعمال أواني الذهب والفضة فى الأكل والشرب (١)

كما عرفت كما أنها تعارض الأخبار الدالة على طهارة ظروف الخمر ـ كغيرها ـ بالغسل

فالمتحصل أن الروايتين لادلالة لهما على المنع عن استعمال أواني الخمر غير الصلبة تحريماً ولا كراهة وعلى تقدير التنازل نلتزم بالكراهة في مورد الروايتين ولا يمكننا التعدي عنه إلى بقية الظروف أو نلتزم باستحباب الترك فى مورد الرواية ـ بناء على القول بالتسامح فى أدلة السنن . نعم لامانع من الأحتياط بالترك فى أواني الخمر مطلقا خروجاً عن شبهة الخلاف .

(١) المعروف بل المتسالم عليه بين الأصحاب حرمة استعمال أواني الذهب والفضة فى الأكل والشرب وحكي عن الشيخ في الخلاف القول بكراهته وقد حملوا الكراهة في كلامه على الحرمة بقرينة دعواهم الاجماع على حرمته وتصريحه بالتحريم في محكي زكاة الخلاف ولعله إنما عبر بالكراهة تبعاً لبعض النصوص . وقد وردت حرمته فى رواياتنا وروايات المخالفين ففى الحدائق أن الجمهور رووا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : لاتشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم فى الآخرة . وعن علي عليه السلام : الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نارجهنم . وفى تعليقته أن الرواية الأخيرة أعني الرواية عن علي عليه السلام لم توجد في طرقهم .

وأما الأخبار الواردة من طرقنا في الأواني والآلات المتخذة من الذهب والفضة فهى من الكثرة بمكان وقد جمعها صاحب الحدائق « قده » ونقلها في الوسائل في أبواب مختلفة وهي في الأواني على طوائف ثلاث :

« الأولى » : ما اشتملت على النهي عن استعمالها فى الأكل والشرب كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تأكل في آنية ذهب ولافضة (*١)

(*١) المروية فى ب ٦٥ من ابواب النجاسات من الوسائل .

وصحيحته المروية في المحاسن عن أبي جعفر عليه السلام أنه نهى عن آنية الذهب والفضة (*١) وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة (*٢) وغير ذلك من الأخبار .

« الثانية » : الأخبار المشتملة على الكراهة كصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما . . (*٣) وموثقة بريد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه يكره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض (*٤) وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة (*٥) وقد ذكروا أن الكراهة في تلك الطائفة بمعنى المرجوحية المطلقة لا المعنى المصطلح عليه فلا تنافي الطائفة الدالة على حرمة استعمالها في الأكل أو الشرب لأن الحرمة تجتمع مع المرجوحية المطلقة هذا ولكن الصحيح أن تلك الطائفة أيضاً تدل على الحرمة مع قطع النظر عن الطائفة المتقدمة .

و ذلك لأن الكراهة التي هي في قبال الأحكام الأربعة اصطلاح مستحدث . وأما بحسب اللغة فهي بمعنى المبغوضية لأن معنى كرهه : ضد أحبه اي ابغضه وعلى ذلك فالكراهة تدل على الحرمة مادام لم تقم قرينة على خلافها إذ الدليل قد يدل على الحرمة نفسها وقد يدل على الحرمة بالدلالة على منشائها الذي هو البغض هذا وقد استعملت الكراهة بمعنى الحرمة في بعض

(*١) و (*٣) و (*٥) المرويات في ب ٦٥ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(*٢) و (*٤) المرويتان في ب ٦٦ من ابواب النجاسات من الوسائل .

الأخبار أيضاً فليراجع (*١) ويؤيد ما ذكرناه صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المرآة هل يصلح امساكها إذا كان لها حلقة فضة ؟ قال : نعم ، إنما يكره استعمال مايشرب به . . . (*٢) إذ الكراهة في قوله عليه السلام انما يكره . بمعنى الحرمة وذلك لأن معنى تلك الجملة حسبما تقتضيه الفهم العرفي أنه لايصلح استعمال أواني الفضة لأن مقابل يصلح هو لا يصلح فكانه عليه السلام قال : لا بأس بالتصرف في المرآة التي فيها حلقة من فضة وإنما المحرم ما إذا كانت الآنية فضة هذا على أن الكراهة في الاناء لوكانت بمعنى الكراهة المصطلح عليها كما في المشطة والمدهن ونحوهما لم يتم الحصر في قوله : إنما يكره . لثبوت الكراهة في غير الآنية أيضاً وعليه فالصحيحة تدلنا على أن المراد بالكراهة المنحصرة في الاناء هو الحرمة .

و « الطائفة الثالثة » : ما اشتمل على كلمة « لا ينبغي » كموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة (*٣) قالوا إن لفظة لا ينبغي غير مستعملة في الأمور المحرمة على ما هو الشايع المتعارف من إستعمالاتها وإنما يستعمل في الأمور غير المناسبة فهي على هذا تؤول إلى الكراهة

(*١) كما في رواية سيف التمار قال : قلت لأبي بصير : احب ان تسأل اباعبد الله ـ ع ـ عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال : فسأله ابو بصير عن ذلك فقال ـ ع ـ هذا مكروه ، فقال ابو بصير : ولم يكره ؟ فقال : ان علي بن ابي طالب ـ ع ـ كان يكره ان يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأن تمر المدينة ادونها ولم يكن علي ـ ع ـ يكره الحلال . المروية في ب ١٥ من ابواب الربا من الوسائل .

(*٢) المروية في ب ٦٧ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(*٣) المروية في ب ٦٥ من ابواب النجاسات من الوسائل .

بل ربما تؤخذ هذه الموثقة قرينة على التصرف في الأخبار الناهية المتقدمة وحملها على الكراهة ـ لولا الأجماع ـ ولا يمكن المساعدة على شيء من ذلك لان « الانبغاء » في اللغة بمعنى التيسر والتسهل فمعنى لا ينبغي الشرب : انه لا يتيسر ولا يتسهل ولا يمكن للمكلفين وحيث أن الأكل والشرب من أواني الذهب والفضة أمر ميسور لهم فلا يكاد يحتمل أن يراد منها في الرواية معناها الحقيقي الخارجي فلا مناص من أن يراد بها في المقام عدم كون الاكل والشرب منها ميسراً لهم في حكم الشارع وهذا لا يتحقق إلا في المحرمات .

ويؤيد ذلك أن كلمة « لا ينبغي » قد استعملت في غير موضع من الكتاب العزيز بمعناها اللغوي كما في قوله عزمن قائل : قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك أولياء (*١) وقوله : لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر (*٢) وقوله : قال رب اغفرلي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي (*٣) وغير ذلك من الآيات لانها إنما استعملت فيها بمعنى ما لا يتيسر لا بمعنى ما يكره وما لا يليق فهي على ذلك قد استعملت في الموثقة بمعنى الحرمة كما قد استعملت بهذا المعنى في قوله عليه السلام فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً (*٤) أي لا يتيسر لك نقض اليقين بالشك لا أنه لا يناسبك ولا يليق لك .

نعم يمكن أن يقال إنها وإن كانت بمعنى الحرمة ـ لغة ـ إلا أنها ظاهرة

(*١) الفرقان : ٣٥ : ١٨

(*٢) يس : ٣٦ : ٤٠

(*٣) ص : ٣٨ : ٣٥

(*٤) كما في صحيحة زرارة المروية في ب ٤١ و ٤٤ من ابواب النجاسات من الوسائل .

فى عصرنا فى المعنى المصطلح عليه أعني الكراهه والأمر غير المناسب وبما أن تاريخ النقل إلى المعنى المصطلح عليه غير معين ولا ندري أنه كان متقدماً على عصر الصدور أم كان متأخراً عنه فلا محالة تكون مجملة والمتلخص أن الروايـــة إما ظاهرة في الحرمة أو أنها مجملة وعلى كلا التقديرين لا مجال لدعوى كونها قرينة على التصرف فى الأخبار الناهية المتقدمة وحملها على الكراهة هذا والذي يسهل الخطب أن المسألة متسالم عليها بين الاصحاب ولا خلاف في حرمـــة الاكل والشرب في أواني النقدين .

« بقيت شبهة » وهي أن مقتضى الأخبار المتقدمة حرمة الأكل في أواني الذهب والفضة وحرمة الشرب فى آنية الفضة وأما الشرب من آنية الذهب فلم يصرح بحرمته في الأخبار المتقدمة حتى بناء على أن « كره » بمعنى أبغض نعم ورد ذلك فى الطائفة الثالثة إلا أنكم ناقشتم فى دلالتها بامكان دعوى اجمالها فمـــا ادعيتم من أن الطائفة الأولى والثانية تدلان على حرمة الأكل والشرب من أواني الذهب مما لا دليل عليه .

والجواب عنها مضافا إلى أن المسألة متسالم عليها بينهم أن قوله عليه السلام نهي عن آنية الذهب والفضة وقوله : عن آنية الذهب والفضة فكرهما - أي ابغضهما وغيرهما من الأخبار المتقدمة في الطائفتين مطلق فكما أنها تشمل استعمال الأواني المذكورة أكلا كذلك تشمل استعمالها بحسب الشرب لأن الأناء هو ما يستعمل في الاكل والشرب فصح أن الطائفتين تدلان على حرمة الاكل والشرب في الاواني المذكورة ، ويؤيدها جملة من الروايات الناهية عن الشرب في آنيـة الذهب والفضة (*١) إلا أن أسنادها غير نقية عن المناقشة ومن ثمة جعلناها مؤيدة

(*١) كحديث المناهي ورواية مسعدة المرويتين فى ب ٦٥ من ابواب النجاسات عن الوسائل .

والوضوء والغسل وتطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات (١) حتى وضعها على الرفوف للتزيين ، بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها ، بل يحرم اقتناؤها من غير استعمال .

للمدعى هذا كله في حرمة الأكل والشرب من الآنيتين وقد تلخص أن مقتضى الأخبار المتقدمة حرمة الأكل والشرب من أواني الذهب والفضة وإن لم يصدق عليهما استعمال الاناء نظراً إلى أن استعماله إنما هو بتناول الطعام أو الشراب منه وأما أكله أو شربه بعد ذلك فهما أمران آخران وغير معدودين من استعمال الاناء وكيف كان فهما محرمان صدق عليهما الاستعمال أم لم يصدق .

(١) المعروف بين الاصحاب « قدهم » تعميم الحكم بالحرمة بالنسبة إلى سائر الاستعمالات من الوضوء والغسل وتطهير النجاسات وغيرها مما يعد استعمالا للانية . بل عن بعضهم دعوى الاجماع في المسألة وهو إن تم فلا كلام وأما لو ناقشنا في ذلك إما لأن الاجماع محتمل المدرك وإما لعدم ثبوته في نفسه ولولا اقتصار بعضهم على خصوص الاكل والشرب وعدم تعرضه لغيرهما فلا يمكن المساعدة على ما التزموه بوجه لضعف مستنده حيث استدلوا على ذلك .

تارة برواية موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون (*١) فان المتاع بمعنى ما ينتفع به ومنه متاع البيت فالرواية تدل على ان الانتفاع بانيتهما حرام لانهما مما ينتفع به غير الموقنين وبذلك يحرم استعمالاتهما مطلقا حيث أن استعمال الشيء أنتفاع به . ويدفعه : أن المتاع وإن كان بمعنى ما ينتفع به إلا أن الانتفاع في كل متاع بحسبه فان الانتفاع بالفرش الذي من أمتعة البيت بفرشه وفي اللباس بلبسه وهكذا ومن الظاهر أن الانتفاع بأنيتها إنما يكون بالأكل والشرب فيها لأن الاناء إنما يعد

(*١) المروية في ب ٦٥ من ابواب النجاسات من الوسائل .

لذلك وهما الغاية المطلوبة منه فمعنى الرواية أن الانتفاع بهما ، كما ينتفع به غير الموقنين محرم وقد مر أن الانتفاع بالأناء إنما هو باستعماله في خصوص الأكل والشرب فلا تشمل بقية الانتفاعات هذا على أن الرواية - على طريق الكليني - ضعيفة بسهل بن زياد وموسى بن بكر وعلى رواية البرقي بخصوص الأخير فليراجع ومعه لا دليل على حرمة استعمالاتها عدى الاكل والشرب وإن كانت الشهرة على خلاف ذلك .

واخرى بصحيحتي محمد بن مسلم المتقدمة نهي عن آنية الذهب والفضة(*١) ومحمد بن أسماعيل بن بزيع سألت الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرهها(*٢) ونحوهما من المطلقات نظراً إلى أن النهي والكراهة لا معنى لتعلقها بالذوات أما فى النهي فهو ظاهر وأما في الكراهة فلان الكراهة التكوينية وإن إمكن أن تتعلق بالذوات بان يكون الشيء مبغوضاً بذاته كما أنه قد يكون محبوباً كذلك إلا أن الكراهة التشريعية كالنهي لا معنى لتعلقها بالذوات والكراهة فى الصحيحة لا يحتمل حملها على الكراهة التكوينية لان ظاهر الرواية أنها صدرت من الامام عليه السلام بما أنه مبين للاحكام ولاظهور لها في أنه عليه السلام بصدد أظهار الكراهة الشخصية في الاناء ومعه لابد من تقدير شيء من الافعال فى الصحيحتين ليكون هو المتعلق للنهي والكراهة وحيث أن المقدر غير معين بوجه فلامناص من تقدير مطلق الاستعمالات .

ويرد على هذا الاستدلال أن النهى والكراهة وإن لم يمكن أن يتعلقا بالذوات إلا أن المقدر متعين وهو في كل مورد بحسبه لان المناسب في مثل النهي عن الامهات هو النكاح لأنه الأثر الظاهر فى النساء وفي النهي عما لا فلس له من الاشماك أو الميتة أو الدم هو الاكل وحيث أن الاثر الظاهر من الاناء هو

(*١) و (*٢) المتقدمتان فى ص ٣٠٥ و ٣١١

الأكل والشرب منه لانه لم يعد إلا لهما لا لغيرهما من الاستعمالات فناسب أن يكون المقدر فى الصحيحتين هو الأكل أو الشرب فحسب هذا .

وتوضيح الكلام في المقام أن هناك وجوهاً أو احتمالات :

« الأول » : ما قدمناه آنفاً من أن المقدر هو الأكل والشرب فحسب لأن النهي عن كل شيء إنما هو بحسب الأثر المرغوب منه وقد تقدم أن الأثر المرغوب منه فى الآنية هو الأكل والشرب منها وعلى ذلك تتحد الصحيحتان مع الأخبار الناهية عن الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة ولا يبقى دليل على المنع عن سائر استعمالاتها .

« الثاني » : أن المقدر مطلق الاستعمال الاعم من الأكل والشرب ويقع الكلام على هذا التقدير فى أن المحرم هو نفس تلك الاستعمالات أو أنه أعم منها ومن الأفعال المترتبة عليها ؟ وعلى القول بحرمة الاستعمال نفسه ـ دون الفعل المترتب عليه كما هو الصحيح ـ لا بأس بالتوضوء من أواني الذهب والفضة لأن المحرم على ذلك هو أستعمالها أعني تناول الماء منها فحسب . وأما صرفه بعد ذلك فى شيء من الغسل أو الوضوء أوالصب أو غيرها فلا يعد استعمالا للانية بل هو فعل آخر لم يقم على حرمته دليل وإنما التزمنا بحرمة الأكل والشرب منها ـ بعد تناول الطعام أو الشرب منها ـ لقيام الدليل عليها لا لانها استعمال للاناء هذا إذا كان عنده ماء آخر يتمكن من الوضوء أو كان متمكنا من افراغ الآنيتين فى ظرف آخر .

وإما إذا انحصر الماء بما في الآنيتين فصحة الوضوء والغسل منها تبتني على القول بالترتب كما قدمناه فى التوضوء من الآنية المغصوبة فان حال الآنيتين حال الأواني المغصوبة من تلك الجهة . وقد تقدم الكلام فيها مفصلا . وعلى الجملة لادليل على حرمة التوضوء وغيره من الافعال المترتبة على إستعمالها ـ بناء على هذا الاحتمال ـ كما لا دليل على حرمة وضعها على الرفوف للتزيين لعدم صدق

الاستعمال عليه فان استعمال أي شيء إنما هو عبارة عن اعماله فى جهة من الجهات المرغوبة منها ومجرد التزيين بها ليس من الجهات المرغوبة من الآنيتين حتى لو سئل عمن وضعها على الرف انك هل استعملتها؟ لاجاب بقوله : لا بل وضعتها على الرف ـ مثلا ـ للتزيين .

« الثالث » : أن المقدر هو الانتفاع كما هو المناسب لقوله ﷺ فى رواية موسى بن بكر « آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون » لما عرفت من أن المتاع بمعنى ماينتفع به وعليه فالمحرم هو الانتفاع منها مطلقا سواء أكان ذلك باستعمالها أم بغيره كالتزيين لوضوح أنه إنتفاع بها كالانتفاع بالتزيين بغيرها من النقوش الموجودة على البيوت والابواب وإن لم يعد استعمالا لها أو للنقوش وإلى هذا ذهب صاحب الجواهر « قده » إلا أنه على ذلك لا دليل على حرمة اقتنائها وادخارها لعدم كونه إنتفاعا بها بوجه كما إذا ادخرها بداعي بيعها عندما دعت الحاجة اليه .

« الرابع » : أن المقدر مطلق الفعل المتعلق بها سواء عد استعمالا لها أم لم يعد وسواء كان انتفاعا بها أم لم يكن وذلك كالاقتناء لأن حفظها عن الضياع أيضاً فعل متعلق بها فيحرم . هذه هي الوجوه المحتملة في المقام .

وقد عرفت أن أظهرها أولها لما تقدم من أن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي أن يكون المقدر في كل مورد ما يناسب ذلك المورد فيقدر النكاح في تحريم الامهات والاكل في تحريم الدم والميتة ومالا فلس له من الاسماك واللبس فى تحريم لباس الذهب والحرير دون فرشها ـ مثلا ـ وبما إن المناسب للانية ـ كما يأتي فى معنى الاناء هو الاكل والشرب فليكن المقدر في النهي عن آنية الذهب والفضة خصوص الاكل والشرب منها دون سائر الاستعمالات هذا ومع التنازل عن ذلك فالظاهر هو الاحتمال الثاني ومع الاغماض عنه فالاحتمال الثالث . وأما الاحتمال الرابع

ويحرم بيعها وشرائها (١)

فهو مما لا يمكن تتميمه بدليل ولعله لاجل الترتب في الاحتمالات المذكورة ترقى الماتن شيئاً فشيئاً فاولا حكم بحرمة الاكل والشرب منها ثم عطف عليها سائر الاستعمالات ثم عممها إلى مثل الوضع على الرفوف ثم ترقى إلى حرمة اقتنائها .

(١) ذكرنا فى البحث عن المكاسب المحرمة أن مالية الأموال بالمواد لا بالصور الشخصية والصفات فالمال إنما يبذل بازاء موادها فحسب ولا يقع شيء من الثمن بازاء الصور الشخصية بالاستقلال . نعم الصور باعثة على بذل المال فى مقابل المواد وموجبة للزيادة في قيمتها فترى أن الصوف المغزول ـ مثلا ـ تزيد قيمته على غير المغزول منه وإن كان المال مبذولا فى مقابل الماده التى هي الصوف

فاواني النقدين لااشكال فى جواز بيعها فيما إذا وقع الثمن في المعاملة بازاء مادتها من غير أن يكون للهيئة دخل فى بذل الثمن بازائها وذلك لوضوح أنها من الأموال ومن هنا لو أتلفها متلف ضمنها كما التزم شيخنا الأنصاري « قده » بذلك فى بيع الصليب والصلبان إذا قصد المعاوضة على موادها فحسب وأما إذا باعها بشكلها وهيئتها بان كان لصورتها دخل فى المعاوضة وفى بذل المال فى مقابلها فعلى ما قدمناه ايضاً لا إشكال في صحة بيعها لأن الثمن إنما يبذل بازاء المواد ولا يقع شي منه فى قبال الصور الشخصية بوجه وإنما هى دواع للبيع فقط سواء قلنا بحرمة اقتنائها ام لم نقل .

نعم على القول بحرمة الاقتناء يبتني الحكم ببطلان بيعها على تمامية شيء من العمومات المقتضية للبطلان كقوله : ان الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه . إذ مع القول بحرمة اقتنائها يصدق أنها مما حرمه الله لحرمة جميع الافعال المتعلقة بها . وقوله في رواية تحف العقول : وكل شيء يجيء منها الفساد محضاً إلا أن رواية تحف العقول ضعيفة السند . والرواية الأولى يأتي عدم تماميتها في التعليقة الآتية فعلى

وصياغتها وأخذ الأجرة عليها (١) بل نفس الاجرة ايضاً حرام ، لانها عوض المحرم ، وإذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه .

(مسألة ٤) الصفر أو غيره الملبس باحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إناء مستقلا (٢)

ذلك لا مانع من جواز بيع الأواني المصوغة من النقدين .

(١) يترتب هذه المسألة على جواز اقتنائها وعدمه لأنه إذا جاز جازت صياغتها للاقتناء كما جاز أخذ الاجرة عليها . وهذا بخلاف ما إذا قلنا بحرمته لان الأفعال المتعلقة بها إذا حرمت باجمعها ولم يبق لها طريق محلل حرمت صياغتها ولم يجز أخذ الأجرة عليها . وهذا لا لما استند اليه الماتن « قده » من أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه . لانها رواية عامية لم تثبت من طرقنا بل ولا من طرقهم فان مايوجد في كتبهم هو أن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه باضافة لفظة « اكل » نعم عثرنا على روايتها من غير تلك اللفظة في موضع من مسند أحمد . إلا أنها محمولة على السقط والاشتباه لأن أحمد بنفسه رواها من ذلك الراوي بعينه في مواضع أخر من مسنده باضافة لفظة « اكل » كما مر (*١) فما اعتمد عليه الماتن ساقط .

بل الوجه في حرمة صياغتها وأخذ الاجرة عليها حينئذ أن الشارع بعدما سد السبيل إلى ايجادها وحرم الافعال المتعلقة بها باجمعها ـ كما هو الفرض ـ لم يجز تسليمها وتسلمها لحرمتها ومبغوضيتها ولا تصح معه الاجارة على صياغتها إذ لا يعقل الأمر بالوفاء بعقدها مع حرمة العمل ومبغوضيته فانه كالاجارة للغيبة أو الكذب أو غيرهما من المحرمات فلا يشمله ما دل على وجوب الوفاء بالعقود ولا تصح الاجارة على صياغتها .

(٢) ألاناء الملبس باحدهما قد يكون من قبيل إناء في إناء نظير الشعار

(*١) مر في ج ١ ص ٤٢٥ و ص ٤٢٧ .

وأما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم ، كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعات منفصلات لبس بها الاناء من الصفر داخلا أو خارجاً .

(مسألة ٥) لا بأس بالمفضض (١) والمطلي والمموه باحدهما . نعم يكره

والدثار بحيث لو نزعنا الاناء الصفر ـ مثلا ـ عما لبس به بقي لباسه اناء مستقلا في نفسه وهذا لاشبهة في حرمة استعماله مطلقا أو في خصوص الأكل والشرب على الخلاف لأنه إناء ذهب أو فضة وقد لايكون من هذا القبيل كما إذا نصب فيه قطعة ذهب أو فضة أو كان له حلقة أو سلسلة منها وهذا لا اشكال في جواز استعماله لعدم كون الاناء اناء ذهب أو فضة وانما هو صفر أو غيره وإن كان مشتملا على قطعة منها ـ مثلا ـ .

(١) وهو المقصود بالمطلي والمموه ولعل الوجه في تسمية المفضض مموها أنه يوهم الناظر أن الاناء من الفضة أو الذهب كما في المذهب مع أنه من الصفر أو النحاس أو غيرهما وقد تقدم في حسنة الحلبي (*١) المنع عن الأكل في الآنية المفضضة ولكن صحيحة معاوية بن وهب قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال : لا بأس إلا أن تكره الفضة فينزعها (*٢) وحسنة عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة (*٣) تدل على الجواز ومعه لابد من حمل النهي في حسنة الحلبي على الكراهة بالاضافة إلى المفضض لأنه مقتضى الجمع بين الطائفتين مع التحفظ على ظهورها في الحرمة بالاضافة إلى الفضة إذ لامانع من حمل النهي الوارد في رواية واحدة على الكراهة ـ في جملة ـ وعلى الحرمة ـ في جملة أخرى ـ .

(*١) المتقدمة في ص ٣١١ .

(*٢) و (*٣) المرويتان في ب ٦٦ من ابواب النجاسات من الوسائل .

استعمال المفضض ، بل يحرم (١) الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة ، بل الأحوط ذلك في المطلي أيضاً .

وذلك لما بيناه في محله من أن الأمر والنهي ظاهران في الحرمة والوجوب فيما إذا لم يقترنا بالترخيص في فعل المنهي عنه أو في ترك المأمور به كما أن ظاهرهما الكراهة والاستحباب إذا اقترنا وحيث أن النهي في المفضض قد اقترنه المرخص دون الفضة لم يكن مناص من حمله على ظاهره في الفضة وعلى الكراهة في المفضض فلا يتوهم على ذلك أن المقام من قبيل استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد لما تبين من أن صيغة النهي إنما استعملت في معنى واحد وهو ابراز اعتبار المكلف محروماً عن الفعل وإنما فرقنا بين الفضة والمفضض لقيام القرينة على الترخيص في الثاني دون الأول .

(١) هذا هو المعروف بينهم إلا أنه إنما يتم في الاناء المشتمل على قطعة من الفضة وذلك لحسنة عبد الله بن سنان الآمرة بعزل الفم عن موضع الفضة وحيث لا قرينة على الرخصة في تركه فلابد من الأخذ بظاهره ومقتضى الجمود عليه هو الوجوب . وأما الاناء المطلي فلا يأتي ذلك فيه حيث لا فضة فيه ليقال : اعزل فمك عن موضع الفضة وإنما هو مطلي بمائها وهو من قبيل الاعراض التي لا وجود لها بالاستقلال وإن كان مشتملا على الأجزاء الصغيرة من الفضة ـ حقيقة ـ

ثم إن كراهة الأكل والشرب والأمر بعزل الفم فيما فيه قطعة فضة أو فيه وفي المطلي يختص بالفضة فحسب وأما الاناء المشتمل على قطعة من الذهب أو الاناء المطلي بالذهب فلا كراهة في استعماله كما لا دليل فيه على وجوب عزل الفم عن موضع الذهب بل القاعدة تقتضي الجواز فيه وإن كان الذهب أعلى قيمة من الفضة وذلك لعدم السبيل إلى ملاكات الأحكام الشرعية فلو كان الملاك في الحكم بكراهة الأكل والشرب في المفضض أو وجوب العزل عن موضع

(مسألة ٦) لايحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما (١) إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما .

الفضة غلاء قيمتها وكونها مرغوبة لدى الناس لكانت الأحجار الكريمة من الزبرجد والماس وغيرهما مما هو أعلى قيمة من الفضة أولى بالكراهة أو الوجوب .

نعم ورد في رواية الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام عن السرير فيه الذهب أيصلح امساكه في البيت ؟ فقال : إن كان ذهباً فلا وان كان ماء الذهب فلابأس (*١) وهي تدل على عدم جواز امساك السرير إذا كان ذهباً إلا أنها مختصة بالسرير ولاتعم الاناء المذهب بوجه و « دعوى » : ان الرواية تكشف عن ان حرمة مطلق المذهب في الشريعة المقدسة كانت مرتكزة ومفروغاً عنها عند السائل « مندفعة » : بان الرواية ضعيفة سنداً ودلالة أما بحسب السند فلو قوع محمد بن سنان وربعي في سلسلته وأما بحسب الدلالة فلاجل القطع بجواز إبقاء السرير من الذهب لضرورة عدم حرمة ابقاء الذهب في الشريعة المقدسة سريراً كان أو غيره ، وأما قوله عز من قائل : والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم (*٢) فهو ناظر إلى تحريم منع الزكاة فان اخراج زكاة المسكوك من الفضة والذهب مانع عن تجمعها إلا إذا كانا أقل من النصاب وهو مما لاحرمة في ابقائه في الشريعة المقدسة بوجه .

ومما ذكرناه يظهر أن ماذكره صاحب الحدائق « قده » من الحاق المذهب بالمفضض مما لايمكن المساعدة عليه لعدم الدليل كما عرفت .

(١) لأن الحرمة إنما ترتبت على استعمال آنية الذهب والفضة مطلقا أو في خصوص الأكل والشرب على الخلاف فتدور مدار صدقها فاذا فرضنا أن

(*١) المروية في ب ٦٧ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(*٢) التوبة ٩ : ٣٤ .

(مسألة ٧) يحرم ما كان ممتزجاً منهما (١) وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما بل وكذا ما كان مركباً منهما ، بأن كان قطعة منه من ذهب وقطعة منه من فضة

(مسألة ٨) لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما (٢) كاللوح

الخليط أكثر من الذهب والفضة بحيث لا يصدق على الاناء إنائهما إلا على سبيل التسامح والمجاز لم يحرم الأكل والشرب منه كما إذا كان ثلثاه من الصفر ونحوه وثلثه منهما .

وأما إذا قل خليطها بحيث لم يمنع عن صدق اناء الذهب أو الفضة عليه كما هو الغالب المتعارف في صياغة الذهب بل لا يوجد منه الخالص الا نادراً - كما قيل - فلا ينبغي الاشكال في حرمته إذ لا يعتبر في الأحكام المترتبة على آنية الذهب والفضة خلوصها من غيرهما كما يعتبر ذلك في حرمة لبس الحرير لوضوح أن اطلاق الأدلة تشمل الردي والجيد كليهما .

(١) الأدلة اللفظية الواردة في المقام وإن كانت قاصرة الشمول للممتزج من الذهب والفضة وكذا ما كان مركباً منهما بان كان نصفه من الفضة ونصفه من الذهب أو غير ذلك من انحاء الامتزاج وذلك لأن الممتزج منهما لا يصدق عليه اناء الذهب ولا اناء الفضة ومع عدم صدق أحد العنوانين عليه لا يحكم بحرمة الأكل والشرب منه إلا أنه لابد من الالتزام بحرمته بمقتضى الفهم العرفي والارتكاز وذلك لقيامهما على أن المركب من عدة اشياء محرمة - بانفرادها - محرم وان لم ينطبق عليه شيء من عناوين اجزائه - مثلا - إذا ركبنا معجوناً من الميتة والدم الطاهرين أو من التراب والنخاع حرم اكله حسب الفهم العرفي والارتكاز وإن لم يصدق على المركب عنوان الميتة أو الدم أو غيرهما من أجزائه وذلك لحرمة أكل الأجزاء بانفرادها .

(٢) لاختصاص الأخبار الواردة بالآنية لكونها مأخوذة في موضوعها

من الذهب أو الفضة ، والحلي كالخلخال ، وإن كان مجوفاً بل وغلاف السيف والسكين وأمامة الشطب ، بل ومثل القنديل ، وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما .

ولسانها فأدلة التحريم لا تشمل غيرها ولوجود الدليل على الجواز وهو صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المرآة هل يصلح امساكها إذا كان لها حلقة فضة ؟ قال : نعم ، إنما يكره استعمال مايشرب به (*١) .

مضافاً إلى الأخبار الواردة في موارد خاصة كما ورد في ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من أنه هبط به جبرئيل من السماء وكانت حلقته فضة (*٢) وما ورد في ذات الفضول درعه صلى الله عليه وآله من أن لها ثلاث حلقات من فضة : حلقة بين يديها وحلقتان من خلفها (*٣) أو أربع حلقات : حلقتان في مقدمها وحلقتان في مؤخرها (*٤) وغير ذلك من الروايات هذا .

وقد يقال بحرمة غير الأواني منها ـ كأوانيها ـ ويستدل عليها بجملة من الأخبار :

« منها » : خبر الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السرير فيه الذهب ، أيصلح امساكه في البيت ؟ فقال : إن كان ذهباً فلا وإن كان ماء الذهب فلا بأس (*٥) لدلالتها على حرمة أمساك السرير الذي فيه الذهب . ويدفعه أن امساك الذهب لم يقم دليل على حرمته كما مر والمحرم انما هو استعمال آنيته مطلقا أو في خصوص الأكل والشرب فلا مناص من حمل الرواية على الكراهة لأن اتخاذ السرير الذهبي من أعلى مراتب الاقبال على نشأة الدنيا الموقتة وهو بهذه المرتبة مذموم بتاتاً على أن الرواية ضعيفة السند كما مر .

و « منها » : صحيحة علي بن جعفر عن أخيه المروية باسانيد متعددة قال :

(*١) و (*٢) و (*٣) و (*٤) و (*٥) المرويات في ب ٦٧ من ابواب النجاسات من الوسائل .

سألته عليه السلام عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به ؟ قال : إن كان مموها لايقدر على نزعه فلابأس وإلا فلاتركب به (*١) وفيه ماقدمناه في الرواية المتقدمة من أن مضمونها مقطوع الخلاف فان جعل الفضة فى السرج أو اللجام لم يقم على حرمته دليل . بل نفس الصحيحة تدلنا على الجواز لأنها علقت الحرمة على التمكن من النزع فلو كان جعل الفضة في السرج واللجام كاستعمال آنيتها محرماً لم يفرق فى حرمته بين التمكن من نزعها وعدمه وذلك لأنه متمكن من تعويضها أو من تعويض المركب أو المشي راجلا حيث لم يفرض في الرواية عدم القدرة من تلك الجهات حتى يتوهم أن نفيه عليه السلام البأس من أجل الاضطرار هذا .

مضافاً إلى النصوص الواردة فى موارد خاصة كما تقدم بعضها ومع ذلك لامناص من حمل الرواية على الكراهة وذلك لأن المراد من المموه ليس هو المطلي جزماً إذ لا فضة فيه ليتمكن من نزعها أو لايتمكن منه وإنما المطلي يشتمل على ماء الفضة فحسب . بل المراد به تلبيس السرج أواللجام بالفضة وهو كما ترى من أعلى مراتب الاقبال على الدنيا ونشأته . هذا على أنا لو تنازلنا عن ذلك فغاية الأمر أن نلتزم بحرمة الفضة في مورد الصحيحة فحسب وهو السرج واللجام فالاستدلال بها على حرمتها مطلقا مما لاوجه له .

و « منها » : صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت أبالحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما ، فقلت قد روى بعض اصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال . لاالحمد لله (*٢) أو لا والله (*٣) إنما كانت لها حلقة من فضة وهي عندى ثم قال : إن العباس حين عذر عمل له

(*١) المروية في ب ٦٧ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(*٢) كما في الكافى ج ٦ ص ٢٦٧ من الطبعة الحديثة .

(*٣) كما في التهذيب ج ٩ ص ٩١ من الطبعة الحديثة .

قضيب ملبس من فضة من نحو مايعمله الصبيان تكون فضة نحواً من عشرة دراهم فامر به أبو الحسن عليه السلام فكسر (*١) إذ لو لا حرمة استعمال الذهب والفضة فى غير الاواني ايضاً لم يكن وجه لتشديده عليه السلام في الانكار . ويندفع بان استنكاره عليه السلام انما هو لكذبهم في إخبارهم كيف فان المرآة الملبسة إنما تناسب العرس والطرب ولا يتناسب مع المؤمنين فضلا عن الامام عليه السلام وليست فيها أية دلالة على حرمة استعمال الفضة فى غير الاناء .

وعن بعضهم الاستدلال على حرمة استعمالها في غير الأواني بما عن النبي صلى الله عليه وآله أن هذين حرام على ذكور أمتى حل لاناثهم (*٢) مشيراً إلى الحرير والذهب ويرد على الاستدلال به أمور :

« الأول » : أن الحديث نبوي لم يثبت من طرقنا فلا يمكن الاعتماد عليه

« الثاني » : أنه غير شامل للفضة لاختصاصه بالذهب والحرير .

« الثالث » : أن الحديث يختص بالرجال وكلامنا إنما هو في حرمة الذهب والفضة لمطلق المكلفين ذكوراً كانوا أم أناثاً .

« الرابع » : أن التحريم الوارد فى الحديث لا يراد بـــه سوى تحريم

(*١) المروية في ب ٦٥ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(*٢) فى سنن النسائي ج ٢ ص٢٨٥ وسنن ابي داود ج ٤ ص ٥٠ ومسند احمد بن حنبل ج ١ ص ٩٦ « الطبعة الاولى » بمصر كلهم عن ابي زرير الغافقي قال سمعت علي بن ابي طالب يقول : ان رسول الله ـ ص ـ اخذ بيمينه حريراً واخذ ذهباً لشماله ثم رفع بهما يديه وقال : إن هذين حرام على ذكور امتي ورواه ابن ماجه في سننه ج ٢ ص ٣٧٦ مع زيادة « حل لاناثهم » فى اخره . وفي سنن الترمذي على هامش الماحوذي ج ٧ ص ٢١٩ عن ابي موسى الاشعري عن رسول الله ـ ص ـ انه قال : حرام لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم

(مسألة ٩) الظاهر أن المراد من الأواني(١) ما يكون من قبيل الكأس والكوز ، و« الصيني» ، والقدر ، و « السماور» والفنجان ، وما يطبخ فيه القهوة وأمثال ذلك مثل كوز القليان بل والمصفاة و (المشقاب) ، و (النعلبكي) دون مطلق ما يكون ظرفاً ، فشمولها لمثل رأس القليان ورأس الشطب ، وقراب السيف ، والخنجر ، والسكين وقاب الساعة ، وظرف الغالية ، والكحل ، والعنبر والمعجون والترياك ، ونحو ذلك غير معلوم وإن كانت ظروفاً ، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية ، وكونها مرادفاً للظرف غير معلوم ، بل معلوم العدم وإن كان الأحوط في جملة من المذكورات الاجتناب . نعم لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ إذا كان من الفضة ، بل الذهب ايضاً ، وبالجملة فالمناط صدق الآنية ، ومع الشك فيه محكوم بالبراءة .

لبسها فحسب إذ لا يحتمل حرمة استعمال الحرير بفرشه أو بغير ذلك من الاستعمالات فالمتلخص أنه لا دلالة في شيء من الأخبار المتقدمة على المدعى .

وأما الاستدلال عليه ببعض الوجوه الاعتبارية كدعوى أن استعمال الذهب والفضة في غير الأواني كنقش الكتب والسقوف والجدران تعطيل للمال وتضييع له في غير الاغراض الصحيحة وأنه يستلزم الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وغير ذلك مما ربما يستدل به في المقام فما لا ينبغي الاصغاء اليه لأنه أي تضييع للمال في جعلها حلقة للمرآة أو السيف أو في استعمالها في موارد اخر ؟ وأي فرق بين إبقائها في مثل المرآة والسقف ونحوهما وبين ابقائها في الصندوق من غير استعمالها في شيء كما أن استعمالها لا يستلزم العجب وكسر القلوب كيف وقد تقدم أن درع النبي ﷺ وسيفه كانا مشتملين على حلقات الفضة ، وذلك لوضوح أن استعمالها كاستعمال بقية الأشياء الثمينة والأحجار الكريمة الغالية التي لا خلاف في جواز استعمالها

(١) إن من العسير جدا تعيين معاني الالفاظ وكشف حقائقها بالرجوع إلى

كتب اللغة لأن شأن اللغوي إنما هو التفسير بالاعم وشرح الالفاظ ببيان موارد استعمالاتها وليس من شأنه تعيين المعاني الحقيقية ولا أنه من أهل خبرة ذلك إذا لا سبيل إلى تعيين معنى الأناء لأن ما ذكروه في تفسيره من أنه كوعاء لفظاً ومعنى(*١) أو أنه الوعاء والجمع آنية وجمع الجمع أو ان كسقاء وأسقية وأساق (*٢) تفسير بالاعم لعدم صحة استعمال الأناء فيما يصح استعمال الوعاء فيه إذ الوعاء مطلق الظرف يجمع فيه الزاد أو المتاع فيصدق على مثل الصندوق وغيره مما لا يصدق عليه الاناء .

ففي كلام علي عليه أفضل الصلاة : يا كميل بن زياد ان هذه القلوب اوعية فخيرها أوعاها(*٣) فترى أنه سلام الله عليه قد اطلق الأوعية على القلوب مع أنه لا يصح اطلاق الآنية عليها إذ لا يصح أن يقال : القلوب آنيـــة فبذلك يظهر أن الوعاء لا يرادف الاناء فهو من التفسير بالاعم .

بل قد يقال : إنه من التفسير بالمباين لأن الوعاء قد أخذ فيه مفهوم اشتقاقي بمعنى المحل ويعينه ما يضاف اليه فيقال وعاء من أوعية الماء وليس كذلك الاناء فتفسير أحدهما بالآخر من التفسير بالمباين وصدقها على بعض الموارد إنما هو باعتبارين بمعنى أن الاناء إنما تطلق الوعاء عليه بالاضافة إلى ما يوضع فيه ولا يطلق عليه إذا لوحظ الظرف شيئاً مستقلا فى نفسه .

والمتحصل أن مفهوم الاناء من المفاهيم المجملة ومعه لابد من الاقتصار على المقدار المتيقن منه ويرجع إلى البرائة فى الزائد المشكوك فيه لانه من الشبهات الحكمية التحريمية والقدر المتيقن من مفهوم الاناء هو الظروف المعدة للأكل

(*١) كما فى المصباح .

(*٢) كما فى اقرب الموارد .

(*٣) نهج البلاغة : باب المختار من حكم امير المؤمنين عليه السلام رقم ١٤٧

(مسألة ١٠) لا فرق في حرمة الأكل والشرب (١) من آنية الذهب والفضة بين مباشرتها لفمه ، أو أخذ اللقمة منها ووضعها في الفم . بل وكذا إذا وضع ظرف الطعام في الصيني من أحدهما ، وكذا إذا وضع الفنجان في (النعلبكي) من أحدهما وكذا لو فرغ ما في الاناء من أحدهما في ظرف آخر ـ لاجل الاكل

والشرب منها قريباً أو بعيداً فيشمل المشقاب والقدر والمصفاة والصيني الموضوع فيه الظرف الذي يؤكل فيه أو يشرب منه كما يشمل السماور حيث أن نسبته بالاضافه إلى الماء المصبوب منه كنسبة القدر بالاضافة إلى ما يطبخ فيه ولا يشمل كوز القلميان ولا قراب السيف ولا رأس الشطب وغير ذلك مما ذكروه في المقام لعدم كونها مستعملة في الأكل والشرب ولو بعيداً هذا .

بل يمكن أن يقال إن الاناء يختص بما يكون قابلا لان يشرب به لصحيحة علي بن جعفر المتقدمة (*١) المشتملة على قوله عليه السلام نعم وإنما يكره استعمال ما يشرب به لانها رواية معتبرة قد دلت على حصر الحرمة بما يشرب به وإن كان قد يستعمل في الأكل ايضاً كالكأس ونحوه فلا يشمل الصيني والقدر والمصفاة والمشقاب وحلقات الذهب أو الفضة التي يتعارف وضع الاستكان فيها في بعض البلدان وصحائف الذهب أو الفضة التي يؤكل فيها الطعام وغيرها وذلك لعدم كونها قابلا لان يشرب به .

نعم يشمل الحب وغيره مما يشرب به الماء ولو مع الواسطة كما يأتي فالصحيحة على ذلك شارحة للفظة الاناء الواردة في الأخبار وموجبة لاختصاص الحرمة بما يشرب به وإن كان الأحوط الاجتناب عن كل ما يستعمل في الأكل والشرب ولو بعيداً .

(١) لاطلاق الاخبار الناهية عن الأكل والشرب من آنيتها ودعوى

(*١) في ص ٣٢٥

والشرب - لا لاجل نفس التفريغ ، فان الظاهر حرمة الأكل والشرب لان هذا يعد ايضاً استعمالا لهما فيها بل يبعد حرمة شرب الچاي في مورد يكون (السماور) من أحدهما وإن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما ، والحاصل أن في المذكورات كما أن الاستعمال حرام ، كذلك الأكل والشرب ايضاً حرام . نعم

أنهما منصرفان إلى الاكل والشرب من غير واسطة تندفع : بأنها لو تمت فانما يتم في الشرب فحسب لان الغالب فيه هو الشرب بلا واسطة أي بمباشرة الفم للاناء وأما الأكل فالامر فيه بالعكس لعدم جريان العادة على أخذ الطعام من الأناء بالفم فانه شأن الحيوانات حيث تأخذ العلف من المعلف بالفم وأما الانسان فهو إنما يأكل باخذ الطعام بيده أو بغيرها من الآلات ثم وضعه في فمه فالغالب فى الأكل هو الأكل مع الواسطة هذا .

ولو أغمضنا عن ذلك وسلمنا انصرافهما إلى الأكل والشرب من غير واسطة ففي صحيحتي محمد بن اسماعيل بن بزيع «فكرهما» (١*) ومحمد بن مسلم المروية في محاسن البرقي « نهي عن آنية الذهب والفضة » (٢*) وماهو بمضمونهما غنى وكفاية وذلك لأن النهي والكراهة وإن كانا لا يتعلقان بالذوات إلا بلحاظ الافعال المتعلقة بها لكن المقدر فيها إما أن يكون خصوص الأكل والشرب لمناسبته الأناء أو يكون مطلق الاستعمال الشامل للأكل والشرب وعلى كلا التقديرين دلت الروايتان على حرمتهما من غير تقييدهما بمباشرة الفم للاناء فمقتضى اطلاقهما حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة مطلقا كانا من غير واسطة أو معها إذ لا موجب لانصرافهما إلى الأكل والشرب بلا واسطة .

(١*) المتقدمة في ص ٣٠٥

(٢*) المتقدمة في ص ٣١١

المأكول والمشروب لا يصير حراماً (١) فلو كان في نهار رمضان لا يصدق أنه أفطر على حرام ، وإن صدق أن فعل الافطار حرام

---

(١) وقع الكلام فى أن الحرمة والحزازة في الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة هل تختصان الأكل والشرب فقط أو يعمان المأكول والمشروب أيضاً ؟

نسب إلى المفيد وظاهر أبي الصلاح والعلامة الطباطبائي « قدهم » القول بحرمة المأكول والمشروب ايضاً ، ويظهر من الحدائق الميل اليه حيث ذكر ـ توجيهاً لكلام المفيد ره ـ أن النهي أولا وبالذات وإن كان عن تناول المأكول والمشروب لكن يرجع ثانياً وبالعرض إلى المأكول بان يقال إن هذا المأكول يكون حراماً متى اكل على هذه الكيفية ، وظاهر النصوص يساعده . . . . . إلى آخر ما أفاده . والمشهور عدم تعدي الحرمة إلى المأكول والمشروب .

ولقد رتبوا على هذا النزاع أنـــه بناء على سراية الحرمة إلى المأكول والمشروب لو أكل المكلف أو شرب من آنيتها فى نهار شهر رمضان فقد أفطر على الحرام ووجب عليه الجمع بين الكفارات الثلاث نظير ما إذا أفطر بالخمر أو الميتة ونحوهما وهذا بخلاف ما إذا قلنا بالاختصاص وعدم سراية الحرمة إليها لأنه على ذلك افطار بالحلال لعدم حرمة المشروب والمأكول حينئذ هذا .

والتحقيق أنه لا معنى محصل لهذا النزاع لوضوح أن الاحكام التكليفية لا تتعلق على الذوات الخارجية بما هي وإنما تتعلق عليها بلحاظ الفعل المتعلق بها فلا معنى لحرمة الميتة أو الخمر ـ مثلا ـ إلا حرمة أكلها أو شربها وعليه فلا معنى محصل لحرمة المأكول والمشروب فى نفسها ـ بعد حرمة الفعل المتعلق بها ـ أعني الأكل والشرب .

ثم إن معنى الافطار بالحرام هو أن يكون المفطر محرماً في نفسه مع قطع

النظر عن كونه مفطراً كأكل الميتة وشرب الخمر ونحوهما وبما أن الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة كذلك لحرمتها في نفسها فيكون الاقدام عليها في نهار شهر رمضان افطاراً على الحرام .

نعم هناك كلام في أن الحرمة في الأفطار على الحرام الموجب للجمع بين الخصال هل تعتبر أن تكون ذاتية بان تكون ثابتة على المحرم بالعنوان الأولي كما في أكل الميتة وشرب الخمر ونحوهما أو أن الحرمة العرضية الطارئة على المحرم بالعنوان الثانوي أيضاً تقتضي كفارة الجمع ؟ كما إذا أفطر بالطعام المغصوب - مثلا - إذ الطعام مباح في نفسه وإن حرم بعنوان أنه غصب وتصرف في مال الغير من غير رضاه أو أفطر بالأكل أو الشرب من آنية الذهب والفضة فان الطعام والشراب الموجودين في آنيتهما وان كانا مباحين في ذاتيهما إلا أنهما محرمان بالعنوان الثانوي وهو كونه أكلا أو شرباً من آنيتهما .

والصحيح - كما يأتي في محله - بناء على أن الأفطار على الحرام موجب للجمع بين الخصال عدم الفرق بين الحرمة الذاتية والعرضية لاطلاق الدليل هذا .

ثم إن هناك نزاعاً آخر وهو أن الأكل - مثلا - قديكون محرماً بعنوان أنه مفطر ولا إشكال في أن ذلك من الأفطار على الحرام وبه يجب الجمع بين الخصال الثلاث سواء أكانت حرمته ذاتية أم كانت عرضية كما إذا أكل الميتة أو الطعام المغصوب في نهار شهر رمضان .

وقد يكون محرماً لا بعنوان أنه مفطر بل بعنوان آخر وإن كان قد ينطبق على المفطر كما إذا أكل طعاماً مضراً له - وهو ملكه - فان الأكل وإن كان محرماً حينئذ بناء على أن الاضرار بالنفس حرام إلا أنه لكونه مضراً له لا لأجل كونه مفطراً وإن كان قد ينطبق عليه كما إذا أكله في نهار رمضان وهو صائم فهل تكون الحرمة من غير جهة الأكل والأفطار أيضاً موجبة للافطار على

وكذلك الكلام فى الأكل والشرب من الظرف الغصبي (١).

(مسألة ١١) ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه غصب الچاي من « القوري » من الذهب أو الفضة في الفنجان « الفرفوري » وأعطاه شخصاً آخر ، فشرب ، فكما أن الخادم والآمر عاصيان كذلك الشارب لايبعد (٢) أن يكون عاصياً ، ويعد هذا منه استعمالا لهما .

الحرام ويجب معه الجمع بين الكفارات كما فى المحرم بعنوان المفطر أولا ؟

الصحيح ـ كما يأتي في محله ـ أن الحرمة من جهة اخرى غير موجبة للجمع بين الخصال ولا يكون الافطار معها افطاراً على الحرام .

(١) قد اتضح مما سردناه في التعليقة المتقدمة أن الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة وكذا أكل المغصوب وشربه غير الأكل أو الشرب من الآنية المغصوبة ـ مع حلية ما فيها من الطعام والشراب ـ وذلك لأن الثاني ليس من الافطار بالحرام وإنما هو افطار بالمباح لأن الطعام ملكه أو أنه لغيره إلا أنه مجاز في أكله والمحرم تناول الطعام والشراب من الآنية لأنه تصرف في مال الغير وهو حرام فالأكل حلال وإن كانت مقدمته محرمة وهـذا بخلاف الأكل أو الشرب من آنية الذهب والفضة أو أكل المغصوب لما مر فما صنعه الماتن « قده » من الحاق الأكل والشرب من الآنية المغصوبة بالأولين مما لايمكن المساعدة عليه .

(٢) بل هو بعيد وإن كان أمر الآمر وفعل الخادم محرماً وذلك لأن الأخبار الواردة في المقام على طائفتين :

« إحداهما » : الأخبار المشتملة على النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وهذه الطائفة لاتشمل الشارب بوجه لأن شرب الچاي من الاناء الفرفوري لايصدق عليـــه الأكل والشرب من الآنيتين بل عده كذلك من الاغلاط لأنه نظير أن يقال زيد أكل من القدر باعتبار أنه أكل في المشقاب

(مسألة ١٢) إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من احدهما ففرغه في ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به (١) ولا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا .

طعاماً طبخ في القدر وهو غلط لعدم أكله من القدر وإنما القدر ماطبخ فيه الطعام وكذا الحال في « القوري » لأنه ظرف قد طبخ فيه الچاي لا أن الشارب شرب الچاي منه .

و « ثانيتهما » : الأخبار المشتملة على النهي عن أوانيهما وأنها مكروهتان وهي أيضاً غير شاملة للشارب لما تقدم من أن المقدر فيها خصوص الأكل والشرب أو مطلق الاستعمال ، والشارب لم يستعمل « القوري » في المقام ولا أنه أكل أو شرب منه فلا عصيان في حقه نعم استعملها الآمر والخادم كلاهما : أحدهما بالمباشرة والآخر بالتسبيب والأمر به ، وحيث أن استعماله المباشري محرم وعصيان حرم التسبيب اليه بالأمر به لأنه أمر بالحرام والعصيان وهو حرام .

(١) لعله أراد بذلك ما إذا لم يصدق على تفريغ الطعام أو الشراب من آنيتهما في غيرهما استعمال الآنيتين عرفاً وتوضيحه :

أن استعمال كل إناء بحسبه فان استعمال آنية الذهب والفضة في الشرب أو الأكل قد يكون مع الواسطة لدى العرف كالقدر و « السماور » ونحوهما فان الأكل والشرب في مثلها إنما هو بصب الطعام والشراب منها في المشقاب والفنجان فان الأكل أو الشرب منها من غير واسطة غير معهود بل ربما تكون الواسطة شيئاً معيناً عندهم كتوسط الصيني والمشقاب في القدر .

وقد يكون بلا واسطة وذلك كالشرب عن الكأس والأكل في المشقاب فاذا أكل من آنيتهما مع الواسطة المعينة ـ فيما يحتاج فيه إلى التوسط ـ أو من غير واسطة ـ فيما لا حاجة إليها ـ صدق أنه استعملها في الأكل أو الشرب وهو

(مسألة ١٣) إذا انحصر ماء الوضوء أوالغسل في إحدى الآنيتين (١)

حرام فلا يجوز تفريغ الطعام من القدر في الصيني والمشقاب أو تفريغ الماء من « السماور » في الفنجان كما لايجوز شرب الماء من آنية الذهب من دون واسطة وذلك لأنه بنفسه مصداق لاستعمال الآنيتين فى الأكل أو الشرب عرفاً ولافرق فى ذلك بين قصده التخلص من الحرام بتفريغه وعدمه لوضوح أن القصد لايغير الواقع عما هو عليه فبما أن تفريغه أو شربه مصداق لاستعمال الآنيتين حقيقه فقصده التخلص لايمنع عن صدق الاستعمال عليها ولايخرجها عن كونها استعمالا لهما فى الأكل أو الشرب .

وأما لو أكل من آنيتها بتوسط أمر اخترعه بنفسه على خلاف المتعارف فى مثلها لأن الأكل منها لم يكن محتاجاً إلى واسطة أصلا أو لو احتاج فالى واسطة معينة لا إلى تلك الواسطة المخترعة كما اذا فرغ الطعام من القدر الذهبي إلى قدر آخر من الصفر ـ مثلا ـ أو من « السماور » كذلك الى « سماور » آخر أو من كأس إلى كأس غير ذهب وهكذا فلا يعد تفريغه مصداقاً لاستعمالها لدى العرف لأنه فى الحقيقة اعراض عن الاناء الأول بداعي التخلص عن الحرام ولافرق فى ذلك بين القول بحرمة استعمالها في خصوص الأكل أوالشرب وبين القول بحرمة استعمالها مطلقا لما عرفت من أن التفريغ حينئذ ليس بمصداق لاستعمالها عرفاً وإذا لم يكن التفريغ مصداقاً له لم يكن وجه لحرمته .

وهذا هو مراد الماتن « قده » فى المقام دون الصورة المتقدمة فلاوجه للنقض عليه بما إذا فرغ ماء « السماور » فى القوري أو الفنجان ونحوهما وذلك لأنه من قبيل الصورة المتقدمة وهو استعمال عرفي « للسماور » فى الشرب منه وقد مر أن مراده « قده » ما إذا لم يكن التفريغ مصداقاً للاستعمال الحرام .

(١) ظهر حكم هذه المسألة مما قد مناه فى التوضوء من الاناء المغصوب

وتفصيل الكلام فيها بناء على عدم جواز استعمال الآنيتين مطلقا أن الماء قد ينحصر في إحداهما ولا يتمكن المكلف من تفريغه في ظرف آخر على وجه لا يعد استعمالا للآنيتين وقد لا ينحصر أو يتمكن من تفريغه في ظرف آخر من دون أن يعد استعمالا للآنيتين وهاتان صورتان :

« أما الصورة الأولى » : فلاشبهة في أن وظيفة المكلف هو التيمم وقتئذ ولا يجب في حقه تحصيل الطهارة المائية لحرمة مقدمتها ، وإنما الكلام في أنه لو عصى النهي عن تلك المقدمة وأخذ الماء من الآنيتين فتوضأ أو اغتسل فهل يمكن الحكم بصحتها أو لا يمكن ؟ قد يكون الغسل أو الوضوء محرمين في نفسيهما كما إذا توضأ أو إغتسل فيهما بالارتماس ولا شبهة في بطلانهما حينئذ لعدم إمكان التقرب بما هو مصداق للحرام . وقد يكون المحرم مقدمتها دون نفسها كما إذا إغتسل أو توضأ منهما بالاغتراف بان بنينا على أن الاستعمال المحرم إنما هو تناول الماء منهما فحسب دون الاستعمالات المترتبة عليه . وصحة الغسل أو الوضوء في في هذه الصورة مبتنية على القول بالترتب ولا نرى أي مانع من الالتزام به في المقام ، لأن المعتبر في الواجبات المركبة إنما هي القدرة التدريجية ولا تعتبر القدرة الفعلية على جميع أجزائها من الابتداء كما أوضحناه في التكلم على الوضوء من الاناء المغصوب ،

وحيث أن القدرة التدريجية متحققة في المقام بالعصيان فلا مانع من الالتزام به وذلك لأن الترتب على طبق القاعدة ولا يحتاج الالتزام به الى دليل بالخصوص ولا مانع من الأمر بالاهم والمهم كليهما سوى لزوم الأمر بالجمع بين الضدين المحال إلا أن ذلك يرتفع بالتقييد في اطلاق أحدهما فان الأمر بالغسل أو الوضوء مقيد بالوجدان والأمر بالتيمم وبالاجتناب عن استعمال الآنيتين مطلق في المقام ونتيجة ذلك أن الأمر بالغسل أو الوضوء مشروط بعصيان الأمر

بالاجتناب والتيمم وذلك لأنه لو عصى وتناول الماء من الآنيتين بالاغتراف تحققت القدرة على غسل الوجه في الوضوء وحيث أن المكلف عالم بعصيانه مرة ثانية فثالثة فهو متمكن من غسل يديه متدرجاً والقدرة التدريجية كافية في الواجب المركب على الفرض فلا مانع من الحكم بصحة الغسل والوضوء بالترتب فان حالهما حال الصلاة المزاحمة بالازالة على مابيناه سابقاً فلا نعيد .

وأما ماعن شيخنا الاستاذ « قده » من أن الترتب مشروط باحراز الملاك في كلا الواجبين فقد تقدم الجواب عنه في الكلام على التوضوء من الاناء المغصوب فراجع هذا .

ولايخفى أن تصحيح الوضوء والغسل بالترتب يبتني على القول بعدم حرمة الاستعمالات المتفرعة على تناول الماء من الاناء وإلا فالوضوء بنفسه مصداق للحرام ويستحيل أن يتصف معه بالوجوب وكذلك الحال في الغسل . نعم لا ملزم للالتزام به لأن الأخبار الناهية عن الأكل والشرب في آنيتها تختص بالأكل والشرب منها ولا تشمل غيرهما من استعمالاتها فضلا عن الاستعمالات المترتبة على تناول الماء منها .

وأما ماورد بلسان النهي عنها أو كراهتها فهي أيضاً كذلك لأن المقدر فيها إما الأكل والشرب فحسب وإما مطلق استعمالاتها واستعمال الاناء لايصدق إلا على تناول الماء منها . وأما صبه بعد ذلك أو اطعامه للحيوان أوغسل الثوب به خارج الاناء فلا يصدق على شيء من ذلك استعمال الآنية بوجه ومن هنا نسب إلى عامة الفقهاء صحة التوضوء منها في صورة عدم الانحصار مع ذهابهم إلى حرمة استعمالات الآنيتين مطلقا فلو كان الوضوء محرماً فى نفسه لم يكن وجه للقول بصحته هذا كله فى صورة الانحصار . و « أما الصورة الثانية » : فهي التي أشار إليها الماتن بقوله : وإن كان له ماء آخر أوأمكن التفريغ فى ظرف . .

فان أمكن تفريغه في ظرف آخر وجب وإلاسقط وجوب الوضوء أو الغسل ، ووجب التيمم ، وإن توضأ أو اغتسل منها بطل سواء أخذ الماء منها بيده أو صب على محل الوضوء بها ، أو ارتمس فيها ، وإن كان له ماء آخر ، أوأمكن التفريغ في ظرف آخر ومع ذلك توضأ أو اغتسل منها فالاقوى أيضاً البطلان (١) لأنه وإن لم يكن مأموراً بالتيمم إلا أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعد استعمالا لهما عرفاً فيكون منهياً عنه . بل الأمر كذلك لوجعلها محلا لغسالة الوضوء (٢) لما ذكر من أن توضوءه حينئذ يحسب فى العرف استعمالا لهما

آخر . . . فالاقوى أيضاً البطلان .

(١) بل لاينبغي التامل في صحة الغسل والوضوء حينئذ وذلك لأن الأمر بالطهارة المائية فعلي في حقه لتمكنه من الماء فاذا عصى وتناول الماء منها بالاغتراف صح وضوءه وغسله قلنا بالترتب أم لم نقل لأن الماء الموجود في يده حاله حال المياه المباحة واختيار المقدمة المحرمة لايضر بصحتها بعد كونه متمكنا من الماء .

(٢) يقع الكلام فى هذه المسألة في صورتين :

« إحداهما » : ماإذا قصد المتوضي إدخار ماء الوضوء وجمعه فى الآنيتين لأنه قد يتعلق به الغرض من التبرك أو استعماله بعد ذلك فى مورد آخر .

و « ثانيتهما » : ما إذا لم يقصد المتوضي ذلك وإنما اجتمع ماء الوضوء فيها بطبعه .

« أما الصورة الأولى » : فالظاهر أنه لا اشكال فى حرمته لأنه استعمال للآنيتين وقد فرضنا حرمته والوجه في ذلك أن استعمال أي شي إنما هو باعماله فيما اعد له والآنية معدة لأن يجمع فيها الماء والطعام وهل حرمة ذلك تستتبع الحكم ببطلان الوضوء وحرمته ؟

الصحيح أنها غير مستتبعة لذلك و « سره » أن الوضوء أو الغسل شيء واستعمال الاناء بجمع الماء فيه شيء آخر ولا يصدق استعمال الاناء على الوضوء ومع عدم كونه استعمالا لآنيتها لاموجب لحرمته وبطلانه .

وقد يقال بالحرمة والبطلان نظراً إلى أن الغسل أوالوضوء علتان للمعصية وهي جمع الماء فى الآنيتين وإذا حرم المعلول حرمت علته وفيه أن دعوى ذلك كدعوى أن الوضوء استعمال للآنيتين أمر لا يمكن المساعدة عليه وذلك لعدم تماميتها صغرى وكبرى . أما بحسب الصغرى فلأمرين :

« أحدهما » : أن الوضوء هو ايصال الماء إلى البشرة على وجه يجري من محل إلى محل ومن الظاهر أنه غير مستلزم لصب الماء على الاناء ولا لجمعه فيه فان إجراء الماء على اعضاء الوضوء إذا كان على وجه التدهين باليد لم يستلزم صب الماء على الاناء . وأما وقوع بعض القطرات فيه اثناء الوضوء فهو وإن كان كذلك إلا أنه لا يعد استعمالا للاناء مضافاً إلى امكان المنع عن انفصال القطرات عن المحال فبذلك يظهر أن انصباب الماء على الاناء واجتماعه فيه عند الوضوء أمر قد يتحقق وقد لا يتحقق وليس هذا معلولا للوضوء حتى لا ينفك عنه .

و « ثانيهما » : هب أن الوضوء يستلزم الصب وأنه علة لاجتماع الماء فى الاناء إلا أنه لاشك في أن اجتماع الماء في الاناء غير مستند إلى التوضوء بوحدته وإنما هو معلول لأمرين : « أحدهما » الوضوء و « ثانيهما » إبقا الاناء فى موضعه إذ لو نقل منه إلى محل آخر لم يقع عليه ماء الوضوء والابقاء أمر اختياري للمتوضي ومعه فالوضوء مقدمة من مقدمتى الحرام وليس علة تامة للمعصية وقد بينا فى محله أن مقدمة الحرام ليست بحرام .

وأما بحسب الكبرى فلان العلة ومعلولها موجود ان متغائران ولا يكون البغض فى أحد المتغائرين ساريا إلى الآخر بوجه حيث لا تلازم بينهما فلا أساس

نعم لو لم يقصد جعلها مصباً للغسالة ، لكن استلزم توضوءه ذلك أمكن أن يقال إنه لايعد الوضوء استعمالا لها (١) بل لايبعد أن يقال : إن هـذا الصب أيضاً لايعد استعمالا فضلا عن كون الوضوء كذلك .

(مسألة ١٤) لا فرق في الذهب والفضة (٢) بين الجيد منها والرديء ، والمعدني والمصنوعي ، والمغشوش والخالص ، إذا لم يكن الغش إلى حد يخرجها عن صدق الاسم وان لم يصدق الخلوص . وما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص وأن المغشوش ليس محرماً وإن لم يناف صدق الاسم ، كما فى الحرير المحرم على الرجال حيث يتوقف حرمته على كونه خالصاً لاوجه له ، والفرق بين الحرير والمقام أن الحرمة هناك معلقة فى الأخبار على الحرير المحض ، بخلاف المقام فانها معلقة على صدق الاسم .

لما هو المشتهر من أن علة الحرام حرام والمتلخص أن الوضوء والغسل صحيحان فى محل الـكلام ولا يعد ان استعمالا للاناء هذا كله فى الصورة الأولى . أما « الصورة الثانية » : فهي التي اشار إليها الماتن بقوله : نعم لو لم يقصد . . .

(١) بل هذا هو الصحيح لما مر من أن استعمال أي شيء إنما هو إعماله فيما اعده وقد فرضنا أن الاناء لم يعمل لجمع الماء فيه لأن المتوضي لايريد ذلك ولايقصده وحيث لا إعمال فلا إستعمال للاناء و « دعوى » : أن صدق الاستعمال عليه أوضح من صدق الاستعمال على الوضوء من ماء الاناء عهدتها على مدعيها فما أفاده الماتن من أن هذا الصب لايعد استعمالا فضلا عن كون الوضوء كذلك متين لاغبار عليه .

(٢) لاطلاق الدليل وهو يشمل المعدني والمصنوعي والقسم الجيد والرديء وكذلك الخالص والمغشوش إذا كان الخليط قليلا كما هو الحال في الليرات وغيرها من النقود وذلك لأن الحكم يدور مدار عنوان الذهب والفضة وهو

(مسألة ١٥) إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم أو الموضوع صح (١) .

يصدق على المغشوش وسائر الاقسام المتقدمة . بل قدمنا أن الغالب في صياغة الذهب هو المزج حتى يتقوى بذلك - كما قيل - ولم يرد اعتبار الخلوص في حرمة أواني الذهب والفضة حتى نلتزم بالجواز في الممتزج بغيرهما ولو قليلا وإنما الدليل دل على حرمة آنيتهما فحسب فمتى صدق هذا العنوان حكم بحرمتهما .

وأما اعتباره في حرمة الحرير على الرجال فهو مستند إلى الأخبار الدالة على جواز لبس الحرير إذا كان مخلوطاً بغيره ولوقليلا (*١) نعم إذا كثر المزيج بحيث لم يصدق على الاناء عنوان الذهب أو الفضة جاز استعماله لعدم شمول الدليل عليه وإن كان مشتملا على شيء منهما . وكذا ماليس بذهب حقيقة فانه لابأس باستعماله وإن سمي ذهباً لدى العرف كماهو الحال في الذهب المعروف بالفرنكي

(١) قد يفرض الكلام فيما إذا كان التوضوء أو الاغتسال محرماً في نفسه كما إذا توضأ أواغتسل بالارتماس فانه استعمال للآنيتين وقد فرضنا حرمته وقد يفرض فيما إذا كانت مقدمتها محرمة لانفسها كما إذا توضاء أو اغتسل منهما بالاغتراف للمامر من أن المحرم ليس إلا تناول الماء من الآنيتين لا الافعال المترتبة عليه . ومحل الكلام في هذه الصورة ما إذا لم نقل بصحة الوضوء أو الغسل عند العلم بالحرمة وموضوعها بالترتب لأنه على ذلك لامناص من الالتزام بصحتها مع الجهل بالأولوية .

و « أما الصورة الأولى » : فلا تردد في الحكم ببطلانها لما ذكرناه في محله من أن الفعل إذا حرم بذاته إستحال أن يكون مصداقاً للواجب لأنه مبغوض ولايكون المبغوض الواقعي مقرباً بوجه وجهل المكلف حرمته وإن

(*١) راجع ب ١٣ من ابواب لباس المصلي من الوسائل .

(مسألة ١٦) الأواني من غير الجنسين لامانع منها (١) وإن كانت أعلى وأغلى (٢) حتى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج .

كان عذراً له إلا أنه لايغير الواقع عما هو عليه ولاينقلب المبغوض محبوباً ومقرباً بسببه . وهذه المسألة طويلة الذيل وقد تعرضنا لتفصيلها في بحث اجتماع الأمر والنهي وقلنا إن مانسب إلى المشهور من الحكم بصحة العبادة مع الجهل بحرمتها لايجتمع مع القول بالامتناع فلابد من الالتزام ببطلانها أوالقول بالجواز أعني جواز الاجتماع .

وأما « الصورة الثانية » : فحاصل الكلام فيها أن الحكم ببطلان الغسل والوضوء لما كان مستنداً إلى التزاحم بين حرمة المقدمة ووجوبها وسقوطها عن الوجوب للعجز عن المقدمة انحصر ذلك بما اذا تنجزت حرمة المقدمة بان كان المكلف عالماً بحكمها وموضوعها وأما إذا لم يكن كذلك لجهل المكلف بحرمتها من جهة الشبهة الحكمية أوالموضوعية فلا موجب لسقوطها عن الوجوب لا باحة المقدمة ولوظاهراً .

نعم هذا إذا كان الجهل معذراً وموجباً للترخيص فى مرحلة الظاهر كما إذا كانت الشبهة موضوعية أو أنها كانت حكمية ولكنه فحص ولم يظفر بالدليل وهو المعبر عنه بالجهل القصوري . وأما إذا لم يكن جهله معذراً بان كان تقصيرياً كما في الشبهات الحكمية قبل الفحص فلابد من الحكم ببطلان الغسل أو الوضوء لتنجز الحرمة الواقعية بالاحتمال وعدم الترخيص في الاتيان بالمقدمة بحكم العقل ومع عدم الترخيص فيها يسقط الأمر عن الغسل أوالوضوفيحكم ببطلانها

(١) لاختصاص الأدلة باواني الذهب والفضة فلانهي عن غيرها .

(٢) لما تقدم من أن ملاكات الأحكام الشرعية مما لاسبيل إليه ولم يعلم أن الملاك في النهي من آنيتها غلاء قيمتهما ليثبت الحكم فيما هو أعلى وأغلى

(مسألة ١٧) الذهب المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه (١) لأنه في الحقيقة ليس ذهباً ، وكذا الفضة المسماة بالورشو ، فانها ليست فضة بل هي صفر أبيض .

(مسألة ١٨) إذا اضطر إلى استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل والشرب وغيرهما جاز (٢) وكذا في غيرهما من الاستعمالات نعم لايجوز التوضوء منهما بالاولوية .

(١) لما ذكرناه من أن النهي إنما تعلق بالذهب أوالفضة الحقيقتين وليس الأمر في الذهب الفرنكي والورشو كذلك إذ ليسا ذهباً ولافضة حقيقة وإنما الأول ملون بلون الذهب والثاني صفر أبيض أو مادة أخرى .

(٢) لحديث رفع الاضطرار (*١) وقوله ﷺ ليس شيء مما حرم الله

(*١) وضع عن امتي تسعة اشياء : السهو والخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لايعلمون ومالايطيقون وما اضطروا إليه ، والطيرة ، والحسد ، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة . المروية في ب ٣٠ من ابواب الخلل و ٥٦ من ابواب جهاد النفس من الوسائل .

ثم إن هذه الرواية المروية عن التوحيد والخصال وإن عبر عنها شيخنا الانصاري « قده » بالصحيحة حيث قال : ومنها المروي عن النبي صلى الله عليه واله بسند صحيح في الخصال كما عن التوحيد ثم ساق الخبر . إلا أنها ضعيفة السند بأحمد بن محمد بن يحيى نعم هناك رواية اخرى صحيحة السند ومتحدة المضمون مع الرواية المتقدمة في غير السهو والحسد والطيرة والوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة . وهي مارواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن اسماعيل الجعفي عن ابيعبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : وضع عن هذه الامة ست خصال : الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ومالا يعلمون وما لايطيقون وما اضطروا

. . . . . .

اليه . المروية في ب ١٦ من ابواب كتاب الايمان من الوسائل . واستدلالنا انما هو بهذه الرواية لا الرواية المتقدمة .

والوجه في صحة سندها ان للشيخ إلى نوادر احمد بن محمد بن عيسى طريقان احدهما قابل للاعتماد عليه واما مايرويه عنه ـ في غير نوادره ـ فقد ذكر إليه طريقين في المشيخة متقسطاً حيث قال : ومن جملة ماذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد : عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى . ثم قال بعد فصل غير طويل : ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى مارويته بهذا الاسناد : عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد وطريقه إليه في الجملة الاولى صحيح وضعيف في الجملة الثانية ، لأن في طريق الشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب احمد بن محمد بن يحيى العطار وهو ضعيف إذاً لايمكننا الحكم بصحة شيء مما يرويه الشيخ « قده » باسناده عن الرجل ـ في غير نوادره ـ لكونه شبهة مصداقية للاخبار التي رواها عنه بطريقه الصحيح إذ من المحتمل ان تكون الرواية من الجملة الثانية التي عرفت ضعف طريق الشيخ إليها . نعم لو كان طريقه إليه معتبراً في كلتا الجملتين لم يكن مجال للمناقشة في الحكم بصحة طريقه إلى الرجل بأن العبارة غير مشتملة على طريقة الى مايرويه عنه ـ جمعاً وإنما اشتملت على طريقه مقسطاً ومن المحتمل ان يكون له طريق ثالث لم يتعرض إليه في المشيخة . والوجه فيما ذكرناه انه لو كان له طريق ثالث إليه لوجب ان يذكره في مشيخته لأنه إنما تعرض لطرقه الى الرواة روماً لخروج الأخبار التي رواها في كتابه عن حد المراسيل على ماصرح به في اول المشيخة والسكوت عن بعض الطرق لايلائم هذا الغرض فبهذا نطمئن بان له الى الرجل طريقان وحيث انهما معتبران فلامناص من الحكم بصحة طريقه إلى الرجل على نحو الاطلاق .

نعم هذا إنما هو في المشيخة . واما في الفهرست فقد ذكر فيه إلى احمد بن محمد بن عيسى طريقين كليهما ضعيف احدهما باحمد بن محمد بن يحيى العطار والآخر باحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد فما في بعض الكلمات من ان طريق ـ

والاغتسال (١) منها ، بل ينتقل إلى التيمم .

(مسألة ١٩) إذا دار الأمر في حال الضرورة بين استعمالها أو استعمال الغصبي قدمها (٢) .

إلا وقد أحله لمن اضطر اليه (*١) .

(١) لعدم اضطراره إليها فاستعمال أواني الذهب والفضة ـ فى الغسل أو الوضوء ـ باق على حرمته ومع حرمة المقدمة ومبغوضيتها لا تجب العبادة المتوقفة عليها بوجه . بل لاتصح أيضاً إلا على الترتب على ماعرفت نعم لواضطر إلى خصوص التوضوء منها أو إلى جامع التوضوء وغيره كما إذا أضطر إلى إفراغها شيئاً فشيئاً وهو يحصل بالتوضوء منها وبالاغتراف صح وضوءه وغسله لعدم حرمة مقدمتها واباحتها فى نفسها .

(٢) وهذا لا لأن أدلة حرمة الغصب بلسان : لايحل مال امرء مسلم إلا بطيبة نفسه (*٢) ولايحل لاحد أن يتصرف فى مال غيره بغير إذنه (*٣) وهى أقوى دلالة من الأدلة الدالة على حرمة استعمال الآنيتين حيث أنها بلسان : لاينبغي أو الكراهة كما تقدم والنهي إنما ورد في بعضها . وذلك لأن الأقوائية في الدلالة أو السند إنما هي من المرجحات في المتعارضين .

وأما في باب التزاحم الذي لاتنافي ولا تكاذب فيه بين الدليلين بحسب

ـ الشيخ الى الرجل صحيح فى المشيخة والفهرست مبني على وثاقة الرجلين او اولهما او انه من سهو القلم .

(*١) المروية فى ب ١ من ابواب القيام و ١٢ من ابواب كتاب الايمان من الوسائل .

(*٢) المروية فى ب ٣ من ابواب مكان المصلي من الوسائل .

(*٣) المروية في ب ٣ من ابواب الانفال من الوسائل .

الجعل لامكان ثبوت المتزاحمين كليهما في الشريعة المقدسة . نعم قد يكونان متنافيين في مرحلة الامتثال من جهة عجز المكلف عن صرف قدرته في امتثالهما فلا تكون الأقوائية في الدلالة أو السند موجبة لتقديم أحدهما على الآخر بل قد يتقدم أضعفهما دلالة أو سنداً على أقواهما من الجهتين لاهميته بحسب الملاك ومن هنا قد تتقدم السنة على الكتاب عند تزاحمهما كما إذا كان مدلولها أهم وأقوى بحسب الملاك ومقامنا هذا من هذا القبيل حيث لاتعارض ولاتكاذب بين أدلة حرمة الغصب وأدلة حرمة استعمال الآنيتين فان كلتا الحرمتين ثابتتان في الشريعة المقدسة إلاأن المكلف في خصوص المقام غير قادر على امتثالهما معاً لفرض اضطراره إلى الشرب من الآنية المغصوبة أو من آنيتها ومع التزاحم لاقيمة لاقوائية الدلالة أو السند هذا .

على أن « لاينبغي » أو « الكراهة » على ماقدمناه لايقصران في الدلالة على الحرمة عن قوله : لايجوز أو لايحل .

أضف إلى ذلك أن الادلة غير منحصرة بالأخبار المشتملة على « لاينبغي والكراهة » لما تقدم من أن جملة من الأخبار الواردة هناك تشتمل على لفظة النهي فليراجع

بل الوجه في ذلك أن حقوق الناس أهم من حقوق الله سبحانه فكلما دار الأمر بينها وبين حق الله محضاً تقدمت حقوق الناس لاهميتها فهي الأولى بالمراعات عند المزاحمة وبما أن حرمة استعمال الآنيتين من حقوق الله المحضة بخلاف حرمة التصرف في المغصوب لأن فيها حق الناس أيضاً فلا محالة تتقدم الحرمة فيه على الحرمة في الآنيتين لأن حق الناس إذا كان محرز الاهمية عن حق الله سبحانه فلا كلام في تقدمه وإذا كان مشكوك الأهمية فالأمر أيضاً كذلك للقطع بعدم الأهمية في حق الله سبحانه فهما إما متساويان أو أن حق الناس أهم ومع كون أحد المتزاحمين محتمل الأهمية يتقدم على مالايحتمل فيه الأهمية .

(مسألة ٢٠) يحرم إجارة نفسه لصوغ الأواني من أحدهما (١) واجرته أيضاً حرام كما مر .

(مسألة ٢١) يجب على صاحبها كسرها (٢) وأما غيره (٣) فان علم أن

---

(١) تتفرع هذه المسألة على ما اختاره « قده » من حرمة الانتفاع بالآنيتين حتى اقتنائها وعليه فالأمر كما أفاده لمبغوضية الهيئة عند الشارع وحرمتها فصياغتها فعل محرم وعمل الحرام لا يقابل بالمال فلو آجر نفسه على المحرم بطلت الاجارة لما قدمناه في المسألة الثالثة فليراجع .

هذا ولكن الصحيح جواز الاجارة على صياغتها لما تقدم من أن الأخبار الواردة في المقام إنما يدل على حرمة استعمالها في خصوص الأكل والشرب أو مطلقا . وأما الانتفاع بها أو اقتنائها فلم يقم دليل على حرمته .

(٢) هذه المسألة أيضاً متفرعة على ما اختاره « قده » من حرمة الانتفاع بها واقتنائها ومعه الأمر كما افيد لمبغوضية الهيئة وعدم رضى الشارع بوجودها وكونها ملغاة عن الاحترام .

(٣) بمعنى أن المسألة تختلف باختلاف المالك مع غيره واتفاقها في الاعتقاد لأن نهي غير المالك للمالك ثم مباشرته للكسر إنما يسوغ من باب النهي عن المنكر عند اتفاقها - إجتهاداً أو تقليداً - على حرمة الانتفاع بالآنيتين وعدم جواز اقتنائها حكماً وموضوعاً .

وأما مع اختلافها في ذلك بحسب الحكم أو الموضوع كما إذا رأى المالك - اجتهاداً أو تقليداً - جواز الاقتناء والانتفاع بها أو عدم كون الا بريق الذهبي اناء فلا مسوغ لنهيه إذ لا منكر ولا لكسره لجواز ابقائها للمالك حسب عقيدته وهو معذور في ذلك الاعتقاد والهيئة كالمادة حينئذ باقية على احترامها .

صاحبها يقلد من يحرّم اقتناءها أيضاً ، وأنها من الافراد المعلومة فى الحرمة يجب عليه نهيه (٣) وإن توقف على الكسر يجوز له كسرها ، ولا يضمن قيمة صياغتها نعم لو تلف الاصل ضمن (٤) وإن احتمل أن يكون صاحبها ممن يقلد من يرى جواز الاقتناء ، أو كانتا مما هو محل الخلاف في كونه آنية أم لا ، لايجوز له التعرض له (٥) .

(مسألة ٢٢) إذا شك في آنية أنها من أحدهما أم لا ، أوشك في كون شيء مما يصدق عليه الآنية أم لا ، لامانع من استعمالها (٦) .

---

(٣) وليس له الاقدام على كسرها لأن الهيئة وإن لم تكن محترمة وهى مبغوضة الوجود إلا أن غير المالك لايتمكن من إزالتها عند اقدام المالك عليها لاستلزامه التصرف فى مادتها وهي محترمة ولايجوز التصرف فيها إلا برضى مالكها وهذا نظير ما إذا تنجس مصحف الغير فان الأمر بتطهيره يتوجه على مالكه ومع اقدامه عليه ليس لغيره التصرف فيه بالتطهير لاستلزامه التصرف في مال الغير من غير رضاه .

نعم إذا لم يرض المالك لكسرها أو بتطهير المصحف فى المثال جاز لغيره الاقدام عليها بل وجب لأن المالك بامتناعه عما وجب عليه في الشريعة المقدسة ألغى ماله عن الاحترام بهذا المقدار من التصرف فيه لأن الهيئة مبغوضة ولاسبيل إلى ازالتها إلا بالتصرف فى مادتها ولو من دون رضى مالكها لامتناعه عن كسرها وعن الاذن فيه وكذلك الحال فى المصحف المتنجس فلاحظ .

(٤) لأن الاصل مال محترم واتلافه موجب للضمان كما إذا أزال الهيئة بالقاء الاناء في بحر أو نهر ونحوهما .

(٥) كما تقدم .

(٦) الشك في إناء الذهب والفضة قديكون من جهة الهيئة وقد يكون

من جهة المادة .

أما الشك فيه من جهة الهيئة فهو أيضاً على قسمين لأن الشبهة قد تكون حكمية مفهومية كما إذا شك في الظروف غير المعدة للأكل أو الشرب من جهة الشك فى سعه مفهوم الاناء وضيقه وأنه هل يشمل الابريق ـ مثلا ـ أو يختص بما اعد للأكل أوالشرب منه ؟ وقد تكون موضوعية كما إذا لم يدر لظلمة أوعمى ونحو ذلك أن الهيئة هيئة صندوق مدور أو اناء .

أما إذا شك في الهيئة من جهة الشبهة الحكمية فلابد من الفحص عن مفهوم الاناء وبعد ماعجز عن تشخيصه رجع إلى استصحاب عدم جعل الحرمة لما يشك فى صدق الاناء عليه لأن مرجع الشك في سعة مفهوم الاناء وضيقه الى الشك في ثبوت الحرمة وجعلها على الفرد المشكوك فيه ومقتضى استصحاب عدم جعل الحرمة عليه جواز الأكل والشرب منه وعلى تقدير المناقشة في ذلك أصالة البرائة عن حرمة استعماله هي المحكمة .

وأما الشك في الهيئة من جهة الشبهة الموضوعية فهو أيضاً مورد للحكم بالاباحة وذلك لأن اتصاف المادة بهيئة الاناء أمر حادث مسبوق بالعدم لعدم كونها متصفة بها من الابتداء فمقتضى الاستصحاب النعتى عدم اتصافها بهيئة الاناء ومع الغض عن ذلك أصالة البرائه عن حرمة استعماله مما لا محذور فيه .

وأما الشك فيه من جهة المادة فالشبهة فيه موضوعية غالباً كما إذا لم يدر ـ مثلا ـ أن مادة الاناء ذهب أو نحاس وجريان الاستصحاب حينئذ يبتني على القول بجريانه في الأعدام الأزلية وذلك لأن المادة قبل وجودها لم يكن اتصافها بالذهب موجوداً يقيناً وبعد ماوجدت المادة وشككنا فى تحقق اتصافها بالذهب نستصحب عدمه وكذلك الحال فيما إذا شككنا فى كونها فضة فبهذا الاستصحاب يثبت أن المادة ليست بذهب ولافضة فيجوز استعمالها مطلقا ومع

فصل في أحكام التخلي

(مسألة ١) يجب في حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر العورة (١) عن الناظر المحترم .

المناقشة في جريان الاستصحاب في الأعدام الازلية أصالة البراءة عن حرمة استعمالها مما لامزاحم له .

نعم قد يشك في المادة من جهة الشك في سعة مفهوم الذهب وضيقه كما إذا شك في أن مفهوم الذهب أو الفضة هل يصدق على مادة الاناء ؟ والمرجع حينئذ هو استصحاب عدم جعل الحرمة لما يشك في كونه ذهباً أو فضة أوالبراءة عن حرمة استعماله على تقدير المناقشة في الاستصحاب فالمتلخص أن مايشك في كونه إناء الذهب أو الفضة يجوز استعماله مطلقا سواء كان الشك من جهة المادة أو الهيئة وسواء كانت الشبهة حكمية أو موضوعية .

فصل في أحكام التخلي

(١) وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم من المسائل القطعية بل الضرورية في الجملة ويدل عليه قوله عزمن قائل :قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم (*١) وغيرها من الآيات المتحدة معها في المفاد ، حيث دلت على وجوب حفظ الفرج عن كلما يترقب منه من الاستلذاذات إذ الاستلذاذ به قد يكون بلمسه وقد يكون بالنظر إليه وقد يكون بغير ذلك من الوجوه على ماتقتضيه القوة الشهوية والطبع البشري وذلك لأن حفظ الفرج في تلك الآيات الكريمة غير مقيد بجهة دون جهة .

(*١) النور ٢٤ : ٣١ .

ومعه لاحاجة في تفسير الآية المباركة إلى مرسلة الصدوق « قده » سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل : قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم . فقال : كل ما كان فى كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزناء إلا فى هذا الموضع فانه للحفظ من أن ينظر إليه (*١) حتى يرد بارسالها . وأيضاً يدل على ذلك جملة من الأخبار فيها روايات معتبرة وإن كان بعضها ضعيفاً .

« فمنها » : مارواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاينظر الرجل الى عورة أخيه (*٢) .

و « منها » : حسنة رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بميزر (*٣) حيث جعلت ستر العورة من لوازم الايمان فتدل على وجوب سترها مطلقا بعد القطع بان الائزار ليس من الواجبات الشرعية فى الحمام والجزم بان الحمام ليست له خصوصية في ذلك فليس الأمر به إلا من جهة أن الحمام لايخلو عن الناظر المحترم ـ عادة ـ كما أن الأمر به ليس مقدمة للاغتسال ومن هنا ورد جواز الاغتسال بغير ازار حيث لايراه أحد وذلك كما في صحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لايراه أحد قال : لابأس (*٤) وهذه الصحيحة تدل على أن الأمر بالائزار في الحسنة المتقدمة ليس إلا لوجوب ستر العورة عن الناظر المحترم . وفى جملة من الأخبار « عورة المؤمن على المؤمن حرام » وظاهرها أن النظر إلى عورة المؤمن حرام .

(*١) و (*٢) المرويتان فى ب ١ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(*٣) المروية في ب ٩ من ابواب آداب الحمام من الوسائل .

(*٤) المروية في ب ١١ من ابواب آداب الحمام من الوسائل .

وقد يناقش في ذلك بان المراد بالعورة هو الغيبة فالأخبار انما تدل على حرمة غيبة المؤمن وكشف ماستره من العيوب كما ورد تفسيرها بذلك في جملة من النصوص:

« منها » : مارواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال : نعم ، قلت أعني سفليه ، فقال : ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سره (*١) .

و « منها » : رواية زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام فى عورة المؤمن على المؤمن حرام قال : ليس أن ينكشف فيرى منه شيئاً إنما هو أن يزري عليه أو يعيبه (*٢) ومنها غير ذلك من الروايات .

والجواب عن ذلك أنه لامناص من حمل تلك الروايات على تفسير كلامه بذلك فى خصوص المورد أوالموردين أو اكثر فكأنه عليه السلام أراد منها معنى عاماً ينطبق على الغيبة وإذاعة السر في تلك الموارد تنزيلا لها منزلة كشف العورة ولايمكن حملها على أن المراد بتلك الجملة هو الغيبة فى جميع الموارد وأنى وقعت كيف وقد وردت في مورد لايمكن فيه حملها على ذلك المعنى بوجه .

وهذا كما في رواية حنان بن سَدير عن أبيه قال : دخلت أناوأبي وجدي وعمي حماماً بالمدينة فاذاً رجل في البيت المسلخ فقال لنا : من القوم ؟ فقلنا من أهل العراق فقال : وأي العراق ؟ قلنا : كوفيون ، فقال : مرحباً بكم يا أهل الكوفة أنتم الشعار دون الدثار ثم قال : مايمنعكم من الازر فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام ، قال : فبعث إلى أبي كرباسة فشقها باربعة ثم أخذ كل واحد منا واحداً ثم دخلنا فيها . . . فسئلنا عن الرجل فاذاً هو

(*١) و (*٢) المرويتان فى ب ٨ من ابواب آداب الحمام من الوسائل .

سواء كان من المحارم أم لا (١) رجلا كان أو امرأة ، حتى عن المجنون والطفل

علي بن الحسين عليه السلام ومعه أبنه محمد بن علي عليهما السلام (*١) .

وذلك لأن إرادة الغيبة من قوله عليه السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : عورة المؤمن . . . أمر غير ممكن بقرينه الحمام وانزارهم بالكرباس فالمتحصل إلي هنا أن وجوب ستر العورة مما لا اشكال فيه وكذا الحال في حرمة النظر اليها على مادلت عليه الأدلة المتقدمة .

وما عن بعض متأخر المتأخرين من أنه لو لم يكن مخافة خلاف الاجماع لامكن القول بكراهة النظر دون التحريم كما نقله المحقق الهمداني « قده » فلعله مستند إلى مصححة ابن أبي يعفور قال : سألت أباعبد الله عليه السلام أيتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته ؟ أو يصب عليه الماء ؟ أويرى هو عورة الناس ؟ قال : كان أبي يكره ذلك من كل أحد (*٢) ولكن فيه أن الكراهة في الروايات لا يراد منها الكراهة بالمعنى المصطلح عليه عند الاصحاب لأنه اصطلاح حديث ومعناها الحرمة والبغض ما لم يقم على خلافها دليل وعلى ذلك فالرواية إما ظاهرة فى الحرمة أو مجملة فلا يمكن جعلها قرينة على إرادة الكراهة المصطلح عليها في سائر الروايات هذا تمام الكلام فى وجوب ستر العورة وحرمة النظر اليها . وأما خصوصيات ذلك فهي التي أشار اليها الماتن بقوله : سواء كان من المحارم . . .

(١) هذا وما بعده لاطلاق الأدلة المتقدمة من الآيات والأخبار الدالتين على حرمة النظر إلى عورة الغير ووجوب حفظ الفرج مطلقا وذلك لأنه لم يستثن منه سوى أزواجهم ومامملكت أيمانهم بلا فرق في ذلك بين المحرم كالأخ والأخت والأب والأم ونحوهم وبين غير المحرم .

(*١) المروية فى ب ٩ من ابواب آداب الحمام من الوسائل .

(*٢) المروية في ب ٣ من ابواب آداب الحمام من الوسائل .

المميز (١) كما أنه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير ولوكان مجنوناً (٢) أو طفلا مميزاً ، والعورة فى الرجل : القبل والبيضتان والدبر ، وفى المرأة : القبل والدبر (٣) .

---

(١) لأنه مقتضى اطلاق الأدلة المتقدمة ، وعدم حرمة كشف العورة والنظر اليها في حق الطفل والمجنون ـ نظراً إلى اعتبار العقل والبلوغ فى التكليف ـ لايستلزم جواز كشف العورة عندهما أو جواز النظر إلى عورتيهما فى حق المكلفين نعم لايجب ستر العورة عن الصبي غير المميز ولاعن المجنون غير المدرك ـ لشدة جنونه ـ وذلك لأن الظاهر المنصرف إليه من الأدلة المتقدمة أن العورة إنما يجب سترها عن الناظر المدرك دون الناظر فاقد الشعور والإدراك فان حاله حال الحيوان فكما لايحرم الكشف عنده فكذلك الناظر غير الشاعر المدرك .

(٢) لاطلاق مادل على حرمة النظر إلى عورة الغير ، وإنما خرجنا عن هذا الاطلاق فى الطفل غير المميز بالسيرة الجارية على جواز النظر إلى عورته كما تأتي الأشارة إليه في المسألة الثالثة ان شاء الله .

(٣) الذي ورد في الأدلة المتقدمة من الآيات والروايات هوعنوان الفرج والعورة والظاهر أنها والسوءة من الالفاظ المترادفة كالأنسان والبشر ومعناها مايستحيي ويأبى من اظهاره الطبع البشري والقدر المتيقن من ذلك هو القبل والدبر في المرأة ، والدبر والقضيب والبيضتين فى الرجل . وحرمة النظر الى الزائد عن ذلك ـ كحرمة كشفه ـ تحتاج إلى دليل . وما استدل به على التعميم روايات ثلاث :

« إحداها » : رواية قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه قال : إذا زوج الرجل أمته فلا ينظرن إلى عورتها ، والعورة

ما بين السرة والركبة (*١) .

و « ثانيتها » : خبر بشير النبال قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال : تريد الحمام ؟ قلت : نعم ، فأمر باسخان الماء ثم دخل فاتزر فغطى ركبتيه وسرته ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجاً عن الازار ، ثم قال : اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ، ثم قال : هكذا فافعل (*٢) .

و « ثالثتها » : حديث الأربعمأة المروي في الخصال عن علي عليه السلام إذا تعرى أحدكم (الرجل) نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم (*٣) وهي تدل على أن العورة الواجبة سترها هي ما بين السرة والركبة .

إلا أن هذه الأخبار ساقطة عن الاعتبار لضعف أسنادها ولا يمكن الاستدلال بها بوجه ، على أنها معارضة بمثلها من الأخبار الضعاف :

« منها » : مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة (*٤)

و « منها » : مرسلة أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : العورة عورتان : القبل والدبر ، والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة (*٥) .

و « منها » : مرسلة الكليني : أما الدبر فقد سترته الاليتان وأما القبل فاستره بيدك (*٦) وبما ذكرناه تحمل الطائفة المتقدمة على الاستحباب ـ بناء

(*١) المروية في ب ٤٤ من ابواب نكاح العبيد والاماء من الوسائل .

(*٢) المروية بالتقطيع في ب ٥ و ٢٧ و ٣١ من ابواب آداب الحمام من الوسائل .

(*٣) المروية في ب ١٠ من ابواب الملابس من الوسائل .

(*٤) و (*٥) و (*٦) المرويات في ب ٤ من ابواب اداب الحمام من الوسائل .

واللازم ستر لون البشرة دون الحجم (١) وإن كان الأحوط ستره أيضاً وأما الشبح وهو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقاً ، فستره لازم ، وفى الحقيقة يرجع إلى ستر اللون .

(مسألة ٢) لافرق فى الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الأقوى (٢)

على التسامح فى أدلته ـ أو على المحافظة على الجاه والشرف .

(١) ظاهر الأدلة المتقدمة الدالة على وجوب حفظ الفرج وحرمة النظر إلى عورة الغير أن المحرم وقوع النظر على العين نفسها لأنه الظاهر من كلمة النظر فى موارد استعمالاتها فالمنسبق إلى الذهن في مثل قولنا : زيد نظر إلى كذا . أنه نظر إلى عين ذلك الشيء ونفسه والفقهاء « قدهم » عبروا عن ذلك بحرمة النظر إلى لون البشرة وأرادوا بذلك بيان أن وقوع النظر على نفس العورة هو الحرام وذلك لوضوح أن لون البشرة لامدخلية له في الحكم بوجه لأن من قام وراء زجاجة حمراء أو صفراء ـ مثلا ـ بحيث لاترى عورته إلا بغير لونها لم يجز النظر إلى عورته بوجه ولم يكف التلون في الستر الواجب أبداً .

ويترتب على ذلك أن اللازم إنما هو ستر نفس العورة لاحجمها ولامانع من النظر إليه لعدم صدق النظر إلى العورة حينئذ . نعم يحرم النظر إلى ماتراءى تحت الساتر الرقيق غير المانع عن وقوع النظر الى نفس العورة لما فيه من الخلل وذلك لأن في مثله يصدق النظر إلى العورة حقيقة فلا يمكن الاكتفاء به في الستر الواجب بوجه .

(٢) ما أفاده « قده » بالاضافة إلى وجوب ستر العورة مما لا إشكال فيه لأن مقتضى الأدلة المتقدمة وجعله من لوازم الايمان ـ كما في بعضها ـ وجوب ستر العورة عن الناظر مطلقا بلا فرق في ذلك بين المسلم وغيره على أن كشف العورة لدى الكافر ينافي احترام المسلم فعلى ذلك لوفرضنا أن من في الحمام

باجمعهم يهود أو نصارى ـ مثلا ـ لم يجز الدخول فيه من غير ازار .

وأما بالاضافة إلى حرمة النظر إلى عورة الكافر ففيه كلام وخلاف وقد ورد جوازه فى روايتين ـ وإن كان يحتمل اتحادهما ـ « إحداهما » : حسنة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار (*١) و « ثانيتهما » : مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام أنه قال : إنما أكره النظر إلى عورة المسلم فاما النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار (*٢) وهما صريحتان في الجواز ـ كما ترى ـ ولعل الوجه فيه أن غير المسلم نازل عن الأنسانية وساقط عن الاحترام فحالهم حال الحيوان لأنهم كالأنعام بل هم أضل .

وهذا أعني القول بالجواز هو المحكي عن جماعة وهو ظاهر الوسائل والحدائق بل الصدوق أيضاً لأن ايراده الرواية فى كتابه يكشف عن عمله على طبقها . وماذ هبوا اليه لايخلو عن قوة لصراحة الحسنة فى الجواز واعتبارها بحسب السند هذا وقد يناقش فى الاستدلال بها من جهتين :

« إحداهما » : أنها ضعيفة السند بالارسال لأن ابن أبي عمير قد نقلها عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام وفى الحدائق وصفها بالارسال وإن كان قد عمل على طبقها . وهذه المناقشه ساقطة وذلك لا لأن مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده لما مر غير مرة من أن المراسيل ساقطة عن الحجية مطلقا كان مرسلها ابن أبي عمير ونظرائه أم غيرهم . بل لأن قوله : عن غير واحد معناه أن الرواية وصلت اليه عن جماعة من الرواة لعدم صحة هذا التعبير فيما إذا رواها واحد أو اثنان وتلك الجماعة نطمئن بوثاقة بعضهم ـ على الاقل ـ لأنه من البعيد أن يكون كلهم غير موثقين .

(*١) و (*٢) المرويتان فى ب ٦ من ابواب آداب الحمام من الوسائل .

و « ثانيتها » : أن الرواية مهجورة لاعراض الاصحاب عن العمل على طبقها كما يستكشف من اطلاق كلماتهم في حرمة النظر إلى عورة الغير . ويرد على هذه المناقشة .

« أولا » : أن إعراضهم عن الرواية لم يثبت بوجه لأنه من المحتمل أن يستندوا في الحكم بحرمة النظر مطلقا إلى ترجيح الأدلة المعارضة وتقديمها على رواية الجواز كما ربما يظهر من كلام شيخنا الأنصاري « قده » فتركهم العمل على طبقها من جهة مخالفة الرواية لاطلاق الآية والروايات . والاعراض عن الرواية إنما يسقطها عن الحجية فيما إذا كشف عن ضعفها دون ما إذا كان مستنداً إلى علة اخرى ـ كما فى المقام ـ على أن مثل الصدوق وغيره ممن ذهبوا إلى الجواز قد عملوا على طبقها فصغرى الاعراض غير ثابتة .

و « ثانياً » : أن كبرى سقوط الرواية عن الحجية باعراضهم لا يمكن الالتزام بها بوجه كما قد مناه في محله وعلى ذلك لااشكال في الرواية سنداً كما لا كلام في دلالتها على الجواز فهي مقيدة للادلة المتقدمة الدالة على حرمة النظر إلى عورة الغير ـ على تقدير كونها مطلقة ـ هذا .

على أنا لو اغمضنا عن رواية الجواز أيضاً لا يمكننا الحكم بحرمة النظر إلى عورة الكافر وذلك لقصور المقتضي في نفسه حيث لا اطلاق فيما دل على حرمة النظر إلى عورة الغير حتى يشمل الكفار لأن الأخبار الواردة فى ذلك مقيدة بالمؤمن أوالمسلم أو الأخ وأما الآية المباركة : قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم (*١) فهي أيضاً لادلالة لها على المدعى وذلك :

أما « أولا » : فلان الظاهر من الآية المباركة أنها ناظرة إلى الجامعة الاسلامية وتكفلت ببيان وظيفة بعضهم بالاضافة الى بعض آخر فلا اطلاق لها

(*١) المتقدمة فى ص ٣٥١ .

(مسألة ٣) المراد من الناظر المحترم من عـــدا الطفل غير المميز (١) .

حتى تشمل غير المسلمين .

وأما « ثانياً » : فلانها على تقدير اطلاقها وشمولها لغير المسلمين لابد من تقييدها برواية حريز وماتقدم عن حنان بن سدير وغيرهما من الأخبار المشتملة على الأخ المؤمن أو المسلم . والسر في ذلك أن تقييد موضوع الحكم بوصف أو بغيره من القيود يدل على أن الحكم في القضية لم يترتب على الطبيعة باطلاقها وأنما سَرَت وإنما ترتب على الحصة المتصفة بذلك الوصف أو القيد لأنه لو لا ذلك لكان تقييد الموضوع باحدهما لغواً ظاهراً .

وقد تقدم في مبحث المفاهيم أن ذلك متوسط بين القول بمفهوم الوصف وانكاره حيث لانلتزم بالمفهوم في الاوصاف بان ننفي الحكم عن غير المتصف ولو بسبب آخر . ولا ننكر مدخليته في ثبوت الحكم رأساً . بل ندعي أن للقيد دخالة في ترتب الحكم على موضوعه إلا أنه لايدل على عدم مدخلية غيره من القيود فيه . ـ مثلا ـ تقييد الرجل بالعلم في قولنا : اكرم الرجل العالم يدل على أن له دخلا في الحكم بوجوب اكرام الرجل ولا يدل على أن العدالة ـ مثلا ـ ليست كذلك لأنه يحتمل أن تكون العدالة أيضاً كالعلم علة للحكم . وعلى الجملة تقييد حرمة النظر في الأدلة المتقدمة بالمؤمن أو المسلم أو الأخ يدلنا على أن الحرمة لم يترتب على النظر إلى عورة طبيعي البشر وإنما هي خاصة بحصة معينة وهـذا يكفينا في الحكم بجواز النظر إلى عورة الكافر لأنه مقتضى الصناعة العلمية وإن كان الاحتياط في تركه .

(١) لما تقدم من أن الظاهر المنصرف إليه من الادلة المتقدمة لزوم ستر العورة عمن له إدراك وشعور فغير المدرك الشاعر كالصبي غير المميز والبهائم خارج عن منصرف الأدلة رأساً هذا مضافاً الى السيرة الجارية على عدم التستر

والزوج والزوجة (١) والمملوكة بالنسبة إلى المالك ، والمحللة بالنسبة إلى المحلل له (٢) فيجوز نظر كل من الزوجين الى عورة الآخر ، وهكذا فى المملوكة وما لكها ، والمحللة والمحلل له ، ولا يجوز نظر المالكة الى مملوكها أو مملوكتها وبالعكس (٣) .

(مسألة ٤) لا يجوز للمالك النظر الى عورة مملوكته إذا كانت مزوجة (٤)

عن مثله لأنهم يدخلون الحمامات مصاحبين لاطفالهم من غير أن يتستروا عن غير المميزين كما لا يجتنبون عن النظر إلى عوراتهم وهي سيرة متصلة بزمان المعصومين عليهم السلام ولم يردع عنها في أي دليل .

(١) لأن الآية المباركة الآمرة بالتحفظ على الفرج قد استثنت الأزواج وما ملكت أيمانهم ، على أن جواز النظر في الزوج والزوجة من اللوازم العادية للوطء الجائز لهما ، وكذلك الحال فى المالك ومملوكته .

(٢) لجواز الوطء وعدم وجوب التحفظ على الفرج في حقها وقدم أن جواز النظر من اللوازم العادية للوطء واللمس الجائزين لهما .

(٣) لاطلاق مادل على وجوب التحفظ على الفرج وحرمة النظر إلى عورة الغير .

(٤) المسألة منصوصة وقد عقد لها باباً في الوسائل ومن جملة ماورد في المسألة خبر الحسين بن علوان المتقدم نقله عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال : إذا زوج الرجل أمته فلا ينظرن إلى عورتها (*١) .

« تنبيهان » :

« أحدهما » : أن مقتضى الأخبار الواردة في المنع عن وطء الأمة المزوجة والنظر إلى عورتها عدم الفرق في ذلك بين كونها مدخولا بها وعدمه لاطلاقها . وأما الأمة المحللة فهي بما أنها محللة لادليل على حرمة النظر إلى عورتها

(*١) المروية فى ب ٤٤ من ابواب نكاح العبيد والاماء من الوسائل .

ألبتهم إلا أن تكون حبلى أو موطوءة ولم تستبرء وذلك لما ورد في جملة من الروايات من عدم جواز وطء الأمة الحامل - من زوجها أو من المحلل له - أو التي لم تنقض عدتها أو التي وطئت ولم تستبرء (*١) فلا مانع من اندارج المحللة فيمن يحرم على المالك النظر إلى عورتها إذا كانت حبلى من المحلل له أو موطوءة له قبل ان تستبرء لأن الأمة إذا حرم وطيها لابد من الرجوع فيها الى اطلاق الأدلة المتقدمة الدالة على حرمة النظر إلى عورة الغير ووجوب سترها عن النظر وذلك لاختصاص الاستثناء في الآية المباركة بغير من يحرم وطيها من الاماء فمع حرمته تندرج الأمة فى الجملة المستثنى منها لامحالة ومع عدم كونها كذلك يجوز للمالك النظر إلى عورتها بمقتضى الاستثناء الوارد في الآية المباركة ولا يمكن قياسها على المزوجة فما أفاده الماتن « قده » من أن المالك لايجوز له النظر الى عورة مملوكته المحللة لا يمكن المساعدة على اطلاقه .

و « ثانيها » : أن من يحرم النظر إلى عورتها من الاماء غير منحصرة بمن ذكرها الماتن « قده » بل هي كثيرة جمعها المحدث الكاشاني « قده » فيما عقد له من الباب وسماه بباب مايحرم من الاماء وتحل (*٢) وتعرض لها صاحب الوسائل « قده » أيضاً فليراجع (*٣) « فمنها » : ما إذا ملك أخت أمته و « منها » : ما إذا ملك أم أمه من الرضاعة أو أختها أو عمتها أو خالتها لانهن أمه أو عمته أوخالته من الرضاعة و « منها » : ما إذا ملك بنت أمته و « منها » : غير ذلك من الموارد ومع حرمة الوطء يحرم النظر الى عورتها كما مر فالأولى حينئذ أن يقال : يحرم

(*١) راجع ب ٢ و ٧ و ٨ و ٤٤ من ابواب نكاح العبيد والاماء من الوسائل .

(*٢) راجع المجلد الثالث من الوافي ص ٤٥ م ١٢ .

(*٣) راجع ب ١٨ من ابواب نكاح العبيد والاماء من الوسائل .

أو محللة أو في العدة (١) وكذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لايجوز لواحد منهما النظر الى عورتها وبالعكس (٢) .

(مسألة ٥) لايجب ستر الفخذين (٣) ولا الاليتين ولا الشعر النابت أطراف العورة . نعم يستحب (٤) ستر مابين السرة ، الى الركبة بل الى نصف الساق .

(مسألة ٦) لافرق بين أفراد الساتر (٥) فيجوز بكل مايستر ولو بيده أوبيد زوجته أو مملوكته .

النظر الى عورة الأمة المحرمة وطيها ثم يمثل بماذكره الماتن « قده » لا كما صنعه هو « ره » لأن ظاهره الحصر مع أن المحرمات كثيرة كما مر .

(١) للنص كما مر .

(٢) لعدم جواز وطيها للمالكين المشتركين وقد تقدم أن مع حرمة الوطء في الاماء لابد من الرجوع الى إطلاق الأدلة المتقدمة وهي تقتضي حرمة النظر إلى عورتها ووجوب حفظ الفرج عنها .

(٣) لانحصار العورة بالقبل والدبر أو به وبالقضيب والبيضتين فالفخذان خارجان عن حدها وكذا الحال في الإليتين وفي الشعر النابت أطراف العورة .

(٤) لعله لرواية النبال المتقدمة (*١) بناء على أن المتعارف من الائزار هو مايستر به مابين السرة الى نصف الساق أو لما نسب إلى الحلبي من أن العورة من السرة الى نصف الساق هذا ولايخفى أن الاستحباب لايمكن اثباته بشيء منها

(٥) لأن الغرض في الستر الواجب في نفسه ـ لا الستر الصلاتي ـ إنما هو التحفظ عن النظر إلى البشرة فيكفي في سقوط الأمر به الائزار بكل مايحصل هذا الغرض كما إذا سترها بيده أوبيد زوجته أو مملوكته أو الوحل أوالدخول

(*١) في ص ٣٥٦ .

(مسألة ٧) لا يجب الستر (١) في الظلمة المانعة عن الرؤية أو مع عدم حضور شخص ، أو كون الحاضر أعمى ، أو العلم بعدم نظره .

(مسألة ٨) لا يجوز النظر الى عورة الغير من وراء الشيشة (٢) بل ولا في المرآة أو الماء الصافي (٣) .

في الحفيرة أو الماء أو غير ذلك مما يمنع عن وقوع النظر إلى البشرة . وهذا بخلاف الستر الواجب في الصلاة لأنه يعتبر أن يكون ثوباً ولا يجزى غيره إلا مع الاضطرار

(١) لعدم وقوع النظر على العين مع الظلمة فالغرض من الأمر بالتستر حاصل من غير حاجة الى الستر . وهذا بخلاف الستر الصلاتي لأنه واجب وإن صلى في الظلمة أو عند الأعمى أو في مكان خال عن الغير .

(٢) لأن الشيشة مانعة عن لمس البشرة وليست مانعة عن رؤيتها لنفوذ النور في الزجاج وبنفوذه يقع النظر على عين العورة ويصح أن يقال إنه نظر إلى العورة حقيقة كالنظر بالمنظرة أفيشك معها في صدق النظر إلى العورة حقيقة ؟ فالأدلة القائمة على حرمة النظر الى العورة غير قاصرة الشمول للنظر من وراء الشيشة .

(٣) حرمة النظر في المرآة أو الماء الصافي يتوقف على أحد امرين :

« أحدهما » : أن تكون الرؤية بخروج الشعاع ـ لا بالانطباع ـ ويكون النور الخارج من العين المتصل بالمرآة أو الماء منكسرا منها إلى المرئي وذي الصورة بان يقال إن النور والشعاع في الأجسام الشفافة والصيقلية التي منها الماء والمرآة بعد ما خرج مستقيماً عن العين يقع على تلك الأجسام الشفافه ثم ينكسر فيرد منها أيضاً مستقيماً الى المرئي وذي الصورة وعلى ذلك يقع النظر على نفس العورة حقيقة .

و « ثانيهما » : العلم بعدم الفرق بين النظر إلى ذي الصورة وصورته لأنها هو هو بعينه فالنظر إلى المرأة وصورتها سيان بالارتكاز وعلى ذلك لو لم نقل

(مسألة ٩) لا يجوز الوقوف (١) في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير ، بل يجب عليه التعدي عنه وغض النظر ، وأما مع الشك أو الظن في وقوع نظره فلا بأس (٢) ولكن الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غض النظر .

(مسألة ١٠) لو شك في وجود الناظر أو كونه محترماً فالأحوط التستر (٣)

بخروج الشعاع والانكسار وقلنا إن المشاهد في الماء أو المرآة صورة العورة ـ مثلا ـ قد انطبعت فيها لا أن المشاهد هي العورة نفسها أيضاً يمكننا الحكم بحرمة النظر الى العورة فيها لعدم الفرق بين رؤية الشيء ورؤية صورته بالارتكاز

وأما إذا أنكرنا الانكسار والشعاع ونفينا العلم بمساواة النظر الى الصورة وصاحبها ـ وإن كان بعيداً في نفسه ـ فلا مناص من الالتزام بجواز النظر الى العورة في المرآة أو الماء وبذلك يتضح أن النظر اليها من وراء الشيشة والنظر اليها في الماء أو المرآة من واديين وليست الحرمة في كليهما مبتنية على الأمرين المتقدمين .

(١) لعله أراد بذلك حرمة الوقوف في مفروض المسألة عقلا لتوقف الامتثال على ترك الوقوف في ذلك المكان ومعه يستقل العقل بحرمة الوقوف حتى يتمكن المكلف من الامتثال . وأما لو أراد حرمة الوقوف شرعاً بدعوى أنه مقدمة للحرام وهي محرمة إذا قصد بها التوصل إلى الحرام أو كانت علة تامة له ـ كما ادعوه ـ فيندفع بما قد مناه في محله من أن مقدمة الحرام ليست محرمة مطلقا قصد بها التوصل الى الحرام أم لم يقصد كانت علة تامة له أم لم تكن .

(٢) لعدم الاعتبار بالظن وحكمه حكم الشك وهو مورد لاصالة البراءة

(٣) ذهب المحقق الهمداني « قده » الى أن وجوب التحفظ على المكلف موقوف على علمه بوجود ناظر بالفعل أو بتجدده حال انكشاف عورته فمع الشك في وجوده أو الظن به يجوز كشف العورة لاصالة البرائة عن حرمته . إلا أن

(مسألة ١١) لو رأى عورة مكشوفة وشك في أنها عورة حيوان أو إنسان ، فالظاهر عدم وجوب الغض عليه (١) وإن علم أنها من إنسان وشك في أنها من صبي غير مميز أو من بالغ أو مميز ، فالاحوط ترك النظر (٢) وإن شك في أنها من زوجته أو مملوكته أو اجنبية فلا يجوز النظر (٣) ويجب الغض عنها ، لأن جواز النظر معلق على عنوان خاص وهو الزوجية أو المملوكية فلابد من إثباته . ولو رأى عضواً من بدن انسان لايدري أنه عورته أوغيرها من اعضائه

دقيق النظر يقتضي خلافه وعدم جريان البرائة فى المقام وذلك لأن الأمر في قوله تعالى . . . ويحفظوا فروجهم . . . إنما تعلق بالمحافظة وقد اخذ في مفهوم المحافظة احتمال ما ينافي صدقها بحيث لو لم يعتن بالاحتمال صدق ترك المحافظة لدى العرف ـ مثلا ـ لو احتمل تلف الامانة على تقدير وضعها فى مكان كذا ومع ذلك وضعها فيه كان ذلك مصداقاً لترك المحافظة على الامانة فليس له حينئذ التشبث باستصحاب عدم مجيء السارق أو عدم تلف المال بنفسه فالمحافظة لاتصدق إلا بسد ابواب الاحتمال فاذا لم يستر عورته فى موارد الشك في وجود الناظر صدق عدم التحفظ على عورته .

وعلى الجملة مقتضى المحافظة التستر فى كل مورد احتمل فيه الناظر المحترم مع الشك لامناص من الاحتياط بل يمكن الجزم بوجوب التستر كما عرفت .

(١) للشك في موضوع الحكم وهو العورة ومعه تجري البرائة عن حرمة النظر الى المشكوك فيه .

(٢) والأقوى جوازه لاستصحاب عدم بلوغ الصبي حد التميز .

(٣) للشك فى زوجية ذي العورة أو مملوكيته والاصل عدمها والسر في ذلك أن الرخصة والجواز قد تعلقا على عنوان الزوجية أو المملوكية أوغيرهما من العناوين الوجودية ومعه لامناص من احرازها في الخروج عن الالزام والتكليف

جاز النظر (١) وإن كان الأحوط الترك .

(مسألة ١٢) لايجوز للرجل والانثى النظر الى دبر الخنثى (٢) وأما قبلها (٣) فيمكن أن يقال بتجويزه لكل منهما ، للشك في كونه عورة ، لكن الأحوط الترك ، بل الأقوى وجوبه ، لأنه عورة على كل حال .

---

(١) للشك فى الموضوع وأصالة البرائة عن حرمة النظر إلى المشكوك فيه هي المحكمة وقتئذ .

(٢) لأنه عورة على كل حال .

(٣) إن قلنا إن الخنثى طبيعة ثالثة أجتمعت فيها الانوثة والذكورة فهي امرأة ورجل ولها آلتها وان الانسان قد يكون ذا آلة واحدة : انوثية أو ذكورية . وقد يكون ذا آلتين . فلا شبهة في حرمة النظر الى احليلها وبضعها لأنها عورتان حقيقة .

وأما لو قلنا إنها مرددة بين الرجال والنساء وليست طبيعة ثالثة كما هو المستفاد من الآيات المباركة : يهب لمن يشآء اناثاً ويهب لمن يشآء الذكور (*١) أو يزوجهم ذكراناً واناثاً ويجعل من يشاء عقيماً (*٢) من عمل صالحاً من ذكر أو انثى وهو مؤمن . . . (*٣) أني لااضيع عمل عامل منكم من ذكر أو انثى (*٤) إلى غير ذلك من الآيات . وماورد في استكشاف حالها واختبارها لينظر أنها انثى أو ذكر (*٥) فيقع الكلام فيها بالاضافة إلى محارمها تارة وبالنسبة إلى

(*١) الشورى ٤٢ ٤٩ .

(*٢) الشورى ٤٢ ٥٠ .

(*٣) غافر ٤٠ ٤٠ .

(*٤) آل عمران ٣ ١٩٥ .

(*٥) راجع ب ١ و ٣ من ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه من الوسائل .

(مسألة ١٣) لو اضطر الى النظر إلى عورة الغير ـ كما في مقام المعالجة ـ

الاجنبي اخرى :

أما نظر المحارم إلى أحد قبليها فلا اشكال في حرمته للعلم الاجمالي بان أحدهما عورة فيجب الغض عن كليهما عند ما تمت شرائط التنجيز كما إذا كان متمكنا من النظر إلى عورتيها ولو بالغلبة .

وأما الاجنبي فان نظر إلى ما يماثل عورته كما إذا نظر الرجل إلى إحليلها أو المرأة إلى بضعها فلا اشكال أيضاً فى حرمته للعلم بأنها إما عورة محرمة النظر وإما عضو من اعضاء بدن الاجنبي أوالاجنبية ـ مثلا ـ إذا نظر الرجل الاجنبي إلى إحليلها علم بانه إما عورة الرجل ـ كما إذا كانت ذكرا واقعاً ـ وإما عضو من بدن المرأة الأجنبية ـ كما إذا كانت انثى وأقعاً ـ وكذلك الحال فيما إذا نظرت المرأة إلى بضعها لأنه إما عورة المرأة ـ على تقدير كونها انثى ـ وإما عضو من بدن الرجل ـ كما إذا كانت ذكرا ـ فالناظر حينئذ عالم بحرمة النظر تفصيلا وإنما الاجمال فى سببها ولعله إلى ذلك نظر الماتن « قده » في قوله : لأنه عورة على كل حال .

وأما إذا نظر الاجنبي إلى مايخالف عورته كما إذا نظرت المرأة إلى إحليلها أو الرجل إلى بضعها فلايمكن الحكم بحرمته للشك في كل من قبلي الخنثى أنه عورة أو عضو زائد من بدن المماثل للناظر في الانوثة والذكورة فالمرأة يحتمل أن يكون احليل الخنثى آلة رجولية كما تحتمل أن يكون عضواً زائداً من بدن المرأة وكذلك الحال فى الرجل وحيث أن نظر المماثل إلى بدن المماثل أمر لاحرمة فيه فالعلم الاجمالي غيرمؤثر في التنجيز ولابد من الرجوع الى أصالة البرأة عن حرمة النظر الى المشكوك فيه كما تقدم في الشك في العورة .

فالأحوط أن يكون في المرآة (١) المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك وإلا فلا بأس .

(مسألة ١٤) يحرم في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها (٢) .

---

(١) إن قلنا بجواز النظر الى العورة أو الأجنبية في الماء أو المرآة أو غيرهما من الاجسام الشفافة فلا شبهة في تعين ذلك في المقام لدور ان الأمر بين المحرم والمباح ولا كلام في تعين الثاني حينئذ . وأما إذا قلنا بحرمته ـ كما قويناه في المسألة الثامنة ـ ولو للعلم الخارجي بعدم الفرق بين النظر إلى العورة أو الأجنبية نفسها وبين النظر إلى صورتيهما لتساويهما في الملاك والمفسدة فأيضاً يتعين النظر في المرآة أو الماء ونحوهما وذلك للقطع بآكدية الحرمة وأقوائيتها في النظر إلى نفس العورة أو الأجنبية ولا أقل من احتمال الأهمية والاقوائية عنه وهذا بخلاف النظر إلى الصورة إذ لا يحتمل أن تكون الحرمة فيه آكد من النظر إلى نفس العورة أو الأجنبية فيكون المقام حينئذ من دوران الأمر بين مايحتمل أهميته ومالا تحتمل اهميته ولا اشكال في أن محتمل الاهمية هو المتعين حينئذ هذا مضافاً إلى روايتي موسى بن محمد والمفيد في الارشاد الواردتين في كيفية اختبار الخنثى وأنها تبول من فرج الذكر أو الانثى حيث دلتا على تعين الكشف في المرآة وأن العدول ـ أو العدلين ـ يأخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآيا فيرون شبحاً (*١) لأنهم ينظرون إلى نفس العورة . والروايتان وإن كانتا واضحة الدلالة على المراد إلا أنها ضعيفتان بحسب السند ومن ثمة نجعلها مؤيدتين للمدعى .

(٢) حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي من المسائل المتسالم عليها عند الاصحاب حيث لم ينقل فيها الخلاف إلا عن جماعة من متأخري المتأخرين

(*١) المرويتان في ب ٣ من ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه من الوسائل .

منهم صاحب المدارك « قده » حيث ذهب إلى كراهتها فان اعتمدنا على التسالم القطعي واجماعهم بان كان اتفاق المتقدمين والمتأخرين مدركاً لأثبات حكم شرعي - كما هو غير بعيد - فلا كلام وإلا فما قواه في المدارك من القول بالكراهة وفاقاً لجملة من متأخر المتأخرين هو الصحيح .

وذلك لأن الأخبار المستدل بها على حرمة استقبال القبلة واستدبارها في المقام ساقطة عن الاعتبار وهي بين ضعيفة ومرفوعة ومرسلة (١) ولا يمكننا الاعتماد على شيء منها في الاستدلال . نعم لا وجه للمناقشة في دلالتها على الحرمة لأن اشتمال بعضها على بعض المكروهات كاستقبال الريح واستدبارها غير صالح للقرينية على التصرف في ظهور النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الحرمة ، وإقتران حكم غير الزامي لحكم الزامي لا يكون قرينة على ارادة غير الالزام منه بدعوى وحدة السياق وذلك لأن الظهور حجة ولا يمكن أن يرفع اليد عنه إلا بقرينة أقوى على خلافه وهي غير موجودة في المقام فما عن بعضهم من المناقشة في دلالة الأخبار من جهة اشتمالها على ماهو مسلم الكراهة مما لا يمكن المساعدة عليه . نعم للمناقشة في اسنادها مجال واسع كما مر فلو كنا نحن وهذه الروايات لم يمكننا الحكم بحرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي .

بل يمكن الاستدلال على كراهتها أو استحباب تركها برواية محمد بن اسماعيل بن بزيغ قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول : من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له (*٢) وذلك لأن لسانها لسان الاستحباب أو كراهة الفعل فان ترك الاستقبال لو كان واجباً لأمره

(*١) و (*٢) راجع ب ٢ من ابواب احكام الخلوه من الوسائل .

بمقاديم بدنه (١) وإن أمال عورته إلى غيرها ، والأحوط ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط ، وإن لم يكن مقاديم بدنه اليها ، ولا فرق فى الحرمة

بالانحراف أو نهاه عن الاستمرار على استقبال القبلة . نعم لا مجال للاستدلال بوجود الكنيف في منزله مستقبل القبلة على جواز استقبالها حال التخلي وذلك لأن استقبال القبلة حالئذ لو لم يكن محرماً فلا أقل من كراهته والامام عليه السلام لا يرتكب المكروه فلا مناص من حمل ذلك على صورة كون المنزل للغير أو على شرائه وهو بهذه الحالة أو على عدم وسع البناء لجعل الكنيف على كيفية اخرى أو غير ذلك من الوجوه .

(١) هل المحرم ـ بناء على حرمة استقبال القبلة حال التخلي ـ هو استقبال القبلة أو أستدبارها بمقاديم البدن وإن أمال المتخلي عورته عن القبلة إلى الشرق أو الغرب وبال إلى غير القبلة أو أن المحرم هو البول إلى القبلة سواء كان بمقاديم البدن مستقبلا لها أم لم يكن ؟ الأول هو المشهور واليه ذهب الماتن « قده » .

والصحيح أن يقال إن المدرك في الحكم بحرمة استقبال القبلة و استدبارها إن كان هو الروايات ولو بناء على انجبار ضعفها بعملهم كان المتعين هو الحكم بحرمة كل من الاستقبال بمقاديم البدن والفرج لاشتمال جملة منها على النهي عن استقبال القبلة بالبول أو الغائط ومقتضى اطلاقها عدم الفرق في حرمته بين الاستقبال بمقاديم البدن وعدمه وبعضها اشتمل على نهي المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها حيث قال : إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ويشمل باطلاقه صورة الاستقبال بالبول والفرج وعدمه وحيث لا تنافي بين الجهتين فنأخذ بكلتيهما ونلتزم بحرمة كل من الاستقبال بالبدن والاستقبال بالفرج وإن كان قد يجتمعان بل هذا هو المتعارف كما يأتي كما إذا استقبل القبلة بمقاديم بدنه وعورته .

بين الأبنية والصحاري(١) والقول بعدم الحرمة في الأول ضعيف والقبلة المنسوخة

وأما إذا كان المدرك هو التسالم والاجماع فلا مناص من القول بحرمة المجمع دون خصوص الاستقبال بالبدن والاستقبال بالفرج وذلك لأنه المتيقن مما قام الاجماع على حرمته دون كل واحد منهما لوجود المخالف كما مر فالمحرم - على ذلك - هو استقبال المتخلي بعقاديم بدنه وفرجه كما هو المتعارف حال التخلي لا ما إذا استقبلها ببدنه دون فرجه أو العكس .

ثم إن الجمع بين الاستقبال بالبدن والاستقبال بالفرج إنما يأتي في البول ولا يتصور في الغائط أبداً لأن استقبال المتخلي ببدنه لا يجتمع مع الاستقبال بمخرج الغائط لضرورة أن المتخلي إذا استقبل القبلة ببدنه كان مخرج الغائط إلى السفل لا إلى القبلة . نعم يمكن استقبالها بمخرج الغائط فيما إذا كان المتخلي مستلقياً وكان رأسه إلى الشمال ورجلاه إلى الجنوب وبالعكس فأن في مثله قد يكون مخرج الغائط مستقبلا للقبلة وقد يكون مستدبراً لها - إلا أن ذلك من الفروض النادرة والأدلة لا تشمل سوى التخلي المعتاد وهو التخلي المتعارف حال القعود المستلزم كون الغائط إلى السفل .

(١) لا طلاق الروايات من غير تقييدها بالأبنية . وأما رواية محمد بن اسماعيل المتقدمة (*١) فقد عرفت أنها قضية في واقعة من غير أن تدل على جواز التخلي مستقبلا للقبلة في الأبنية وأنها محمولة على ما إذا كان المنزل موقتاً أو انتقاله اليه عليه السلام وهو بتلك الحالة أو غير ذلك من المحامل وأما ما يحكى عن ابن الجنيد والمفيد وسلار قدس الله أسرارهم من عدم الحرمة في الأبنية فلعله من جهة أن استقبال القبلة عندما لا حائل بينها وبين المتخلي مناف لاجلالها وتعظيمها وهذا بخلاف ما إذا كان حائل بينهما إلا أنه يندفع باطلاق الروايات

(*١) في ص ٣٧٠

(كبيت المقدس) لا يلحقها الحكم (١) والأقوى عدم حرمتها في حال الاستبراء والاستنجاء (٢) وإن كان الترك أحوط .

كما أشرنا اليه هذا كله إذا كان المدرك هو الأخبار .

وأما إذا استندنا إلى الاجماع والتسالم فلا مناص من الاقتصار على غير الأبنية لوجود المخالف في الأبنية ومع الشك في حرمة استقبال القبلة واستدبارها في الأبنية يرجع إلى البراءة وإن كان تركها حتى في الأبنية هو الأحوط .

(١) لاختصاص الاجماع والاخبار بالقبلة الفعلية للمسلمين وذلك لأن الحكم بالحرمة على تقدير الصدور إنما يصدر من أئمتنا عليهم أفضل الصلاة فلا تشمل قبلة اليهود وغيرهم للانصراف وكونها هي القبلة للمسلمين سابقاً غير كاف في الشمول لظهور القبلة فيما هو القبلة الفعلية للمسلمين لا ما كان كذلك سابقاً .

(٢) لاختصاص الأدلة بالبول والغائط ولم يرد نهي عن استقبال القبلة أو استدبارها حال الاستبراء والاستنجاء .

نعم قد يقال بعموم الحكم لها لرواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد ؟ قال : كما يقعد للغائط (*١) فكما أن القعود للغائط مستقبل القبلة أو مستدبرا لها حرام فكذلك القعود للاستنجاء بمقتضى الخبر .

ويرد عليه أن الرواية إنما وردت لبيان الكيفية اللازمة في القعود وأن كيفيته للاستنجاء ككيفيته للتخلي فلا يعتبر ـ في القعود له ـ أن يرخي نفسه ولا أن يوسع فخذيه باكثر من تفريجهما للتخلي وإن التزم العامة باستحباب الاسترخاء حينئذ بل ذهب بعضهم إلى وجوبه (*٢) فلا دلالة للرواية على حرمة

(*١) المروية في ب ٣٧ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(*٢) ذكر في شرح الزرقاني على مختصر ابي الضياء المالكي ج ١ ص٧٦ ويندب لقاضي الحاجة حال الاستنجاء تفريج فخذيه واسترخاؤه لئلا ينقبض المحل ـ

استقبال القبلة أو استدبارها في الاستنجاء .

وقوله ﷺ في ذيلها : وإنما عليه أن يغسل ما ظهر منه وليس عليه أن يغسل باطنه . ايضا يدل على ذلك ولا أقل من أنه مشعر له لأنه ناظر إلى دفع ما ربما يتوهمه الغافل من اعتبار إدخال الانملة لتنظيف الباطن أو الاسترخاء أو التفريج الزائد أو غيرها من الأمور .

وأما الاستبراء فهو ايضاً كسابقه ولا دليل فيه على حرمة استقبال القبلة واستدبارها وقد يقال فيه بالحرمة نظراً إلى أنه قد يخرج بسببه قطرة بول أو قطرتان أو أكثر فاذا استبرء المكلف مستقبلا للقبلة أو مستدبراً لها - وهو عالم بخروج البول منه - فقد ارتكب الحرام لخروج البول منه نحو القبلة أو دبرها .

ويندفع بان الحكم في لسان الدليل قد يتعلق بخروج البول من مخرجه ولا شبهة حينئذ فى أن خروج القطرة يكفي فى ترتب الحكم عليه وهذا كما في الوضوء لأن المكلف إذا توضأ ثم استبرء فخرج منه البول ولو قطرة بطل وضوءه لترتب الحكم على خروج البول منه . وقد يتعلق بالبول وأن البول إلى القبلة محرم - كما فى المقام - ولا تأمل فى عدم ترتب الحكم حينئذ على مجرد خروج قطرة أو قطرتين لأنه لا يصدق بذلك أنه قد بال ومع عدم صدقه لا مانع من

— على ما فيه من الاذى فيؤدي ذلك إلى بقاء النجاسة . وفي الفقه على المذاهب الأربعه ج ١ ص ٤٨ يندب الاسترخاء قليلا عند الاستنجاء . والشافعية قالوا بوجوب الاسترخاء والحنفية قالوا انهما يندب الاسترخاء اذا لم يكن صائماً محافظة على الصوم وفي بدايع الصنايع ج ١ ص ٢١ ينبغي ان يرخى نفسه ارخاء تكميلا للتطهير وفى البحر الرائق لابن نجيم ج ١ ص ٢٤ الا ولى ان يقعد مسترخياً كل الاسترخاء إلا ان يكون صائما .

ولو اضطر إلى احـــد الأمرين تخير ، وإن كان الاحوط الاستدبار (١)

استقبال القبلة أو استدبارها . هذا كله بناء على أن المدرك في المسألة هو الروايات

واما إذا استندنا إلى التسالم والاجماع فالامر أوضح لأن المتيقن منه إنما هو حرمة استقبال القبلة أو استدبارها لدى البول أو الغائط دون الاستبراء كما لعله ظاهر .

(١) لأن استدبار القبلة أقرب إلى اجلالها وتعظيمها هـذا والصحيح أن المسألة يختلف باختلاف المدركين وذلك :

لأن المدرك في الحكم بحرمة استقبال القبلة واستدبارها إن كان هو الأخبار فمقتضى اطلاقها عدم الفرق في حرمتها بين الاضطرار وغيره ومعه تندرج المسألة فى كبرى التزاحم لعدم قدرته على امتثال التكليفين مع الاضطرار إلى ترك أحدهما فيرجع إلى مرجحات المتزاحمين وحيث أن الحرمة فى استقبال القبلة محتملة الأهمية دون الحرمة فى استدبارها فلا مناص من تقديمها وبذلك يتعين عليه الاستدبار ويكون الاحتياط به وجوبياً حينئذ .

وأما إذا كان المدرك هو التسالم والاجماع ـ كما قربناه ـ اندرجت المسألة في دوران الامر بين التعيين والتخيير بحسب الجعل وذلك لأن الاجماع والتسالم إنما يوجبان حرمة استقبال القبلة واستدبارها في الجملة ولا يسببان حرمتها على نحو الاطلاق حتى في موارد عدم التمكن من كليهما وبما أن المكلف قد عجز عن أحدهما فلا يحتمل حرمتها فى حقه معا فالحرمة في حال الاضطرار إما أنها مجعولة في خصوص استقبال القبلة ـ لاحتمال كونها أهم ـ أو انها جعلت لاستقبالها واستدبارها مخيراً . وقد اسلفنا فى محله أن مقتضى الاصل ـ النافي للتعين ـ هو التخيير ومعه يكون الاحتياط بالاستدبار احتياطاً ندبياً لا محالة .

ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر (١) ولو اشتبهت القبلة (٢)

---

(١) كما إذا كان في غير القبلة ودبرها ناظر محترم لا يمكن التستر عنه فان أمره يدور بين ترك استقبال القبلة واستدبارها والبول من دون تستر وبين البول مستقبلا لها أو مستدبراً ولا اشكال في وجوب التستر حينئذ بلا فرق في ذلك بين كون المدرك هو الأخبار وكونه التسالم والاجماع فانه وقتئذ بحث علمي لا نتيجة عملية له .

فان المدرك لو كان هو الاخبار وقعت المزاحمة بين حرمتها وحرمة كشف العورة وحيث أن الثانية أهم - بالارتكاز - فتتقدم على حرمتها ويجوز للمكلف أن يبول مستقبل القبلة أو مستدبراً لها .

وإذا كان المدرك هو التسالم والاجماع لم يبق دليل على حرمة استقبال القبلة واستدبارها عند التزاحم وذلك لأن التسالم لا يقتضي حرمتها إلا في الجملة وفي غير مورد التزاحم وأما معه فلا مقتضي لحرمتها كما هو ظاهر

(٢) قد يتمكن المكلف عند اشتباه القبلة من الاحتياط كما إذا دار أمر القبلة بين نقطتين متقابلتين لأنه يتمكن حينئذ من البول إلى غيرهما من النقـــاط وكذا إذا دارت بين الجهات الأربع أو الأقل أو الاكثر في نقاط معينة بحيث لو تقاطع خطان من تلك النقاط - على وجه حصلت منها زوايا أربع - علم بوجود القبلة في منتهى أحد الخطوط الأربعة لتمكنه حينئذ من البول إلى غيرها كما إذا بال بين خطين منها .

وقد لا يتمكن من الاحتياط كما إذا دار أمر القبلة بين جهات متعددة بحيث احتملنا القبلة في كل نقطة من نقاطها فان تمكن من الانتظار إلى أن ينكشف له القبلة - لوصوله الى منزله أو لدخول الليل وظهور الانجم أو لطلوع الشمس أو

لا يبعد العمل بالظن (١) ولو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الاخريين ، ولو تردد بين المتصلتين فكالترديد بين الأربع ، التكليف ساقط فيتخير بين الجهات

غير ذلك مما يستكشف به القبلة ـ تعين وبقيت حرمة التخلي الى القبلة أو استدبارها بحالها .

وإن لم يتمكن من الانتظار اندرجت المسألة في كبرى الاضطرار إلى أحد أطراف الشبهة ـ لا بعينه ـ وقد بينا في محله أن العلم الاجمالي لا يسقط عن التنجيز بالاضطرار لأنه لم يتعلق بمخالفة الحكم الواقعي إذ لا اضطرار للمكلف إلى البول مستقبل القبلة أو مستدبراً لها وإنما تعلق بارتكاب أحد أطراف الشبهة ولا يسقط بذلك سوى وجوب الموافقة القطعية مع بقاء المخالفة القطعية بحرمتها وقد ذكرنا في المباحث الاصولية أن الموافقة القطعية مع التمكن منها في أطراف العلم واجبة والمخالفة القطعية محرمة ومع العجز عنها تسقط عن الوجوب وتبقى المخالفة القطعية على حرمتها خلافاً لصاحب الكفاية « قده » حيث ذهب إلى سقوط العلم الاجمالي عن التنجيز بطرو الاضطرار إلى أحد الاطراف لا بعينه .

(١) إذا ظن بالقبلة في جهة فهل يحرم التخلي إلى تلك الجهة أو أن الظن كالشك ولا يمكن الاعتماد عليه فلا محالة يتخير بينها وبين سائر الجهات ؟

الصحيح أن الظن حجة في باب القبلة مطلقا وذلك لاطلاق صحيحة زرارة قال : قال أبو جعفر : يجزى التحرى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة (*١) لدلالتها على كفاية الأخذ ـ في باب القبلة ـ بما هو أحرى وأرجح في نظر المكلف ، ولا اشعار فيها باختصاص ذلك بباب الصلاة بل مقتضى اطلاقها حجية الظن في تعيين القبلة بالاضافة إلى الأحكام المترتبة عليها وجوبية كانت ـ كما في الصلاة والدفن ونحوهما ـ أم تحريمية ـ كما في التخلي ـ أم شرطاً ـ كما في الذبح . وهذا

(*١) المروية في ب ٦ من ابواب القبلة من الوسائل .

(مسألة ١٥) الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلي على وجه يكون مستقبلا أومستدبراً (١) ولايجب منع الصبي والمجنون (٢) إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلي ، ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع (٣) من باب النهي عن المنكر ، كما أنه يجب إرشاده إن كان من جهة جهله بالحكم ، ولايجب ردعه إن كان من جهة الجهل بالموضوع .

من الموارد التي أثبتنا حجية الظن فيها بالخصوص .

(١) قد يستفاد من الدليل المتكفل لبيان حرمة الشيء أو من الخارج أن ذلك الشي مبغوض مطلقا وأن المولى لايرضى بصدوره ولو من غير المكلفين كما في الخمر واللواط والزنا وقتل النفس وأمثالها مما علمنا أن الشارع لايرضى بصدورها ولو من الصبي وفي مثل ذلك يحرم ايجاده وإصداره بالصبي بالأختيار لأنه ايجاد للمبغوض شرعاً .

وقد لايستفاد من نفس الدليل ولا من الخارج إلاحرمة الشيء على المكلفين ولامانع في مثله من اصداره بغير المكلفين لعدم كونه مبغوضاً من مثله والأمر في المقام كذلك لأن غاية مائبت بالاجماع والروايات إنما هي حرمة استقبال القبلة واستدبارها من المكلفين لأن الخطاب مختص بهم كما في بعضها : إذا دخلت المخرج . . . (*١) أو : لاتستقبل القبلة ولاتستدبرها (*٢) فلايكون استقبالها واستدبارها مبغوضاً من غير البالغين ومعه لامانع من إقعاد الطفل اليها للتخلي هذا ولو شككنا في ذلك ولم نعلم أن المنهي عنه مبغوض مطلقا أومبغوض من المكلفين أيضاً لامانع من إقعاد الطفل اليها لأصالة البرائة عن حرمته .

(٢) كما يظهر وجهه مما يأتي في التعليقة الآتية .

(٣) المتخلي مستقبل القبلة أومستدبراً لها قد يكون عالماً بالحكم

(*١) و (*٢) المرويتان في ب ٢ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

وموضوعه وقد لايكون وغير العالم قد يكون ناسياً وغافلا وقد يكون جاهلا بالحكم أو موضوعه .

أما العالم بالحكم وموضوعه فلا اشكال في وجوب ردعه لوجوب النهي عن المنكر وحرمة العمل في حقه .

وأما غير العالم فقد يكون جهله رافعاً للحرمة الواقعية عنه كما في الناسي والغافل ولا يجب الردع في مثله لانما يصدر منهما عمل محلل حقيقة وغير مبغوض في حقهما . وقد يكون جهله مسوغاً للعمل في مرحلة الظاهر فحسب ولا يتصف بالحلية الواقعية لاجله بل هو باق على مبغوضيته وحرمته كما هو الحال في موارد الجهل بالموضوع إذا ارتكب العمل اعتماداً على أصل أو أمارة نظير ما إذا ظن بالقبلة في جهة معينة أوقامت الأمارة على ذلك وبال المكلف إلى غيرها وصادف القبلة واقعاً لخطأ الأمارة أو الظن .

والردع في هذه الصورة أيضاً غير واجب وهذا لا لأن العمل مباح واقعاً بل لأنه مرخص في الارتكاب ومع الترخيص المولوي ولو في مرحلة الظاهر لايبقى مجال للردع عنه وهذا هو الحال في جميع الشبهات الموضوعية ـ إذا اعتمد فيها على أصل أو أمارة معتبرة ولم يصادف الواقع ـ إلافيموارد علمنا فيها باهتمام الشارع وعدم رضائه بصدورها ولو من غير المكلفين وذلك كما في النفوس والأعراض والأموال الخطيرة فاذا أراد تزويج امرئة وعلمنا أنها أخته أو أراد قتل شخص باعتقاد أنه سبع أو كافر وعلمنا أنه مؤمن محرم القتل وجب ردعه عن عمله وإن كان مستنداً في عمله ذلك إلى حجة معتبرة . وأما لو كان المكلف جاهلا بالحكم ولم يكن جهله رافعاً للحرمة الواقعية ـ كما في موارد الغفلة والنسيان ـ فيجب إرشاده من باب وجوب البيان وتبليغ الأحكام الشرعية وحفظها عن الانطماس والاندراس .

ولو سأل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان (١) نعم لايجوز إيقاعه في خلاف الواقع (٢)

(مسألة ١٦) يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين (٣) ولا يجب التشريق أو التغريب وإن كان أحوط .

---

(١) لأنه من السئوال عن الموضوع الخارجي ولا يجب فيه البيان . نعم لو سأل عن حكمها لوجب الجواب والبيان لوجوب تبليغ الأحكام وارشاد الجهال

(٢) كما لو عين القبلة في غير جهتها ليبول إلى جهة القبلة . نظير ما إذا قدم طعاماً نجساً للجاهل ليأكله وقد ذكرنا في بحث المياه أن الشارع إذا نهى المكلف عن عمل دلنا ذلك ـ بحسب الارتكاز ـ على أن مبغوض الشارع مطلق الوجود بلا فرق في ذلك بين ايجاده بالمباشرة وايجاده بالتسبيب فايجاد البول إلى القبلة بالتسبيب كاصداره بالمباشرة حرام .

(٣) أما اذا كان المدرك هو التسالم والاجماع فلانه لااجماع ولا تسالم على حرمة التخلي منحرفاً عن القبلة إلى الشرق أو الغرب لاختصاصهما بالتخلي الى القبلة فحسب . وأما إذا كان المدرك هو الروايات فلانها إنما دلت على حرمة استقبال القبلة واستدبارها ولا دلالة لها على وجوب التشريق أو التغريب . وما ورد في بعض النصوص من قوله ﷺ ولكن شرقوا أو غربوا (*١) غير صالح للاستدلال به على وجوبها وذلك لضعفها بعيسى بن عبدالله وغيره ولعدم دلالته على وجوبها بالمعنى المقصود في المقام أعني مواجهة المشرق أو المغرب لأنها بمعنى الميل اليهما والانحراف عن القبلة وبهذا المعنى يستعملان اليوم في عرفنا فيتحققان في أمثال بلادنا بالميل إلى طرفي الشرق أو الغرب

(*١) وهو رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده المروية في ب ٢ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(مسألة ١٧) الأحوط فيمن يتواتر بوله أوغائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الامكان وإن كان الأقوى عدم الوجوب (١) .

(مسألة ١٨) عند اشتباه القبلة بين الأربع لايجوز أن يدور ببوله (٢)

---

(١) والوجه في ذلك أما بناء على أن مدركها الاجماع والتسالم فلان المقدار المتيقن منها حرمة الاستقبال والاستدبار في البول والغائط المتعادين وقيامها على حرمتها فيمن تواتر بوله أو غائطه غير معلوم .

وأما بناء على أن المدرك هو الأخبار فلان مايصدر من المتخلي مستقبل القبلة أو مستدبراً لها أمران : « أحدهما » : الاستقبال واستدبار القبلة . و « ثانيهما » : التبول والتغوط فان كان المحرم في حقه هو استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي فمن تواتر بوله أو غائطه مشمول للاخبار الناهية عنها لأن مركز الحرمة أمر اختياري له وهو استقباله واستدباره وإن كان البول والغائط خارجين عن تحت قدرته .

وأما لو كان المحرم على المتخلي هو التبول والتغوط مستقبل القبلة أو مستدبراً لها - كماهو مدلول النصوص - فالأخبار لاتشمل المقام ولايحرم على من تواتر بوله أوغائطه استقبال القبلة واستدبارها لأن الأفعال الصادرة عن المكلفين إنما تتصف بالحرمة أو غيرها إذا كانت اختيارية لفاعلها والتبول والتغوط إنما يصدران عمن تواتر بوله أوغائطه لا بالأختيار فلا يتصفان بالحرمة في حقه فما أفاده الماتن « قده » هو الصحيح ومع ذلك فالأحوط ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الامكان وفي غيرذلك لايحرم للقطع بعدم حرمتها في حقه زائداً على امكانه ووسعه وإلا لاستلزم العسر والحرج المنفيين فى الشريعة المقدسة .

(٢) لاستلزامه المخالفة القطعية مع اتحاد الواقعة وقد تقدم أن الموافقة القطعية في أطراف العلم الاجمالي واجبة كما أن المخالفة القطعية فيها محرمة فيما إذا

إلى جميع الأطراف . نعم إذا اختار في مرة أحدها لايجب عليه الاستمرار عليه بعدها (١) بل له أن يختار في كل مرة جهة اخرى إلى تمام الأربع ، وإن كان الأحوط ترك مايوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجاً خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأول ، بل لايترك في هذه الصورة .

أمكننا وحيث لايمكن الموافقه القطعية في المقام لاضطرار المكلف إلى التخلي مستقبلا أو مستدبراً لبعض الجهات سقط العلم الاجمالي عن التنجيز بالاضافة إلى وجوب الموافقة إلا أنه بالاضافة الى حرمة المخالفة القطعية باق على تنجيزه لامكانها وقد مر أن الاضطرار إلى ارتكاب أحد اطراف الشبهة لا يوجب سقوط العلم الاجمالي عن التنجيز نعم إذا تمكن من الانتظار إلى أن يظهر الحال لكان العلم منجزاً بالاضافة الى وجوب الموافقة القطعية أيضاً .

(١) بان كانت الواقعة متعددة كما إذا حبس مدة في مكان واضطر فيه الى البول متعدداً وكون التخيير استمرارياً حينئذ وعدم وجوب اختيار الطرف الذي قد اختاره في المرة الأولى كما ذهب اليه الماتن « قده » مبني على عدم تنجيز العلم الاجمالي في الأمور التدريجية وقد ذكرنا في محله أن التدريجي كالدفعي والعلم الاجمالي منجز في كليهما وذلك لأن للمكلف علوماً إجمالية عند العلم بحرمة البول الى احدى الجهات وذلك لأنه إذا بال الى جهة علم أن البول الى تلك الجهة أو الى الجهة الأخرى محرم وهكذا الحال في المرة الثانية والثالثة وهكذا ومقتضى ذلك تنجز التكليف بالاضافة الى الموافقه والمخالفة القطعيتين . نعم الموافقه القطعية ساقطة عن الوجوب لعدم كونها ممكنة في حقه ـ للاضطرار ـ ولكن المخالفة القطعية باقية على حرمتها لكونها ميسورة له وقد تقدم أن الاضطرار إلى أحد أطراف الشبهة لا يوجب سقوط العلم عن التنجيز بالاضافة إلى حرمة المخالفة القطعية بلافرق في ذلك بين أن يكون المكلف قاصداً للوصول إلى الحرام

(مسألة ١٩) إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء فالاحتياط بترك الاستقبال أو الاستدبار في حاله أشد (١) .

من الابتداء وعدمه وإن كان القصد اليه أشنع فعلى ذلك لايكون التخيير استمرارياً وإنما هو بدوي هذا .

وقد يقال إن التخيير استمراري في المقام وله أن يختار في كل مرة جهة غير الجهة التي اختارها أولا بدعوى أنه إذا بال إلى جميع الجهات وإن حصل له العلم بالمخالفة القطعية إلا أنه يعلم حصول الموافقة القطعية أيضاً لعلمه بانه بال الى غير القبلة في بعض الجهات لأن الجوانب ليست قبلة باجمعها . وأما إذا اقتصر على ما اختاره أولا فهو لم يرتكب المخالفة القطعية بالوجدان إلا أنه لم يحصل العلم بالموافقة القطعية أيضاً لاحتمال أن تكون القبلة هي الجهة التي قد اختارها للتخلي فالموافقه والمخالفة احتماليتان والأمر يدور بين المخالفة القطعية المستلزمة للموافقة القطعية وبين الموافقة الاحتمالية المستلزمة للمخالفة الاحتمالية وهما سيان عقلا ولا ترجيح لاحدهما على الآخر هذا .

ولا يمكن المساعدة على ذلك لأن المخالفة الاحتمالية المقرونة بالموافقة كذلك لا يمكن مقايستها بالمخالفة القطعية المستتبعة للعلم بالموافقة القطعية لما بيناه في المباحث الاصولية من أن المخالفة الاحتمالية ـ بالترخيص في بعض الأطراف ـ أمر ممكن لاقباحة فيه وإنما لم نلتزم بجوازها لقصور أدلة اعتبار الاصول العملية وعدم شمولها للاطراف إذ شمولها لبعضها المعين لا مرجح له وشمولها للجميع يستلزم الترخيص في المعصية وشمولها لبعضها غير المعين لامعنى محصل له ، وهذا بخلاف المخالفة القطعية لأن الترخيص فيها قبيح وإن كانت مستتبعة للعلم بالموافقة القطعية وعلى الجملة العقل لا يرخص في المخالفة القطعية تحصيلا للعلم بالموافقة القطعية .

(١) تعرض « قده » في المسألة الرابعة عشرة لحكم الاستبراء مستقبل

(مسألة ٢) يحرم التخلي في ملك الغير (١) من غير اذنه حتى الوقف الخاص ، بل في الطريق غير النافذ بدون اذن أربابه (٢) وكذا يحرم على قبور

القبلة أو مستدبرها وجعل تركها أحوط ، وجعل الأحوط في المقام أشد وذلك لفرض علم المكلف بخروج البول بالاستبراء . وقد قدمنا جوازه مستقبل القبلة ومستدبرها لأن المتيقن من التسالم والاجماع غير ذلك وليست الحرمة في الأدلة اللفظية مترتبة على مجرد خروج البول من مخرجه وإنما هي مترتبة على عدم جواز البول مستقبل القبلة ومستدبرها ومن البديهي أن الاستبراء - ولو خرج به البول - لا يسمى بولا عرفاً ولا يصدق معه أنه يبول بل يقال إنه يستبرء .

( ) لحرمة التصرف في ملك الغير من غير اذنه ورضاه ونظيره الوقف الخاص لأن التخلي فيه من دون رضى الموقوف عليه تصرف في الوقف على غير ما أوقفه أهله

(٢) حرمة التخلي في الطريق غير النافذ تبتني على أحد أمرين :

« أحدهما » : القول بان الطرق غير النافذة مختصة كانت أم مشتركة ملك لأربابها بالحيازة ومن ثمة جاز لهم أن يجعلوا لها الباب وجاز منع غيرهم من التصرف فيها بانحائه وهذا كله للسيرة الجارية عليه ومعه لا يجوز التصرف فيها إلا باذن أربابها كما هو الحال في الأملاك والوقوف .

« ثانيهما » : أن التصرف فيها بالتخلي أو غيره - بناء على عدم كونها ملكاً لأربابها - إنما يسوغ إذا لم يكن مزاحماً لاستطراق أربابها . وأما إذا زاحمه ولو بتلوث أبدانهم وأثوابهم - ولو في استطراقهم ليلا - فلا يجوز لمنعهم ومزاحمتهم بالتخلي أو غيره كما هو الحال في الطرق النافذة لأن التخلي وغيره من التصرفات إنما يجوز إذا لم يزاحم المارة بوجه .

المؤمنين (١) إذا كان هتكا لهم .

(مسألة ٢١) المراد بمقاديم البدن : الصدر ، والبطن ، والركبتان (٢) .

---

(١) لحرمة هتك المؤمن حياً وميتاً .

(٢) اعتبر في باب الصلاة ـ مضافاً إلى استقبال القبلة بالصدر والبطن والركبتين ـ استقبال القبلة بالوجه ، ولا يعتبر هذا في المقام للفرق بين استقبال القبلة في الصلاة وبين استقبالها فيما نحن فيه والفارق هو الدليل لأنه دل على اعتبار استقبال القبلة بالوجه في الصلاة كما في قوله عز من قائل : وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره (*١) وقد ورد النهي (*٢) عن الالتفات يميناً وشمالا في الصلاة وفي بعض الأخبار : أمروا أن يقيموا وجوههم شطره (*٣) وبالجملة الدليل الخارجي قام على اعتبار ذلك في باب الصلاة .

ولم يقم أي دليل على اعتباره في المقام لأن المناط في حرمة التخلي إنما هو صدق استقبال القبلة بالبول والغائط ولا ينبغي التردد في عدم توقف ذلك ـ أي صدق استقبال القبلة ـ على الاستقبال بالوجه . نعم يعتبر في المقام الاستقبال بالصدر لعدم صدقه لولاه وكذلك الاستقبال بالبطن لعدم انفكاكه عن الاستقبال بالصدر . وأما الركبتان فقد ذكرنا في بحث الصلاة ان الاستقبال بهما غير معتبر في الصلاة فضلا عن غيرها وذلك لصحة الصلاة متربعاً مع أن الركبتين تستقبلان الشرق والغرب . وفي الصلاة قائماً وإن كانتا واقعتين نحو القبلة إلا أنه غير معتبر في استقبال الصلاة هذا كله في باب الصلاة .

وكذلك الحال في المقام لصدق استقبال القبلة فيما إذا قعد للتخلي على النحو المتعارف ـ بان استقبل القبلة بصدره وبطنه ورفع رجليها أمامه ـ فان الركبتين

(*١) البقرة : ٢ ; ١٤٤ و ١٥٠ .

(*٢) و (*٣) راجع ب ١ من ابواب القبلة من الوسائل .

(مسألة ٢٢) لايجوز التخلي فى مثل المدارس (١) التي لايعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب أو بخصوص الساكنين منهم فيها أو من هذه الجهة أعم

حينئذ إلى السماء مع عدم صدق الاستقبال عليه وكذا الحال فيما إذا قعد للتخلي متربعاً إذ يصدق عليه الاستقبال عرفاً . مع أن الركبتين إلى الشرق والغرب على أن العادة جرت على عدم الاستقبال بهما في التخلي لما عرفت من عدم استقبال القبلة بالركبتين في التخلي على الوجه المتعارف ألبتهم إلا بمشقة خارجة عما هو المتعارف المعتاد .

(١) إذا ثبت أن المدرسة ـ مثلا ـ وقفت لطائفة معينة أو لساكنيها أو لغيرهم بالبينة أو برؤية ورقة الوقف ونحوها فهي من الوقوف الخاصة وقد تقدم أن التصرف فيها محرم ولانعيد ، كما أنه إذا ثبت أنها من الوقوف العامة جاز فيها التخلي وغيره من التصرفات .

وإنما الكلام فيما إذا لم يثبت شيء من ذلك . والأقوى حرمة التصرف حينئذ لأن التصرف فى الوقوف إنما يجوز إذا جعلها الواقف عامة بالنسبة إلى المتصرف فيها فالشك في جواز التصرف وعدمه ينشأ عن الشك في كيفية جعل الواقف وأنه جعل وقفه عاماً أو خاصاً ومقتضى أصالة عدم جعله عاماً بالنسبة إلى المتصرف حرمة التصرف فيه .

وبعبارة اخرى المدرسة قد خرجت عن سلطنة الواقف جزماً وإنما الشك في أنها هل خرجت عن ملكه بجعلها وقفاً عاماً يشمل المتخلي أوبجعلها وقفاً مختصاً لطائفة لايشمل المتصرف فيـــه والأصل عدم جعلها وقفاً عاما بالاضافة اليه ولايعارض ذلك أصالة عدم جعلها وقفاً خاصاً لأنها وإن كانت تامة الأركان في نفسها إلاأن الأثر لم يترتب على عدم جعل الوقف خاصاً ، وإنما ترتب على جعلها وقفا عاماً لأن جواز التصرف فى المال يتوقف على اذن المالك أوكون المتصرف

من الطلاب وغيرهم ، ويكفي إذن المتولي (٢) إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع ، والظاهر كفاية جريان العادة (٣) أيضاً بذلك ، وكذا الحال في غير التخلي من التصرفات الاخر .

فصل فى الاستنجاء

يجب غسل مخرج البول بالماء (٤) .

مالكاً له والاذن مفروض العدم والمالكية ـ بمعنى نفوذ التصرفات وجوازها ـ إنما يثبت إذا كان الوقف عاماً شاملا للمتخلي فعدم كونه وقفاً خاصاً لا أثر شرعي له واستصحابه لاثبات عموم وقفها من الاصول المثبتة .

(٢) لحجية قول ذي اليد مالم يعلم مخالفته للواقع .

(٣) كما إذا جرت العادة على التصرف فى الوقف يداً بيد من دون مخالف ونكير وذلك لأن يدهم يد عامة نوعية وهي كاليد الشخصية فى الاعتبار وهذا هو الحال فى الخانات الشاه عباسية الموجودة فى بعض الطرق فان المسافرين يدخلونها للتخلي ولسائر التصرفات ولاينكر ذلك في زمان وبه يستكشف أن الوقف عام .

فصل فى الاستنجاء

(٤) الكلام في ذلك يقع من جهات :

« الجهة الأولى » : وجوب غسل المخرج بالماء . وقد تكلمنا فى كبرى ذلك في مباحث المياه وقلنا إن المتنجس لايطهر إلا بالغسل ولايكفي فيه المسح والدلك كما أن الغسل لابد أن يكون بالماء ولايكفي الغسل بالمضاف أو بغيره من المايعات وإنما الكلام في المقام في مخرج البول بخصوصه وأنه كمخرج الغائط يطهر بالتمسح

أو أنه كسائر المتنجسات التي لا يطهر إلا بالغسل بالماء ؟ ويظهر من عدة روايات كفاية التمسح في مخرج البول .

« منها » : رواية سماعة قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام إني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجيء مني البلل مايفسد سراويلي قال : ليس به بأس (*١) .

و « منها » موثقة حنان بن سدير قال : سمعت رجلا سأل أباعبدالله عليه السلام فقال : إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال : إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك (*٢) .

و « منها » : خبر عبد الله بن بكير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال : كل شيء يابس زكي (*٣) هذا والصحيح عدم كفاية التمسح في تطهيره وذلك لأن أقصى مايستفاد من الروايتين الأوليتين عدم تنجيس المتنجس وأن الذكر المتنجس بالبول لاينجس الريق أو البلل الخارج منه كما أنها لاينجسان السراويل وغيره من ملاقياتها فلا دلالة لهما على طهارة مخرج البول بالتمسح .

مضافاً إلى أن الرواية الأولى ضعيفة السند بحكيم بن مسكين والهيثم بن أبي مسروق لعدم توثيقهما على أنها معارضتان في موردها بصحيحة عيص بن القاسم قال : سألت أباعبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر ... قال : يغسل ذكره ومذاكيره .. (*٤) لدلالتها على عدم طهارة الذكر بالمسح وتنجيس المتنجس ومن هنا أمر بغسل مذاكيره لملاقاتها مع المتنجس وهو الذكر . وأما رواية ابن بكير فهي مضافاً إلى ضعف سندها بمحمد بن خالد قاصرة الدلالة على المدعى لأنها ظاهرة في أن مخرج البول بعد مايبس لاينجس

(*١) و (*٢) المرويتان في ب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .
(*٣) و (*٤) المرويتان في ب ٣١ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

مرتين (١)

لما لاقاه لا أنه يطهر بيبوسته فان مجرد اليبوسة لوكان كافياً فى تطهير المتنجس لم يحتج في تطهير الفرش والثياب والبدن وغيرها إلى الغسل مع وضوح عدم طهارتها إلا بالغسل بالماء فالعموم فى قوله : كل شي . . . بمعنى أن كل يابس لا تسري نجاسته لما لاقاه لا أنه يطهر باليبوسة هذا .

مضافاً إلى صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاصلاة إلا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأما البول فانه لابد من غسله (*١) ورواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولايجزي من البول إلا الماء (*٢) فالمتحصل أن مخرج البول كسائر المتنجسات لايطهر إلا بالغسل بالماء هذا كله فى الجهة الاولى .

(١) هذه هي الجهة الثانية من الجهات التي يتكلم عنها في المقام ويقع فيها الكلام في أن الغسل مرة واحدة هل يكفي في تطهير مخرج البول أو يعتبر فيه التعدد ؟ فديقال بكفاية الغسل مرة ويستدل عليها بجملة من الأخبار :

« منها » : موثقة يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أوبال قال : يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين (*٣) لأنه عليه السلام على ماهو ظاهر الموثقة بصدد بيان ماهو المعتبر فى الاستنجاء ومع ذلك ترك التقييد بمرتين فظهورها فى كفاية المرة قوي غايته ويزيدها ظهوراً أنه عليه السلام قيد الوضوء بمرتين فان التعرض للتعدد في الوضوء ـ مع استحبابه ـ دون المقام أظهر فى الدلالة على عدم اعتبار التعدد في مخرج البول .

(*١) و (*٢) و (*٣) المرويات في ب ٩ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل

ويرد على هذا الاستدلال أن الموثقة إنما وردت لبيان ماهو المعتبر في الوضوء وذلك بقرينة السؤال لأن السائل إنما سأله عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد وليست بصدد بيان مايجب في تطهير مخرج البول فلو دلت الموثقة فانما تدل على اشتراط الاستنجاء في صحة الوضوء كما يأتي عند التعرض لتلك المسألة ألبتهم إلا أن يقال إن السؤال فيها وإن كان عن الوضوء إلا أنه عليه السلام تصدى لبيان مايعتبر في الوضوء وماهو مقدمة له من غسل الذكر وتطهير موضع الغائط أيضاً ـ تفضلا ـ إذاً الموثقة مطلقة . والجواب عنها ـ على ذلك ـ يأتي في الجواب عن رواية نشيط فانتظره .

و « منها » : حسنة ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : للاستنجاء حد ؟ قال : لا ، ينقي ماثمة . . . (*١) لأنها تقتضي باطلاقها كفاية مجرد النقاء في الاستنجاء سواء أكان بالغسل بالماء أم بغيره وعلى تقدير الغسل بالماء غسل مرة أو مرتين .

وفيه أن الاستنجاء ـ لغة ـ بمعنى إنقاء موضع الغائط ـ بالغسل أو المسح ـ لأنه من النجو فلا يشمل موضع البول بوجه وإن كان في كلمات الفقهاء « قدهم » يستعمل بالمعنى الأعم . على أنه لوكان شاملا لغسل موضع البول في نفسه ففي الرواية قرينة على عدم ارادة المعنى الأعم وذلك لما ورد في ذيله من قوله : قلت ينقي ماثمة ويبقى الريح ؟ قال : الريح لاينظر اليه . ومن الظاهر أن الريح يختص بالغائط فالمراد بالاستنجاء في الحسنة هو إنقاء موضع الغائط فحسب .

و « منها » : صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا

(*١) المروية في ب ١٣ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

انقطت درة البول فصب الماء (*١) لأن قوله : صب الماء باطلاقه يقتضي جواز الاقتصار بالصب مرة واحدة .

ويندفع : بان الصحيحة بصدد بيان أن الاستبراء من البول غير معتبر في طهارة المحل بالغسل بل إذا صب الماء عليه بعد انقطاع الدرة طهر وليست ناظرة إلى بيان عدم اعتبار التعدد في تطهير مخرج البول .

و « منها » : رواية نشيط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول ؟ فقال : مثلا ماعلى الحشفة من البلل (*٢) وهذه الرواية هي العمدة في المقام لاشتمالها على السؤال عن كم الماء ومقداره اللازم في غسل مخرج البول وقد دلت على أن كمه مثلا ماعلى الحشفة وتقريب دلالتها على المدعى أن مثلي البلل الموجود على رأس الحشفة إما أن يصبا عليها دفعة واحدة أو دفعتين لاسبيل إلى ارادة الثاني بوجه لأن مثل البلل إذا صب على المحل خرج عن كونه ماء مطلقا لامتزاجه بالبول المساوي معه بحسب الكم ومن الظاهر أن المضاف لايكفي في تطهير المتنجس فارادة الشق الأول هي المتعينة

والجواب عن هذه الرواية أنها ضعيفة السند بهيثم ابن أبي مسروق بل يمكن المناقشة فى سندها بغير ذلك أيضاً فليراجع .

ثم لو أغمضنا عن ذلك وبنينا على صحة سندها لكون الرواية مورداً لاعتمادهم « قدهم » حيث أدرجوا عباراتها في كتبهم وفتاوهم وقالوا : يجزي فى الاستنجاء من البول مثلا ماعلى الحشفة فهي قابلة للمناقشة في دلالتها وذلك لأن أقصى ماهناك أن الرواية باطلاقها يقتضي كفاية الغسل مرة وليست صريحة في ذلك لأن مثلا اعلى الحشفة قديصبا مرة واحدة وقديصبا مرتين

(*١) المروية فى ب ٣١ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(*٢) المروية فى ب ٢٦ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

ولا تقييد في الرواية باحدهما .

و « دعوى » أن القطرة الأولى بملاقاتها مع البلل الكائن على الحشفة يخرج عن كونها ماء مطلقا مما لا يصغى اليه لأن القطرة إذا وصلت إلى الحشفة سقطت عنها القطرة العالقة على المحل كما أن القطرة الثانية إذا وصلت اليها سقطت عنه القطرة الأولى لاستحالة ومعه لاتجتمع القطرتان في راس الحشفة ليخرج الماء عن اطلاقه بالامتزاج بل لو لا انفصال البول بالصبة الأولى عن المحل لم يمكن الاقتصار بصب مثلي ما على الحشفة دفعة واحدة أيضاً وذلك لأن الماء إذا امتزج بشيء آخر بمقدار الثلث خرج عن اطلاقه فلو امتزج كران من الماء بمقدار كر من البول سلب اطلاقها لأن الثلث لا يندك في الثلثين حتى لا يؤثر فيها فالمتحصل أن كفاية المرة إنما تستفاد من اطلاق الرواية .

إذاً لا مانع من تقييدها بغيرها مما دل على اعتبار التعدد في البول لصحيحة البزنطي قال : سألته عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين (*١) وغيرها من الأخبار الدالة على المراد ومقتضى الجمع العرفي بينها حمل المطلقة على بيان كم الماء اللازم في غسل مخرج البول من دون أن تكون متعرضة لكيفيته من أن المثلين يصبان مرة أو مرتين فان المدار في كيفية الغسل على المقيدات وهي تقتضي لزوم الصب مرتين .

هذا وقد يقال ـ كما عن غير واحد ـ إن صحيحة البزنطي وغيرها من المقيدات المشتملة على كلمة « الاصابة » منصرفة عن مخرج البول لأن ظاهر الاصابة إصابة البول للجسد من غير الجسد ولا تشمل البول الخارج من الجسد .

وهذه الدعوى لا يمكن تتميمها بدليل وذلك لأن الاصابة بمعنى الملاقاة

(*١) المروية في ب ١ من النجاسات و ٢٦ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

وهي تعم البول الواصل من الجسد إلى الجسد فلو ورد اغسل بدنك مما يصيبه من النجاسات فهل يشك في شموله للدم أو المني أو غيرهما من النجاسات الخارجة من البدن ؟ ! على أن العمل بظاهر الرواية غير ممكن في نفسها لأنها تدل على كفاية مثلي ما على الحشفة من البلل وهو عبارة عن الأجزاء اللطيفة المتخلفة في المحل ونسبة البلل الموجود على الحشفة إلى القطرة كنسبة الواحد إلى العشرة ، إذ القطرة الواحدة يمكن أن تبلل بها الكف ـ مثلا ـ ونسبة مخرج البول إلى الكف كنسبة الواحد إلى العشرة أو ما يقاربها فما على الحشفة من البلل عشر القطرة ـ تقريباً ـ ولا شبهة في أن مثلي عشر القطرة لا يستوعب مخرج البول استيعاباً يصدق عليه الغسل عرفاً .

مع أن مقتضى الأدلة ومنها موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة (*١) المشتملة على قوله عليه السلام يغسل ذكره . اعتبار الغسل في تطهير مخرج البول فظاهر الرواية مما لا يمكن العمل به . وأما العمل على خلاف ظاهرها بحمل البلل على القطرة ـ كما عبرنا بها آنفاً ـ فهو أمر يحتاج إلى دليل لعدم حجية الرواية فيما يخالف ظاهرها . هذا كله في رواية الفقيه وقد ظهر بذلك الجواب عن موثقة يونس المتقدمة أيضاً ـ بناء على أنها مطلقة ـ إذ لا بد من تقييدها بصحيحة البزنطي وغيرها من المقيدات .

ثم إن للفقيه رواية أخرى في المقام وهي مرسلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزي من البول أن تغسله بمثله (*٢) وهي مضافاً إلى إرسالها قاصرة الدلالة على المدعى لأن الضمير في « بمثله » غير ظاهر المرجع فهل يرجع إلى ما على الحشفة وهو غير مذكور في الرواية أو يرجع إلى البول ومعناه إنه لا بد من غسل البول

(*١) المتقدمة في ص٣٨٩

(*٢) المروية في ب ٢٦ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

بمثله من الماء . والظاهر أنها بصدد بيان أن البول كالماء فكما أن غسل الماء المتنجس لا يحتاج إلى مسح أو دلك ونحوهما فكذلك البول يرتفع بصب الماء عليه من دون حاجة إلى دلكه وهذا بيان للحكم المترتب على البول على نحو الاطلاق فلا اختصاص له بمخرج البول لأن الوارد في الرواية مطلق البول .

وقد صرح بذلك في مرسلة الكليني : وروي أنه يجزي أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة وغيره (*١) كما صرح بعدم اعتبار الدلك فيه في مرسلته الثانية : روى أنه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك (*٢) فالضمير على ما ذكرناه راجع إلى البول بالمعنى المتقدم فلا دلالة لها على كفاية المرة بوجه .

و « منها » : صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة إلا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأما البول فانه لا بد من غسله (*٣) لأن مقتضى اطلاقها جواز الاقتصار على الغسل مرة واحدة . والجواب عن ذلك أن الصحيحة انما سيقت لبيان الفارق بين المخرجين وان مخرج الغائط يكفي فيه التمسح بالأحجار دون مخرج البول ولم يرد لبيان كفاية المرة في البول هذا مضافاً إلى انها على تقدير اطلاقها كرواية نشيط المتقدمة وغيرها لا بد من ان يقيد بما دل على لزوم التعدد في البول كما مر وعلى الجملة أن التعدد في غسل مخرج البول لو لم يكن أقوى فلا أقل أنه أحوط .

تتميم : لقد تلخص عما سردناه أن الأخبار المستدل بها على كفاية المرة بين ما ليس بصدد البيان - من تلك الناحية - كصحيحة زرارة وغيرها وبين

(*١) و (*٢) المرويتان في ب ٢٦ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .
(*٣) المروية في ب ٩ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

ما لا يعتمد على سنده على تقدير دلالته . بقي الكلام في صحيحة البزنطي المتقدمة وغيرها من الأخبار الواردة في تعدد الصب أو الغسل فيما أصابه البول فان منعنا دعوى انصرافها إلى اصابة البول للجسد من غير الجسد ـ كما عرفت ـ فلا كلام فيما قويناه آنفاً من اعتبار التعدد في مخرج البول . وأما لو قلنا بانصراف الاخبار إلى إصابة البول من غير الجسد كما لعله معنى الاصابة في صحيحة داود ابن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان بنوا اسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض .... (*١) لوضوح أن الأصابة لا يمكن أن يراد بها ما يعم إصابة البول الخارج من الجسد للجسد حتى يشمل لمخرج البول فان قرضه بسبب البول يستلزم انعدامه متدرجاً ـ فيمكننا الاستدلال على اعتبار التعدد بان الامر بالغسل ارشاد الى النجاسة ـ كما مر غير مرة ـ ولا فرق في نجاسة البول حسبما هو المرتكز في الاذهان بين مخرج البول وغيره .

ثم لو تنزلنا عن ذلك أيضاً ومنعنا ارتكاز التسوية بين البول الخارج من الجسد والطاريء من غيره ولو باحتمال الفرق بينهما لدى العرف فلامحالة تصل النوبة إلى الاصول العملية لعدم جواز التمسك باطلاق الأدلة الدالة على كفاية الغسلة الواحدة في مطلق النجاسات وذلك لما فرضناه من انها كالأدلة الدالة على التعدد منصرفة إلى النجاسات الخارجية ولا تشمل البول الخارج من الجسد فاذا وصلت النوبة إلى الأصول العملية :

فعلى ما سلكه المشهور من جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية لا بد من الالتزام بالتعدد إذ بعد الغسلة الواحدة نشك في طهارة مخرج البول وعدمها ومعه يجري استصحاب النجاسة ما لم يقطع بالارتفاع وأما بناء على مسلكنا من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام لابتلائه بالمعارض دائماً فبعد الغسلة

(*١) المروية في ب ١ من ابواب الماء المطلق و ٣١ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

والأفضل ثلاث (١) بما يسمى غسلا (٢) ولا يجزىء غـير الماء ، ولا فرق بين الذكر ، والانثى ، والخنثى (٣) وكذا لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره معتاداً

الواحدة إذا شككنا في نجاسة المخرج رجعنا إلى قاعدة الطهارة وبها يقتصر في تطهير مخرج البول على الغسل مرة .

(١) لما رواه زرارة قال : كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق (*١) وعن المنتقى أن ضمير « كان » عائد الى أبي جعفر عليه السلام وقوله كان يدل على انه عليه السلام كان مستمراً على الثلاث وهذا يكشف عن رجحانه لأنه لولاه لم يكن وجه لاستمراره عليه السلام عليه نعم لو كان صدر ذلك منه عليه السلام مرة أو مرتين لم يستكشف به الرجحان أبداً .

ثم إن المدرك في اسناد الرواية الى أبي جعفر عليه السلام شهادة المنتقى - كما مر - ولا ندري من أين جاء به ؟ لأن زرارة لجلالته وعلو منزلته وان كان لا يروي عن غـير المعصوم عليه السلام إلا أن تعيينه في أبي جعفر عليه السلام يحتاج الى قرينة لأنه عاصر كلا من الباقر والصادق عليهما السلام ولا دليـل على تعيين المروي عنه في أحدهما عليه السلام وربما احتمل رجوع الضمير في « قال » الى أبي جعفر عليه السلام وفي « كان » الى النبي صلى الله عليه وآله ولا نرى لهذا الاحتمال وجهاً يقتنع به لأن الرواية مروية عن زرارة وظاهرها انه الفاعـل لـ « قال » فارجاع الضمير فيه الى النبي صلى الله عليه وآله مع انه لم يذكر في الكلام يحتاج الى قرينة معينة ولا قرينة عليه .

(٢) لموثقة يونس وصحيحة زرارة المتقدمتين (*٢) وغيرهما من الادلة القائمة على اعتبار الغسل في تطهير المتنجسات .

(٣) لاطلاق الأخبار الدالة على التعـدد . نعم لو بنينا على كفاية

(*١) المروية في ب ٢٦ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(*٢) المتقدمتان في ص ٣٨٩

أو غير معتاد (١) وفي مخرج الغائط مخير (٢) بين الماء والمسح بالأحجار أوالخرق

المرة في المقام لاختص ذلك بالرجال وذلك لأن عمدة الدليل على هـذا القول روايتان : « احداهما » موثقة يونس بن يعقوب . و « ثانيتهما » : رواية نشيط وهما مختصتان بالرجال .

أما الموثقة فبقرينتين : « إحـداهما » : قوله عليه السلام يغسل ذكره و « ثانيتهما » : قوله : ويذهب الغائط وذلك لأن الاذهاب بمعنى الازالة ولو بالمسح بالخرق والمدر والاستنجاء بغير الماء انما يتم على الأغلب في الرجال لأن من البعيد في النساء أن لا يصل بولهن الى حواشي مخرج الغائط ومعه لا يكتفى بالمسح في الاستنجاء منه ، وعلى الجملة ان موردها الذكر فهي مختصة بالرجال . نعم لو كان مورد الموثقة شيئاً قابل التحقق في النساء تعدينا من الذكر إلى الأنثى أيضاً بقاعدة الاشتراك في التكليف كما إذا كان السؤال فيها عن الغسل . وأما الرواية فاختصاصها بالرجال أظهر من سابقتها لقوله عليه السلام فيها : مثلا ما على الحشفة من البلل .

(١) كل ذلك لاطلاق الأخبار نعم لو قلنا بكفاية المرة في مخرج البول اختص ذلك بالمخرج الطبيعي لورود الروايتين المتقدمتين فى الذكر والحشفة ولا مناص معه من الالتزام بالتعدد في غير المخرج الطبيعي والخنثى .

(٢) لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة إلا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأما البول فانه لا بد من غسله (*١) وغيرها من الأخبار الواردة فى المقام فان قوله عليه السلام يجزي يدلنا على جواز الاجتزاء فى الاستنجاء بالمسح ولا دلالة لها على تعينه ومعه يجوز الاقتصار بالماء أيضاً بل الاستنجاء به أفضل كما يأتي

(*١) المروية فى ب ٩ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

إن لم يتعد عن المخرج (١) على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء .

عن قريب . مضافاً إلى المطلقات والأخبار الواردة فى كفاية الغسل بالماء (*١) .

ثم ان الاستنجاء بالماء أو بالتمسح مختص بما إذا نجس الغائط شيئاً من ظاهر البدن وأطراف المقعدة وأما إذا خرج من غير أن ينجس شيئاً من ظاهره - كما قد يتفق - فالظاهر عدم وجوب شيء منهما لعدم تنجس الباطن وعدم وجوب غسله وإنما يجب الغسل فى ظواهر البدن ومع عدم تنجسها لا مقتضي للغسل والتطهير . واحتمال وجوب الغسل أو التمسح تعبداً يندفع بانه يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه .

(١) قد يتعدى الغائط إلى جسم آخر غير متصل بمخرجه كما إذا طفر وأصاب رجله أو فخذه ولا كلام حينئذ فى تعين الغسل بالماء لأنه جسم متنجس مباين لمخرج الغائط فلا يكفى فيه التمسح بوجه وقد يتعدى إلى ما هو متصل بالمخرج زائداً على المقدار المتعارف كما إذا استنجى قائماً لأنه يستلزم إصابة الغائط بالاليتين وغيرهما زائداً على المعتاد المتعارف في الاستنجاء . وفي هذه الصورة أيضاً يتعين غسل المقدار الزائد بالماء ولا يكفى فيه التمسح لعدم صدق الاستنجاء عليه . نعم لهم كلام فى أن المسح هل يكفى فى تطهير المخرج حينئذ أو انه كالمقدار الزائد لابد من أن يغسل بالماء .

والصحيح كفاية التمسح للاطلاقات فهو مخير فى تطهير المخرج بين التمسح

(*١) كموثقة عمار عن ابي عبد الله « ع » في حديث قال ... وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل . المروية فى ب ٢٨ من ابواب احكام الخلوة وفى جملة اخرى منها : انما عليه ان يغسل ماظهر منها يعني المقعدة وليس عليها ان يغسل باطنها . المروية في ب ٢٩ من ابواب احكام الخلوة . وغيرها من الروايات .

وإلا تعين الماء (١) وإذا تعدى على وجه الانفصال ، كما إذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج ، يتخير في المخرج بين الأمرين (٢)

والغسل وإن كان الغسل في المقدار الزائد على المعتاد متعيناً . ويتعدى ثالثاً ـ إلى حواشي المخرج المقدار المتعارف المعتاد ، والظاهر كفاية التمسح في الزائد لأن المسح بالخرق ونحوها قد كان متعارفاً في تلك الأزمنة والأخبار الواردة في الاجتزاء به ناظره إلى الاستنجاء المتعارف ولا كلام في أن التعدي إلى حواشي المخرج أمر معتاد وإن كان لا يتعدى إليها أحياناً إلا أن المتعارف هو التعدي وعدم كفاية التمسح حينئذ يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه إلا أن يقوم الاجماع عليه وهو أمر لا نحتمله فضلا عن الظن أو الاطمئنان به حيث أن لازم ذلك تخصيص روايات التمسح بالاجماع وحملها على المورد النادر وهو كما ترى .

وأما ما نسبه الجمهور إلى علي عليه السلام من أنه قال : كنتم تبعرون بعراً وأنتم اليوم تثلطون ثلطاً فأتبعوا الماء الأحجار (*) فهو على تقدير صدوره مندفع بأن الأخبار الواردة في جواز الاكتفاء بالتمسح إنما صدرت عنهم عليهم السلام في عصر السعة والرخاء متأخراً عن عصر علي عليه السلام ومع ذلك كيف يمكن الالتزام بمفاد الرواية على أن لازمها تخصيص الأخبار الواردة في المقام بالموارد النادرة وهو أمر لا نحتمله

(١) كما مر .

(٢) تقدم وجهه .

---

*١) نسبه الى علي « ع » ابن قدامة في المغني ج ١ ص ١٥٩ وابن الاثير في النهاية وابن منظور في لسان العرب في مادة ثلط وقد ينسب الى الحسن البصري كما في بدايع الصنايع ج ١ ص ٢١ .

ويتعين الماء فيما وقع على الفخذ (١) والغسل أفضل (٢) من المسح بالأحجار ، والجمع بينهما أكمل (٣) ولا يعتبر في الغسل تعدد بل الحد النقاء (٤) وإن حصل بغسلة

(١) لما عرفت

(٢) لما رواه جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) قال : كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار ثم أحدث الوضوء وهو خلق كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فأنزل الله في كتابه إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (١) وغيرها من الأخبار .

(٣) لم يظهر لنا معنى أكملية الجمع . نعم هو جمع بين الأمرين ولا اشكال في جوازه . وأما ما ورد عن علي عليه السلام فأتبعوا الماء الأحجار (٢) فقد عرفت أنه حديث عامي والحكم باستحباب الجمع بذلك مبني على القول بالتسامح في أدلة السنن واستحباب ما بلغ فيه الثواب ولو بطريق غير صحيح وأما بناء على ما سلكناه في محله من أن أخبار من بلغ لا دلالة لها على استحباب العمل وإنما تدل على ترتب الثواب على اتيانه برجاء الثواب والاستحباب وأنها إرشاد إلى حسن الانقياد فلا يمكننا الحكم باستحباب الجمع وأكمليته بالخبر الضعيف لأن الاستحباب كالوجوب حكم شرعي لا يثبت إلا بحجة معتبرة .

(٤) لحسنة ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : للاستنجاء حد ؟ قال : لا ينقى ما ثمة . . . . (*٣) وموثقة يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط

(*١) المروية في ب ٣٤ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(*٢) المتقدمة في ص ٣٩٩

(*٣) المروية في ب ١٣ و ٣٥ من ابواب احكام الخلوة و ٢٥ من ابواب النجاسات من الوسائل .

وفي المسح لابد من ثلاث (١) وإن حصل النقاء بالأقل ، وإن لم يحصل بالثلاث فالى النقاء ، فالواجب في المسح أكثر الأمرين من النقاء والعدد .

بال . قال : يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين (*١) لدلالتها على أن المدار إنما هو إذهاب الغائط سواء كان ذلك بالتمسح أو بالغسلة الواحدة أو بالغسلتين .

(١) لا ينبغي التردد في أن الغائط إذا لم يذهب عينه بالتمسح ثلاثاً لم يحكم بطهارة المحل بل وجب غسله أو التمسح بعد ذلك حتى يحصل النقاء إذ لا يحتمل طهارة المحل بمجرد المسح ثلاث مرات وإن كانت العين بحالها فزوال العين مما لابد منه في كل من الغسل والمسح . وإنما الكلام في أن النقاء إذا حصل باقل من الثلاث فهل يكتفى به في تطهير المحل أو يجب إكمال الثلاث ؟ والكلام في ذلك يقع في موردين :

« أحدهما » : أن التمسح بأقل من الثلاث هل دل دليل على كفايته بحيث لا تصل النوبة إلى الشك والأصل العملي من استصحاب النجاسة أو قاعدة الطهارة أو لا دليل عليها ولابد من الرجوع إلى الأصل العملي فى المسألة ؟

و « ثانيهما » : في الأدلة الواردة في التقييد بالثلاث .

« أما المورد الأول » فقد يستدل على كفاية الأقل من الثلاث بعدة من الروايات :

« منها » : موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة لأن السؤال فيها وإن كان عن الوضوء إلا أنه عليه السلام تصدى لبيان ما يعتبر فى الوضوء ومقدماته من غسل الذكر وتطهير موضع الغائط أيضاً ـ تفضلا ـ وحيث أنه لم يقيد إذهاب الغائط بشيء فمقتضى اطلاقها عدم الفرق بين التمسح مرة واحدة أو مرتين لأن المدار على ما

(*١) المروية في ب ٩ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

يستفاد منها إنما هو على ذهاب الغائط فحسب فاذا حصل بالمسح مرة واحدة حكم بكفايته .

وعن شيخنا الانصاري « قده » المناقشة في الموثقة بان ذكر الوضوء في صدرها وذكر غسل الذكر في الجواب قرينتان على أنها ناظرة إلى التطهير بالماء فلا تعم التمسح بالأحجار أوغيرها فالمراد من الموثقة أنه يغسل ذكره ودبره وإنما ترك التعبير بغسل الدبر للاستهجان بذكره .

وفيه أن الذكر والدبر في الاستهجان سواء فلماذا صرح بالذكر دون الدبر ؟ على أن في بعض الروايات صرح بمسح العجان (*١) وهو والدبر بمعنى واحد هذا مضافاً إلى إمكان التعبير عن الدبر بموضع الغائط ومحل النجو ونحوهما مما لااستهجان في ذكره فعدم ذكر الغسل في موضع الغائط يكشف عن أن الموثقة ناظرة إلى كفاية مجرد النقاء سواء أكان بالماء أو بالتمسح مرة أومرتين أو أكثر .

و « منها » : حسنة ابن المغيرة المتقدمة (*٢) لأنها صريحة الدلالة على أن حد الاستنجاء هو النقاء سواء حصل ذلك بالغسل أو بالتمسح مرة أو مرتين أو اكثر . وربما يناقش في دلالتها ـ كما عن شيخنا الأنصاري ـ « قده » بأن الرواية بذيلها : قلت ينقي مائة ويبقى الريح ؟ قال : الريح لاينظر اليها ، ظاهرة في ارادة النقاء بالماء لأن الريح الباقية في المحل إنما يستكشف باستشمام اليد ، ومزاولة اليد المحل إنما هي في الاستنجاء بالماء .

(*١) وهي صحيحة زرارة عن ابيجعفر « ع » قال : جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان و لايغسله ... المروية في ب ٣٠ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(*٢) في ص ٤٠٠

ولايخفي ضعف هذه المناقشة لأن بقاء الريح كما يمكن استكشافه باستشمام اليد المزاولة للمحل كذلك يمكن أن يستكشف بغيرها من الأشياء الملاقية له وكذا باستشمام اليد الماسحة على الموضع بعد التمسح بالاحجار أو الخرق ونحوها فهذه المناقشة ساقطة .

نعم يرد على الاستدلال بالحسنة أن المراد بالنقاء لو كان يعم التمسح لكان الأولى بل المتعين أن يسأل عن الأجزاء الصغار أيضاً لتخلفها في المحل وعدم زوالها بالتمسح ويشهد لذلك اختباره فى اليد الملوثة بالوحل أوغيره حيث ترى أن مسحها بالحجر أو الخرق لايزيل الأجزاء الصغار ومن هنا ذكر فقهائنا الأعلام « قدهم » أنه لايعتبر فى الاستنجاء بالتمسح إزالة الاثر المفسر بالأجزاء الصغار ـ دون الاعراض الخارجية من اللون والرائحة ونحوها ـ لعدم اعتبار زوالها فى الغسل فكيف بالمسح . وحيث لم يسئل عن الأجزاء الصغار فيستكشف به أن الرواية ناظرة إلى الاستنجاء بالماء ولاتعم التمسح أصلا . بل لو كانت الرواية ناظرة إلى الأعم منه لم يبق موجب للسؤال عن بقاء الريح بوجه وذلك لأن التمسح غير قالع للأجزاء الصغار وهي مستتبعة لبقاء الريح بلا كلام ومع العفو عن الأجزاء المذكورة كيف يكون بقاء الريح مخلا للطهارة ؟!

وهذا بخلاف ما إذا اختصت الرواية بالغسل فان بقاء الريح أمر لايلازمه بل قد تزول به وقد لاتزول كما إذا كان الغائط عفناً جداً . وعليه فللسؤال عن بقاء الريح مجال . وحاصل الجواب عنه أن المبالغة في الغسل على وجه يذهب به الريح غير معتبر في الاستنجاء ومجرد زوال العين كاف في طهارة المحل ولعل هذا مراد من منع عن دلالة الرواية على كفاية الأقل من الثلاث في المسح .

و « منها » : رواية بريد بن معاوية عن أبيجعفر عليه السلام أنه قال : يجزي

من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلا الماء (*١) بتقريب أن اللام في الأحجار للجنس ومقتضاه أن جنس الحجر كاف في تطهير المحل متعدداً كان أو غيره ولم يرد به الجمع ليقال إن أقل الجمع ثلاثة .

وفيه أن اللام وإن كان للجنس كما افيد إذ لا يحتمل حمله للاستغراق للقطع بعدم ارادة التمسح باحجار العالم جمع كما لا يحتمل حمله على العهد لبعد إرادة الأحجار المعهودة خارجاً فلا مناص من أن يكون اللام للجنس والطبيعة وإنما الكلام في أن المراد به طبيعي الفرد أو طبيعي الجمع ولا اشكال في أن ظاهر اللام الداخل على الجمع جنس الجمع لا الفرد ـ حيث لا قرينة على العهد ولم يمكن حمله على الاستغراق ـ نعم قد تقوم القرينة على ارادة جنس الفرد من اللام الداخل على الجمع كما في قوله عز من قائل : واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . . . (*٢) وقوله : إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها . . . (*٣) وذلك لوضوح أن الخمس والصدقات إنما تدفعان للافراد لا إلى الجموع . فهذه الرواية على خلاف المطلوب أدل .

و « منها » : مضمرة زرارة : كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق (٤) حيث لم يقيد المسح ـ بالمدر والخرق ـ بالتعدد ومقتضى اطلاقها كفاية التمسح مطلقا .

ويرد هذا الاستدلال أن الرواية غير واردة لبيان اعتبار التعدد وعدمه وإنما وردت حكاية عن فعل الامام عليه السلام وغاية ما تدل عليه أن مخرج البول لا يجزىء

(*١) المروية في ب ٣٠ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(*٢) الانفال : ٤١ : ٨ .

(*٣) التوبة : ٩ : ٦٠ .

(*٤) المروية في ب ٢٦ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

فيه بالتمسح لالتزامه ﷺ فيه بالماء وإنما يكفي ذلك في الغائط . وأما أنه يكفي مطلقا أوثلاث مرات فليست الرواية ناظرة إليه وعلى الجملة الراوي إنما حكى عن الامام كفاية التمسح في الغائط دون التعدد وعدمه إذ لم يكن ﷺ يستنجي من الغائط بمرئى من زرارة ليتمكن من حكاية ذلك عنه ﷺ والحاصل أن الأخبار المتقدمة لا دلالة فى شيء منها على الاجتزاء بالأقل من الثلاث عدا موثقة يونس لتمامية دلالتها كما مر ومعها لاتصل النوبة إلى الأصل فان قام دليل مقيد لاطلاقها فلا كلام وإلا فلا مناص من الأخذ باطلاق الموثقة والحكم بالاجتزاء بالأقل من الثلاث في المسح كالغسل هذا كله فى المورد الأول .

و « أما المورد الثاني » : فقد ورد في صحيحة زرارة عن أبيجعفر ﷺ قال : لاصلاة إلا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله ﷺ (*١) وقد قيدت المجزىء من الاستنجاء بالثلاث وحيث أنا نلتزم بمفهوم العدد بالاضافة إلى الاقل لأن المنفاهم العرفي في مثل قولنا : الاقامة عشرة أيام موجبة لاتمام الصلاة . عدم وجوب الاتمام في الاقامة بما دون العشرة فلا مناص من الالتزام بعدم اجزاء مادون الأحجار الثلاثة فى المقام فهي صالحة لتقييد الموثقة المتقدمة بما إذا كان إذ هاب الغائط في التمسح بالثلاث

هذا وقد نوقش في التقييد بهذه الصحيحة من وجوه :

« الأول » : استبعاد وجوب التمسح ثانياً وثالثاً بعد النقاء لأن المسح وقتئذ لغو ظاهر لايترتب عليه أي أثر . ويبعده أن الأحكام التعبدية لاسبيل إلى استكشاف ملاكاتها بالوجوه الاعتبارية والاستحسانات ومن المحتمل أن يكون الملاك في وجوب التمسح ثلاثاً أمراً آخر وراء النقاء . ونظائر ذلك كثيرة فى الشريعة المقدسة .

(*١) المروية في ب ٩ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

« منهـــا » : وجوب الغسل مرتين كما في المتنجس بالبول لانا إذا بالغنا في الغسلة الأولى في غسله و أزلنا عنه العين وأثرها لم يترتب على الغسلة الثانية أثر حينئذ مع أنها معتبرة في الحكم بطهارته و « منها » : وجوب الغسل ثلاث مرات فى الاناء مع أن العين قد تزول عنه بالأقل من الثلاث ومن هذا القبيل نفس الخزف المصنوع منه الاناء لأنه إذا صنع بهيئة غير الاناء كفى فى تطهيره للغسل مرة وإذا صنع بهيئة الاناء اعتبر فيه الغسل ثلاث مرات مع أن الخزف هو الخزف بعينه وكذا الحال في إزالة الغائط بالتمسح حيث يختص ذلك بما إذا كان الغائط في المحل لأنه إذا كان في غير المخرج لم يكف فى إزالته المسح من غير خلاف مع أن العذرة هي العذرة بعينها وعلى الجملة لامجال لاستكشاف الملاكات بالاستحسان وحيث أن الدليل دل على وجوب التمسح ثلاثاً فلامناص من الأخذ بظاهره والحكم باعتبار التعدد وإن حصل النقاء قبل الثلاث .

« الثاني » : أن الصحيحة تشتمل على كلمة « السنة » وهي تحتمل الاستحباب ومع احتماله لا يمكن الاستدلال بها على وجوب التمسح ثلاثاً .

ويندفع بان السنة فى قبال الفريضة فالمراد بها ماثبت وجوبه وتشريعه من النبي صلى الله عليه وآله كما أن الفريضة هى ما أوجبه الله سبحانه فى كتابه . واستعمال السنة بالمعنى المذكور أمر شايع في الأخبار فاذا قيل : الركعتان الأخيرتان سنتان فى الصلاة لايراد منها استحبابهما وهذا ظاهر .

« الثالث » : أن التقييد فى الصحيحة بالثلاث إنما ورد مورد الغالب لعدم حصول النقاء غالباً بالمسح باقل من ثلاث مرات ولامفهوم للقيد إذا كان وارداً مورد الغالب كما فى قوله عزمن قائل : وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن (*١) وهذه المناقشة يرد عليها أمران :

(*١) النساء ٤ : ٢٣ .

ويجزىء ذو الجهات الثلاث (١) من الحجر ، وبثلاثة أجزاء من الخرقة الواحدة، وإن كان الأحوط ثلاثة منفصلات .

« أحدهما » : منع الكبرى المدعاة لأن الاتيان بأي قيد فى الكلام ظاهره أن للمتكلم عناية خاصة به وهو يقتضي المفهوم لا محالة ورد فى مورد الغالب أو غيره لأن الغلبة غير ما نعة عما ندعيه من الظهور وأما عدم التزامنا بمفهوم القيد في الآية المباركة فهو مستند إلى الأدلة الدالة على أن حرمة الربائب لا تختص بما إذا كانت في الحجور ولو لا تلك الأدلة لالتزامنا بمفهومه كما التزمنا به في قوله : دخلتم بهن . مع أن كون المرأة المزوجة مدخولا بها أمر غالبي وقلما يتفق عدم الدخول بها .

و « ثانيهما » : أن القيد الوارد مورد الغالب لو سلمنا عدم دلالته على الاختصاص فلا ينطبق ذلك على المقام لعدم كونه من هذا القبيل وذلك لأن حصول النقاء بالتمسح بثلاثة أحجار ليس بغالبي فانه كما يحصل بالثلاثة كذلك يحصل بالأربعة والخمسة . نعم لا يحصل النقاء بالمرة الاولى والثانية غالباً لا أن حصوله غالبي فى الثلاثة فلو كانت العبارة هكذا : لا يجزىء بالمرة الأولى والثانية لكان للقول بان التقييد بهما مستند إلى الغلبة وجه صحيح . وأما فى مثل قوله عليه السلام يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار فلا لعدم الغلبة فى الثلاثة كما عرفت إذاً فما ذهب إليه المشهور من اشتراط أن يكون التمسح بثلاثة أحجار هو الصحيح .

(١) بعد ما اتضح أن التمسح يشترط أن يكون بالثلاث ولا يجزىء الأقل منها يقع الكلام في أنه هل يعتبر فى الاستنجاء به أن يكون المسح بثلاثة أحجار أو يكفى التمسح بالحجر الواحد ثلاث مرات كما إذا كان له جهات ثلاث؟ وبعبارة أخرى أن المعتبر تعدد المسح فحسب وإن كان ما به التمسح واحداً أو يعتبر التعدد فى كل من التمسح وما به المسح .

اختلفت كلماتهم في المقام فذهب جماعة إلى اعتبار التعدد فيما يتمسح به من الحجر أو غيره نظراً إلى صحيحة زرارة المتقدمة : يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار . لصراحتها فى تعدد ما يتمسح به وعن جماعة آخرين كفاية التمسح بالحجر الواحد ثلاثاً كما إذا كانت له جهات ثلاث للقطع بعدم الفرق بين الاتصال والانفصال حيث أن المدار على التمسح ثلاث مرات سواء أكان ما يتمسح به فى كل مرة منفصلا عما يتمسح به فى المرة الأخرى أم لم يكن .

وهذه الدعوى عهدتها على مدعيها لما تقدم من أن الأحكام التعبدية لا سبيل إلى استكشاف ملاكاتها بالوجوه الاعتبارية والاستحسانات إذ من المحتمل ـ بالوجدان ـ أن يكون الانفصال خصوصية لا يحصل الغرض من التمسح إلا به ولولا هذا الاحتمال للزم الحكم بكفاية الغسلة الواحـــدة ـ فيما يجب فيه الغسلتان ـ إذا كانت الغسلة بمقدار الغسلتين بحسب الكم والزمان كما إذا فرضنا زمان كل من الغسلتين دقيقة واحـــدة وكان الماء المستعمل فيها بمقدار كأس ـ مثلا ـ وقد غسلناه دقيقتين وصببنا عليه الماء كأسين فهل يصح أن يقال إنها غسلتان متصلتان ولا فرق بين اتصالها وانفصالها ؟ ! فهذه الدعوى ساقطة .

ومن الغريب في المقام ما صدر عن بعضهم من أن قوله ﷺ يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار يدل على كفاية التمسح بالحجر ذي جهات ثلاث وذلك بدعوى أن المراد بالتمسح بثلاثة أحجار هو ثلاث مسحات قياساً للمقام بما إذا قيل : ضربته خمسين سوطاً لوضوح أن صـدقه لا يتوقف على تعدد السوط وما به الضرب وعليه فالمسح ثلاث مرات إنما يقتضي تعدد المسح سواء أكان ما به التمسح أيضاً متعدداً أم لم يكن .

والوجه في غرابته أن السوط في المثال مصدر ساط أي ضرب بالسوط لأنه قد يستعمل بالمعنى المصدري وقـــد يستعمل بمعنى الآلة وما به الضرب

ويكفي كل قالع ولو من الأصابع (١)

فالمعنى حينئذ : ضربته خمسين مرة بالسوط ، فسوطاً مفعول مطلق للضرب اي ضربته كذا مقداراً ضربا بالسوط فالتعدد فى المثال إنما هو فى الضرب لا في السوط وما به الضرب . وأين هذا من قوله عليه السلام يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار حيث أن التعدد فيه في الآلة وما به التمسح أعني الأحجار ولا ينطبق الأحجار الثلاثة على الحجر الواحد وإن كان ذا جهات ثلاث وعلى ذلك لا مناص من أن يكون ما يتمسح به كالمسح متعدداً نعم قد يصدق المسح بالأحجار الثلاثة على التمسح بالحجر الواحد كما إذا كان حجراً عظيماً أو جبلا متحجراً لأنه حجر واحد حقيقة إذ الاتصال مساوق للوحدة مع أنه لو تمسح باطرافه الثلاثة صدق التمسح بالأحجار الثلاثة عرفاً لطول الفواصل بين الأطراف

(١) كما إذا استنجى بثلاثة من أصابعه والمستند في ذلك امور :

« الأول » : الاجماع على أنه لا فرق في جواز الاستجمار بين الأحجار وغيرها من الأجسام الطاهرة القالعة للنجاسة ـ ولو كانت هى أصابع المتخلي ـ عدا ما استثني من العظم والروث وغيرهما مما يأتي عليه الكلام . ويندفع بأن الاجماع التعبدي على جواز الاستجمار بكل جسم قالع للنجاسة لم يثبت بوجه وعلى فرض التحقق لا نعلم بل لا نظن أن يكون المراد من معقد اجماع المجمعين أي جسم قالع للنجاسة ولو كان من أعضاء المتخلي كأصابعه .

« الثانى » : الأخبار المشتملة على كفاية الاستجمار بغير الأحجار من المدر والخرق والكرسف وغيرها فقد ورد في بعضها أن الحسين بن علي عليه السلام كان يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل (*١) وفي مضمرة زرارة المتقدمة أنه كان يستنجي من الغائط بالمدر والخرق (والخزف) كما عن بعض نسخ

(*١) المروية فى ب ٣٥ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

التهذيب (*١) ومعها لا نحتمل أن تكون للأحجار خصوصية بوجه . نعم لو كان الوارد في النصوص خصوص التمسح بالأحجار لاحتملنا أن تكون لها مدخلية في الحكم بالطهارة ، كما أنا لا نحتمل خصوصية للكرسف والمدر وغيرهما من الأمور الواردة في النصوص . بل يستفاد من مجموع الأخبار الواردة في المسألة أن الحكم يعم كل جسم قالع للنجاسة ولو كان من أعضاء المتخلي كأصابعه .

ويؤيده ما ورد في رواية ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن استنجاء الرجل ، بالعظم أو البعر أو العود قال : أما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : لا يصلح بشيء من ذلك (*٢) حيث أن ظاهرها أن الأجسام القالعة بأجمعها صالحة للاستنجاء عدا العظم والروث لاقترانهما بالمانع وهو عهده صلى الله عليه وآله للجن أن لا يستعمل طعامهم في الاستنجاء بلا فرق في ذلك بين الأصابع وغيرها .

ويرد هذا الوجه أن الأحجار وإن لم يحتمل أن تكون لها خصوصية في الاستنجاء فلا مانع من التعدي عنها إلى كل جسم قالع للنجاسة إلا أن التعدي إلى مثل الأصابع التي هي من أعضاء المتخلي وليست من الأجسام الخارجية الواردة في الروايات يحتاج إلى دليل ، إذ لا يستفاد من النصوص سوى التعدي إلى الأجسام الخارجية دون الأصابع ونحوها .

« الثالث » : حسنة ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : للاستنجاء حد ؟ قال : لا ، ينقي ما ثمة . . . (*٣) حيث أن الظاهر من جواب

(*١) كما في مصباح الفقيه .

(*٢) المروية في ب ٣٥ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(*٣) المروية في ب ١٣ و ٣٥ من ابواب احكام الخلوة و ٢٥ من ابواب النجاسات من الوسائل .

الامام عليه السلام بقوله : لا ، ينقي ما ثمة أن المدار فى طهارة موضع الغائط على النقاء سواء أكان ذلك بالماء أو حصل من التمسح بالكرسف أو الأحجار أو غيرها من الأجسام القالعة للنجاسة ولو كانت هي الأصابع ويدفع ذلك أمران :

« أحدهما » : ما قدمناه من أن المراد بالنقاء بقرينة السؤال عن الريح هو النقاء المسبب من الغسل إذ لو كان المراد به الأعم من التمسح والغسل لكان المتعين أن يسأله عن الأجزاء الصغار المتخلفة فى المحل بعد المسح . بل لم يكن وجه للسؤال عن الريح لأنها من لوازم المسح كما مر

و « ثانيهما » : أن الحسنة ـ بعد الغض عن المناقشة المتقدمة ـ إنما وردت لبيان حد الاستنجاء فحسب لأنه مورد السؤال فيها ولم ترد لبيان حد ما يستنجى به وكم فرق بينهما فالحسنة لا إطلاق لها من تلك الناحية حتى يشمل الأصابع ونحوها

« الرابع » : موثقة يونس بن يعقوب قلت لأبي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال . قال : يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين (*١) حيث أنها ناظرة إلى بيان ما يجب في الوضوء وما هو مقدمة له من غسل الذكر وإذهاب الغائط وحيث أنها مطلقة فتعم إذهابه بكل جسم قالع للنجاسة ولو كان هي الأصابع ، ولعل هذه الموثقة هي التي اعتمد عليها الماتن فى المقام .

ولكن الاستدلال بها أيضاً غير تام لأن اطلاق الموثقة وإن لم يكن قابلا للانكار لما تقدم من أنها تشمل الاذهاب بكل من الغسل والمسح ولا فرق في ذلك بين الحجر وغيره إلا أن اطلاقها لا يشمل الأصابع لأنها بصدد بيان ما اعتبر فى الوضوء ومقدماته ومن الظاهر أن طهارة الأصابع أولى بالاشتراط من غيرها لأنها من مواضع الوضوء وبالاستنجاء بها يتنجس بالعذرة لا محالة ومعه

(*١) المروية فى ب ٩ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

ويعتبر فيه الطهارة (١)

يبطل الوضوء على أنها بظاهرها اعتبرت طهارة الذكر وموضع الغائط في الوضوء فكيف لا تعتبر الطهارة فى أعضاء الوضوء ؟ إذاً لا يمكن أن يراد من إذهاب الغائط ما يعم الاستنجاء بالأصابع . نعم إطلاقها بالاضافة إلى غير الأصابع مما لا خدشة فيه فالصحيح أن الاستنجاء بكل جسم قالع للنجاسة كاف فى طهارة المحل عدا الأصابع كما عرفت .

(١) قد يفرض الكلام فى الاستنجاء بالأعيان النجسة أو المتنجسة فيما إذا أصابت المحل وهو رطب وأخرى فى الاستنجاء بها إذا لم تصب المحل أو اصابته وهو يابس .

أما إذا كان المحل رطباً فلا شبهة فى أن الاستنجاء بغير الأجسام الطاهرة لا يكفي فى طهارته لوضوح أن النجس أو المتنجس حينئذ ينجسان الموضع بملاقاتها فلا يكون التمسح بها موجباً للطهارة بل يسقط المحل بذلك عن كونه قابلا للطهارة بالاستجمار بحيث لو تمسح بعد ذلك بالأجسام الطاهرة لم يحكم بطهارته . والوجه فيه أن المحل إذا تنجس بغير النجاسة الخارجة من نفسه لم تشمله الأدلة الواردة في الاستجمار لاختصاصها بما إذا تنجس بالغائط الخارج منه كما أشار إليه الماتن « قده » .

ودعوى أن المتنجس لا يتنجس ثانياً مندفعة بان الملاقي للمتنجس إذا كان له أثر مغاير لأثر المتنجس فبمقتضى اطلاق أدلته يرتب ذلك الأثر عليه وإن قلنا بأن المتنجس لا يتنجس ثانياً ـ مثلا ـ إذا دل الدليل على أن ما لاقاه بول يجب أن يغسل مرتين وفرضنا أنه لاقى متنجساً تكفي فيه الغسلة الواحدة وجب غسل المتنجس مرتين وهذا لا لأن المتنجس يتنجس ثانياً بل لاطلاق ما دل على التعدد فيما لاقاه بول ـ مثلا ـ إذ معه لا بد من ترتيب الأثر الزائد على المتنجس وإن

قلنا إن المتنجس لا يتنجس ثانياً ، فتحصل أنه إذا استنجى بشيء من الأعيان النجسة أو المتنجسة لم يكف التمسح بعد ذلك في تطهير المحل ووجب الاقتصار فيه على الماء لاطلاق الأدلة الدالة على وجوب الغسل فيما لاقى نجساً .

وأما إذا كان المحل يابساً أو أن العين لم تصبه أصلا كما إذا أصابت الغائط فقط فالظاهر أن الأمر أيضاً كذلك وأن ما يتمسح به لابد أن يكون طاهراً .

وهذا يمكن الاستدلال عليه بوجوه :

« الأول » . الاجماع على عدم كفاية التمسح بالأجسام غير الطاهرة . وهذا يمكن المناقشة فيه بما أوردناه على دعوى الاجماع فى سائر المقامات

« الثاني » : الارتكاز المتشرعي لأنه يدل على أن النجس والمتنجس لا يكونان مطهرين في الشريعة المقدسة ويؤكده أنا لا نعهد مطهراً من دون أن يكون محكوماً بالطهارة فى نفسه . وعلى ذلك فيعتبر فى المطهر أن يكون طاهراً لا محالة .

« الثالث » : صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لاصلاة إلا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأما البول فانه لابد من غسله (*١) وتقريب الاستدلال بها أن الطهور أعم من الطهارة الحدثية والخبثية بقرينة ذكر الاستنجاء من الغائط والبول . نعم لو لا ذلك أمكن دعوى أن الطهور ظاهره الطهارة الحدثية فحسب ، والطهور على ما قدمناه فى أوائل الكتاب هو ما يكون طاهراً فى نفسه ومطهراً لغيره ، وحيث أنه شرط في الصلاة فلا مناص من أن يكون المستعمل في كل من الطهارة الحدثية والخبثية طاهراً فى نفسه ومطهراً لغيره لأنه لو لم يكن مطهراً لغيره أو لم يكن طاهراً فى نفسه لم يصدق عليه الطهور ويترتب عليه بطلان الصلاة لأنها وقتئذ

(*١) المروية في ب ٩ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

ولا يشترط البكارة (١) فلا يجزيء النجس ، ويجزيء المتنجس بعد غسله ، ولو مسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر بعد ذلك إلا بالماء (٢) إلا إذا لم يكن لاقى

فاقدة لشرطها وهو الطهور فعلى ذلك يشترط الطهارة فيما يتمسح به حتى يصدق عليه الطهور ويصح الاكتفاء به في الصلاة وظني أن هذا أحسن استدلال على اعتبار الطهارة فيما يستنجي به فلاحظ .

(١) اختلفت كلماتهم فى معنى البكارة فيما يستجمر به ففسرها المحقق «قده» - فى محكي معتبره - بأن لا يكون ما يستجمر به مستعملا في الاستنجاء بوصف كونه متنجساً ومستعملا ، وأما لو طهر الموضع المتنجس فيه أو انكسر أو كسره جاز استعماله فى الاستنجاء ثانياً و هذا المعنى من البكارة يرجع إلى اشتراط الطهارة فيما يتمسح به وليس شرطاً على حدة وإن أمكن الفرق بينهما من بعض الجهات . وقد تكلمنا في اشتراط الطهارة عن قريب . وعن بعضهم أن البكارة بمعنى أن لا يستعمل فى الاستجمار قبل ذلك فالمستعمل فيه لا يكفي في التمسح به سواء غسل الموضع المتنجس منه أو كسر أم لم يغسل ولم يكسر

وهذا المعنى من البكارة - مضافاً إلى أنه مستبعد في نفسه - يحتاج إلى دليل ولم يرد اعتبار البكارة فى شيء من رواياتنا سوى ما عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء (*١) إلا أنها ضعيفة السند بالرفع والأرسال ودلالتها أيضاً لا تخلو عن مناقشة وذلك لأن اتباع الأحجار بالماء مستحب وهو قرينة على أن البكارة أيضاً مستحبة ولكن المهم هو ضعف السند فهذا المعنى من البكارة لم يقم عليه دليل .

(٢) كما تقدم

(*١) المروية في ب ٣٠ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

البشرة ، بل لاقى عين النجاسة . ويجب فى الغسل بالماء إزالة العين والأثر (١) بمعنى الأجزاء الصغار التي لا ترى لا بمعنى اللون والرائحة (٢) وفى المسح يكفي إزالة العين ولا يضر بقاء الأثر بالمعنى الأول أيضاً .

---

(١) أراد بذلك بيان الفارق بين الغسل والمسح وحاصله أن التمسح يكتفى فيه بازالة العين وإن لم يذهب أثرها . وأما الغسل بالماء فقد اعتبروا فيه زوال العين والأثر وذلك لأن عنوان الغسل المعتبر بمقتضى الروايات الآمرة به متوقف على إزالة العين والأثر ولا يصدق عرفاً من غير زوالهما .

(٢) لأنها من الأعراض وإزالة العرض غير معتبرة فى حصول الطهارة شرعاً ولا سيما فى بعض النجاسات كدم الحيض فان لونه قد لا يزول بالمبالغة فى غسله ومن ثمة ورد في بعض الروايات السؤال عن عدم ذهاب لونه بغسله وأمروا عليهم السلام بصبغ ما أصابه بالمشق حتى يختلط ويذهب (*٣) فالمراد بالأثر ليس هو اللون والرائحة بل المراد به ما لو باشرته باليد الرطبة لأحسست فيه لزوجة تلصق بيدك أو بدنك والوجه في اعتبار إزالته لدى الغسل أن اللزوجة عبارة عن الأجزاء الصغار من الغائط والدم وغيرهما من النجاسات وقد تقدم أن إزالة العين مقومة للغسل .

نعم لا تعتبر إزالة اللزوجة والأجزاء الصغار في التمسح والاستجمار وذلك لأن التمسح المعتبر في الاستنجاء ـ وهو المسح على النحو المتعارف المعتاد ـ غير مزيل للأجزاء الصغار بطبعه إلا بالمبالغة الكثيرة المؤدية إلى الحرج وإذهاب جلد البشرة ومن هنا لو باشرت ما مسحت عنه الأجسام اللزجة ـ التي منها الغائط ـ بالخرقة أو اليد الرطبتين لرأيت فيه اللصوقة واللزوجة وهذه قرينة عقلية على أن الأخبار الواردة فى الاستجمار لا تعتبر إزالة الأجزاء الصغار أيضاً .

(*٣) المروية فى ب ٢٥ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(مسألة ١) لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات (١) ولا بالعظم والروث (٢) ولو استنجى بها عصى لكن يطهر المحل (٣) على الأقوى .

---

(١) ككتب الأخبار والقرآن ـ والعياذ بالله ـ والاستنجاء بها من المحرمات النفسية التكليفية لحرمة هتكها ومن هنا لو استنجى بها غفلة أو متعمداً طهر به المحل لاطـــلاق الأخبار الدالة على كفاية التمسح وإذهاب الغائط في الاستنجاء وإن كان أمراً محرماً فى نفسه هذا . إذا لم يستلزم الاستنجاء بها الكفر والارتداد . .

وأما لو بلغ تلك المرتبة كما إذا استنجى بالكتاب عامداً وقلنا انه يستلزم الارتداد فلا معنى للبحث عن طهارة المحل بالاستنجاء لتبدل النجاسة العرضية بالذاتية للارتداد .

(٢) الظاهر أن المسألة متسالم عليها عندهم ولم ينسب فيها الخلاف إلا إلى العلامة في التذكرة ـ لتردده ـ وصاحب الوسائل « قده » حيث عقد باباً وعنونه بكراهة الاستنجاء بالعظم والروث ولم ينقل خلاف ممن تقدمها بل ظاهر العلامة في بعض كتبه دعوى الاجماع على المنع .

(٣) إن اعتمدنا فى الحكم بحرمة الاستنجاء بها إلى النصوص بدعوى أنها وإن كانت ضعيفة سنداً إلا أن ضعفها منجبر بعملهم فلا مناص من الالتزام بعدم حصول الطهارة حينئذ وذلك لأن عمدتها رواية ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن استنجاء الرجـــل بالعظم أو البعر أو العود قال : أما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : لا يصلح بشيء من ذلك (*١) وظاهر قوله : لا يصلح بشيء من ذلك نفي الجواز لا نه لم يكن يحتمل استحباب الاستنجاء بها ليكون نفي الصلاحية نفياً لاستحبابه

(*١) المروية في ب ٣٥ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(مسألة ٢) فى الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة فى المحل يشكل الحكم بالطهارة (١) فليس حالها حال الأجزاء الصغار .

وقد مر غير مرة أن ظاهر النواهي الواردة في المعاملات بالمعنى الأعم عدم التحقق والوجود دون الحرمة التكليفية إذاً فنفي الجواز ـ في هذه الرواية ـ والنهي في غيرها يدلان على أن الطهارة لا تتحقق بالاستنجاء بالعظم والروث وأنها غير صالحين لذلك لا أنه محرم تكليفي فالرواية مقيدة لاطلاق موثقة يونس المتقدمة ـ فى قوله : ويذهب الغائط . . حيث أن ظاهره كما تقدم حصول الطهارة بالتمسح بأي جسم قالع للنجاسة ـ وموجبة لاختصاصها بغير العظم والروث .

وأما إذا اعتمدنا في المسألة على الاجماعات المنقولة البالغة حد الاستفاضة فلابد من الالتزام بحرمة الاستنجاء بها وضعاً وتكليفا وذلك لاختلاف كلماتهم المحكية في المسألة حيث صرح بعضهم بأن الاستنجاء بها وإن كان معصية إلا أنه يقتضي طهارة المحل وبهذا التزم الماتن « قده » وذهب آخر إلى أن الاستنجاء بها غير مطهر بوجه وإن لم يكن معصية وبهذا نستكشف ثبوت أحد الأمرين فى الشريعة المقدسة إما عدم جواز الاستنجاء بها وضعاً وإن جاز تكليفاً . وإما عدم الجواز تكليفاً وإن جاز وضعاً وبه يحصل العلم الاجمالي باحدى الحرمتين فلا يبقى للتمسك باطلاق الموثقة المتقدمة مجال لأن قوله عليه السلام ويذهب الغائط ظاهر في جواز الاستنجاء بها من كلتا الجهتين والعلم الاجمالي بتقييدها من إحدى الناحيتين يمنع عن التمسك باطلاقها وبهذا يشكل الحكم بجواز الاستنجاء بها وضعاً وتكليفاً . بل مقتضى اطلاقات الأدلة الدالة على وجوب الغسل فى المتنجسات عدم حصول الطهارة ووجوب الغسل بالماء لأن المتيقن مما خرج عن اطلاقها إنما هو الاستنجاء بغير العظم والروث .

(١) لأن مقتضى إطلاقات الأدلة أن المتنجسات لابد من غسلها وأنها

(مسألة ٣) في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون فى ما يمسح به رطوبة مسرية (١) فلا يجزيء مثل الطين ، والوصلة المرطوبة . نعم لا تضر النداوة التي لا تسري .

(مسألة ٤) إذا خرج مع الغائط نجاسة اخرى كالدم ، أو وصل إلى المحل نجاسة من خارج يتعين الماء (٢) .

لا تطهر من دونه وقد خرجنا عن ذلك في مخرج الغائط لكفاية الاستجمار فى تطهيره والمتيقن من ذلك ما إذا أزيلت النجاسة بمائها من الشؤون والاثار إلا فيما قامت القرينة على عدم لزوم رفعه وإزالته كما فى الأجزاء الصغار لما تقدم من أنها لا ترتفع بالتمسح المتعارف . وأما رطوبة النجاسة فحيث أنها قابلة لزوال بالتمسح ولا قرينة على عدم لزوم إزالتها اعتبرت إزالتها بالتمسح كالعين .

(١) لأن الرطوبة بعد ما تنجست بملاقاة العذرة تنجس المحل ويأتي أن التمسح إنما يكفي فى الطهارة إذا لم تتنجس بغير الغائط من النجاسات والمتنجسات نعم لا تعتبر اليبوسة فى الأحجار لأن كونها رطبة برطوبة غير مسرية لا يضر فى الاستنجاء بها .

(٢) لأن الأخبار الواردة فى المقام إنما دلت على جواز الاجتزاء بالمسح فيما إذا تنجس المحل بالغائط وأما إذا تنجس بغيره فيحتاج كفاية التمسح إلى دليل ولم يقم دليل على كفايته . بل الدليل قد دل على عدمها وذلك لأن المحل إذا تنجس بغير الغائط من النجاسات الخارجية ترتبت عليه آثارها ومنها لزوم غسلها بالماء وعدم كفاية التمسح فى إزالتها وهذا بناء على أن المحل يتنجس بالنجاسة الخارجية أو بما خرج مع الغائط مما لا إشكال فيه .

وكذا إذا منعنا عن ذلك نظراً إلى أن المتنجس لا يتنجس ثانياً وهذا لأن المحل وإن لم يتنجس بالنجاسة الثانية حينئذ إلا أن المحل يتبدل حكمه

ولو شك فى ذلك (١) يبنى على العدم فيتخير .

بملاقاتها لأن للنجاسة الثانية أثراً زائداً أو مغايراً مع الأثر المترتب على النجاسة الأولية ومقتضى اطلاق أدلته لزوم ترتيب الأثر على المحل كما دل على وجوب التعدد أو التعفير أو الغسل بالماء أو غـــير ذلك من الآثار ـ مثلا ـ إذا أصاب البول جسماً متنجساً بالدم وجب غسله مرتين لاطلاق ما دل على لزوم التعدد فيما تنجس بالبول كما أن الاناء المتنجس إذا ولغ فيه الكلب وجب تعفيره لاطلاق ما دل على اعتبار التعفير فى الولوغ وهكذا .

وعلى ذلك إذا أصاب المحل المتنجس بالغائط دم أوغيره وجب غسله بالماء لاطلاق مادل على لزوم الغسل بالماء في إزالة الدم ونحوه وعدم كفاية التمسح في التطهير منه وعلى الجملة أن النجاسة الثانية وإن لم تنجس المحل ثانياً إلا أن المحل يتبدل حكمه بملاقاتها وينقلب جواز المسح بوجوب الغسل .

(١) للشك في ذلك صورتان :

« إحداها » : أن يشك في تنجس المحل قبل خروج الغائط مع القطع بعدم طرو النجاسة عليه بعد الخروج ولامانع في هذه الصورة من استصحاب عدم وصول النجاسة إلى المحل قبل الخروج فان مقتضاه الحكم بطهارة المحل إلى حين الخروج وعدم تنجسه إلا بالغائط أما تنجسه وملاقاته للغائط فبالوجدان وأما عدم تنجسه بغيره فبالاستصحاب فبضم الوجدان إلى الاصل يثبت أن المحل متنجس بملاقاة الغائط فحسب ولم تصبه نجاسة اخرى غيره ومعه يتخير في تطهيره بين الغسل والمسح .

ودعوى أن المرجع ـ بناء على أن المتنجس لايتنجس ثانياً ـ هو استصحاب نجاسة المحل بعد الاستجمار لأن النجاسة الحاصلة إن كانت مستندة إلى الغائط فقد ارتفعت قطعاً وإن كانت مستندة إلى غيره فهي باقية جزماً لعدم ارتفاعها

بالمسح فالحادث مردد بين الطويل والقصير وماهو مقطوع البقاء ومقطوع الارتفاع ومعه يرجع إلى استصحاب كلي النجاسة الجامع بين القصير والطويل للعلم بتحققها والشك فى بقائهـا وارتفاعها بالمسح وهو من القسم الثاني من استصحاب الكلي حينئذ .

« مندفعة » : بان الاستصحاب إنما يجري في الكلي الجامع فيما إذا تردد الفرد الحادث بين الطويل والقصير ولم يكن هناك أصل آخر معين لحاله كما إذا خرج من المكلف ـ بعد الوضوء ـ مايع مردد بين البول والمني وذلك لأن استصحاب عدم حدوث الجنابة حينئذ معارض باستصحاب عدم خروج البول منه ومعه يتساقطان ويرجع إلى استصحاب كلي الحدث .

وأما إذا كان هناك أصل مبين لحال الفرد المشكوك فيـــه فلا يبقى لاستصحاب الكلي مجال كما إذا خرج المايع المردد بين البول والمني بعد الحدث الأصغر فى المثال فان استصحاب عدم حدوث الجنابة أو عدم خروج المني معين للحدث المشكوك فيه ومقتضاه أن المكلف لم يخرج منه المني وأنه ليس بمحدث بالأكبر ، ولايعارض ذلك استصحاب عدم خروج البول منه اذ لا أثر يترتب عليه حيث أن مفروض الكلام أن المكلف قد أحدث بالاصغر والمحدث لايحدث ثانياً ولا أثر للبول بعد البول ـ مثلا ـ وكيف كان فمع جريان الأصل المذكور لايبقى لاستصحاب الحدث الكلي مجال .

ومقامنا هذا من هـذا القبيل لأن استصحاب عدم إصابة النجاسة إلى المحل قبل الخروج بضمه إلى الوجدان وهو ملاقاة المحل للغائط يقتضي عدم كون الموضع متنجساً بغير الغائط فهو مبين لحال النجاسة الحادثة المشكوكة ومعه يتخير بين الغسل والمسح كما تقدم .

و « ثانيتهما » : أن يشك في طرو نجاسة أخرى على المحل بعد خروج

الغائط مع الجزم بعدم طروها قبل الخروج وحال هـذه الصورة حال الصورة المتقدمة حيث أن النجاسة الثانية مشكوكة الحدوث والأصل عدمه إذا المحل متنجس بالغائط بالوجدان ولم تصبه النجاسة الأخرى بالاستصحاب فيتخير بين غسل المحل والتمسح بالأحجار قلنا بتنجس المتنجس ثانياً أم لم نقل .

أما على الأول فالأمر ظاهر كما مر . وأما على الثاني فلان المحل حينئذ وإن لم يتنجس بالنجاسة الثانية إلا ان المحل يتبدل حكمه بملاقاتها كما مر ومع الشك في تبدل حكم المحل يجرى استصحاب عدم طرو النجاسة الثانية وعدم تبدل حكمه من التخيير إلى تعين الغسل بالماء وهو أصل موضوعي لا يجري معه استصحاب نجاسة المحل .

و « دعوى » : أن المقام مورد لاستصحاب نجاسة المحل للعلم بنجاسته قبل التمسح والشك فى ارتفاعها بالاستجمار وذلك للشك في أن المحل أصابته نجاسة غير الغائط أم لم تصبه ومعه يجري استصحاب كلي النجاسة وهو من القسم الأول من استصحاب الكلى .

« مندفعة » : بان مقتضى الأصل الجاري فى الموضوع أن المحل لم تصبه أية نجاسة غير الغائط وذلك بضم الوجدان إلى الأصل وبه يثبت أن المحل متنجس بالغائط فحسب فيترتب عليه حكمه وهو التخيير بين الغسل والمسح وعلى الجملة أن احتمال إصابة النجاسة سواء كان قبل خروج الغائط أم بعده وسواء قلنا بتنجس المتنجس ثانياً أم لم نقل مندفع بالاستصحاب لأن المقتضي للحكم بكفاية التمسح ـ وهو تنجس المحل بالغائط ـ محرز بالوجدان فاذا شككنا في طرو المانع وهو إصابة نجاسة أخرى للمحل يبني على عدمه كما مر ولا مجال معه لاستصحاب الكلي فى كلتا الصورتين .

(مسألة ٥) إذا خرج من بيت الخلاء ، ثم شك في أنه استنجى أم لا بنى على عدمه (١) على الأحوط وإن كان من عادته

(١) لاستصحاب عدمه وعدم جريان قاعدة التجاوز فيه .

وتوضيحه : أن قاعدة التجاوز إنما تجري فيما إذا صدق التجاوز عن المشكوك فيه كما إذا شك فى صحة شيء وفساده بعد العلم بوجوده الجامع بينهما لوضوح أن التجاوز عن المشكوك فيه فرع احرازه وتحققه فاذا احرز وجوده وشك في أنه هل أتى به صحيحاً أوفاسداً صدق التجاوز عن المشكوك فيه حقيقة

وأما إذا شك في وجود شيء وعدمه ـ كما في المقام ـ فلا يصدق أنه شيء قد مضى وتجاوز عنه إذ لم يحرز أصل وجوده فضلا عن التجاوز عنه ولعل المكلف لم يأت به أصلا مع أن المضي والتجاوز معتبران فى القاعدة حسبما تقتضيه أدلتها على ما يأتي في محله إن شاء الله . نعم دلت صحيحة زراره : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شك فى الاذان وقد دخل في الاقامة قال : يمضي ، قلت : رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر ، قال : يمضي ، قلت : رجل شك فى التكبير وقد قرء . قال : يمضي قلت : شك فى القراءة وقد ركع قال : يمضي ، قلت : شك فى الركوع وقد سجد قال : يمضي على صلاته ثم قال : يازرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشيء (*١) وغيرها من الأخبار الواردة فى القاعدة .

على أن التجاوز الحقيقي عن المشكوك فيه غير معتبر في جريانها بل المعتبر هو التجاوز عن المحل المقرر له فى الشريعة المقدسة لأنه عليه السلام قد حكم بالمضي فى الشك فى الموارد المسؤل عنها فى الصحيحة المتقدمة مع أن التجاوز عن المشكوك فيه غير محرز فى شيء من تلك الموارد لوضوح أن الشك فيها إنما

(*١) المروية فى ب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة من الوسائل .

هو في أصل الوجود ومعه لايمكن إحراز التجاوز الحقيقي وعلى الجملة دلت الصحيحة على أن التجاوز عن المحل كالتجاوز عن المشكوك فيه . إلا أن شيئاً من التجاوز الحقيقي والتعبدى غير صادق فيما نحن فيه :

أما التجاوز حقيقة فلما تقدم من أن مع الشك فى الوجود لايمكن احراز التجاوز عن المشكوك فيه .

وأما التجاوز تعبداً وهو التجاوز عن المحل فلانه لامحل مقرر للاستنجاء فى الشريعة المقدسة بل أي مورد استنجى فيه المكلف فهو محله ، والصلاة وإن كانت مشروطة بالطهارة أو أن النجاسة مانعة عن الصلاة ـ على الخلاف ـ إلا أن ذلك لايستلزم أن يكون للاستنجاء محل مقرر شرعاً فالتجاوز التعبدي أيضاً لاتحقق له .

و « دعوى » : أن الاستنجاء إذا كان له محل اعتيادي كبيت الخلاء ونحوه وشك فيه بعد الخروج عنه صدق عليه أنه مضى وتجاوز محله .

« تندفع » : بان التجاوز عن المحل الاعتيادي وإن كان صادقا عليه إلا أنه لم يقم دليل على كفايته في جريان القاعدة وإنما الدليل دل على جريانها عند التجاوز عن المحل المقرر الشرعي للمشكوك فيه وهو كالتجاوز الحقيقي غير صادق بالتجاوز عن المحل الاعتيادي .

نعم لوقلنا بكفاية التجاوز عن المحل العادي للمشكوك فيه لم يحتج إلى الاستنجاء بالاضافة إلى الصلوات المتأخرة من الشك فيه لأن الاستنجاء حينئذ قد احرزته قاعدة التجاوز نظير ما إذا شككنا فى الوضوء وأحرزناه بالتعبد الشرعي بالقاعدة لأنه وقتئذ كما يكفي بالاضافة إلى مابيده من الصلاة كذلك يكفي بالاضافة إلى الصلوات المتأخرة عن الشك فيه هذا كله في جريان قاعدة التجاوز بالاضافة إلى الاستنجاء نفسه .

بل وكذا لو دخل في الصلاة ثم شك (١) .

(١) إذا شك في الاستنجاء - وهو في اثناء الصلاة - جرت قاعدة التجاوز بالأضافة إلى الأجزاء المتقدمة على الشك فيه لصدق التجاوز والمضي حقيقة . وأما بالأضافة إلى الأجزاء الآتية فليحصل الطهارة بالاستنجاء في اثنائها كما إذا لم يستلزم الفعل الكثير كالاستنجاء من البول من غير أن يكشف عورته أوكان بجنبه حوض ماء فدخل فيه ثم خرج - وهو مستقبل القبلة - أو أستنجى بالتمسح بالحجر او الخرقة فاذا حصله في اثناء الصلاة حكم بصحتها .

« لايقال » : الاستنجاء في اثناء الصلاة مما لا أثر له وهو مقطوع الفساد إما لأنه كان قد استنجى قبل الصلاة والاستنجاء في اثنائها من الاستنجاء على الاستنجاء وهو فاسد لا أثر له . وإما لأنه لم يستنج قبل الصلاة والاجزاء المتقدمة قد وقعت باطلة لاقترانها بالمانع أعني نجاسة البدن ومعه لايترتب على الاستنجاء في أثناء الصلاة أي أثر .

« لأنه يقال » : الأمر وإن كان كذلك بالأضافة إلى الواقع إلا أن أثر الاستنجاء في أثناء الصلاة إنما هو انقطاع الاستصحاب الجاري في نجاسة المحل لأنه لو لم يستنج في أثنائها لكان رفع اليد عن نجاسة المحل المتيقنة سابقاً نقضاً لليقين بالشك وهو حرام وهذا بخلاف ما إذا استنجى في أثناء الصلاة لأن رفع اليد حينئذ عن نجاسة المحل نقض لليقين باليقين . وقد ذكرنا عند التعرض للشبهة العبائية أن الشيء قد لا يكون له أثر بالأضافة إلى الواقع إلا أن له أثراً بالأضافة إلى انقطاع الاستصحاب والحكم الظاهري وهو كاف في التعبد به فلا أشكال من هذه الجهة .

ونظيره ما ذكرناه في الشك في نية الفريضة كما إذا رأى نفسه في أثناء الصلاة كصلاة الفجر او الظهر أو غيرهما وعلم أنه ناو للفريضة بالفعل ولكنه شك

نعم لو شك فى ذلك بعد تمام الصلاة صحت (١) ولكن عليه الاستنجاء للصلوات

في أنه هل نواها من الابتداء أوأنه نوى شيئاً غيرها فان القاعدة تجرى حينئذ بالاضافة الى الاجزاء المتقدمة وبما أنه فاو للفريضة بالفعل فيحكم بصحة صلاته

نعم تصحيح الصلاة بذلك يبتني على أن لاتكون الطهارة شرطاً للاكوان المتخللة في الصلاة كما أنها شرط لافعالها . وأما لو بنينا على ذلك وقلنا الطهارة كما أنها معتبرة في افعال الصلاة كذلك تعتبر في الاكوان المتخللة بين أجزائها كما هو الظاهر من بعض الأخبار فلا يبقى مجال لتصحيح الصلاة بمامر وذلك لا لاعتبار عدم طرو النجاسة في أثنائها لأنها غير مانعة في الاكوان المتخللة حسبما دلت عليه صحيحة زرارة : ولعله شيء أو قع عليك (*١) فلا مانع من إزالتها في أثناء الصلاة .

بل لأن المكلف في الآن الذي يشك في الاستنجاء فيه فاقد للطهارة بل محكوم بنجاسة البدن بمقتضى استصحابها وقاعدة التجاوز لا تجري بالاضافة إلى ذلك الآن لعدم التجاوز عنه كما لا يمكنه إحراز الطهارة فيه بالاستنجاء لأنه يحتاج إلى زمان وهو من الأكوان المتخللة ولم يحرز الطهارة فيه فلا مناص من الحكم ببطلان الصلاة بمقتضى استصحاب النجاسة السابقة .

(١) لقاعدة الفراغ لصدق المضي والتجاوز عنها حقيقة إلا أنه يستنجى للصلوات الآتية إذ لاتجري فيها القاعدة لعدم صدق المضي والتجاوز عنها حقيقة ولا تعبداً واجراء القاعدة بالاضافة إلى الصلاة المتقدمة وإن كان يلزمه تحقق الاستنجاء والطهارة لا محالة وإلا لم يحكم بصحة الصلاة إلا أن القاعدة لا تثبت لوازمها قلنا إنها من الأصول أم قلنا إنها إمارة كما اخترناه في محله وذلك لأن المثبت لا دليل على اعتباره فى شيء من الاصول والامارات وحجية الامارات

(*١) المروية فى ب ٤٤ من ابواب النجاسات من الوسائل .

الآتية ، لكن لا يبعد جريان قاعدة التجاوز فى صورة الاعتياد (١) .

(مسألة ٦) لا يجب الدلك (٢) باليد في مخرج البول عند الاستنجاء ، وإن شك فى خروج مثل المذي بنى على عـدمه (٣) لكن الأحوط الدلك في هذه الصورة .

المثبتة تختص بما إذا كانت الامارة من سنخ الحكاية والأخبار كالخبر الواحـد ونحوه لجريان السيرة العقلائية على الأخذ بكل من المداليل المطابقية والالتزامية في الحكاية والأخبار وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى محله .

(١) لكنك عرفت أنه بعيد ، إذ لادليل عليه ، وأدلة الاستصحاب محكمة

(٢) لاطلاق الأمر بالغسل أو الصب .

(٣) الوجه فى كفاية الصب وعدم اعتبار الدلك فى المخرج إذا احتمل أن يكون على البشرة ما يمنع عن وصول الماء اليه أحد أمرين :

« أحدهما » : إستصحاب عدم طرو المانع على المحل وذلك لأنه يكفي فى طهارته مجرد الصب عليه ولا ندري هل طرء عليه ما يمنع عن وصول الماء اليه أم لم يطرأ ومقتضى الأصل عدمه . وقد ذكروا نظير ذلك في الطهارة الحدثية فيما إذا شك فى وجود الحاجب على بدنه كدم البق أو البرغوث أو غيرهما ممـا يمنع عن وصول الماء إلى البشرة وهذا لعله اعتمد عليه جمع غفير .

إلا انه مندفع بان اصالة عدم المانع لا أثر شرعي له إذ الطهارة إنما ترتبت على وصول الماء إلى البشرة ولم يترتب على عـــدم الحاجب والمانع فى المحل . نعم وصول الماء إلى البشرة لازم عقلي له واستصحاب عدم المانع لاثبات وصول الماء إلى البشرة مثبت لا اعتبار به .

و « ثانيهما » : دعوى أن سيرة المتدينين خلفاً عن سلف وجيلا بعد جيل فى الطهارة الحدثية والخبثية قد جرت على عدم الاعتناء باحتمال وجود الحاجب

(مسألة ٧) إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفى مع فرض زوال العين بها (١) .

أو طرو المانع على المحل وهى متصلة بزمان المعصومين عليهم السلام وبعدم ردعهم عنها يستكشف رضائهم عليهم السلام بذلك وعليه لا يجب الدلك في الاستنجاء من البول وإن احتمل وجود المانع على المحل كالمذى .

ويرّده أن المسلمين وإن كان عملهم الخارجي جارياً على عدم الفحص عن المانع والحاجب إلا أنه مستند إلى اطمينانهم بعدمه أو إلى غفلتهم عنه بالكلية . وأما جريان سيرتهم على ذلك عند احتمال وجود الحاجب على المحل فهو غير محقق بوجه وهذا هو الذي يترتب عليه الأثر في المقام إذ الكلام إنما هو فى المانع المحتمل على المحل إذاً استصحاب نجاسة المحل هو المحكم حتى يقطع بارتفاعها بالدلك أو بغيره .

(١) وذلك للاطلاق فان صحيحة زرارة : ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ... (*١) غير مقيدة بأن تكون الأحجار ماسحة أو ممسوحة وكذلك روايته الاخرى : جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ... (*٢) حيث أن مسح العجان أعم من أن يكون الموضع ماسحاً أو ممسوحاً . نعم في موثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن التمسح بالأحجار فقال : كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار (*٣) .

وظاهرها أن الأحجار إنما كانت ماسحة إلا أنها ليست بصدد بيان ان الأحجار تعتبر أن تكون ماسحة أو لا تعتبر وإنما هي حكاية فعل عن

(*١) المروية في ب ٩ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(*٢) و (*٣) المرويتان في ب ٣٠ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(مسألة ٨) يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات (١) ويطهر المحل .

الامام عليه السلام للدلالة على كفاية التمسح في الاستنجاء . وأما جريان عادته عليه السلام بالتمسح بالأحجار ـ المستفاد من قوله : كان ـ فهو مستند إلى الغلبة إذ التمسح ـ عادة ـ انما هو بجعل الأحجار ماسحة وأما التمسح بجعلها ممسوحة فهو على خلاف العادة المتعارفة هـــذا كله مضافاً الى اطلاق موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة (*١) .... ويذهب الغائط . لدلالتها على أن المدار في طهارة المحل هو اذهاب الغائط وازالته بلا فرق في ذلك بين أن تكون الأحجار ماسحة وبين كونها ممسوحة .

(٥) ما أفاده « قده » بناء على جريان الاستصحاب في الاعدام الازلية من الوضوح بمكان لأن مقتضاه أن ما يشك في كونه عظماً أو روثاً ليس بعظم ولا بروث وبذلك يجوز التمسح به لجوازه بكل جسم قالع للنجاسة . وقد خرج عنه العظم والروث وهو عنوان وجودي مسبوق بالعدم فبالاستصحاب يصح الحكم بجواز التمسح بالمشكوك فيه لأنه استنجاء بالوجدان وليس ما يتمسح به عظماً ولا روثاً بالاستصحاب ، والاستنجاء بما ليس كذلك كاف في طهارة المحل هذا بل الاستصحاب النعتي أيضاً يقتضي ذلك في بعض الموارد كما إذا شك في أن الورق من المحترمات ـ كالكتاب ـ أو انه من الصحف والمجلات فان مقتضى الاستصحاب انه ليس من الكتاب ـ مثلا ـ وهو استصحاب نعتي لان الورق كان ولم يكن من الكتاب في زمان ، وكذلك الحال فيما إذا كان التمسح بالعظم أو الروث أو المحترمات محرماً تكليفياً فحسب وذلك لأن الشبهة موضوعية والشبهات الموضوعية التحريمية مورد للبراءة بالاتفاق .

(*١) المتقدمة في ص ٣٨٩

وأما إذا شك في كون مائع ماء مطلقاً أو مضافاً لم يكف فى الطهارة (١) بل لابد من العلم بكونه ماء .

فصل فى الاستبراء

والاولى فى كيفياته أن يصبر حتى تنقطع دريرة البول (٢) ثم يبدأ بمخرج

وأما اذا بنينا على أن التمسح بتلك الامور محرم وضعي ومنعنا عن جريان الاصل في الاعدام الأزلية فلا يمكننا الاكتفاء بالتمسح بما يشك في كونه من هذا القبيل للشك في زوال النجاسة بسببه ولا أصل يحرز به ارتفاعها . بل مقتضى استصحاب نجاسة المحل عدم حصول الطهارة بالتمسح بما يشك فى كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات .

(١) لأن موضوع الحكم بالطهارة مقيد بالماء وهو عنوان وجودي لامناص من احرازه في الحكم بالطهارة بالغسل ومع الشك فى القيد لا يمكن الحكم بطهارته .

فصل فى الاستبراء

(٢) بل الصبر مما لا مناص عنه حتى تنقطع لوضوح أن الغرض من الاستبراء ليس إلا نقاء المجرى والمحل من الرطوبات البولية المتخلفة فيها وهذا لا يحصل إلا بالاستبراء بعد الانقطاع فلو استبرء قبله لزمه الاستبراء ثانياً لا مكان أن تتخلف الرطوبات البولية فى الطريق بالبول بعد استبرائه ولا يؤمن خروجها بعد الانقطاع إلا بان يستبرء ثانياً هذا .

على أنه يمكن استفادة ذلك من رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا ، قال : إذا بال فخرطما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينها ، ثم استنجى فان سال حتى يبلغ

الغائط (١) فيطهره ، ثم يضـــع اصبعه الوسطى (٢) من اليداليسرى (٣)

السوق فلا يبالي (*١) حيث أن الامام عليه السلام فرع الخرط فيها على البول بلفظة « فاء » الظاهرة في اعتبار كون الخرط متأخراً عن البول .

(١) لم ينص على ذلك في الأخبار إلا أنه يقتضيه أمران :

« أحدهما » : أن لا يتلوث يده ولا موضـــع الاستبراء بالنجاسة حتى يحتاج إلى الغسل بالماء زائداً عما يحتاج اليه في البدء بمخرج الغائط .

و « ثانيهما » : استحباب تقديم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول كما فى بعض الروايات (*٢) لانه كما يستحب تقديمه على الاستنجاء من البول كذلك يستحب تقديمه على الامور المعتبرة فيه لزوماً أو على غير وجه اللزوم .

(٢) كما في النبوي من بال فليضع اصبعه الوسطى فى أصل العجان ثم ليسلها (يستلها) ثلاثاً (*٣) ولا بأس بالعمل به رجاء ومن باب الانقياد .

(٣) للنهي عن الاستنجاء باليمين وعن مس الذكر بها (*٤) ولما عن النبي صلى الله عليه وآله من استحباب أن يجعل اليد اليمنى للطعام والطهور وغـــيرهما من أعالي الامور ، واليسرى للاستنجاء والاستبراء ونحوهما من الأمور الدانية (*٥) .

نعم الحكم باستحباب ذلك يبتني على التسامح فى أدلة السنن .

(*١) المروية فى ب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

(*٢) كموثقة عمار عن ابي عبد الله ـ ع ـ قال : سألته عن الرجل إذا اراد ان يستنجي بالماء يبدء بالمقعدة او بالاحليل ؟ فقال : بالمقعدة ثم بالاحليل المروية فى ب ١٤ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(*٣ المروية في ب ١٠ من ابواب احكام الخلوة من المستدرك .

(*٤) راجع ب ١٢ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(*٥) سنن ابي داود ج ١ ص ٩ عن عائشة قالت كانت يد رسول الله ـ ص ـ

على مخرج الغائط ، ويمسح الى اصل الذكر ثلاث مرات (١) .

(١) اختلفت كلماتهم فى عدد المسحات المعتبرة في الاستبراء فذهب المشهور إلى اعتبار أن تكون المسحات تسعاً بأن يمسح من مخرج الغائط إلى أصل القضيب ثلاث مرات ـ بقوة ـ ويمسح القضيب ثلاثاً ويعصر الحشفة وينترها ثلاثاً كما ذكره الماتن « قده » وعن جملة منهم « قدهم » كفاية الست بالمسح من مخرج النجو إلى أصل القضيب ثلاثاً وينتره ثلاثاً وعن علم الهدى وابن الجنيد أن المسحات المعتبرة في الاستبراء ثلاث وهو بأن ينتر الذكر من أصله إلى طرفه ثلاثاً . وعن المفيد « قده » فى المقنعة أنه يمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه إلى أصل القضيب مرة أو مرتين أو ثلاثاً ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من أصله إلى رأس الحشفة مرة أو مرتين أو ثلاثاً ليخرج ما فيه من بقية البول . وظاهر هذا الكلام عدم اعتبار العدد فى الاستبراء والمدار فيه على الوثوق بالنقاء .

هـذه هى أقوال المسألة ومنشأ اختلافها هو اختلاف الروايات الواردة في المقام .

« منها » : رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا ، قال : إذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينها ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا

اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى وايضاً فيه عن حفصة زوج رسول الله ـ ص ـ قالت : النبي ـ ص ـ يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك . وفى المنتهى للعلامة ج ١ ص ٤١ عن عائشة كانت يد رسول الله اليمنى لطعامه وطهوره ويده اليسرى للاستنجاء وكان النبي ـ ص ـ استحب ان يجعل اليمنى لما علا من الامور واليسرى لما دنى .

يبالي (*١) .

و « منها » : حسنة محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال : يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل (*٢) .

و « منها » : رواية حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ، قال ينتره ثلاثاً ، ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي (*٣) ، وقالوا إن القاعدة تقتضي الاكتفاء بكل ما ورد في النصوص لاستبعاد تقييد بعضها ببعض ، ولا نرى نحن أي مانع من تقييد المطلق منها بالمقيد فان حالها في المقام حال بقية المطلقات والمقيدات فقانون المطلق والمقيد يقتضي تقييد رواية عبد الملك الدالة على كفاية التمسح بما بين المقعدة والانثيين ثلاثاً وغمز ما بينهما برواية حفص الدالة على اعتبار مسح القضيب ثلاثاً كما يقتضي تقييد رواية حفص بحسنة محمد بن مسلم المشتملة على مسح الحشفة ثلاثاً أيضاً وبهذا يستنتج أن المعتبر في الاستبراء تسع مسحات كما هو المشهور .

ثم إن رواية عبد الملك المتقدمة اشتملت على قوله : وغمز ما بينهما . وفي الجواهر أن الغمز - إي غمز ما بين المقعدة والانثيين - لم يقل أحد بوجوبه فلا مناص من طرحه . والظاهر أن الرواية لم تعتبر شيئاً زائداً على مسح القضيب ، حيث أن الضمير يرجع الى الانثيين والمراد بما بينهما هو القضيب باعتبار وقوعه بين البيضتين وإنما لم يصرح عليه السلام به حياء وليس غمز الذكر إلا عصره ومسحه بشدة والله العالم بحقيقة الحال .

تتميم : ظاهر المتن اعتبار الترتيب في المسحات التسع المتقدمة حيث عبر بكلمة « ثم » واعتبر تقدم المسحات الثلاث بين المقعدة والانثيين على المسحات

(*١) و (*٣) المرويتان في ب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

(*٢) المروية في ب ١١ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

الثلاث المعتبرة في القضيب كما اعتبر تقدم مسحات القضيب على المسحات الثلاث في الحشفة . وهذا لم يقم عليه دليل . بل الأخبار المتقدمة مطبقة على أن المسحات لا يعتبر الترتيب بينها ولا اختلاف بين الروايات من هذه الجهة وإن كان لا بد من تقييد مطلقها بمقيدها كما تقدم وذلك :

أما رواية حفص بن البختري فلان ظاهرها أن الضمير في « ينتره » راجع إلى البول المدلول عليه بجملة « يبول » كما في قوله عز من قائل : أعدلوا هو أقرب للتقوى (*١) ومعنى ينتره أنه يجذب البول ، وانجذاب البول المتخلف في الطريق لا يتحقق بعصر نفس القضيب لأن الاختبار أقوى شاهد على أن المتخلف من البول بين المقعدة وأصل القضيب أكثر من المتخلف في القضيب بحيث لو عصرت ما بينهما لرأيت أن البول يتقاطر من القضيب بازيد مما يخرج في مسح القضيب وعليه فالرواية تدل على اعتبار عصر ما بين المقعدة ونهاية القضيب وجذب البول المتخلف فيما بينهما ثلاثاً ، وما بين المقعدة ونهاية الذكر قطعات ثلاث وهي : ما بين المقعدة والانثيين ، والقضيب ، والحشفة ، ومسح القطعات الثلاثة ثلاثاً تبلغ تسع مسحات كما تقدم فالرواية دلت على اعتبار المسحات التسع من دون أن تعتبر الترتيب بينها بحيث لو مسح من عند المقعدة إلى نهاية القضيب ثلاث مرات كفى في تحقق المسحات التسع المعتبرة في الاستبراء مع أن المسحات الثلاثة الأولى لم تتقدم باجمعها على المسحات الوسطى الثلاث كما أنها بتمامها لم تتقدم على المسحات الأخيرة الثلاث .

وأما حسنة محمد بن مسلم فلان أصل الذكر الوارد في الحسنة ظاهره العروق التي يقوم عليها الذكر ولم يرد به آخر القضيب وهو القسمة الاخيرة المرئية خارجاً كما أن أصل الشجر يطلق على العروق المنشعبة المتشتة تحت الأرض وهي التي

(*١) المائدة : ٥ : ٨ .

يقوم بها الشجر ، وهذه العروق هي الكائنة فيما بين المقعدة والانثيين وعليه فالحسنة تدل على اعتبار المسح فيما بين المقعدة وطرف الذكر ثلاث مرات ولا دلالة لها على اعتبار تقدم المسحات الثلاث في القطعة الأولى على مسحات القطعة الوسطى الثلاث . بل لو مسح من عند المقعدة إلى طرف القضيب مرة وهكذا في المرة الثانية والثالثة كفى في حصول الاستبراء بمقتضى الحسنة .

وهذا الذي ذكرناه في تفسيرها إما أنه الظاهر المستفاد منها لدى العرف ، وإما أنه محتمل الارادة منها في نفسه ومعه تصبح الرواية مجملة ، وكيف كان فليست الحسنة ظاهرة الدلالة على اعتبار الترتيب بين المسحات هذا . وقد يتوهم أن قوله عليه السلام وينتر طرفه مطلق ولا دلالة له على نتر الطرف ثلاثاً . ويندفع بانه عليه السلام لم يرد بقوله « وينتر طرفه » أن مسح أصل الذكر مغائر مع نتر طرفه بان يراد مسح الذكر إلى الحشفة ثلاثاً مرة ومسح نفس الحشفة اخرى . بل الظاهر أنه عليه السلام أراد المسح من أصل الذكر إلى نهايته ثلاث مرات ودفعاً لتوهم عدم اعتبار نتر الحشفة أضاف قوله : وينتر طرفه . أي يمسح القضيب وينتر طرفه في كل واحد من المسحات الثلاث فالحسنة والرواية المتقدمة متطابقتان .

وأما رواية عبد الملك فقد تقدم أن المراد من « غمز مابينهما » إنما هو عصر القضيب بقوة لأنها معنى الغمز وحيث أنها مطلقة بالاضافة إلى تعدد الغمز وعدمه فلا مناص من تقييدها بالروايتين المتقدمتين الدالتين على اعتبار غمز الذكر ثلاثاً ومعه تدل الرواية على اعتبار المسحات التسع فيما بين المقعدة والانثيين والقضيب وطرفه من غير أن تدل على اعتبار الترتيب بوجه فهي متطابقة مع الروايتين المتقدمتين وعلى ذلك لو مسح من عند المقعدة إلى نهاية الذكر مرة وهكذا في المرة الثانية والثالثة تحققت به المسحات التسع المعتبرة في الاستبراء والمتحصل أن الأخبار الواردة في المقام مطبقة على عدم اعتبار الترتيب في

ثم يضع سبابته فوق الذكر و ابهامه تحته (١) ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاث مرات ، ثم يعصر رأسه ثلاث مرات .

ويكفي سائر الكيفيات (٢) مع مراعاة ثلاث مرات ، وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة (٣) وعدم ناقضيتها ، ويلحق به فى الفائدة المذكورة طول

المسحات فالقائل باعتبار التسع إن اراد ماقدمنا تفصيله فهو وأما لو أراد مسح كل قطعة من القطعات الثلاث ثلاثاً مترتبة على الترتيب الذي ذكره الماتن « قده » فهو مما لادليل عليه .

(١) لم نعثر على ذلك في شيء من الروايات معتبرها وضعيفها ولا نستعهده فى فتاوى أصحابنا فان الموجود فى كلماتهم عكس ما ذكره الماتن « قده » على أنه من الصعوبة بمكان لأنه خلاف المتعارف المعتاد فان الطبع والعادة جريا على مسح القضيب بوضع السبابة تحته والابهام فوقه فما ذكره « قده » من سهو القلم والصحيح عكسه .

(٢) لأن الغرض ليس إلا تنقية المجرى والطريق من الرطوبات البولية المتخلفة فيها وهذا كما يحصل بالكيفية المتقدمة كذلك يحصل بغيرها وهو ظاهر

(٣) مقتضى قاعدة الطهارة وإن كان طهارة الرطوبة المشتبهة إلا أن الظاهر لما كان يقتضي تخلف شيء من الرطوبات البولية في الطريق وهي قد تجتمع وتخرج بعد البول بحركة ونحوها حكم الشارع بناقضية الرطوبة المشتبهة للوضوء تقديماً للظاهر على الأصل ومنه نستكشف نجاستها وكونها بولا ولو من جهة حصر النواقض وعدم انطباق شيء منها على الرطوبة المشتبهة بعد البول سوى البول كما يأتي في المسألة الثانية إن شاء الله وإذا استبرء وحصلت به تنقية الطريق من الرطوبات المتخلفة فيه لم يحكم بنجاسة البلل ولا بناقضيته حسب الأخبار المتقدمة

وأما صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : من اغتسل وهو

المدة (١) على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى . بأن احتمل أن الخارج

جنب قبل أن يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله ، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئاً (*١) وموثقة سماعة : فان كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي (*٢) فلا مناص من تقييدهما بما إذا لم يستبرء من البول لما عرفت من أن الطهارة لاتنتقض بالبلل المشتبهة إذا خرج بعد الاستبراء .

تنبيه : الأخبار الواردة في الاستبراء إنما وردت للارشاد ولبيان مايتخلص به عن انتقاض الوضوء بالبلل المشتبه لأنه ناقض للطهارة ومحكوم بالنجاسة كما عرفت فلادلالة في شيء منها على وجوب الاستبراء ولو شرطاً لكونها واردة للارشاد ولصحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انقطعت درة البول فصب الماء (*٣) لدلالتها على طهارة المحل بصب الماء عليه بعد الانقطاع من غير أن يشترط الاستبراء في طهارته فالاستبراء لادليل على وجوبه بل الحكم باستحبابه أيضاً مشكل لما عرفت من أن الأخبار الآمرة به وردت للارشاد ولا دلالة في شيء منها على وجوب الاستبراء ولا على استحبابه

(١) لما أشرنا إليه من أن الأخبار المتقدمة إنما وردت للارشاد الى ما يتخلص به عن انتقاض الوضوء بالبلل المشتبه بعد البول والوضوء لأن الظاهر تخلف شيء من الرطوبات البولية في الطريق وهي قد تجتمع وتخرج بعد البول بالحركة ونحوها والشارع قدم هذا الظاهر على الأصل فالفائدة المترتبة على الاستبراء ليست إلا سد هذا الاحتمال اذ معه لايحتمل أن تكون الرطوبة المشتبهة

(*١) و (*٢) المرويتان في ب ١٣ من النواقض و ٣٦ من ابواب الجنابة من الوسائل .

(*٣) المروية في ب ٣١ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

نزل من الأعلى ، ولايكفي الظن بعدم البقاء (١) ومع الاستبراء لا يضر احتماله (٢) وليس على المرأة استبراء (٣) نعم الأولى أن تصبر قليلا (٤) وتتحنح وتعصر فرجها عرضاً ، وعلى أي حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة ، وعدم الناقضية مالم تعلم كونها بولا .

من الرطوبات البولية المتخلفة في الطريق ولا يندفع به احتمال كونها بولا قد نزل من موضعه لوضوح أن هذا الاحتمال كما أنه موجود قبله كذلك موجود بعده . نعم هذا الاحتمال يندفع بالأصل وليس أمراً يقتضيه ظاهر الحال ليتقدم على الأصل فعلى ذلك لو قطع المكلف ولو بطول المدة أن البلل الخارج ليس من الرطوبات البولية المتخلفة فى الطريق لم يحتج إلى الاستبراء بوجه وترتبت عليه فائدته وإن كان يحتمل أن تكون بولا نزل من موضعه إلا أنه مندفع بالأصل كما مر .

(١) لعدم العبرة به ومقتضى اطلاق الأخبار الواردة فى الاستبراء أن وجود الظن كعدمه .

(٢) كما أشرنا إليه .

(٣) لاختصاص الروايات بالرجال وحيث أن الحكم بناقضية البلل على خلاف القاعدة فلا مناص من الاقتصار على مورد النصوص فالمرأة باقية على الأصل وهو يقتضي طهارة البلل الخارج منها بعد البول .

(٤) حتى تطمئن بعدم كون البلل من الرطوبات البولية المتخلفة في الطريق لأنها من المايعات وبالصبر تنزل وتخرج ولا يبقى شيء منها في الطريق حتى يخرج بعد البول نعم هذا على سبيل الأحتياط والاولوية لا على وجه اللزوم والوجوب لأن البلل في المرأة محكوم بالطهارة وعدم الناقضية كما مر وكذلك الحال فى التنحنح وعصر فرجها عرضاً . بل الأولوية في تلك الأمور ليست محتاجة إلى

(مسألة ١) من قطع ذكره يصنع ماذكر فيما بقي (١) .

(مسألة ٢) مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضية (٢) .

النص لما مر من أن الاستبراء مختص بالرجال والأمور المذكورة فى حق المرأة من باب الاحتياط ولا كلام في أو لويتها إذ بها تنزل الرطوبات المتخلفة في محلها ولاتبقى ليخرج بعد البول فيوجب الشك في نجاستها وناقضيتها ويحتاج في دفع احتمالها إلى التعبث بالأصل .

(١) فيستبرء بمسح مابين المقعدة والانثيين اذا قطع من أصله أو به ومسح المقدار الباقي من ذكره إذا قطع مقدار منه وذلك لأن الأمر به فى الأخبار المتقدمة ليس على وجه التعبد . بل المرتكز أن الأمر به من جهة النقاء واخراج الرطوبة المتخلفة فى الطريق وهذا لا يفرق فيه بين سليم الذكر ومقطوعه لحصول النقاء بمسح الذكر ومابين المقعدة والانثيين هذا .

ثم إن هذا الوجه الاستحساني الذي ذكرناه وإن كان صحيحاً فى نفسه إلا أنا في غنى عنه للنص وهو رواية حفص المتقدمة لأن قوله عليه السلام ينتره ثلاثاً يدل باطلاقه على اعتبار جذب البول ثلاثاً بالاضافة إلى سليم الذكر ومقطوعه .

(٢) تقدم الوجه في ذلك آنفاً فلا نطيل باعادته . وقد تعجب صاحب الحدائق « قده » من حكمهم بنجاسة البلل المشتبه ـ على مسلكهم ـ وقال ـ فى الكلام على الماء الطاهر المشتبه بالنجس ـ أن العجب منهم نور الله مراقدهم فيما ذهبوا إليه هنا من الحكم بطهارة ماتعدى اليه هذا الماء ، مع اتفاقهم ظاهراً فى مسألة البلل المشتبه الخارج بعد البول وقبل الاستبراء على نجاسة ذلك البلل ووجوب غسله الى أن قال : والمسألتان من باب واحد كما لايخفى .

وإلى ماذكره « قده » من المناقشة أشرنا سابقاً بقولنا : ومن هنا قد يتوقف

في الحكم بنجاسة البلل المشتبه لعدم دلالة دليل على نجاسته (١) وقد تعرض شيخنا الأنصاري « قده » لكلام صاحب الحدائق فى الأصول وذكر أن نجاسة البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء إنما استفيدت من أمر الشارع بالطهارة عقبه من جهة استظهار أن الشارع جعل هذا المورد من موارد تقديم الظاهر على الأصل (لما مر من أن الظاهر تخلف شيء من الرطوبات البولية فى الطريق وهي قد تجتمع وتخرج بعد البول بحركة ونحوها) فحكم بكون الخارج بولا لا أنه أوجب خصوص الوضوء بخروجه . وقال : إن بذلك يندفع تعجب صاحب الحدائق من حكمهم بعدم النجاسة فيما نحن فيه - أي في ملاقي بعض أطراف الشبهة - وحكمهم بها في البلل مع كون كل منها مشتبهاً . . . انتهى . ونزيد عليه أن ظاهر قوله عليه السلام ويستنجي في موثقة سماعة المتقدمة أن الشارع إنما حكم بذلك لاجل أن البلل الخارج وقتئذ بول ناقض للوضوء إذ لولا كونه بولا نجساً لم يكن وجه لأمره عليه السلام بعده بالاستنجاء لوضوح أن مجرد غسل الذكر من غير بول لا يسمي استنجاء بوجه هذا مضافاً إلى أن نواقض الوضوء محصورة فاذا حكمنا على البلل بالناقضية استكشف من ذلك أنه بول لا محالة ، إذ لا ينطبق شيء منها على البلل سوى البول فالبولية والناقضية متلازمتان في البلل . وهذا بخلاف البلل الخارج بعد الاستبراء ، لأنه محكوم بالطهارة وعدم انتقاض الوضوء به . كما دلت عليه النصوص . ومن هنا قيدنا صحيحة محمد بن مسلم وموثقة سماعة المتقدمتين (٢) الدالتين على انتقاض الوضوء بالبلل بما إذا خرج قبل الاستبراء من البول ، فالمتحصل أن الأخبار الواردة فى المقام وإن لم يشتمل على أن البلل المشتبه بول أو نجس وإنما دلت على انتقاض الوضوء به إذا خرج بعد الاستبراء

(*١) الجزء الثاني ص ١٦١ .

(*٢) فى ص ٤٣٦ .

وإن كان تركه من الاضطرار (١) وعدم التمكن منه .

من البول إلا أن الصحيح كما أفاده الماتن هو الحكم ببوليته وناقضيته كما عرفت

(١) كما إذا كانت يداه مغلولتان أو غير ذلك من الوجوه والوجه فيما أفاده أن المستفاد من الأدلة الدالة على نجاسة البلل الخارج قبل الاستبراء من البول وانتقاض الطهارة به أن طهارة البلل وعدم انتقاض الوضوء به من الآثار المترتبة على العملية الخاصة المتقدمة تفصيلها فاذا انتفت ـ ولو للاضطرار ـ ترتبت عليه النجاسة والانتقاض لأنه مقتضى اطلاقها .

و « دعوى » : أن الاضطرار مرفوع في الشريعة المقدسة ـ لحديث رفع الاضطرار ـ وحيث أن ترك الاستبراء في مفروض المسألة مستند اليه فهذا الترك كلا ترك وكأنه قد استبرء بمقتضى الحديث وبذلك يحكم على البلل بالطهارة وعدم الانتقاض به .

« مندفعة » : بوجوه تعرضنا لها فى التكلم على الحديث عمدتها : أن الرفع فيما اضطروا اليه وما استكرهوا عليه والخطاء ونحوها قد تعلق على التكاليف الالزامية المتوجهة إلى المكلف بسبب الفعل الصادر منه بالاختيار كالافطار في نهار رمضان إذا صدر عن علم واختيار لأنه موضوع لجملة من الآثار منها وجوب الكفارة والحرمة والعقاب وإذا ارتكبه بالاضطرار أو الاكراه ونحوهما أرتفعت عنه الحرمة ووجوب الكفارة بحديث رفع الاضطرار .

وأما الأحكام الالزامية المتوجهة الى المكلف بسبب أمر غير اختيارى له فلا يرتفع عنه بالحديث وقد مثلنا لذلك بالنجاسة ووجوب الغسل المترتبين على إصابة النجس وملاقاته لأنهما حكمان مترتبان على اصابة البول ونحوه والأصابة ليست من الافعال الأختيارية له وإن كانت قد تصدر عنه بالأختيار ويكون فعلا من أفعاله إلا أن نجاسة الملاقي مترتبة على الاصابة بما أنها إصابة لا بما أنها

(مسألة ٣) لا يلزم المباشرة فى الاستبراء (١) فيكفي فى ترتب الفائدة إن باشره غيره كزوجته أو مملوكته .

(مسألة ٤) إذا خرجت رطوبة من شخص وشك شخص آخر في كونها

فعل اختياري للمكلف فالنجاسة تترتب على اصابة النجس سواء أكانت باختياره أم لم تكن ولامجال في مثل ذلك للقول بانها صدرت بالاضطرار ومقتضى حديث الرفع عدم نجاسة الملاقي حينئذ .

والأمر فى المقام كذلك لأن النجاسة والانتقاض قد ترتبا على خروج البلل بعد البول وقبل الاستبراء منه ومن الواضح أن خروجه ليس من الافعال الاختيارية للمكلف وإن كان قد يستند إلى اختياره إلا أنه إنما أخذ فى موضوعيتها بما أنه خروج البلل لا بما أنه فعل اختياري للمكلف فمتى تحقق ترتب عليه أثره وإن كان مستنداً إلى الاضطرار أو الاكراه .

على أن معنى الحديث إنما هو رفع الحكم عن المضطر اليه ـ كترك الاستبراء فى مفروض الكلام ـ لا ترتيب اثر الفعل على الترك المستند إلى الاضطرار أو الاكراه ـ مثلا ـ إذا اكره أحد أو اضطر إلى ترك البيع في مورد لم يحكم بحصول الملكية المترتبة على البيع نظراً إلى أن تركه مستند إلى الاكراه أو الاضطرار وإنما حكم بارتفاع الحكم المترتب على ترك البيع لأن الترك هو المضطر اليه أو المكره عليه فلاحظ .

(١) لأن مقتضى الأخبار المتقدمة ان نتر البول تلاثاً موضوع للحكم بطهارة البلل وعدم ناقضيته سواء فى ذلك أن ينتره بالاصبع أو بالخرقة أو بغيرهما مما يمكن به النتر وسواء كان ذلك بالمباشرة أو بالتسبيب كما إذا نترته مملوكته أو زوجته لما تقدم من أن الغرض من الاستبراء إنما هو النقاء وهذا لا يفرق فيه بين الآت النتر وانحائه .

بولا أو غيره فالظاهر لحوق الحكم أيضاً (١) من الطهارة إن كان بعد استبرائه والنجاسة إن كان قبله ، وإن كان نفسه غافلا بان كان نائماً مثلا ، فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاك، وكذا إذا خرجت من الطفل ، وشك وليه في كونها بولا ، فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة .

(مسألة ٥) إذا شك فى الاستبراء يبني على عدمه (١) ولو مضت مدة ، بل ولو كان من عادته . نعم لو علم انه استبرأ وشك بعد ذلك في انه كان

---

(١) لأن الأخبار الواردة فى المقام دلتنا على أن النجاسة والناقضية حكمان مترتبان على خروج البلل المشتبه قبل الاستبراء من البول كما أن الطهارة وعدم الناقضية مترتبان على خروج البلل بعد الاستبراء منه فالحكمان مترتبان على خروج البلل بلا فرق في ذلك بين من خرج منه البلل وغيره بحيث لوخرج البلل من شخص بعد ما بال واعتقد كونه مذياً ـ مثلا ـ وشك آخر فى أنه بول أو مذي بنى على نجاسته وناقضيته فيما إذا خرج قبل الاستبراء من البول لما تقدم من أن مقتضى الروايات عدم الفرق فى ذلك بين من خرج منه البلل وغيره كما لا فرق فيه بين أن يكون من خرج منه البلل غافلا أو معتقداً للطهارة بالغاً كان أو غيره .

(١) لأن الاستبراء ليس له محل مقرر شرعي والتجاوز عن المحل الاعتيادي لا اعتبار به فى جريان قاعدة التجاوز كما مر فاصالة عدم الاستبراء عند الشك فيه هي المحكمة وإن لم يستبعد الماتن « قده » في المسألة الخامسة من مسائل الفصل السابق جريان القاعدة عند التجاوز عن المحل الاعتيادي ، إلا انه مما لا يمكن تتميمه بدليل كما عرفت .

على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحة (١)

(مسألة ٦) إذا شك من لم يستبرء فى خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه (٢) ولو كان ظانا بالخروج . كما اذا رأى فى ثوبه رطوبة وشك فى انها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج .

(مسألة ٧) إذا علم أن الخارج منه مذي ، ولكن شك في انه هل خرج معه بول أم لا (٣) لا يحكم عليه بالنجاسة إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة بان يكون الشك في أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذي أو مركب منه ومن البول

(مسألة ٨) إذا بال ولم يستبرء ، ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول

---

(١) لقوله عليه السلام كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو (١) وغيرها من الأخبار .

(٢) لأن الأخبار المتقدمة إنما وردت لبيان حكم الشك فى صفة البلل بعد العلم بوجوده وخروجه بأن يشك في أنه بول أو مذي فالشك فى أصل وجوده وأنه هل خرج منه البلل أم لم يخرج ؟ خارج عن محطها وأصالة العدم يقتضي الحكم بعدمه .

(٣) هذا على قسمين :

لأنه قد يقطع بان ما يراه من الرطوبة المشتبهة مذي ـ مثلا ـ ولكنه يشك فى أنه خرج معه بول أيضاً أم لا . وهذا مورد لاصالة عدم الخروج لأنه من الشك فى وجود البلل وخروجه وقد تقدم أن مورد الأخبار هو الشك فى صفة الخارج لا الشك فى الخروج .

وقد يقطع بان البلل الخارج منه مقدار منه ـ كنصفه ـ مذي ـ مثلا ـ ولا يدري أن النصف الآخر منه أيضاً مذي أو بول وهو مشمول للأخبار لأنه

(*١) المروية في ب ٢٣ من ابواب الخلل من الوسائل .

والمني (١) يحكم عليها بأنها بول ، فلا يجب عليه الغسل ، بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء ، فانه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملا بالعلم الاجمالي . هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ ،

من الشك في صفة الخارج بالاضافة إلى النصف المشكوك كونه بولا أو مذياً وليس من الشك في الخروج .

(١) بان علم انها نجسة وشك في أنها هل توجب الوضوء أو أنها مني يوجب الغسل ؟ قد حكم الماتن « قده » بوجوب الوضوء حينئذ كما حكم بالاحتياط والجمع بين الوضوء والغسل فيما إذا خرجت بعد الاستبراء من البول .

وأورد على ذلك بان مورد الأخبار الواردة في المقام انما هو البلل المردد بين البول وغير المني كالمذي بحيث لو كان خرج قبل الاستبراء حكم ببوليته وناقضيته ولو خرج بعده حكم بطهارته وكونه من الحبائل . وأما البلل المردد بين البول والمني فالأخبار غير شاملة له ومقتضى العلم الاجمالي في مثله هو الجمع بين الوضوء والغسل هذا على أنا لو قلنا بشمول الأخبار للبلل المردد بينهما فمقتضاه الحكم بكونه منياً فيما إذا خرج بعد الاستبراء من البول وذلك لما تقدم من أن الروايات المتقدمة قد دلت على أن البلل الخارج بعد الاستبراء من البول ليس ببول وإذا نفينا بوليته ثبت لازمه وهو كونه منياً ـ في المقام ـ والماتن لا يرضى بذلك ومن ثمة حكم بوجوب الجمع بين الوضوء والغسل حينئذ هذا .

والصحيح ما أفاده الماتن « قده » وذلك لأن صحيحة محمد بن مسلم وموثقة سماعة المتقدمتين الدالتين على أن الجنب إذا بال وخرجت منه رطوبة مشتبهة وجب عليه الوضوء والاستنجاء دون الاغتسال لأن البول لم يدع شيئاً بعد تقييدهما بغير صورة الاستبراء من البول للأخبار الدالة على أن البلل بعد الاستبراء لا توجب الوضوء وأنه من الحبائل ـ تدلنا على أن احتمال كون البلل المردد بين

البول والمني من المني المتخلف في الطريق ساقط لا يعباء به لأن البول لم يدع شيئاً فهو مقطوع العدم كما أن احتمال كونه منياً نزل من محله أو بولا كذلك مورد لاصالة العدم . نعم لا دافع لاحتمال كونه من البول المتخلف في الطريق ومن ثمة حكم في الروايتين بوجوب الوضوء والاستنجاء هذا فيما إذا كان المكلف جنباً وقد بال .

ومن ذلك يظهر الحال فيما إذا لم يكن جنباً وذلك لأنه لا خصوصية للجنابة فيما يستفاد من الروايتين فلنفرض أن المكلف لم يجنب قبل ذلك ولم يخرج منه المني حتى يحتمل أن يكون البلل الخارج منه منياً متخلفاً في الطريق وإنما بال - كما هو مفروض الماتن « قده » - ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة فان احتمال كونه بولا أو منياً نزلا من محلها مندفع باصالة العدم واحتمال كونه بولا متخلفاً لا دافع له فالرطوبة محكومة بالبولية والناقضية فلا يجب عليه إلا الوضوء .

فاذ قد عرفت ذلك ظهر لك أن ما ذكره الماتن هو الصحيح فان من بال ولم يستبره بالخرطات وخرجت منه الرطوبة المرددة بين البول والمني لم يحتمل في حقه أن تكون الرطوبة منياً تخلف في الطريق لعدم سبقه بالجنابة أو لو كان جنباً قبل ذلك فالبول لم يدع شيئاً في الطريق . وأما احتمال أنها مني أو بول نزلا من محلها فهو مندفع باصالة العدم ولا يعتنى به بوجه . نعم احتمال أنه بول متخلف في الطريق مما لا دافع له لأنه لم يستبره على الفرض فالرطوبة الخارجة محكومة بالبولية والناقضية ولا يجب على المكلف سوى الوضوء كما في المتن .

وأما إذا استبره بالخرطات فكما لا يحتمل أن تكون الرطوبة منياً متخلفاً في الطريق كذلك لا يحتمل أن يكون بولا متخلفاً لمكان الخرطات فيبقى احتمال كونها منياً أو بولا نزلا من محلها وكل من هذين الاحتمالين في نفسه وإن كان مورداً للأصل إلا أن دوران الأمر بينهما والعلم الاجمالي بانه بول أو مني يمنع

وأما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء (١) لأن الحدث الأصغر معلوم ووجود موجب الغسل غير معلوم ، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل .

عن جريان الأصل في أطرافه ومعه لا مناص من الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء كما ذكره الماتن « قده » هذا فيما إذا كان المكلف متوضئاً بعد الاستبراء بمكان من الوضوح . وأما إذا خرجت منه الرطوبة قبل أن يتوضأ فستسمع الكلام عليه في التعليقة الآتية إن شاء الله .

(١) قد يقال إن المقام من موارد استصحاب كلي الحدث وهو من استصحاب القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلي بناء على أن الحدث الأكبر والأصغر متضادان بحيث لو طرء أحد أسباب الأكبر ارتفع الأصغر وثبت الأكبر مكانه وذلك لأن الحدث بعد ما توضأ المكلف في مفروض المسألة مردد بين ما هو مقطوع البقاء وما هو مقطوع الارتفاع لأن الرطوبة المرددة على تقدير أن يكون بولا واقعاً فالحدث مقطوع الارتفاع وعلى تقدير أن تكون منياً كذلك فهو مقطوع البقاء ومقتضى استصحاب الحدث الجامع بينهما المتيقن وجوده قبل الوضوء بقاء الحدث ومعه يجب عليه الغسل بعد الوضوء حتى يقطع بارتفاع حدثه الثابت بالاستصحاب .

نعم إذا بنينا على أن الحدث الأكبر والأصغر فردان من الحدث وهما قابلان للاجتماع أو ان الأكبر مرتبة قوية من الحدث وإذا طرأت اسبابه تبدلت المرتبة الضعيفة بالقوية لم يجر استصحاب كلي الحدث لأنه من القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلي إذ المكلف بعد خروج البلل يشك في أن الحدث الأصغر هل قارنه الأكبر أو تبدل إلى مرتبة قوية أو أنه باق بحاله ومقتضى الأصل حينئذ أن الأصغر لم يحدث معه فرد آخر وأنه باق بحاله ولم يبدل إلى مرتبة

قوية ومعه لا يجب عليه الغسل بعد الوضوء هذا .

والصحيح ما أفاده الماتن « قده » وذلك لما ذكرناه في محله من أن الاستصحاب إنما يجري في الكلي الجامع إذا لم يكن هناك أصل حاكم عليه كما إذا لم يكن المكلف متوضئاً في مفروض الكلام . وأما معه فلا مجال لاستصحاب الجامع لتعين الفرد الحادث والعلم بانه من أي القبيلين تعبداً وتوضيح الكلام في كبرى المسألة وتطبيقها على المقام :

أن المستفاد من قوله ، عز من قائل : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ..... وإن كنتم جنباً فاطهروا (*١) أن الوضوء إنما هو وظيفة غير الجنب لانه مقتضى التفصيل الوارد في الاية المباركة . وكذا الحال في الأخبار لما ورد من أن غسل الجنابة ليس قبله ولا بعده وضوء (* ٢) فعلمنا من ذلك أن الأدلة القائمة على وجوب الوضوء للمحدث مقيدة بغير الجنب لأن غسل الجنابة لا يبقي مجالا للوضوء وحيث أن المكلف في مفروض المسألة لم يكن متوضئاً قبل خروج الرطوبة المشتبهة وهو شاك في جنابته لاحتمال أن تكون الرطوبة بولا واقعاً فمقتضى الاستصحاب عدم جنابته فهو محدث بالوجدان وليس جنباً بالاستصحاب فيحكم عليه بوجوب الوضوء لتحقق موضوعه بضم الوجدان إلى الأصل . ومع استصحاب عدم الجنابة لا مجال لاستصحاب كلي الحدث لأنه أصل حاكم رافع للتردد والشك فان مقتضاه أن المكلف لم يجنب بخروج البلل وان حدثه الاصغر باق بحاله .

بل يمكن أن يقال ان الرطوبة المشتبهة ليست بمني وذلك ببركة الاستصحاب الجاري في الأعدام الأزلية ولا يعارضه استصحاب عدم كونها بولا إذ المكلف محدث بالأصغر - على الفرض - ولا أثر للبول بعد الحدث حتى ينفى

(*١) المائدة : ٥ : ٦

(*٢) المروية في ب ٣٤ من ابواب الجنابة من الوسائل

فصل فى مستحبات التخلى ومكروهاته

« أما الأول » : فان يطلب خلوة (١) أو يبعد حتى لا يرى شخصه .

كونه بولا ولا يفرق الحال فيما ذكرناه بين أن يكون الأكبر والأصغر متضادين أو قلنا إنهما قابلين للاجتماع أو أن الأكبر مرتبة قوية من الحدث والأصغر مرتبة ضعيفة وذلك لأن مقتضى الأصل عدم حدوث الجنابة وعدم اقتران الحدث الأصغر بالأكبر وعدم تبدله إلى المرتبة القوية من الحدث .

فما أفاده الماتن « قده » من أن المكلف إذا لم يكن متوضئاً وخرجت منه الرطوبة المشتبهة لم يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء وعدم وجوب الجمع بينه وبين الغسل معللا بان الحدث الأصغر معلوم ووجود موجب الغسل غير معلوم ومقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل هو الصحيح .

فصل فى مستحبات التخلى ومكروهاته

الحكم باستحباب جملة من الامور التى تعرض لها الماتن « قده » أو كراهتها يبتني على القول بالتسامح فى أدلة السنن واستحباب ما بلغ فيه الثواب وإن لم يكن الأمر كما بلغ والتعدي عنها إلى أدلة الكراهة . وحيث أنا لم نلتزم بذلك وقلنا إن أخبار من بلغ واردة للارشاد إلى ترتب الثواب على العمل المأتي به انقياداً وبرجاء الثواب من دون أن تكون فيها أية دلالة على استحباب العمل فضلا عن التعدي عنها إلى الكراهة لم يسعنا الحكم بالاستحباب أو الكراهة فى تلك الامور كيف ولم يرد في بعضها سوى أن له فائدة طبية أو منفعة أو مضرة دنيويتين أو غير ذلك مما لا يمكن الاستدلال به على الندب أو الكراهة وإنما نتعرض لها تبعاً للماتن وتتميماً للكلام ـ على طريقتهم ـ

(١) لجملة من الأخبار الواردة فى مدحه « منها » : ما رواه الشهيد فى

وأن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول(١) أو موضعاً رخواً (٢) وأن يقدم رجله اليسرى عند الدخول (٣) فى بيت الخلاء ، ورجله اليمنى عند الخروج ، وأن يستر

شرح الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لم ير على بول ولا غائط(*١) و « منها » رواية جندب (جنيد) بن عبد الله قال : في حديث : ورد على أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أخا الأزد معك طهور ؟ قلت : نعم فناولته الاداوة فمضى حتى لم أره وأقبل وقد تطهر ... (*٢) و « منها » : ما ورد في وصف لقمان من أنه لم يره أحد من الناس على بول ولا غائط قط ولا اغتسال لشدة تستره وتحفظه في أمره ... (*٣)

(١) لما في مرسلة الجعفري قال : بت مع الرضا عليه السلام فى سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ .. (*٤) ورواية ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقياً للبول كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول (*٥) .

(٢) ففي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله (*٦) أو لموضع بوله كما في مرسلة سليمان الجعفري المتقدمة وفي رواية ابن مسكان : أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول . كما تقدمت في التعليقة السابقة .

(٣) استدل على استحباب ذلك بدعوى الاجماع عليه وكونه مشهوراً عندهم كما في المدارك .

(*١) و (*٢) و (*٣) المروية فى ب ٤ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(*٤) و(*٥) و(*٦) المرويات في ب٢٢ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل

رأسه (١) وأن يتقنع (٢) ويجزيه عن ستر الرأس (٣) وأن يسمي عند كشف العورة (٤) وأن يتكي في حال الجلوس

---

(١) ادعي عليه الاتفاق كما عن الذكرى والمعتبر لما عن المقنعة من أن تغطئة الرأس - إن كان مكشوفاً - عند التخلي سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله (١)

(٢) لما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام من أنه كان إذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سراً في نفسه : بسم الله وبالله ... (٢) وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذر يا أبا ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لأظل حين أذهب إلى الغائط متقنعاً بثوبي استحياء من الملكين الذين معي ... (٣)

(٣) لعله لأن التقنع اخص من الستر فاذا تحقق حصل الغرض الداعي إلى الأمر بالأعم .

(٤) كما ورد في مرسلة الصدوق : قال أبو جعفر الباقر عليه السلام إذا انكشف أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل : بسم الله . فان الشيطان يغض بصره حتى يفرغ (٤) وقد يستدل على ذلك برواية أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سئل وهو عنده ما السنة في دخول الخلاء ؟ قال : تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ... (*٥) وبالمرسل المروي عن الصادق عليه السلام أنه كان إذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول - سراً في نفسه - بسم الله وبالله (*٦) وفيه أنا لو سلمنا أن المراد بالتسمية مطلق ذكر الله سبحانه فغاية ما يستفاد من هاتين الروايتين هو استحباب الذكر والتسمية عند دخول الكنيف والخلاء وأين هذا من استحبابهما

(*١) و (*٢) و (*٣) و (*٦) المرويات في ب ٣ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(*٤) و (*٥) المرويتان في ب ٥ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل

على رجله اليسرى (١) ويفرج رجله اليمنى (٢) وأن يستبرىء بالكيفية التي مرت (٣) وأن يتنحنح قبل الاستبراء (٤) وأن يقرء الأدعية المأثورة بأن يقول عند الدخول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم (٥) أو يقول : الحمد لله الحافظ

عند كشف العورة فانها أمران متغائران .

(١) كما في الذكرى وكشف الغطاء واللمعتين ومنظومة الطباطبائى ولم يرد فى أخبارنا ما يدل عليه . نعم فى السنن الكبرى للبيهقي عن سراقة بن جشعم : علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى (*١) ولعله إليه أشار الشهيد فى الذكرى حيث اسند ذلك إلى رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وكذا العلامة فى النهاية بقوله : لأنه علم اصحابه الاتكاء على اليسار.

(٢) كما عن جماعة وهو في الجملة لازم الاعتماد على اليسرى .

(٣) في الجواهر : لا خلاف فيه بين المتأخرين . وعن ظاهر بعض المتقدمين الوجوب . وقد أشرنا سابقاً إلى أن الأخبار الواردة في الاستبراء كلها ارشادية ولا دلالة فيها على الاستحباب فضلا عن الوجوب .

(٤) كما عن العلامة والشهيد والبهائى وغيرهم حيث ذكروا التنحنح ثلاثاً فى كيفية الاستبراء . واعترف في الحدائق بعدم العثور على مأخذ له .

(٥) كما في رواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا دخلت الغائط فقل : أعوذ بالله إلى آخر مافي المتن (*٢) إلا أنها غير مشتملة على لفظة « أللهم إني » بل الوارد فيها « أعوذ بالله . وفي مرسلة الصدوق : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد دخول المتوضأ قال : أللهم إلى آخر ما نقله المتن (*٣) ولكنها مشتملة

(*١) ج ١ ص ٨٦

(*٢) و (*٣) المرويتان فى ب ٥ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

المؤدي (١) والاولى الجمع بينهما (٢) . وعند خروج الغائط : الحمد لله الذي أطعمنيه طيباً في عافية وأخرجه خبيثاً في عافية (٣) وعند النظر إلى الغائط : أللهم ارزقني الحلال وجنبني عن الحرام (٤)

على زيادة اللهم أمط عني الأذى وأعذني من الشيطان الرجيم . وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام إذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم إني أعوذ بك إلى آخر ما في المتن (*١) إلا أن « الخبيث المخبث » مقدم فيها على « الرجس النجس » كما أن فيها زيادة « بسم الله » .

(١) كما في مرسلة الصدوق قال : وكان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول : الحمد لله الحافظ المؤدي (*٢) .

(٢) حتى يعمل بكلتا الروايتين . والاولى من ذلك الجمع بينهما وبين ما ورد في مرسلة الصدوق من أن الصادق عليه السلام كان إذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا إله إلا الله ، رب اخرج عني الأذى سرحاً بغير حساب ، واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الأذى ، والغم الذي لو حبسته عني هلكت ، لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة وأخرجني منها سالماً وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم (*٣)

(٣) وفي مرسلة الصدوق كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تزحر قال : أللهم كما أطعمتنيه طيباً في عافية فاخرجه مني خبيثاً في عافية (*٤) وهذا كما ترى يختلف مع ما في المتن من جهات .

(٤) كما في مرسلة الصدوق قال : كان علي عليه السلام يقول ما من عبد إلا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر إلى حدثه ثم يقول له الملك : يا بن آدم هذا

(*١) و (*٢) و (*٣) و (*٤) المرويات في ب ٥ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

وعند رؤية الماء : الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً (١) وعند الاستنجاء : اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرمني على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام (٢) وعند الفراغ من الاستنجاء : الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى (٣) وعند القيام عن محل الاستنجاء يمسح

رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار ؟ وينبغي للعبد عند ذلك أن يقول : اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام (*١)

(١) ورد هذا الدعاء في رواية عبد الرحمان بن كثير الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالساً مع محمد بن الحنفية إذ قال له : يا محمد ايتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة ، فأتاه محمد بالماء فأكفاه فصبه بيده اليسرى على يده اليمنى ، ثم قال : بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء ... (*٢) والرواية ـ كما ترى ـ لا دلالة لها على استحباب ذلك عند النظر إلى الماء وإن ذكره جمع غفير كالمفيد في المقنعة والطوسي في مصباح المتهجد والكفعمي في المصباح والشهيد في النفلية وغيرهم من الأعلام .

(٢) كما في رواية ابن كثير الهاشمي المتقدمة حيث ورد فيها : ثم استنجى فقال : اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرمني على النار (*٣) نعم الرواية ـ كما في الوسائل ـ غير مشتملة على « ووفقني . . . . » إلى آخر ما في المتن .

(٣) كما في رواية أبي بصير حيث قال عليه السلام : وإذا فرغت فقل : الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى (*٤) بناء على أن المراد بالفراغ

(*١) المروية في ب ١٨ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(*٢) و (*٣) المرويتان في ب ١٦ من ابواب الوضوء من المسائل .

(*٤) المروية في ب ٥ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

يده اليمنى (١) على بطنه ويقول : الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى (٢) وعند الخروج أو بعده : الحمد لله الذي عرفني لذته ، وأبقى في جسدي قوته ، وأخرج عني أذاه ، يا لها نعمة ، يا لها نعمة ، يالها نعمة لا يقدر القادرون قدرها (٣) ويستحب أن يقدم الاستنجاء من الغائط

في الرواية هو الفراغ عن الاستنجاء لا التخلي .

(١) كما عن المفيد « قده » .

(٢) ذكره الشيخ في مصباح المتهجد حيث قال : ثم يقوم من موضعه ويمر يده على بطنه ويقول : الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى فاذا أراد الخروج .. الحديث (*١) وعن الصدوق في الهداية والمقنع : إذا فرغت من حاجتك فقل : « الحمد لله . . . إلى آخر الدعاء . وإذا أراد الخروج . . . (*٢) وفي دعائم الاسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا دخلت المخرج فقل . . . فاذا فرغت فقل : الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وشرابي (*٣) ولم يذكر فيه « وعافاني من البلوى » كما أنه وكلام الصدوق غير مقيدين بحالة القيام من الموضع .

(٣) ذكره الشيخ في مصباح المتهجد قال : فاذا خرج قال : الحمد لله الذي إلى آخر ما نقله في المتن وفي مرسلة الصدوق كان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول . . . فاذا خرج مسح بطنه وقال : الحمد لله الذي أخرج عني أذاه وأبقى في قوته ، فيالها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها (*٤) وفي رواية القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام أنه كان إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي

(*١) و (*٢) و (*٣) المرويات في ب ٥ من ابواب احكام الخلوة من المستدرك .

(*٤) المروية في ب ٥ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

على الاستنجاء من البول (١) وان يجعل المسحات - إن استنجى بها - وترا (٢) فلو لم ينق بالثلاثة وأتى برابع يستحب أن يأتى بخامس ليكون وتراً (٣) وإن حصل النقاء بالرابع . وأن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى (٤)

رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي وأخرج عني أذاه يالهـــا نعمة ثلاثاً (١) وهاتان الروايتان غير موافقتين لما في المتن من جهات وعن المجلسي « قده » ان أكثر العلماء جمعوا بين الروايتين وقالوا : الحمد لله الذي إلى آخر ما ذكره في المتن .

(١) لموثقة عمار عن أبيعبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بالماء يبدء بالمقعدة أو بالاحليل ؟ فقال : بالمقعدة ثم بالاحليل (٢) .

(٢) لما عن علي عليه السلام من أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء (٣) .

(٣) لاطلاق الرواية .

(٤) أما الاستنجاء فلجملة من الأخبار الواردة في النهي عن أن يستنجي الرجل بيمينه وأن الاستنجاء باليمين من الجفاء (٤) ولما أخرجه أبو داود في سننه عن عائشة من أنها قالت : كانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى (٥) وعن حفصة زوج رسول الله صلى الله عليه وآله : النبي صلى الله عليه وآله يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك (٦) وفي المنتهى للعلامة (٧) عن عائشة كانت يد رسول الله اليمنى لطعامه

(*١) المروية في ب ٥ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(*٢) المروية في ب ١٤ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(*٣) المروية في ب ٩ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(*٤) راجع ب ١٢ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(*٥) و (*٦) السنن ج ١ ص ٩ .

ويستحب أن يعتبر ويتفكر (١) في أن ما سعى واجتهد فى تحصيله وتحسينه كيف صار أذية عليه ، ويلاحظ قدرة الله تعالى فى رفع هذه الأذية عنه وإراحته منها .

وأما المكروهات : فهي استقبال (٢) الشمس والقمر (٣) بالبول والغائط

وطهوره ويده اليسرى للاستنجاء وإن النبي صلى الله عليه وآله استحب أن يجعل اليمنى لما علا من الامور واليسرى لما دنى .

وأما الاستبراء فلمرسلة الفقيه : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه (*١) وللرواية المتقدمة الدالة على أن النبي استحب أن يجعل اليد اليمنى لما علا من الامور واليسرى لما دنى لأن الاستبراء من القسم الاخير

(١) في مرسلة الفقيه : كان علي عليه السلام يقول : ما من عبد إلا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر إلى حدثه ثم يقول له الملك : يابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار وينبغي للعبد عند ذلك أن يقول : أللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام (*٢) وفي رواية أبي أسامة : يابن آدم انظر الى ما كنت تكدح له في الدنيا إلى ما صاير (*٣)

(٢) النهي يختص بأستقبال الشمس فلا كراهة فى استدبارها . نعم لا فرق في القمر بين استقباله واستدباره للنهي عن كليهما .

(٣) لجملة من الأخبار :

« منها » : رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول (*٤)

(*١) راجع ب ١٢ عن ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(*٢) و (*٣) المرويتان فى ب ١٨ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(*٤) المروية في ب ٢٥ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

وترتفع بستر فرجه (١) ولو بيده، أو دخوله فى بناء أو وراء حائط . واستقبال الريح بالبول بل الغائط أيضاً (٢)

و « منها » : ما في غوالي اللئالي عن فخر المحققين قال : قال النبي صلى الله عليه وآله لا تستقبلوا الشمس ببول ولا غائط فانها آيتان من آيات الله (*١) .

و «منها» : مرسلة الكليني قال : وروي أيضاً : لا تستقبل الشمس والقمر (*٢)

و « منها » : مرسلة الصدوق قال : وفى خبر آخر : لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يعنى في التخلي (*٣) و « منها » : غير ذلك من الأخبار .

(١) لعله لما في بعض الأخبار من النهى عن البول والفرج باد للقمر يستقبل به (*٤) نظراً إلى أنه مع الستر أو الدخول في البناء ونحوها لا يكون الفرج بادياً للقمر وفيه أن الأخبار الناهية لا تختص بتلك الرواية وقد تعلق النهي فى جملة منها على استقبال الشمس والقمر أو استقبال الهلال واستدباره ولا يفرق فى ذلك بين ستر الفرج والدخول فى البناء وعدمها .

(٢) لما فى مرفوعتى محمد بن يحيى وعبد الحميد بن أبى العلاء أو غيره

(*١) المروية في ب ٢٠ من ابواب احكام الخلوة من المستدرك .

(*٢) و (*٣) المرويتان فى ب ٢٥ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(*٤) كما فى حديث المناهي قال : ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر . ورواية الكاهلي : عن ابى عبد الله = ع = قال : قال رسول الله = ص = لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به . المرويتان فى ب ٢٥ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل ثم ان الوجه في حمل الرواية على الكراهة ان الحرمة في المسألة لم تنقل من اصحابنا مع انها مما يكثر الابتلاء به والحكم فى مثلها لو كان لذاع ولم يخف على المسلمين فضلا عن الاعلام المحققين ولم تنحصر روايته بواحدة او اثنتين .

والجلوس في الشوارع (١)

« ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها » (*١) ومرفوعة محمد بن علي بن ابراهيم « ولا تستقبل الريح لعلتين . . . (*٢) وبذلك يظهر أن تخصيص الحكم باستقبال الريح كما صنعه الماتن وبعضهم مما لا وجه له للتصريح بالاستدبار في المرفوعتين .

(١) ففي حديث المناهي : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق الحديث (*٣) وفي حديث الأربعمأة : لا تبل على المحجة ولا تتغوط عليها (*٤) وفي دعائم الاسلام عنهم عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الغائط فيه إي في الماء . . . وعلى الطرق . . (*٥) وفي البحار عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم . . . ولا يتوضأ على شط نهر جار . . ولا على جواد الطريق (*٦) وفي صحيحة عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام أين يتوضأ الغرباء ؟ قال : تتقي شطوط الأنهار ، والطرق النافذة . . (*٧)

وظاهر النهي في الصحيحة وإن كان حرمة التخلي في تلك الموارد إلا أنه لا مناص من حملها على الكراهة لتسالم الأصحاب على الجواز في تلك الموارد . نعم عن المفيد والصدوق أنهما عبرا بعدم الجواز . ولم يعلم ارادتهما التحريم من ذلك . على أن التخلي في تلك المواضع ولا سيما الشوارع والعقود كان من الامور المتعارفة في الأعصار السابقة بل الأمر كذلك حتى الآن في بعض الأمصار وكذا في القرى والبوادي والحكم في أمثال ذلك ـ مما يعم به البلوى غالباً ـ لو كان لاشتهر وبان ولورد في غير واحد من الأخبار ولم يكد يخفى على الاعلام الباحثين

(*١) المروية في ب ٢ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .
(*٢) المروية في ب ٢ من ابواب احكام الخلوة من المستدرك .
(*٣) و (*٤) و (*٧) المرويات في ب ١٥ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .
(*٥) و (*٦) المرويتين في ب ١٢ من ابواب احكام الخلوة من المستدرك

أو المشارع (١) أو منزل القافلة (٢) ، أو دروب المساجد (٣) أو الدور (٤)

عن مدارك الأحكام . أضف إلى ذلك أن مساق الصحيحة وظاهرها أنها بصدد بيان السنن والآداب ليتأدب بها الغريب وإلا فالأحكام الشرعية لا فرق فيها بين الغرباء وغيرهم .

(١) جمع مشرعة وهو مورد الشاربة . وفي مرفوعة علي بن ابراهيم قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة : يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم ؟ فقال : اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ، ومساقط الثمار ، ومنازل النزال ، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ، وارفع ثوبك ، وضع حيث شئت (*١) وفي رواية السكوني نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها أو نهر يستعذب أو تحت شجرة فيها ثمرتها (*٢) ونظيرها رواية الحصين بن مخارق (*٣) وفي صحيحة العاصم المتقدمة « تتقى شطوط الأنهار . . . وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : وكره البول على شط نهر جار (*٤)

(٢) للأمر بالاجتناب عن منازل النزال في مرفوعة القمي المتقدمة (*٥) ورواية ابراهيم بن أبي زياد الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث من فعلهن ملعون : المتغوط في ظل النزال .... (*٦)

(٣) للأمر بالاجتناب عن أفنية المساجد في مرفوعة القمي المتقدمة (*٧)

(٤) لعله لما ورد في صحيحة عاصم بن حميد المتقدمة (*٨) من قوله عليه السلام تتقى شطوط الأنهار . . . ومواضع اللعن ، فقيل له : وأين مواضع اللعن ؟ قال :

(*١) و (*٢) و (*٣) و (*٤) و (*٥) و (*٦) و (*٧) و (*٨) المرويات في ب ١٥ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

أو تحت الأشجار المثمرة (١) ولو فى غير أوان الثمر (٢) والبول قائماً (٣)

أبواب الدور .

(١) وفى صحيحة العاصم المتقدمة : وتحت الأشجار المثمرة . وفي رواية الحسين بن زيد : نهى رسول الله ﷺ أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة (*١) وفي مرفوعة القمى المتقدمة (*٢) ومساقط الثمار . وفي رواية السكونى وابن مخارق المتقدمتين : أو تحت شجرة فيها ثمرتها أو ثمرها . وفي مرسلة الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام (*٣) ووصية النبي المتقدمة (*٤) تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت وفى رواية عبد الله بن الحسن : تحت شجرة مثمرة قد أينعت أو نخلة قد أينعت يعني أثمرت (*٥)

(٢) ذهب إليه جماعة من المتأخرين وإن كانت الأخبار الواردة ظاهرة الاختصاص بحالة وجود الثمرة كما مر .

(٣) لجملة من الأخبار : « منها » : صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من تخلى على قبر أو بال قائماً ، أو بال فى ماء قائماً أو مشى فى حذاء واحد أو شرب قائماً ، أو خلا فى بيت وحده وبات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان إلى الانسان وهو على بعض هذه الحالات (*٦) و « منها » : مرسلة الصدوق قال : قال عليه السلام البول قائماً من

(*١) و (*٣) المرويتان في ب ١٥ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .
(*٢) و (*٤) في ص ٤٥٩
(*٥) و (*٣) المرويتان في ب ١٥ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .
(*٦) المروية فى ب ١٦ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

وفى الحمام (١) وعلى الارض الصلبة (٢) وفى ثقوب الحشرات (٣)

غير علة من الجفاء (*١) و « منها » غير ذلك من الأخبار .

(١) استدل عليه بأنه من الصفات الموروثة للفقر كما في الخبر (*٢)

(٢) لما ورد من أن من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله (*٣) وأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان أشد الناس توقياً للبول كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول (*٤) وفى الجواهر : يظهر من بعضهم عدم جعله من المكروهات ، بل جعل ارتياد موضع للبول من المستحبات ، والاولى الجمع بينهما للتسامح بكل منهما انتهى .

(٣) لما عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه قال : لا يبولن أحدكم فى جحر (*٥) وفي البحار عن أعلام الدين للديلمي قال : قال الباقر عليه السلام لبعض أصحابه وقد أراد سفراً فقال له : أوصني فقال : لا تسيرن سيراً وأنت حاف . . . ولا تبولن في نفق الحديث (*٦) .

(*١) المروية في ب ٣٣ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(*٢) عن الخصال قال امير المؤمنين « ع » البول في الحمام يورث الفقر . راجع البحار ج ١٨ آداب الاستبراء ومثله في المستدرك ب ٢٩ من ابواب احكام الخلوة . وفي وصية النبي ـ لعلي ـ ع ـ : لا يبولن الرجل في ماء حار فان فعل ذلك واصابه شيء فلا يلومن الا نفسه . الخصال ج ٢ ص ١٥٦

(*٣) و (*٤) المرويتان في ب ب ٢٢ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل

(*٥) كنز العمال ج ٥ ص ٨٧

(*٦) المروية فى ب ٢٩ من ابواب احكام الخلوة من المستدرك . النفق محركة سرب فى الارض له مخلص الى مكان . والسرب جحر الوحشي .

وفي الماء (١) خصوصاً الراكد (٢)

---

(١) ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من تخلى على قبر أو بال قائماً أو بال في ماء قائماً . . فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يفناه الله ... (*١) وفي روايته عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : لا تشرب وأنت قائم ولا تبل في ماء نقيع ... (*٢) وفي مرسلة حكم عن أبيعبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت له : يبول الرجل في الماء ؟ قال : نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان (*٣) وفي مرسلة مسمع عن أبيعبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام أنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة وقال : إن للماء أهلا (*٤) وفي صحيحة الحلبي عن أبيعبد الله عليه السلام قال لا تشرب وأنت قائم ولا تطف بقبر ، ولا تبل في ماء نقيع .... (*٥) إلى غير ذلك من الأخبار .

(٢) الخصوصية مستفادة من الجمع بين الأخبار المتقدمة الناهية من البول في الماء وبين الأخبار الواردة في المقام كصحيحة الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد (*٦) ورواية عنبسة بن مصعب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال : لا بأس به إذا كان الماء جارياً (*٧) إلى غير ذلك من الأخبار وذلك لأن مقتضى الجمع بين الطائفتين والتفصيل بين الجاري وغيره في هذه الروايات حمل الطائفة الثانية على خفة الكراهة في الجاري والاولى على شدتها في الماء الراكد .

(*١) المروية في ب ١٦ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(*٢) و (*٣) و (*٤) و (*٥) المرويات في ب ٢٤ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(*٦) و (*٧) المرويتان في ب ٥ من ابواب الماء المطلق من الوسائل .

وخصوصاً فى الليل(١) والتطميح بالبول (٢) أي البول فى الهواء والاكل(٣) والشرب (٤)حال التخلي . بل فى بيت الخلاء مطلقاً ، والاستنجاء باليمين (٥)

(١) علل ذلك بأن الماء للجن بالليل وأنه مسكنهم فلا يبال فيه ولا يغتسل لئلا تصيبه آفة من جهتهم كذا حكي عن العلامة والشهيد وغيرهما .

(٢) لما فى مرسلة الصدوق من أن رسول الله ﷺ نهى أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح أو من الشيء المرتفع (*١) وغيرها .

(٣) لمرسلة الفقيه قال : دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز فى القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه فقال : تكون معك لآكلها إذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك : أين اللقمة ؟ فقال : أكلتها يابن رسول الله فقال عليه السلام أنها ما استقرت فى جوف أحد إلا أوجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني أكره أن استخدم رجلا من أهل الجنة (*٢) وغيرها من الأخبار المتحدة معها فى المفاد .

وتقريب الاستدلال بها أن قوله عليه السلام تكون معك لآكلها إذا خرجت يكشف عن مرجوحية الاكل فى بيت الخلاء لأنه لولا مرجوحيته لم يكن عليه السلام يؤخر أكل اللقمة بوجه لعلمه بانها ما استقرت فى جوف أحد إلا أوجبت له الجنة نعم لا دلالة لها على كراهة الأكل حال التخلي وأن استدل بها بعضهم على كراهة الاكل حالئذ .

(٤) الحاقاً له بالاكل بحسب الفتوى .

(٥) لجملة من الأخبار كما مر (*٣) .

(*١) المروية في ب ٣٣ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(*٢) المروية في ب ٣٩ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(*٣) فى ص ٤٥٥

وباليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله (١)

(١) كما عن المبسوط والمهذب والوسيلة والتذكرة وغيرها للأخبار المتضافرة .

« منها » : رواية الحسين بن خالد عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال : قلت له : إنا روينا في الحديث أن رسول صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله : محمد رسول الله قال : صدقوا قلت : فينبغي لنا أن نفعل قال : ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى فانكم أنتم تتختمون في اليسرى (*١)

و « منها » : رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا يمس الجنب درهما ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله . (*٢) لعدم القول بالفصل بين الجنب وغيره وغير ذلك من الروايات . وفي قبالها رواية وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان نقش خاتم أبي : العزة لله جميعاً وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها (*٣) إلا أنها ساقطة عن الاعتبار بوجوه :

« أحدها » : أنها رواية شاذة لا تقاوم الأخبار المتضافرة في المقام .

و « ثانيها » : أنها معارضة في موردها لاشتمالها على أن النبي والوصي عليهما السلام كانا يتختمان باليسار مع أن رواية الحسين بن خالد المتقدمة صريحة في أنهما كانا يتختمان باليمين ومعه لا بد من حمل رواية وهب على التقية لموافقتها العامة (*٤) .

و « ثالثها » : أن الرجل عامي خبيث ومعروف بالكذب على الله وملائكته

(*١) و (*٢) و (*٣) المرويات في ب ١٧ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(*٤) في تفسير روح البيان ج ٤ ص ١٤٢ الاصل التختم باليمين ولما صار شعار اهل البدعة والظلمة صارت السنة ان يجعل الخاتم في خنصر اليد اليسرى في زماننا .

وطول المكث (١) فى بيت الخلاء ، والتخلي (٢) ـ

ورسله . بل قيل إنه اكذب البرية وهو يروي المنكرات فلا يصغي إلى روايته أبداً ولا يقاس ضعفه بضعف غيره من الرواة .

ويستفاد من بعض الأخبار كراهة إدخال الخاتم الذي فيه اسم الله على الخلاء وإن لم يكن فى اليد التي يستنجى بها كما فى رواية عمار المتقدمة حيث ورد فى ذيلها : ولا يدخل المخرج وهو عليه . ورواية أبي أيوب قال : قلت لابيعبد الله عليه السلام : ادخل الخلاء وفى يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى ؟ قال : لا ولا تجامع فيه (*١) إلا انهما محمولتان على صورة ما إذا كان الخاتم في اليد التي يستنجى بها وذلك لما دلت عليه رواية الحسين بن خالد المتقدمة من أن النبي والولي عليهما السلام كانا يتختمان باليمين ويدخلان الخلاء ويستنجيان وخاتمهما فى اصبعيهما

(١) لجملة من الأخبار الواردة فى أن طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور « منها » : مرسلة الصدوق قال : قال أبو جعفر عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث الباسورة (*٢)

(٢) للأخبار الدالة على أن التغوط بين القبور مما يتخوف منه الجنون (*٣) أو أن من تخلى على قبر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله (*٤) وفى بعض الروايات النبوية : إياكم والبول على المقابر فانه يورث البرص (*٥) وأن

(*١) المروية فى ب ١٧ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(*٢) المروية في ب ٢٠ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(*٣) و (*٤) المرويتان في ب ١٦ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(*٥) كنزل العمال ج ٥ ص ٨٧

-على قبر المؤمنين(١) إذا لم يكن هتكاً وإلا كان حراماً (٢) واستصحاب الدرهم البيض (٣) بل مطلقاً (٤) إذا كان عليه اسم الله (٥) أو محترم آخر ، إلا أن يكون مستوراً (٦) والكلام (٧)-

---

من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة من نار (*١)

(١) قال فى كشف الغطاء : يكره التخلي على القبر حيث لا يكون محترما وإذا كان محترماً فحرم وربما كان مكفراً . ويقوى استثناء قبر الكافر والمخالف. ولكن النصوص والفتاوى خاليتان عن التقييد بالمؤمن كما لا يخفى .

(٢) لحرمة هتك المؤمن حياً وميتاً .

(٣) لما رواه غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض إلا أن يكون مصروراً (*٢)

(٤) قيل لأنه لا يفهم الخصوصية للابيض بعد تقييده بما كان عليه اسم الله لقرب دعوى أن الوجه في الكراهة حينئذ هو احترام الكتابة وفيه ما لا يخفى على الفطن .

(٥) لعله لمعروفية نقش ذلك على الدراهم البيض فى ذلك العصر . كذا فى الجواهر .

(٦) لقوله عليه السلام فى الرواية المتقدمة : إلا أن يكون مصروراً . كما مر

(٧) لرواية أبي بصير قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تتكلم على الخلاء فانه من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة (*٣) ورواية صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على

(*١) كنز العمال ج ٥ ص ٨٧

(*٢) المروية فى ب ١٧ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(*٣) المروية في ب ٦ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

في غير الضرورة (١) إلا بذكر الله (٢) أو آية الكرسي (٣)

الغائط أو يكلمه حتى يفرغ (*١) وعن المحاسن عن أمير المؤمنين عليه السلام ترك الكلام على الخلاء يزيد في الرزق (*٢) .

(١) كما إذا اضطر إلى التكلم لاجل حاجة تضر فوتها . وقد علله في مصباح الفقيه بانتفاء الحرج والضرر لحكومة أدلتهما على العمومات المثبتة للاحكام وفيه أن أدلة نفي الحرج والضرر ناظرة إلى نفي الأحكام الالزامية الحرجية أو الضررية ولا تشمل الأحكام غير الالزامية إذ لا حرج في فعل المستحب وترك المكروه ، ولا امتنان في رفعها لمكان الترخيص في ترك أحدهما وارتكاب الآخر وأدلة نفي الضرر مسوقة للامتنان فلا يجري في ما لا امتنان فيه .

(٢) لصحيحة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى سأل ربه فقال : إلهي انه يأتي على مجالس أعزك واجلك أن أذكرك فيها فقال : يا موسى إن ذكري حسن على كل حال (*٣) وحديث الأربعمأة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : اذكروا الله عز وجل في كل مكان فانه معكم (*٤) وغيرهما من الروايات .

(٣) لرواية عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال : لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية ـ على رواية الشيخ ـ وآية الحمد لله رب العالمين ـ على رواية الصدوق (*٥) وهي على طريقه صحيحة ـ بناء على أن عمر بن يزيد هو عمر بن محمد بن يزيد

(*١) المروية في ب ٦ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .
(*٢) المروية في ب ٦ من ابواب احكام الخلوة من المستدرك .
(*٣) و (*٥) المرويتان في ب ٧ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .
(*٤) المروية في ب ٧ من ابواب احكام الخلوة من المستدرك .

أو حكاية الاذان (١) أو تسميت العاطس (٢)

بياع السابري - وفي بعض الأخبار المروية عن أبي عبد الله عليه السلام سألته أتقرء النفساء والحائض والجنب والرجل - يتغوط - القرآن ؟ قال تقرءون ما شاءوا (*١) وهي بظاهرها يقتضي عدم كراهية قراءة القرآن مطلقاً وفي الجواهر : لم أعثر على مفت به بل صرح بعضهم بكراهة ما عداها . وهو مقتضى الجمع بين الروايتين لصراحة الاولى في المنع وعدم الترخيص في الزائد على آيتي الكرسي والحمد ، والثانية تقتضي الجواز ، والجمع بين المنع والجواز ينتج الكراهة .

(١) لرواية أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لأن ذكر الله حسن على كل حال (*٢) وصحيحة محمد بن مسلم المروية عن العلل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال له : يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن (*٣) ورواية سليمان بن مقبل المدني قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لأي علة يستحب للانسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على البول والغائط ؟ فقال : لأن ذلك يزيد في الرزق (*٤)

(٢) لرواية مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : كان أبي يقول : إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه (*٥) هذا إن اريد بالتسميت تحميد العاطس نفسه . وأما لو اريد به ظاهره وهو الدعاء للغير عند العطاس فلم ترد رواية في استثنائه في المقام نعم يمكن أن يندرج تحت

(*١) و (*٥) المرويتان في ب ٧ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(*٢) و (*٣) و (*٤) المرويات في ب ٨ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(مسألة ١) يكره حبس البول أو الغائط (١) وقد يكون حراماً كما إذا كان مضراً (٢) وقد يكون واجباً كما إذا كان متوضئاً ولم يسع الوقت للتوضوء بعدهما والصلاة (٣) وقد يكون مستحباً كما إذا توقف مستحب أهم عليه .

(مسألة ٢) يستحب البول (٤) حين ارادة الصلاة ، وعند النوم ،

مطلق الذكر .

(١) وفى الرسالة الذهبية : ومن أراد أن لا يشتكي مثانته فلا يحبس البول ولو على ظهر الدابة (*١) وفي الفقه الرضوي : وإذا هاج بك البول قبل (*٢) هذا كله فى البول وأما الغائط فلم نعثر على رواية تدل على كراهة حبسه ـ ولو على مسلك القوم ـ فلاحظ

(٢) لا يمكن المساعدة على ما أفاده باطلاقه لأن الاضرار ـ باطلاقه ـ لم تثبت حرمته بدليل وإنما يحرم بعض المراتب منه كما إذا أدى إلى تلف النفس ونحوه .

(٣) وجوب الصلاة مع الطهارة المائية عند التمكن من الماء وإن كان مما لا تردد فيه إلا أنه لا ملازمة بين وجوب ذي المقدمة ومقدمته ولا وجوب شرعي المقدمة كما ذكرناه في محله فلا وجه للحكم بوجوب الحبس من تلك الجهة وأما الحكم بوجوبه من جهة حرمة تفويت القدرة وعدم جواز تعجيز النفس عن الصلاة الاختيارية المأمور بها فهو أيضاً كسابقه لأن لازم ذلك الحكم بحرمة البول وترك الحبس لا الحكم بوجوب الحبس . نعم لا مانع من الحكم بوجوبه عقلا لعدم حصول الواجب إلا به . ومن هذا يظهر الكلام في الحكم باستحباب حبس البول ان توقف عليه مستحب آخر أهم .

(٤) الموارد التي ذكرها الماتن «قده» فى هذه المسألة لم يثبت استحباب

(*١) و (*٢) المرويتان فى ب ٢٩ من ابواب احكام الخلوة من المستدرك

وقبل الجماع ، وبعد خروج المني ، وقبل الركوب على الدابة ، إذا كان النزول والركوب صعباً عليه ، وقبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعباً .

(مسألة ٣) إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحب أخذها وإخراجها وغسلها ، ثم أكلها (١)

البول فيها بدليل . نعم ورد في الخصال عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لابنه الحسن عليه السلام : ألا أعلمك أربع خصال تستغني بها عن الطب ؟ قال : بلى قال : لا تجلس على الطعام إلا وأنت جائع ، ولا تقم من الطعام إلا وأنت تشتهيه ، وجوّد المضغ ، وإذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء فاذا استعملت هذا استغنيت عن الطب (*١) وفي من لا يحضره الفقيه : من ترك البول على أثر الجنابة أوشك تردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له (*٢) وفي الجعفريات عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول مخافة أن يتردد المني فيكون منه داء لا دواء له (*٣) .

فعلى طريقتهم لا مانع من التمسك بالرواية الأولى على استحباب البول والغائط عند النوم ـ لا خصوص البول كما في المتن ـ وبالروايتين الأخيرتين على استحبابه بعد الجماع وبعد خروج المني ـ لا قبل الجماع ـ كما في المتن .

(١) لما ورد من أن أبا جعفر الباقر عليه السلام أو الحسين بن علي عليه السلام دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه فقال : تكون معك لآكلها إذا خرجت ، فلما خرج قال للمملوك : أين اللقمة ؟ فقال : أكلتها يابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام : إنها ما استقرت في جوف أحد إلا

(*١) المروية في ب ٢ من ابواب آداب المائدة من الوسائل .

(*٢) ج ١ ص ٤٦ من الطبعة الحديثة .

(*٣) المروية في ب ٣٥ من ابواب الجنابة من المستدرك .

فصل فى موجبات الوضوء ونواقضه

وهي امور : « الأول والثانى » : البول والغائط (١) من الموضع الاصلي ولو غير معتاد ، أومن غيره مع انسداده ، أو بدونه بشرط الاعتياد ، أو الخروج على حسب المتعارف ، ففي غير الأصلي مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف اشكال ، والأحوط النقض مطلقاً خصوصاً إذا كان دون المعدة .

وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فانى أكره أن استخدم رجلا من أهل الجنة(*١)

فصل فى موجبات الوضوء ونواقضه

(١) لا إشكال ولا خلاف في أن البول والغائط الخارجين من الموضع الخلقي الطبيعي ناقضان للوضوء بمقتضى النصوص المتواترة : « منها » : صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم (*٢) و« منها » : صحيحته الثانية : قلت لأبي جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام : ما ينقض الوضوء ؟ فقالا : ما يخرج من طرفيك الأسفلين : من الذكر والدبر من الغائط والبول . . . الحديث (*٣) و « منها » غير ذلك من الأخبار .

بل قامت على ذلك ضرورة الاسلام وإن لم يكن خروجها من المخرج الطبيعى أمراً اعتيادياً للمكلف كما إذا جرت عادته على البول والغائط من غير سبيليهما الاصليين لعارض حيث تشمله النصوص المتقدمة الواردة فى أن الخارج من الطرفين الذين أنعم الله بهما عليك ينقض الوضوء كالبول والغائط والريح وأما مثل القيح والمذي ونحوهما فهو إنما خرج بالدليل ولا يفرق فى ذلك بين أن يكون أخذ الخروج من الطرفين في لسان الروايات المتقدمة من جهة المعرفية لما هو الناقض حقيقة أعنى البول والغائط ونحوهما وإن لم يصرح عليه السلام باسمها وبين

(*١) المروية فى ب ٣٩ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .
(*٢) و (*٣) المرويتان في ب ٢ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل

كونه من جهة الموضوعية بأن يترتب الأثر على خروجها من سبيلها الطبيعيين لا على نفس البول والغائط الخارجين لأن النصوص على كلا الفرضين شاملة للبول والغائط الخارجين من سبيليها الطبيعيين وإن كانت عادته على خلافه فهذا مما لا تأمل فيه .

وإنما الكلام فيما يخرج من غير المخرج الطبيعي إذا كانت عادته على البول والغائط من سبيلها الأصليين بأن لا ينسد المخرج الطبيعي وانفتح غيره فهل ينتقض به الوضوء ؟ فيه خلاف بين الأعلام ، والمشهور عدم النقض إلا مع الاعتياد وعن الشيخ « قده » التفصيل بين الخارج مما دون المعدة وما فوقها والتزم بالنقض في الأول دون الأخير . وعن السبزواري « قده » عدم النقض مطلقاً أي مع الاعتياد وعدمه . واختاره صاحب الحدائق « قده » وذهب جماعة منهم المحقق الهمداني « قده » إلى النقض مطلقاً . وما التزم به المشهور هو الصحيح .

وذلك لأن حمل « ما خرج من طرفيك الأسفلين » الوارد في جملة من الأخبار على المعرفية المحضة بعيد ويزيد في الاستبعاد صحيحة زرارة قلت لأبي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام : ما ينقض الوضوء ؟ فقالا : ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر : من الغائط والبول أو مني أو ريح ، والنوم حتى يذهب العقل(*١) حيث صرحت بالذكر والدبر والغائط والبول ، فلو كان المناط في النقض مجرد خروج البول والغائط ولم يكن للخروج من السبيلين أثر ودخل كان ذكر الأسفلين وتفسيرهما بالذكر والدبر لغواً لا محالة فهذه الصحيحة وغيرها مما يشتمل على العنوان المتقدم أعني قوله « ما خرج من طرفيك » واضحة الدلالة على أن للخروج من السبيلين مدخلية في الانتقاض فلا ينتقض الوضوء بما يخرج من غيرهما .

(*١) المروية في ب ٢ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

وعلى الجملة إن من خرج غائطه أو بوله من غير المخرجين من دون أن يكون ذلك عادياً له كما إذا خرج بوله بالأبرة المتداولة في العصور المتأخرة لا يمكننا الحكم بالانتقاض في حقه لعدم شمول الأخبار له و « دعوى » أن الاستدلال بقوله : من طرفيك الأسفلين . ونحوه من العبائر الواردة في الاخبار من الاستدلال بالمفهوم ولا مفهوم للقيود « مندفعة » بأن المفهوم فيها للحصر لا للقيد حيث أن زرارة في الصحيحة المتقدمة سألهما عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا ـ وهما في مقام البيان ـ : ما يخرج من طرفيك الأسفلين فهو حصر للناقض فيما يخرج من الطرفين .

ثم ان الصحيحة في الوافي (*٤) والحدائق (*٥) والكافي (*٦) والفقيه (*٧) قد نقلت كما نقلناه إي بعطف كل من البول والمني والريح بـ « أو » ولم يعطف البول فيها بـ « الواو » والمني والريح بـ « أو » كما في الوسائل . ومعه لا تشويش في الرواية بوجه ولا حاجة إلى دعوى أن المني معطوف على اسم الموصول ، والبول على الغائط وهما إي البول والغائط بيان للموصول وتفسير له . بل الصحيح ان المذكورات في الصحيحة ـ عدى النوم ـ تفسير للموصول باجمعها وكانها اتي بها تقييداً لاطلاق « ما يخرج من طرفيك الاسفلين » وبياناً لعدم انتقاض الوضوء بكل ما يخرج من الطرفين وانه إنما ينتقض بالمذكورات الاربعة إذا خرجت من السبيلين .

نعم لا مناص من الالتزام بالنقض فيما إذا كان الخروج من غير السبيلين

(*١) المجلد ١ ص ٣٨ م ٤

(*٢) ج ٢ ص ٨٧ طبعة النجف الحديثة .

(*٣) ج ٣ ص ٣٦ طبعة طهران الحديثة .

(*٤) ج ١ ص ٣٧ طبعة النجف الحديثة .

الأصليين اعتيادياً للمتكلف لانسداد المخرج الطبيعي وذلك لأن الصحيحة وغيرها من الأخبار المتقدمة غير ناظرة إلى تلك الصورة إثباتاً ونفياً إذ الخطاب في الصحيحة شخصي قد وجه إلى زرارة وهو كان سليم المخرجين ، وحيث لا يحتمل أن تكون له خصوصية في الحكم - بتاتاً - كان الحكم شاملا لغيره من سليمي المخرجين وأما غير المتعارف السليم كمن لم يخلق له مخرج بول أو غائط أصلا فالصحيحة غير متعرضة لحكمه وهذا لا للانصراف كي يدفع بانه بدوى لا اعتبار به بل لما عرفت من أن الخطاب فى الصحيحة شخصي .

إذا نرجع فيه إلى اطلاق قوله عز من قائل : أو جاء أحد منكم من الغائط (١) والخطاب فيها للعموم فاذا ذهب إلى حاجته فرجع صدق أنه جاء من الغائط وانتقضت طهارته وإن خرج غائطه من غير المخرج الأصلى .

و « دعوى » أن ظواهر الكتاب ليست بحجة أو أن الاستدلال بها نوع تخمين وتخريج كما في كلام صاحب الحدائق « قده » .

« مندفعة » بماذكرناه في محله من أن الظواهر لافرق في حجيتها بين الكتاب وغيره كما أن الاستدلال بالآية ليس من التخمين في شيء لأنه استدلال بالاطلاق والظهور .

وإلى اطلاق صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها (*٢) وحملها على الغائط والبول الخارجين على النحو المتعارف كما صنعه صاحب الحدائق « قده » مما لا وجه له لأنه تقييد على خلاف الظهور والاطلاق فما ذهب إليه السبزواري وصاحب الحدائق « قدهما » من عدم انتقاض الوضوء بالبول والغائط الخارجين

(*١) النساء : ٤ : ٤٣

(*٢) المروية فى ب ١ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

ولا فرق فيها بين القليل والكثير (١) حتى مثل القطرة ، ومثل تلوث رأس شيشة الاحتقان بالعذرة . نعم الرطوبات الآخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين

من غير المخرجين الطبيعيين مطلقاً ولو مع الاعتياد وانسداد المخرجين الاصليين مما لا يمكن المساعدة عليه .

على أن لازمه انحصار الناقض فيمن خرج بوله وغائطه من غير المخرجين الاصليين بالنوم وهو من البعد بمكان .

وأما التفصيل بين الخارج مما دون المعدة وما فوقها كما عن الشيخ «قده» فهو أيضاً لا دليل عليه ولعل نظره « قده » إلى تعيين ما هو الموضوع فى الحكم بالانتقاض وإن ما خرج عما فوق المعدة لا يصدق عليه الغائط حتى يحكم بناقضيته لوضوح أن الغذاء الوارد على المعدة إنما يصدق عليه الغائط إذا انهضم وانحدر إلى الأمعاء وخلع الصورة النوعية الكيلوسية التى كان متصفاً بها قبل الانحدار . وأما إذا لم ينحدر من المعدة بل خرج عمـــا فوقها فلا يطلق عليه الغائط لدى العرف بل يعبر عنه بالقيء .

وأما القول بالانتقاض ولو من غير الاعتياد وهـو الذى اختاره المحقق الهمدانى « قده » فقد ظهر الجواب عنه مما ذكرناه فى تأييد القول المختار فـلا نعيد فالأقوى هو القول المشهور وإن كان القول بالنقض مطلقاً هو الأحوط .

(١) لاطلاق الأدلة . وتوهم اختصاصها بالكثير نظراً إلى أنه المتعارف من البول والغائط مندفع بأن الكثير منهما وإن كان متعارفاً كما ذكر إلا أن قليلها أيضاً متعارف لانهما قد يخرجان بالقلة وقد يخرجان بالكثرة هذا .

على أن الناقضية حـكم مترتب على طبيعي البول والغائط ولا مدخلية فى ذلك للكم .

مضافاً إلى النصوص الواردة في بعض الصغريات كالأخبار الواردة في البلل

ليست ناقضة (١) وكذا الدود أو نوى التمر ونحـــوهما إذا لم يكن متلطخاً بالعذرة (٢).

« الثالث » : الريح (٣) الخارج من مخرج الغائط (٤) إذا كان من المعدة ،

المشتبه وأنه قبل الاستبراء ناقض للوضوء (*١) وذلك لأن البلل المشتبه الخارج بعد البول أو المني قليل غايته فاذا كان المشتبه بالبولية ناقضاً للوضوء وهو قليل فالقليل مما علم بوليته ينقض الوضوء بالأولوية القطعية .

وما ورد في أن ما يخرج من الدبر من حب القرع والديدان لا ينقض الوضوء إلا أن يكون متلطخاً بالعذرة (*٢) فان ما يتحمله الحب والديدان من العذرة ليس إلا قليل .

(١) لحصر النواقض فيما يخرج من السبيلين من البول والغائط والريح والمني مضافاً إلى النصوص الواردة في عدم انتقاض الوضوء بالمـــذي والودي ونحوهما (*٣) .

(٢) لحصر النواقض وللاخبار الواردة فى عدم انتقاض الوضوء بما يخرج من الدبر من حب القرع والديدان إلا أن يكون متلطخاً بالعذرة (*٤)

(٣) انتقاض الوضوء بالريح من المسائل المتسالم عليها بين الفريقين والنصوص فى ذلك متضافرة « منها » : الصحاح المتقدمة لزرارة فليراجع فلا خلاف فى اصل المسألة وإنما الكلام فى بعض خصوصياتها .

(٤) الكلام فى ذلك هو الكلام في البول والغائط فان مقتضى الحصر

(*١) راجع ب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

(*٢) و (*٤) راجع ب ٥ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

(*٣) راجع ب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

صاحب صوتاً أولا (١)

في الأخبار المتقدمة ولا سيما الصحيحة الثانية لزرارة عدم الانتقاض بما يخرج من غير السبيلين سواء كان ريحاً أو بولا أو غائطاً إلا أن ذلك يختص بالأشخاص المتعارفين أعني سليمي المخرجين لما مر من أن الخطاب في الصحيحة شخصي موجه إلى زرارة وهو سليم المخرجين فمن انسد سبيلاه وخرج ريحه من غير المخرجين فهو غير مشمول للاخبار ولا بد فيه من الالتزام بانتقاض الوضوء كما عرفته في البول والغائط فان الصحيحة ساكتة عن مثله وغير متعرضة لحكمه اثباتاً ونفياً فلا مناص من الرجوع فيه إلى المطلقات كصحيحة زرارة الثالثة الدالة على أنه لا يوجب الوضوء إلا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها (١).

(٢) لاطلاق الصحيحة الثانية لزرارة وغيرها من الأخبار الواردة في المقام ولا مجال لتقييدها بما في الصحيحة الثالثة له : لا يوجب الوضوء إلا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها (*٢) وذلك لان القيد فيها لم يذكر للاحتراز . بل الوجه في التقييد به أحد امرين :

« أحدهما » : أن يكون الاتيان به لبيان الطبيعة والنوع وهو المعبر عنه بالقيد التوضيحي وقيد الطبيعة ، لعدم احتمال أن يكون السماع أو الوجدان الشخصيين دخيلا في ناقضية الريح بان اعتبر في الانتقاض بها سماع من خرجت منه أو وجدانه فلو خرجت منه الريح وهو لم يسمع صوتها ولو لمانع خارجي من صوت غالب عليه أو صمم ونحوهما لم ينتقض وضوءه وان سمعها غيره من المكلفين ومن هنا لم يفرض في الصحيحة خروج الريح من زرارة أي ممن يسمع صوتها وإنما دلت على أن الريح الناقضة هي التي تسمع صوتها . إذاً ليس القيد إلا لبيان نوع الريح الناقض للوضوء وان الريح نوعان « أحدهما » : ما لا ينفك عن

(*١) و(*٢) المتقدمة في ص ٤٧٤

دون ما خرج من القبل (١) أو لم يكن من المعدة كنفخ الشيطان أو إذا دخل من الخارج ثم خرج .

الصوت والا لم تسم ضرطة و « ثانيها » ما يستشم رائحته نوعاً .

و « ثانيها » : أن يكون الاتيان به لبيان أن انتقاض الطهارة مترتب على الريح المحرزة بسماع صوتها أو استشمام رائحتها عادة . فلا أثر للريح المشكوكة الحدوث فان الشيطان قد ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل إليه أنه خرجت منه الريح فلا ينقض الوضوء إلا ريح تسمعها أو تجد ريحها كما في صحيحة معاوية بن عمار (*١) وورد في صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله : أن ابليس يجلس بين إليتي الرجل فيحدث ليشككه (*٢) فالتقييد بسماع الصوت واستشمام الرائحة من جهة أنها طريقان عاديان للعلم بتحققها وغير مستند إلى مدخليتها في الحكم بالانتقاض ومن هنا ورد في صحيحة علي بن جعفر المروية في كتابه عن أخيه عليه السلام بعد السؤال عن رجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال: يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً (*٣) .

(١) لا يتفق هذا في الرجال وعن جماعة أن ذلك يتفق في قبل النساء وأنه سبب للانتقاض معللين ذلك بأن له منفذاً إلى الجوف فيمكن الخروج من المعدة إليه . والصحيح عدم الانتقاض به كما ذكره الماتن « قده » وذلك لأن الريح ليست ناقضة باطلاقها وطبيعيها وإنما الناقض هو الريح المعنونة بالضرطة أو الفسوة كما في الصحيحة المتقدمة آنفاً والريح الخارجة من القبل لا تسمى ضرطة

(*١) و (*٢) و (*٣) المرويات في ب ١ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

« الرابع » : النوم مطلقاً (١) وإن كان حال المشي إذا غلب على القلب والسمع والبصر فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل إلى الحد المذكور .

ولا فسوة وكذا الحال فيما لم يخرج من المعدة كنفخ الشيطان أو الريح الداخلة من الخارج بالاحتقان ونحوه إذ لا يطلق عليها شيء من العنوانين المتقدمين .

(١) الكلام فى هذه المسألة يقع من جهات :

« الاولى » : أن ناقضية النوم للوضوء ـ فى الجملة ـ مما لا شبهة فيه ويدل عليه من الكتاب قوله عز من قائل : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم .... (*١) وذلك باحد وجهين :

« أحدهما » : أن المراد بالقيام في الآية المباركة هو القيام من النوم وذلك لموثقة ابن بكير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله تعالى «إذا قمتم إلى الصلاة..» ما يعني بذلك قال : إذا قمتم من النوم ، قلت ينقض الوضوء ؟ فقال : نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت (*٢) وقد نقل عن العلامة فى المنتهى والشيخ في التبيان اجماع المفسرين عليه فالآية المباركة ببركة الموثقة والاجماع قد دلت على أن النوم ينقض الوضوء وأنه سبب فى ايجابه .

و « ثانيها » : أن الآية المباركة في نفسها مع قطع النظر عن الاجماع والموثقة تدل على وجوب الوضوء عند مطلق القيام سواء أريد به القيام من النوم أو من غيره وإنما خرجنا عن اطلاقها فى المتطهر بالاجماع والضرورة القائمين على أن المتطهر لا يجب عليه التوضوء ثانياً سواء قام أم لم يقم فالآية المباركة ـ باطلاقها ـ دلت على وجوب التوضوء عند القيام من النوم .

وأما ما دل عليه من السنة فهو جملة كثيرة من الأخبار قد وردت من

(*١) المائدة : ٥ : ٦

(*٢) المروية فى ب ٣ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

طرقنا وطريق العامة (*١) تقدمت جملة من رواياتنا في التكلم على ناقضية البول والغائط والريح وستطلع على جملة اخرى منها في التكلم على جهات المسألة وخصوصياتها إن شاء الله . وبالجملة أن المسألة متفق عليها بين الفريقين نعم نسب الخلاف فى ذلك إلى الأوزاعي من العامة وإلى الصدوق ووالده « قدهما » .

أما صحة النسبة إلى الأوزاعي وعدمها فلا سبيل لنا إلى استكشافها (*٢)

وأما ما نسب إلى الصدوق ووالده فهو من البعد بمكان كيف وقد دلت على ذلك الآية المباركة ووردت فيه أخبار متضافرة قابلة للاعتماد عليها في الأحكام منها ما رواه هو « قده » بنفسه عن زرارة عن أبيجعفر وأبيعبد الله عليهما السلام حيث سألهما عما ينقض الوضوء فقالا . ما خرج عن طرفيك الاسفلين : الذكر

(*١) سنن البيهقي ج ١ ص ١١٨ باب الوضوء من النوم عن عبد الرحمان بن عائذ الأزدي عن علي بن ابي طالب عن رسول الله قال : انما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ . السه بفتح السين المهملة وضمها ثم الهاء المخففة العجز وقد يراد به حلقة الدبر . وقد اخرجه ابو داود في سننه ج ١ ص ٥٢ وابن ماجه فى سننه ج ١ ص ١٧٦ ورواه ابن تيمية فى المنتقى مع شرحه نيل الاوطار ج ١ ص ١٦٨ وفي كنز العمال ج ٥ ص ٨٢ الى غير ذلك من الروايات .

(*٢) لان نسبة الخلاف إليه وإن كانت موجودة في المحلى ج ١ ص ٢٢٢ حيث قال : وذهب الاوزاعي الى ان النوم لا ينقض الوضوء كيف كان . الا ان المصرح به في شرح صحيح مسلم على هامش ارشاد الساري في شرح البخارى ج ٢ ص ٤٥٤ ان الاوزاعي كالزهري وربيعة ومالك ذهب الى ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال . حيث قال : اختلف العلماء في هذه المسألة على ثمانية اقوال : « الاول » : ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء على اى حال كان . حكى ذلك عن ابي موسى الاشعرى وسعيد بن المسيب وابي مجلز (مجاز) وحميد

والدبر من غائط أو بول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل .... (*١) وهي صحيحة السند ومع روايته هذه وملاحظته الآية المباركة كيف يذهب إلى عدم ناقضية النوم للوضوء ؟

فلعل نظرهما ـ فيما ذكراه في الرسالة والمقنع من حصر نواقض الوضوء في البول والغائط والمني والريح ـ كما ذكره صاحب الحدائق إلى أن النواقض الخارجة من الانسان منحصرة في الأربعة في مقابل القيء والقلس والقبلة والحجامة والمذي والوذي والرعاف وغيرها مما يخرج أو يصدر من الانسان لانها ليست

ـ الأعرج وشعبه . « الثاني » : ان النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابو عبيد والقاسم بن سلام واسحاق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر وبه اقول وروى معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة . « الثالث » : ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهو مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه . « الرابع » : اذا نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلاة او لم يكن وان نام مضطجعاً او مستلقياً على قفاه انتقض . وهذا مذهب ابي حنيفة وداود وقول للشافعي غريب . « الخامس » : لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد روي هذا عن احمد بن حنبل . « السادس » : لا ينقض إلا نوم الساجد روي ايضاً عن احمد . « السابع » لاينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي . « الثامن » : إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الارض لم ينتقض وإلا انتقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلاة او خارجها وهو مذهب الشافعي .

(*١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٧ من طبعة النجف الحديثة ورواه في الوسائل في ب ٢ من ابواب نواقض الوضوء .

ناقضة للوضوء خلافاً للعامة القائلين بالانتقاض بها (*١) لا أن مرادهما أن الناقض مطلقاً منحصرة في الأربعة .

« الجهة الثانية » : النوم الناقض للوضوء هو النوم المستولي على القلب والمستتبع لذهاب العقل وتعطيل الحواس عن إحساساتها وإن شئت قلت : الناقض إنما هو حقيقة النوم فإذا تحققت انتقض بها الوضوء ويستكشف حصول تلك الحقيقة أعني الاستيلاء على القلب من النوم الغالب على الحاستين : السمع والبصر فانه امارة على تحقق الحقيقة الناقضة للوضوء لا أن نومها موضوع للحكم بالانتقاض كي يتوهم عدم انتقاض الوضوء في فاقد الحاستين بالنوم إذ لا عين له ليبصر وينام ولا اذن له ليسمع وينام .

وتدل على ذلك ما رواه زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال : ما أدري ما الخفقة والخفقتين إن الله تعالى يقول : (بل الانسان على نفسه بصيرة) إن علياً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النوم فانما أوجب عليه الوضوء (*٢) .

وما رواه عبد الرحمان ابن الحجاج وهي بمضمون الصحيحة المتقدمة إلا أنه قال : من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء (*٣) .

وما رواه عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله في الحسن عن الرضا عليه السلام قالا سألناه عن الرجل ينام دابته ؟ فقال : إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء (*٤) .

وأما ما ورد في بعض الأخبار من أن العين قد تنام وإن المعتبر هو استيلاء

(*١) راجع الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٦٤ الى ص ٧٥

(*٢) و (*٣) و (*٤) المرويات في ب ٣ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

النوم على السمع والبصر أو هما مع القلب كما في صحيحة زرارة حيث قال عليه السلام : يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء . . . (*١) ورواية سعد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذنان وعينان ، تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء ، فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء (*٢) .

فالظاهر انه ناظر إلى بعض الاشخاص ممن لا يغمض عينيه في المنام فانه إذا لم يبصر وعيناه منفتحتان قد يشك في نومه ولا نظر له إلى جميع الأفراد لوضوح ان الانسان قد يغمض عينيه قبل المنام ومجرد عدم الابصار لا يوجب انتقاض الوضوء فلا عبرة بنوم العين أبداً . وبما سردناه في المقام تتحد الأخبار بحسب المفاد وتدل باجمعها على أن الناقض حقيقة النوم والخفقة والخفقتان لا أثر لهما في الانتقاض .

« الجهة الثالثة » : مقتضى اطلاق الآية المباركة والأخبار الواردة في المقام أن النوم باطلاقه ناقض للوضوء سواء أكان ذلك في حال الاضطجاع أم في حال الجلوس أو القيام إلا أن المتسالم عليه عند الحنابلة والمالكية عدم انتقاض الطهارة بالنوم اليسير بلا فرق بين الجلوس والقيام (*٣) بل عن بعضهم أن النوم في حال الجلوس أو غيره من الحالات التي لا يخرج فيها الحدث عادة غير موجب للانتقاض سواء قل أم كثر (*٤) وذلك لعدم خروج الحدث حينئذ . وقد نسب هذا إلى الصدوق أيضاً لا لأنه صرح بذلك في كلامه بل لأنه روى مرسلا عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء ؟ فقال : لا

(*١) و (*٢) المرويتان في ب ١ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .
(*٣) و (*٤) راجع المحلى ج ١ ص ٢٢٢ والفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٦٥

وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج (*١) وقد التزم في صدر كتابه أن لا يورد فيه إلا ما يفتي على طبقه ويراه حجة بينه وبين ربه وهذه النسبة صحت أم لم تصح لا يمكننا المساعدة عليه بوجه .

وذلك لأن ما يمكن أن يستدل به على هذا المدعى روايات اربع وهي إما قاصرة الدلالة أو السند :

« الاولى » : هي المرسلة المتقدمة وهي ضعيفة السند بارسالها نعم لا قصور في دلالتها على المدعى وان لم يستبعد المحقق الهمداني « قده » دعوى ظهور قوله عليه السلام إن لم ينفرج . في كونه كناية عن عدم ذهاب شعوره بحيث يميل كل عضو من أعضائه إلى ما يقتضيه طبعها .

« الثانية » : موثقة سماعة بن مهران أنه سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راكباً فقال : ليس عليه وضوء (*٢) وهذه الرواية وإن كانت موثقة بحسب السند إلا أنها قاصرة الدلالة على المراد لأن خفق الرأس أعم من النوم فيحمل على الخفقة جمعاً بينها وبين الأخبار الدالة على انتقاض الوضوء بالنوم

« الثالثة » : رواية عمران بن حمران انه سمع عبداً صالحاً ـ عليه السلام ـ يقول : من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه (*٣) .

« الرابعة » رواية بكر بن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس ؟ فقال : كان أبي يقول : إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء وإذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء (*٤) وهاتان الروايتان ضعيفتان بحسب السند لعدم توثيق عمران وبكر هذا .

على أن الأخبار المتقدمة مضافاً إلى ما فيها من قصور الدلالة أو السند

(*١) و (*٢) و (*٣) و (*٤) المرويات في ب ٣ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

معارضة مع الأخبار الواردة فى أن النوم مطلقاً ناقض للوضوء :

« منها » : ما قدمناه من رواية زيد الشحام وغيرها .

و « منها » ما رواه عبد الحميد بن عواض عن ابيعبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء (*١) و « منها » غير ذلك من الأخبار .

والترجيح مع الطائفة الثانية لموافقتها اطلاق الكتاب ومخالفتها للعامة ولا مناص معه من حمل الأخبار المتقدمة على التقية ، ويؤيده بل يدل عليه قوله عليه السلام كان أبي يقول ... لاشماره بل ظهوره في أنه عليه السلام كان فى مقام التقيه وإلا لم يكن وجه لاسناده الحكم إلى ابيه لا إلى نفسه كما مر وعلى ذلك فالوضوء ينتقض مطلقاً بالنوم سواء كان في حال الجلوس أم فى غيره من الحالات .

« الجهة الرابعة » : هل النوم بما هو نوم ينقض الوضوء أو أن سببيته له من جهة أن النوم مظنة للحدث فالحكم بوجوب الوضوء مع النوم من باب تقديم الظاهر على الاصل ؟ والأول هو الصحيح وذلك لأن الظاهر من الروايات الواردة فى المقام أن النوم ناقض فى نفسه فهو بما أنه نوم من الأحداث وحملها على أن الناقض أمر آخر والنوم كاشف عنه وامارة إليه خلاف الظاهر .

ففي صحيحة اسحاق بن عبدالله الاشعري عن أبيعبد الله عليه السلام قال : لاينقض الوضوء إلا حدث والنوم حدث (*٢) وهي كما ترى كالصريح فى أن النوم حدث بنفسه ومن ثمة طبق عليه كبرى الحدث فارادة أن الناقض أمر آخر والنوم أمارة عليه خلاف الظاهر بل الصريح .

وأما رواية الكناني عن أبيعبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يخفق وهو فى الصلاة فقال : إن كان لايحفظ حدثاً منه ـ إن كان ـ فعليه الوضوء واعادة

(*١) و (*٢) المرويتان فى ب ٣ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

الصلاة وإن كان يستيقن أنه لم يحـــدث فليس عليه وضوء ولا اعادة (*١) فليست فيها أية دلالة على أن النائم إذا علم بعدم خروج الحدث منه حال المنام لم ينتقض وضوئه وذلك لأن الرواية بصـــدد التفصيل وبيان أن الخفقة إذا كانت بحيث لو خرج منه حدث في أثنائها لعلم به وحفظه فلا ينتقض وضوئه لانها لم تبلغ مرتبة النوم المستولي على السمع والبصر ولم يصدر منه أي حدث . وأما إذا كانت بحيث لو خرجت منه ريح حالئذ لم يشعر بها فهي نوم حقيقة فعليه الوضوء واعادة الصلاة ، فالرواية .

مضافاً إلى امكان الخدشة فى سندها قاصرة الدلالة على المدعى كما عرفت .

نعم روى الصدوق فى العلل والعيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه قال : إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء ، لأن الطرفين هما طريق النجاسة (إلى أن قال) : وأما النوم فان النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى ، فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة (*٢) .

وهذه الرواية وإن كانت صريحة الدلالة على أن العلة في ناقضية النوم علية خروج الريح من النائم لاسترخاء مفاصله إلا أن الرواية لا دلالة لها على بقاء الطهارة عند العلم بعدم خروج الريح منه .

وذلك لانها بصدد بيان الحكمة في الحـــكم بالانتقاض وأن العلة للجعل والتشريع غلبة خروج الريح حالة النوم لا أن الانتقاض يدور مدار خروج الريح وعدمه وهى نظير ما ورد من أن العلة في تغسيل الميت هي أن الروح إذا خرجت

(*١) المروية فى ب ٣ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

(*٢) المروية فى ب ٣ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

من البدن خرجت النطفة التي خلق منها من فيه أو عينيه (*١) إلا أن من الظاهر أن وجوب تغسيل الميت لا يدور مدار خروج المني منه بحيث لو علمنا بعدم خروج النطفة من الميت في مورد لم يجب علينا تغسيله فخروج المني منه ليس إلا حكمة في الحكم بوجوب تغسيله ولا يعتبر في الحكم الاطراد وكذلك الحال في العدة الواجبة للطلاق لأنها إنما شرعت صيانة للانساب وتحصينا لها عن الاختلاف مع أن العدة واجبة على المرأة العقيم وغيرها ممن لا اختلاط في حقها فبهذا يستكشف أن العلة المذكورة ليست من العلل الحقيقية المعتبرة فيها الاطراد وإنما هي حكمة الجعل والتشريع ومتدرجة تحت المصالح والمفاسد الداعيتين إلى جعل الاحكام ـ مضافاً إلى أن الرواية ضعيفة السند للضعف في طريق الصدوق إلى الفضل بن شاذان فلاحظ ـ فتحصل أنه لا فرق في النوم الناقض بين أن يخرج من النائم ريح أو بول أو غيرهما من الاحداث الناقضة للوضوء لاسترخاء مفاصله وبين أن لا يخرج شيء منه لبقاء التماسك المانع من استرخاء المفاصل .

« الجهة الخامسة » : جاء في رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوئه إذا نام وهو جالس ؟ قال : إن كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه . وذلك أنه في حال ضرورة (*٢) وحملها الشيخ « قده » على صورة عدم التمكن من الوضوء قال : والوجه فيه : أنه يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضأ وأعاد الصلاة ، لانه ربما لا يقدر على الخروج من الزحمة . واستبعده في المنتقى واحتمل أن تكون صادرة لمراعاة التقية بترك الخروج للوضوء في تلك الحال . واعترض عليه بأن المورد ليس من موارد التقية بوجه لأن التقية بترك الخروج إنما يتحقق فيما إذا كان سبب الوضوء منحصراً بالنوم

(*١) راجع ب ٣ من ابواب غسل الميت من الوسائل .

(*٢) المروية في ب ٣ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

عند من تتقى منه ولكن الحصر غير صحيح لجواز أن يكون السبب هو الحدث الذي قد لا يدركه غير صاحبه .

وربما يرد الرواية بانها شاذة ولم ينسب العمل بها إلى احد هذا .

والصحيح أن العمل بالرواية لو صح سندها مما لا مناص عنه وإن الحكم بعدم وجوب الوضوء فى مفروضها من جهة التقية كما احتمله فى المنتقى وذلك لأن الرجل يوم الجمعة بعد ما ازدحم الناس إلى الصلاة وقامت الصفوف إن كان خرج من المسجد وخرق الصفوف من دون أن يصرح بعذره فلا شبهة فى أنه على خلاف التقية المأمور بها فانه إعراض عن الواجب المتعين في حقه من غير عذر وهو يستتبع الحكم بفسقه على الأقل . وإن كان قد خرج مصرحاً بعذره أيضاً ارتكب خلاف التقية لأن النوم اليسير أو النوم جالساً ولو كان غير يسير ليس من النواقض عند كثير منهم كما عرفت فكيف يمكن أن يعلل الخروج بالنوم اليسير أو بالنوم جالساً ومن هنا ورد فى الرواية أنه في حال ضرورة وعليه فلا مناص من الحكم بصحة صلاته لانها مع الطهارة على عقيدتهم وإن كان الامر على خلاف ذلك عندنا لانتقاض وضوئه بالنوم .

وهي نظير ما إذا توضأ على طريقتهم بان مسح على الخف أو غسل منكوساً - تقية - لانه متطهر حينئذ على عقيدتهم ولاجله يحكم بصحة صلاته للعمومات الدالة على أن التقية فى كل شيء كما يأتي تفصيله فى محله ان شاء الله فالمتحصل أن الرجل إذا نام في المسجد يوم الجمعة وهو جالس لم يحكم بوجوب الوضوء فى حقه فيما اقتضت التقية ذلك بل لابد من الحكم بصحة صلاته فالعمل بالرواية على طبق القاعدة أنهم إلا أن يقوم اجماع تعبدي على بطلان وضوئه أو صلاته في مفروضها إذ معه لابد من الحكم بالبطلان لانه دليل شرعي يخصص به عمومات التقية .

« الخامس » : كل ما أزال العقل (١) مثل الاغماء والسكر والجنون دون مثل البهت .

---

(١) المتسالم عليه بين الأصحاب « قدهم » أن الاغماء والسكر وغيرهما من الأسباب المزيلة للعقل ناقض كالنوم والعمدة في ذلك هو التسالم والاجماع المنقولين عن جمع غفير . نعم توقف في ذلك صاحبا الحدائق والوسائل « قدهما » إلا أن مخالفتهما غير مضرة للاجماع لما مر غير مرة من أن الاتفاق بما هو كذلك مما لا اعتبار به وإنما المدار على حصول القطع أو الاطمئنان بقول المعصوم عليه السلام من اتفاقاتهم وحيث أنا نطمئن بقوله عليه السلام من اتفاق الأصحاب « قدهم » في المسألة فلا مناص من اتباعه وإن خالف فيها من لم يحصل له الاطمينان بقوله عليه السلام من إجماعهم .

وقد ذكر المحقق الهمداني « قده » : أنه قلما يوجد في الأحكام الشرعية مورد يمكن استكشاف قول الامام عليه السلام أووجود دليل معتبر من اتفاق الاصحاب مثل المقام كما أنه قلما يمكن الاطلاع على الاجماع لكثرة ناقليه واعتضاد نقلهم بعدم نقل الخلاف كما فيما نحن فيه . فلعل الوجه في مخالفة صاحبي الحدائق والوسائل عدم تمامية الاجماع عندهما .

ثم ان اتفاقهم هـذا في المسألة ان استكشفنا منه قوله عليه السلام ولو على وجه الاطمئنان فهو وإلا فلتوقفها مجال واسع . وقد يستدل على ذلك بوجوه :

« منها » : صحيحة زرارة المتقدمة : قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء ؟ فقالا : ما يخرج من طرفيك الاسفلين . . . والنوم حتى يذهب العقل (*١) وما رواه عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله في الحسن عن الرضا عليه السلام قالا : سألناه عن الرجل ينام على دابته فقال : إذا ذهب النوم بالعقل فليعد

(*١) المتقدمة في ص ٤٧٢

الوضوء (*١) .

بتقريب أن الروايتين تدلان على أن الوضوء ينقض بالنوم حتى يذهب العقل أو إذا ذهب النوم بالعقل ومعنى ذلك أن الناقض حقيقة هو ذهاب العقل سواء استند ذلك إلى النوم أم إلى غيره .

ويرده أن الصحيحة والحسنة إنما وردتا لتحديد النوم الناقض للوضوء وقد دلتا على أن الناقض هو النوم المستولي على العين والاذن والقلب وهو المعبر عنه بذهاب العقل وليست فيها أية دلالة ولا إشعار بأن الناقض ذهاب العقل بأي وجه اتفق .

و « منها » : صحيحة معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع ، والوضوء يشتد عليه ، وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال : يتوضأ قلت له : إن الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال : إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء..(*٢) وذلك بتقريبين :

« أحدهما » : ان الاغفاء وإن كان قد يطلق ويراد به النوم إلا أنه في الصحيحة بمعنى الاغماء وذلك لأن كلمة « ربما » تدل على التكثير بل هو الغالب فيها على ما صرح به في مغني اللبيب ومن الظاهر أن ما يكثر في حالة المرض هو الاغماء دون النوم .

ويندفع بأن الاغفاء في الصحيحة بمعنى النوم ولم تقم قرينة على إرادة الاغماء منه . وأما كلمة « ربما » فهي إنما تستعمل بمعنى « قد » كما هو الظاهر منها عند الاطلاق فمعنى الجملة حينئذ : أنه قد يطرء عليه الاخفاء أي النوم وإنما

(*١) المتقدمة في ص٤٨٢

(*٢) المروية في ب ٤ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

احتيج إلى استعمال تلك الكلمة ـ مع أن النوم قد يطرء على الانسان ـ من دون أن يحتاج إلى البيان نظراً إلى أن النوم وهو قاعد متكيء على الوسادة خلاف المعتاد إذ العادة المتعارفة فى النوم هو الاضطجاع .

و « ثانيها » : أن قوله عليه السلام فى ذيل الصحيحة : إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء . يدل على أن خفاء الصوت على المكلف هو العلة فى انتقاض الوضوء ومقتضى اطلاقه عدم الفرق فى ذلك بين أن يستند إلى النوم وبين استناده إلى السكر ونحوه من الأسباب المزيلة للعقل .

وفيه أن الخفاء ـ على نحو الاطلاق ـ لم تجعل فى الصحيحة مناطاً للانتقاض وإنما دلت الصحيحة على أن خفاء الصوت في خصوص النائم كذلك وهذا لأن الضمير في « عليه » راجع إلى الرجل النائم فلا دلالة في الصحيحة على أن مجرد خفاء الصوت ينقض الوضوء .

و « منها » : ما رواه الصدوق في العلل والعيون عن الرضا عليه السلام قال : إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم إلى أن قال : وأما النوم فان النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان أغلب الاشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة (*١) وذلك لوحدة الملاك حيث أن من ذهب عقله لسكر أو إغماء ونحوهما يسترخي مفاصله ويفتح منه كل شيء والغالب فى تلك الحالة خروج الريح كما فى النائم بعينه فهو ومن ذهب عقله سيان فى المناط .

والاستدلال بهذه الرواية في المقام قابل للمناقشة صغرى وكبرى . أما بحسب الصغرى فلأنه لم يعلم أن الجنون أو غيره من الاسباب المزيلة للعقل يستتبع الاسترخاء كالنوم .

(*١) المتقدمة فى ص ٤٨٦

« السادس » : الاستحاضة (١) القليلة ، بل الكثيرة والمتوسطة ، وإن أوجبتا الغسل أيضاً ، وأما الجنابة فهي تنقض الوضوء (٢)

وأما بحسب الكبرى فلأن الرواية - كما مر - إنما وردت لبيان حكمة التشريع والجعل ، والاطراد غير معتبر في الحكم ومن ثمة أوجبنا الوضوء على النائم وإن علم بعدم خروج الريح منه ولا يحكم بارتفاع الطهارة فيمن له حالة الفتور والاسترخاء إلا أن يعلم بالخروج على أن الرواية ضعيفة السند كما مر .

و « منها » : رواية دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان الوضوء لا يجب إلا من حدث وأن المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاة ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغمى عليه أو يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء (*١) .

ويرد عليه أن مؤلف كتاب الدعائم وإن كان من أجلاء اصحابنا إلا أن رواياته مرسلة وغير قابلة للاعتماد عليها بوجه ، على أن الرواية تشمل على انتقاض الطهارة بالاغماء فحسب ، والتعدي عنه إلى الجنون والسكر وغيرهما من الاسباب المزيلة للعقل يحتاج إلى دليل وعلى الجملة أن العمدة في المسألة هو الاجماع كما عرفت .

(١) يأتي تحقيق الكلام في أقسام الاستحاضة من القليلة والمتوسطة والكثيرة في محله إن شاء الله ونبين هناك أن أيامنها يوجب الوضوء فانتظره .

(٢) وذلك للنص حيث ورد في صحيحة زرارة المتقدمة بعد السؤال عما ينقض الوضوء : ما يخرج من طرفيك الاسفلين : من الذكر والدبر ، من الغائط والبول ، أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل ....

(*١) المروية في ب ٢ من ابواب نواقض الوضوء من المستدرك .

لكن توجب الغسل فقط (٣) .

(٣) كما يأتي في محله . وأما سائر الأحداث الكبيرة كالنفاس ومس الميت فللكلام فيها جهتان قداختلطتا . وذلك لأنه قديقع الكلام فى أن الاحداث الكبيرة غير الجنابة هل توجب الوضوء وتنقضه أولا ؟ واخرى يتكلم فى أن الاغتسال منها هل يغنى عن الوضوء كما فى الاغتسال من الجنابة أو لابد معه من الوضوء ؟ وهاتان جهتان إحداهما اجنبية عن الاخرى كما ترى .

فان الرجل المتوضيء إذا مس ميتاً أو امرأة متوضئة إذا نفست زماناً غير طويل كنصف ساعة ونحوها وقع الكلام فى أن ذلك المس أو النفاس هل ينقضان الوضوء بحيث لو أراد الصلاة بعدها وجب عليها الوضوء وإن اغتسلا من المس أو النفاس بناء على عدم اغناء كل غسل عن الوضوء سوى غسل الجنابة . أو أن وضوئها يبقى بحالها ولا ينتقض بالمس والنفاس .

والمكلف فى مفروض المثال وإن لم يمكنه الدخول في الصلاة ما لم يغتسل لمكان الحدث الاكبر إلا أنه متوضيء على الفرض بحيث لواغتسل من المس والنفاس ولو قلنا بعدم اغناء الغسل عن الوضوء جاز له الدخول في الصلاة من دون حاجة إلى التوضوء بوجه . وإنما مثلنا بالمس والنفاس ولم نمثل بحدث الحيض لأن أقله ثلاثة أيام ومن البعيد أن لايطرء على الحائض ـ في تلك المدة ـ شيء من نواقض الوضوء كالنوم والبول والغائط والريح وفرض الكلام في الحائض التي لم يكن لها حدث سوى الحيض يلحق بالامور الفرضية التى لا واقع لها بوجه .

وإذا فرضنا رجلا أو امرأة قد أحدث بالبول أو النوم ونحوهما ثم مس الميت أو نفست ـ قليلا ـ وقع الكلام في أن الغسل من المس أو النفاس في حقها هل يغني عن الوضوء أو يجب عليها التوضوء بعد الاغتسال وهذا لا لأن الأحداث الكبيرة ـ غير الجنابة ـ تنقض الوضوء . بل لعدم كون المكلف على

(مسألة ١) إذا شك في طرو أحد النواقض بنى على العدم (١) وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذي ـ مثلا ـ الا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول . فان كان متوضئاً انتقض وضوئه كما مر .

(مسألة ٢) إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء ، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه .

وضوء وعدم اغناء كل غسل عن الوضوء . فهاتان جهتان لابد من التعرض لكل منهما عليحدة فنقول :

أما الجهة الاولى فالتحقيق عدم انتقاض الوضوء بالاحداث الكبيرة غير الجنابة إذ لا دليل يدل عليه ولم نعثر في ذلك على رواية ولو كانت ضعيفة . بل للدليل على عدم انتقاض الوضوء بها وهو الاخبار الحاصرة للنواقض في البول وغيره من الامور المتقدمة ولم يعدمنها مس الميت والنفاس والحيض . نعم الجنابة ناقضة للوضوء بالنص كما مر ولعل هذا هو السبب في عدم تعرض الماتن لغير الجنابة من الاحداث الكبيرة فالفارق بين الجنابة وغيرها هو النص

وأما الجهة الثانية فسيأتي تحقيق الكلام في تلك الجهة عند تعرض الماتن للمسألة في محلها ان شاء الله .

(١) بلا فرق في ذلك بين الشك في وجود الناقض والشك في ناقضية الموجود فيبني ـ في كلتا الصورتين ـ على العدم بالاستصحاب وقد دلت على ذلك صحيحة زرارة حيث قال : لا حتى تستيقن انه قد نام .... وإلا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبداً بالشك وإنما تنقضه بيقين آخر (*١) فان موردها وإن كان هو الشك في النوم إلا أن تعليلها أقوى شاهد على عدم اختصاص الحكم به ومن ذلك يظهر عدم اختصاص الاستصحاب بموارد الشك في الوجود

(*١) المروية في ب ١ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

(مسألة ٣) ألقيح الخارج من مخـــرج البول أو الغائط ليس بناقض وكذا الدم الخارج منها (١) إلا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دماً وكذا المذي (٢)

وجريانه عند الشك فى ناقضية الموجود أيضاً للتعليل .

نعم إذا تردد البلل الخارج المشكوك فيه بين البول والمذي ـ مثلا ـ وكان ذلك قبل الاستبراء من البول حكم بناقضيته ونجاسته وهذا لا من ناحية عـدم جريان الاستصحاب فيه . بل للاخبار الدالة على ذلك تقديماً للظاهر على الأصل وقد تقدمت في محلها . ومما ذكرناه في هذه المسألة ظهر الحال في المسألة الآتية فلا نطيل .

(١) لادلة حصر النواقض في البول والغائط والريح والمـــني والنوم فالقيح والدم الخارجان من مخرج البول أو الغائط غير مؤثرين في الانتقاض لأنهم إلا أن يكون خروجه بحيث يصدق عليه أنه يبول أو يتغوط دماً لا أنه لا يبول ولا يتغوط وإنما يخرج الدم من اسفليه وذلك لأنه على الثاني لا يصدق عليه انه يبول أو يتغوط كما لا يصدق على الخارج منه أنه بول أو غائط .

(٢) الاخبار الواردة فى المذي على طوائف اربع :

« الاولى » : ما دل على عدم ناقضية المذي مطلقاً كحسنة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله ، ولا تقطع له الصلاة ، ولا تنقض له الوضوء ، وإن بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة ... (*١) وبهذا المضمون عدة من الاخبار وهي وإن لم تكن متواترة بالمعنى المصطلح عليه إلا أن دعوى القطع بصدور بعضها عنهم عليهم السلام غير بعيدة جداً .

(*١) المروية في ب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

« الثانية » : ما دل على أن المذي ينقض الوضوء مطلقاً سواء أكان عن شهوة أم لم يكن وذلك كما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه ، ثم اعدت عليه في سنة اخرى فأمرني بالوضوء منه وقال : إن علياً عليه السلام أمر المقداد بن الاسود أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى أن يسأله فقال : فيه الوضوء (*١) وبالاطلاق صرح في صحيحة يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي فهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة قال : المذي منه الوضوء (*٢) .

« الثالثة » : الأخبار الدالة على التفصيل بين المذي الخارج بشهوة وبين الخارج لا عن شهوة بالنقض في الأول دون الأخير وذلك كرواية أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل ، قال : أحدث لك فيه حداً ؟ قال : قلت نعم جعلت فداك قال : فقال : إن خرج منك على شهوة فتوضأ وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء (*٣) وصحيحة علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء ؟ قال : إن كان من شهوة نقض (*٤) وغيرهما من الأخبار .

« الرابعة » : ما ورد في عدم ناقضية المذي الخارج بشهوة وذلك كصحيحة ابن ابي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في المذى من الشهوة ، ولا من الانعاظ ولا من القبلة ، ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد (*٥) .

والوجه في عدم الحاقها بالمراسيل ماذكرناه غير مرة من أن التعبير ،

(*١) و (*٢) و (*٣) و (*٤) المروية في ب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

(*٥) المروية في ب ٩ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

« غير واحد » انما يصح فيما اذا كانت الواسطة جماعة من الرواة ولا نحتمل أن يكون الجميع غير موثقين بل لا أقل من أن يوجد فيهم ثقات لو لم يكن جلهم كذلك . بل التعبير بذلك ظاهر فى كون الرواية مسلمة عنده ومن هنا ارسلها ارسال المسلمات وهذا هو الحال فى تعبيراتنا اليوم .

وما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت ، فمرت بي وصيفة ففخذت لها ، فامذيت أنا وأمنت هي ، فدخلني من ذلك ضيق ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : ليس عليك وضوء ولا عليها غسل (*١) ومحل الاستشهاد بها هو قوله : ليس عليك وضوء . وأما نفيها الغسل عن الوصيفة فيأتى الكلام عليه فى الكلام على غسل الجنابة إن شاء الله . وهذه الرواية واردة في المذي الخارج بشهوة بل موردها من أظهر موارد الخروج كذلك هذه هي الأخبار الواردة فى المقام .

والطائفة الأولى الدالة على عدم انتقاض الوضوء بالمذي مطلقاً والطائفة الثانية الدالة على انتقاض الوضوء به متعارضتان . والنسبة بينهما هو التباين والترجيح مع الطائفة الاولى من جهات :

« الاولى » : أنها مشهورة وهي تقتضي ترجيحها على الطائفة الثانية بناء على أن الشهرة من المرجحات .

« الثانية » : أنها توافق العام الفوق وهي الأخبار الحاصرة للنواقض في البول والغائط والريح والمني والنوم لاقتضائها عدم انتقاض الوضوء بغيرها من الاسباب وموافقة السنة من المرجحات .

(*١) المروية في ب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء و ٧ من ابواب الجنابة من الوسائل

« الثالثة » : أنها موافقة للكتاب لأن مقتضى اطلاق قوله : عز من قائل : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم .... وإن كنتم جنباً فاطهروا (*) أن من قام من النوم أو غيره من الأحداث الصغيرة إلى الصلاة فتوضأ أو كان جنباً فاغتسل له أن يدخل فى الصلاة مطلقاً اي خرج منه المذي بعد الغسل أو الوضوء أم لم يخرج فمقتضى اطلاق الآية عدم انتقاض الوضوء بالمذي وقد ذكرنا في محله أن الرواية المخالفة لاطلاق الكتاب إذا كان معارضاً بما يوافق الكتاب سقطت عن الحجية وموافقة الكتاب من المرجحات .

« الرابعة » : أنها مخالفة للعامة لأن أكثرهم - لو لا كلهم - مطبقون على النقض به (*٢) فالطائفة الثانية ساقطة عن الاعتبار .

وأما الطائفة الثالثة الدالة على انتقاض الوضوء بالمذي الخارج عن شهوة فهي غير صالحة لتقييد الطائفة الاولى فى نفسها مضافاً إلى أنها مبتلاة بالمعارض الراجح .

أما عدم صلاحيتها للتقييد في نفسها فلان المذي إذا كان هو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة والتقبيل ونحوهما والجامع هو الشهوة كما في بعض اللغات (*٣) بل هو المصرح به فى مرسلة ابن رباط حيث فسرت المذي بما يخرج من شهوة (*٤) ومن هنا كان يستحيي علي عليه السلام أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله عن حكم المذي كما فى بعض الأخبار (*٥) كانت الطائفة الثالثة والاولى متعارضتان بالتباين لدلالة الثالثة على أن المذي وهو الماء الخارج عند الشهوة ناقض للوضوء وتدل الاولى

(*١) النساء : ٥ : ٦

(*٢) راجع المغنى ج ١ ص١٧١ والبدائع ج ١ ص٢٤ والبداية ج ١ ص٣١

(*٣) كما فى مجمع البحرين ولسان العرب والثاني غير مشتمل على الماء الرقيق .

(*٤) و (*٥) المرويتان فى ب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

والوذي (١)

على أن المذي بهذا المعنى غير ناقض له وقد تقدم أن الترجيح مع الطائفة الاولى من جهات .

وإذا كان المذي أعم مما يخرج عند الشهوة أولا معها فلا اشكال فى أن الظاهر المنصرف اليه والفرد الغالب من المذي خصوص ما يخرج عند الشهوه ولا يمكن معه الجمع بين الطائفتين بحمل الاولى على الثالثة لاستلزامه تخصيص الطائفة الأولى مع ما هي عليه من الكثرة والتواتر الاجمالي على الفرد النادر ـ لندرة المذي الخارج من دون شهوة ـ ولا يعد هذا من الجمع العرفى بين المتعارضين فالطائفتان متعارضتان بالتباين والترجيح مع الطائفة الاولى كما مر .

وأما معارضتها بالمعارض الراجح فلاجل أنها معارضة مع الطائفة الرابعة بالتباين وهى مرجحة على الطائفة الثالثة بالمرجحات الأربعة المتقدمة من الشهرة وموافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة .

(١) اشتملت عليه مرسلة ابن رباط المتقدمة ومن المحتمل القريب أن يكون الوذي هو الودي وغاية الأمر أنه قد يعبر عنه بالدال المعجمة وأخرى بالدال غير المعجمة ويدل على ما ذكرناه صحيحة ابن سنان الآتية (*١) لدلالتها على حصر الخارج من الاحليل فى المني والمذي والودي إذ لو كان هناك ماء آخر وهو الوذي لم يكن الحصر بحاصر ويؤيده ماذكره الطريحي فى مجمع البحرين من أن ذكر الوذي مفقود فى كثير من كتب اللغة ، ولم نعثر عليه فى أقرب الموارد بعد الفحص عنه ، وعلى الجملة الوذي هو الودي ويأتي فى التعليقة الآتية أن الودي ليس من الأسباب الناقضة للوضوء .

ثم لو قلنا بأنه غير الودي كما تقتضيه المرسلة المتقدمة فلابد من الرجوع

(*١) فى التعليقة الآتية .

والودي (١) والأول هو ما يخرج بعد الملاعبة ،

فيه إلى اطلاق الكتاب والأخبار الحاصرة للنواقض فى الامور المتقدمة وهما يقتضيان عدم انتقاض الوضوء بالوذي .

(٢) وردت كلمة الودى فى روايات ثلاث :

« إحداها » : مرسلة ابن رباط عن بعض اصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال : يخرج من الاحليل : المني ، والوذي ، والمذي والودي فأما المني فهو الذي يسترخي له العظام ، ويفتر منه الجسد وفيه الغسل ، وأما المذي فيخرج من شهوة ولا شيء فيه أما الودي فهو الذي يخرج بعد البول وأما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه (*١) .

و « ثانيها » : حسنة زرارة عن أبيعبد الله عليه السلام إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودى وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ، ولا تنقض له الوضوء ، وإن بلغ عقبيك ، فانما ذلك بمنزلة النخامة ، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل ، أو من البواسير ، وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره (*٢) .

و « ثالثها » : صحيحة عبد الله بن سنان عن أبيعبد الله عليه السلام قال : ثلاث يخرجن من الاحليل : وهن المني ، وفيه الغسل ، والودي فمنه الوضوء ، لأنه يخرج من دريرة البول ، قال : والمذي ليس فيه وضوء إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف (*٣) . أما المرسلة فهي إنما اشتملت على تفسير الودي ولم تتعرض لحكمه أللهم إلا أن يستفاد ذلك مما ذكره عليه السلام فى المذي بقرينة السياق .

وأما الحسنة والصحيحة فهما متعارضتان لدلالة إحداهما على انتقاض الوضوء بالودي ودلالة الاخرى على عدمه . وفي الوسائل أن الشيخ حمل الصحيحة على

(*١) و (*٢) و (*٣) المرويات في ب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

والثاني ما يخرج بعد خروج المني ، والثالث ما يخرج بعد خروج البول .

(مسألة ٤) ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء (١) عقيب المذي ، والودي ، والكذب ، والظلم ، والاكثار من الشعر ـ

من ترك الاستبراء بعد البول لانه إذا خرج منه شيء حينئذ فهو من بقية البول لا محالة . واستجوده في الحدائق ، ولعل الشيخ « قده » نظر فى ذلك إلى رفع المعارضة بالجمع الدلالي للأخبار الواردة فى البلل المشتبه الخارج بعد البول وقبل الاستبراء منه .

إلا أنه مما لا يمكن المساعدة عليه لأن ترك الاستبراء من البول إنما يقتضي الحكم بناقضية البلل إذا اشتبه ودار أمره بين البول والمذي ـ مثلا ـ وأما عند العلم بأن البلل الخارج وذي أو مذي أو غيرهما فلا موجب للحكم بانتقاض الوضوء به للعلم بعدم كونه بولا . فالصحيح أن يقال : إن الروايتين متعارضتان ولابد من علاج التعارض بينهما والترجيح مع الحسنة للوجوه المتقدمة في المذي من الشهرة وموافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة .

(٣) الموارد التي ذكرها الماتن « قده » ونقل استحباب الوضوء بعدها عن جماعة من العلماء على قسمين :

فان فى جملة منها ربما يوجد القائل بانتقاض الوضوء بها من اصحابنا ولا يوجد القائل به فى جملة منها .

أما ما لا يوجد القائل بانتقاض الوضوء به كمس الكلب وغيره فالامر بالوضوء بعده وإن كان ورد فى بعض الأخبار كما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مس كلباً فليتوضأ (*١) إلا أنه لابد من حملها على التقية وذلك لاطلاق الأخبار الحاصرة للنواقض فى البول والغائط والريح والمني والنوم .

(*١) المروية فى ب ١١ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

فان رفع اليد عن أمثال تلك المطلقات الدالة على الحصر إذا ورد نص على خلافها وإن كان من الامكان بمكان كما التزمنا بذلك فى الصوم وقيدنا اطلاق قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم عن أبيجعفر عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث (أو أربع) خصال : الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء (*١) بما دل على بطلانه بالحقنة بالمايعات أو الكذب على الله أو رسوله أو الأئمة عليهم السلام أو بغيرها من المفطرات وذلك لأن الاطلاق في الصحيحة وإن كان من القوة بمكان ولكنها بلغت من القوة ما بلغت لا يمكنها أن تعارض مع النص الدال على خلافها .

إلا أن الأخبار الحاصرة فى المقام أقوى من الأخبار الدالة على الانتقاض بمس الكلب ونحوه إذ الأخبار الحاصرة وردت لبيان أن الوضوء لا ينتقض بتلك الأشياء الشايعة انتقاض الوضوء بها كالقبلة والمس والضحك وغيرها وأنه إنما ينتقض بالبول والغائط والريح والمني والنوم ولذلك يتقدم عليها لا محالة . هذا مضافاً إلى النصوص الواردة فى عدم انتقاض الوضوء بجملة من تلك الامور (*٢) ومعه تحمل الأخبار الواردة فى انتقاض الوضوء بها على التقية .

وأما ما يوجد القائل بانتقاض الوضوء به من أصحابنا فهو ستة امور :

« منها » : التقبيل حيث نسب إلى ابن الجنيد القول بانتقاض الوضوء بالتقبيل المحرم إذا كان عن شهوة واستدل عليه بموثقة أبي بصير عن أبيعبد الله عليه السلام قال : إذا قبّل الرجل مرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء (*٣) وهى كما ترى

(*١) المروية في ب ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل .

(*٢) راجع ب ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

(*٣) المروية فى ب ٩ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

أعم لعدم تقييدها القبلة بما إذا كانت محرمة ، ولم ترد رواية في انتقاض الوضوء بخصوص القبلة عن حرام على أنها معارضة بغير واحد من الأخبار المعتبرة الدالة على عدم انتقاض الوضوء بالقبلة .

« منها » : صحيحة زرارة عن أبيجعفر عليه السلام قال : ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء (*١) و « منها » : غير ذلك من الأخبار .

و « دعوى » : أن الصحيحة مطلقة فيقيد بالموثقة الدالة على انتقاض الوضوء بالقبلة الصادرة عن شهوة وتحمل الصحيحة على القبلة لا عن شهوة .

« مندفعة » : بأن حمل الصحيحة على القبلة الصادرة لا عن شهوة ليس من الجمع العرفي بينهما لأن الغالب في القبلة صدورها عن شهوة والقبلة لا عن شهوة فرد نادر لا يمكن حمل الصحيحة عليه هذا مضافاً إلى الأخبار الحاصرة لانها أيضاً معارضة مع الموثقة .

و « منها » : مس الدبر والقبل والذكر ، والانتقاض بذلك أيضاً منسوب إلى ابن الجنيد فيما إذا مس ـ عن شهوة ـ باطن فرجه أو باطن فرج غيره محللا كان أم محرماً كما نسب إلى الصدوق فيما إذا مس الانسان باطن دبره واحليله ، واستدل عليه بالموثقة المتقدمة ، وموثقة عمار عن أبيعبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال : نقض وضوئه ، وإن مس باطن احليله فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة ، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة (*٢) .

وهذه الموثقة مضافاً إلى معارضتها مع الأخبار المتقدمة الحاصرة للنواقض في البول والغائط وأخواتها معارضة بغير واحد من الأخبار الواردة في عدم انتقاض الوضوء بمس الفرج والذكر « منها » : صحيحة زرارة المتقدمة عن

(*١) و (*٢) المرويتان في ب ٩ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

أبيجعفر عليه السلام قال : ليس فى القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء (*١) و « منها » : موثقة سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوئه ؟ فقال : لا بأس بذلك إنما هو من جسده (*٢) و « منها » غير ذلك من الأخبار ويظهر من التعليل في موثقة سماعة انه لا فرق فى عدم انتقاض الوضوء بين مس باطن الفرجين ومس ظاهريها لأن الباطن ـ كالظاهر ـ من جسده ومعه لا بد من حمل الموثقة على التقية وبما ذكرناه يظهر الجواب عن الموثقة المتقدمة أيضاً .

و « منها » : القهقهة وقد حكي القول بالانتقاض بها أيضاً عن ابن الجنيد مقيداً بما إذا كان متعمداً وفي الصلاة لأجل النظر أو سماع أمر يضحكه . واستدل عليه بموثقة سماعة قال : سألته عما ينقض الوضوء قال : الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه ، والقرقرة في البطن إلا شيئاً تصبر عليه ، والضحك في الصلاة والقيء (*٣) وهي أيضاً محمولة على التقية لمعارضتها مع الأخبار الحاصرة للنواقض وما دل على أن القهقهة غير ناقضة للوضوء كحسنة زرارة عن أبيعبد الله عليه السلام قال : القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة (*٤) .

ويظهر من قوله عليه السلام وتنقض الصلاة أن القهقهة المحكومة بعدم كونها ناقضة للوضوء هي القهقهة التى لو كانت صادرة فى اثناء الصلاة انتقضت بها الصلاة فالقهقهة في اثنائها غير ناقضة للوضوء وإن انتقضت بها الصلاة و « توهم » أن الحسنة إنما دلت على عدم انتقاض الوضوء بالقهقهة فتحمل الموثقة على انتقاضه بالتبسم والضحك من دون قهقهة جمعاً بين الروايتين سخيف غايته إذ لا يحتمل أن ينتقض الوضوء بالضحك دون القهقهة لانها إذا لم توجب الانتقاض لم ينتقض بالتبسم والضحك بطريق أولى.

(*١) و (*٢) المرويتان في ب ٩ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

(*٣) و (*٤) المرويتان في ب ٦ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

و « منها » : الدم الخارج من السبيلين المحتمل مصاحبته بشيء من البول أو الغائط أو المني وهذا أيضاً منسوب إلى ابن الجنيد وقد استدل عليه بقاعدة الاحتياط بتقريب أن الواجب إنما هو الدخول في الصلاة مع الطهارة اليقينية ومع احتمال استصحاب الدم شيئاً من النجاسات الناقضة للوضوء يشك فى الطهارة فلا يحرز أن الصلاة وقعت مع الطهارة بل لا يجوز معه الدخول فى الصلاة لان المأمور به إنما هو الدخول فيها مع الطهارة اليقينية . وفيه أن مقتضى استصحاب عدم خروج شيء من النواقض مع الدم أن المكلف لم تنتقض طهارته ويجوز له الدخول في الصلاة كما أن صلاته وقعت مع الطهارة اليقينية بالاستصحاب .

و « منها » : الحقنة وانتقاض الوضوء بها أيضاً منسوب إلى ابن الجنيد ولم نقف في ذلك له على دليل إلا أن يستند إلى الأخبار الواردة في ان الوضوء لا ينقضه إلا ما خرج من طرفيك الاسفلين أو من طرفيك الذين أنعم الله بها عليك (*١) نظراً إلى أن اطلاقها يشمل مثل ماء الحقنة فيما إذا خرج بعد الاحتقان . وفيه أن المراد بما يخرج من الطرفين ليس إلا خصوص البول والغائط والمني لا الخارج منهما على الاطلاق كما تقدم في المذي واخواته .

و « منها » : المذي حيث ذهب ابن الجنيد إلى أن المذي إذا كان من شهوة أوجب الوضوء . وقد تقدم الكلام على ذلك والجواب عنه فلا نعيد . فالمتحصل أن الأخبار الواردة في انتقاض الوضوء بغير البول والغائط واخواتها فيما وجد القائل به من أصحابنا يحتمل فيها أمران : الحمل على التقية والاستحباب في نفسها وإن كان المتعين هو الأول لمعارضتها مع الأخبار الدالة على عدم انتقاض الوضوء بها وموافقتها للعامة كما مر كما أنها فيما لا يوجد به القائل من أصحابنا محمولة على التقية فحسب هذا على أن الوضوء مما يبتلي به المكلف ثلاث

(*١) راجع ب ٢ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

ـ الباطل ، والقيء ، والرعاف ، والتقبيل بشهوة ، ومس الكلب ، ومس الفرج ، ولو فرج نفسه ، ومس باطن الدبر ، والاحليل ، ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والضحك في الصلاة ، والتخليل إذا أدمى . لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم (١) والاولى أن يتوضأ برجاء المطلوبية ،

مرات فى كل يوم ـ على الأقل ـ فلو كان ينتقض بشيء من تلك الامور لاشتهر و بان وعدم الاشتهار في امثال ذلك بنفسه دليل على الخلاف .

(١) لما تقدم من أن الأخبار الواردة في انتقاض الوضوء بتلك الامور محمولة على التقية لمعارضتها مع الأخبار الدالة على خلافها وموافقتها للعامة كما مر.

وربما يورد عليه بان علاج المتعارضين بحمل أحدهما على التقية تصرف راجع إلى أصالة الجهة مع أن المتيقن عند تعارض أصالتي الظهور والجهة سقوط الاولى دون الثانية . فمع امكان الجمع العرفى بينهما واسقاط إصالة الظهور لا وجه لحمل أحدهما على التقية ، وحيث أن الأخبار الآمرة بالوضوء بعد المذي أو غيره من الامور المتقدمة ظاهرة في الوجوب والمولوية فمقتضى الجمع بين الطائفتين أن يلغى ظهورها فى الوجوب بحملها على الاستحباب لاحملها على التقية كما لا يخفى هذا .

والصحيح ما أفاده الماتن « قده » وذلك لأن الروايات الواردة فى المقام ليست بظاهرة في الحكم المولوي وإنما ظاهرها أن الوضوء يفسد وينتقض بالمذي أو غيره بل بعضها صريح في ذلك فلاحظ . كما أن الأخبار المعارضة لها ظاهرة في نفي الفساد والانتقاض ، وظاهر أن الانتقاض وعدم الانتقاض أمران متناقضان ولا معنى للفساد أو الانتقاض استحباباً إذاً لابد من حمل الطائفة الأولى على التقية فلا يبقى بذلك معنى ومقتض للحكم بالاستحباب . نعم لا بأس بالتوضوء برجاء المطلوبية كما فى المتن .

ولو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثاً باحد النواقض المعلومة كفى (١) ولا يجب عليه ثانياً

(١) إذا بنينا على استحباب الوضوء بعد المذي وغيره من الامور المتقدمة وفرضنا أن المكلف توضأ بعد المذي أو غيره ثم انكشف كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومة صح وضوئه وكفى فى رفع حدثه لأنه أتى به صحيحاً وإن اعتقد استحبابه وعدم رافعيته للحدث وذلك لأنه من الخطأ في التطبيق وهو غير مضر بصحة الوضوء إذ لا يعتبر في صحته قصد رفع الحدث به .

وكذا إذا بنينا على عدم استحبابه وفرضنا أن المكلف توضأ برجاء الامر والمحبوبية الفعليتين ثم انكشف أنه محدث بأحد النواقض واقعاً فانه يحكم بصحة وضوئه وارتفاع حدثه حيث أتى به على وجه صحيح والمفروض حدثه ، ووضوئه متعلق للامر الفعلي واقعاً .

نعم قد يستشكل فى الحكم بصحته بأنه من العبادات ولا يكون العمل عبادة إلا إذا قصد به التقرب إلى الله وكان أمراً صالحاً وقابلا للتقرب به مع احتمال أن العمل لغو وغير مستحب كما هو معنى احتمال الاستحباب وعدمه لم يحرز قابلية العمل للتقرب به ومعه لا يمكن الحكم بصحته وكفايته فى رفع الحدث.

ويرد على ذلك ما قدمناه فى محله من أن العبادة إنما تمتاز عن بقية الواجبات التوصلية باعتبار إضافتها إلى المولى جل شأنه نحو اضافة بعد اشتراكها معها فى لزوم الاتيان بذواتها وهذا متحقق في المقام لأنه أتى بذات العمل وهو الوضوء وقد أضافها إلى الله سبحانه حيث أتى بها برجاء استحبابها ومعه لابد من الحكم بصحته إذ لا يستفاد من أدلة اعتبار قصد الأمر في العبادات إلا إضافتها إلى المولى فحسب وقد ورد في بعض الأخبار : أن العبد ليصلي ركعتين يريد بهما وجه

كما أنه لو توضأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثاً كفى (١) ولا يجب ثانياً

فصل فى غايات الوضوآت الواجبة وغير الواجبة

فان الوضوء إما شرط في صحة فعل كالصلاة والطواف (٢)

الله عز وجل فيدخله الله بها الجنة (١) وفي آخر : إذا كان أول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك (٢) والمفروض أن المكلف في المقام إنما أتى بالوضوء بنية يريد بها ربه وهذا يكفي فى صحته .

و « دعوى » : أنه أتى به مقيداً باستحبابه فاذا انكشف عدم كونه مستحباً واقعاً وقع باطلا لا محالة « مندفعة » : بما سيأتي في مورده من أن الوجوب والاستحباب صفتان للامر الصادر من المولى وليسا من أوصاف العمل المأمور به فتقييد العمل باحدهما لا معنى محصل له وغاية الأمر أن يكون الداعي والمحرك له إلى نحو الوضوء هو الاستحباب أو الوجوب بحيث لو كان علم بانتفائه لم يكن يأت به جزماً إذاً فالمقام من تخلف الداعي لا التقييد وتخلف الدواعي غير مضر بصحة العبادة بوجه ، والخلاصة أن الوضوء المأتي به برجاء الأمر الفعلي أو الاستحباب الواقعي محكوم بالصحة وهو يكفي فى رفع الحدث قلنا باستحباب الوضوء بعد الامور المتقدمة أم لم نقل .

(١) الوجه في ذلك قد ظهر مما سردناه في الفرع المتقدم فلا نطيل .

فصل فى غايات الوضوآت الواجبة وغير الواجبة

(٢) لوضوح أن الوضوء شرط لصحة الصلاة والطواف لا أنه شرط

(*١) المروية في ب ٨ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل .

(*٢) المروية فى ب ٢٤ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل .

وإما شرط فى كماله كقراءة القرآن (١)

لوجوبها ويدل عليه جملة وافرة من النصوص .

«منها» : صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاصلاة إلا بطهور (*١) و « منها » : ما رواه علي بن مهزيار في حديث أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان فى وقت وإذا كان جنباً أو على غير وضوء أعاد الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته .... (*٢) و « منها » حديث لا تعاد (*٣) و « منها» غير ذلك من النصوص . هذا بالاضافة إلى الصلاة .

وأما الطواف فمن جملة الأخبار الواردة فيه صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال : يتوضأ ويعيد طوافه ... (*٤) و « منها » : صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال : يقطع طوافه ولا يعتد به (*٥) إلى غير ذلك من النصوص .

(١) وليس شرطاً في صحتها ويدل عليه رواية محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته : أقرء المصحف ثم يأخذني البول فاقوم فابول واستنجي واغسل يدي وأعود إلى المصحف فاقرء فيه ؟ قال : لا حتى تتوضأ للصلاة (*٦) ورواية الصدوق في الخصال في حديث الأربعمأة عن علي عليه السلام لايقرء العبد القرآن إذا كان على غير طهر «طهور» حتى يتطهر (*٧) وفيما رواه أحمد بن فهد فى « عدة الداعي » أن قراءة القرآن متطهراً في غير صلاة خمس وعشرون

(*١) المروية في ب ١ من ابواب الوضوء من الوسائل .
(*٢) و (*٣) المرويتان في ب٣ من ابواب الوضوء من الوسائل .
(*٤) و (*٥) المرويتان في ب٣٨ من ابواب الطواف من الوسائل .
(*٦) و (*٧) المرويتان في ب ١٣ من ابواب قراءة القرآن من الوسائل .

وإما شرط في جوازه كمس كتابة القرآن (١) أو رافع لكراهته كالاكل (٢)

حسنة وغير متطهر عشر حسنات (*١) .

نعم الاستدلال بهذه الأخبار على استحباب التوضوء لقراءة القرآن مبنى على التسامح في أدلة السنن لضعف أسانيدها . ثم ان مقتضى الروايتين السابقتين وإن كان كراهة القراءة على غير وضوء لا استحبابها مع الوضوء إلا أنها تدلان على أن القراءة من غير وضوء أقل ثواباً من القراءة مع الوضوء لوضوح أن القراءة على غير الوضوء إذا كانت مكروهة فالقراءة مع الوضوء أفضل وأكمل منها من غير وضوء فالنتيجة أن القراءة مع الوضوء أكمل وأكثر ثواباً من غيره.

(١) كما يأتي عليه الكلام .

(٢) الظاهر أن فى العبارة سقطاً والصحيح : كالاكل للجنب أو أن المراد بها بيان مورد الكراهة على سبيل الموجبة الجزئية وذلك لعدم دلالة الدليل على كراهة الاكل قبل التوضوء إلا بالاضافة إلى الجنب كما يأتي فى محله وأما ما فى جملة من الاخبار من أن الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر (*٢) أو أنها يزيدان فى الرزق (*٣) وأن من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه (*٤) وغير ذلك من المضامين الواردة في الأخبار فلا دلالة له على كراهة الاكل قبل الوضوء لأنها لو دلت فانما تدل على استحباب الوضوء قبل الطعام وبعده . على أن المراد بالوضوء فى تلك الروايات ليس هو الوضوء بالمعنى المصطلح عليه وانما المراد به هو المعنى اللغوي اعني التنظيف والاغتسال والقرينة على ذلك امور .

(*١) المروية فى ب ١٣ من ابواب قراءة القرآن من الوسائل .

(*٢) و (*٣) و (*٤) المرويات فى ب ٥٠ من ابواب آداب المائدة من الوسائل .

« منها » : ما دل على أن التوضوء جميعاً بعد الطعام أمر فارق بين المشركين والمسلمين كصحيحة الوليد قال : تعشينا عند أبي عبد الله عليه السلام ليلة جماعة فدعى بوضوء فقال : تعال حتى نخالف المشركين نتوضأ جميعاً (*١) وذلك لبداهة أن المشركين لا يتوضؤن بالمعنى المصطلح عليه فرادى بعد الطعام ليكون التوضوء جميعاً بعد العشاء خلافاً للمشركين .

و « منها » : الترغيب والحث على التوضوء بعد الطعام جميعاً في طشت واحد كما في جملة من الروايات « منها » : الرواية المتقدمة « ومنها » : رواية الفضل بن يونس قال : لما تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام وجيء بالطشت بدء به وكان في صدر المجلس فقال : ابدء بمن على يمينك فلما توضأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطشت فقال له أبو الحسن عليه السلام : دعها واغسلوا أيديكم فيها (*٢) وما رواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحمان بن أبي داود قال : تغدينا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتى بالطشت فقال : أما أنتم يا اهل الكوفة فلا تتوضئون إلا واحد واحداً وأما نحن فلا نرى باساً أن نتوضأ جماعة قال : فتوضأنا جميعاً في طشت واحد (*٣) .

والوجه في الاستشهاد بها أن التوضوء بالمعنى المصطلح عليه لم يثبت وجوبه ولا رجحانه قبل الطعام أو بعده لعدم دلالة دليل عليه فلا معنى للحث عليه جماعة في طشت واحد والترغيب إلى تركه منفرداً اللهم إلا أن يراد به معناه اللغوي وهو المدعى و « منها » : الأخبار الدالة على أن صاحب المنزل أول من يتوضوء قبل الطعام وآخر من يتوضوء بعده كرواية محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام

(*١) و (*٢) و (*٣) المرويات في ب ٥٢ من ابواب آداب المائدة من الوسائل .

أو شرط في تحقق امر كالوضوء للكون على الطهارة (١) أو ليس له غاية (٢) كالوضوء الواجب بالنذر ، والوضوء المستحب نفساً ـ ان قلنا به ـ كما لا يبعد.

قال : الوضوء قبل الطعام يبدء صاحب البيت .... (*١) ورواية مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : صاحب الرجل يتوضأ أول القوم قبل الطعام وآخر القوم بعد الطعام (*٢) وذلك لعدم دلالة دليل على استحباب أن يكون رب البيت أول من يتوضأ ـ بالمعنى المصطلح عليه ـ قبل الطعام وآخر من يتوضأ بعده وعليه فالمراد بالتوضوء في تلك الروايات هو التنظيف والتغسيل كما هو معناه اللغوي وبذلك صرح في رواية الموسوي قال : قال هشام : قال لي الصادق عليه السلام : والوضوء هنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده (*٣) .

(١) يتضح الكلام في ذلك مما نبينه في التعليقة الآتية .

(٢) قد مثل للوضوء الذي لا غاية له بامرين :

« أحدهما » : الوضوء الواجب بالنذر لانه لا يعتبر في الاتيان به قصد الغاية وفيه : أن نذر الوضوء يتوقف صحته على أن يكون الوضوء مستحباً في نفسه لوضوح أن النذر لا يشرع به ما ليس بمشروع في نفسه فلا مناص من أن يكون متعلقه راجحاً ومشروعاً مع قطع النظر عن النذر المتعلق به وما لم يثبت رجحانه كذلك لم يصح نذره اذاً لا معنى لعد ذلك قسماً آخر في مقابل الوضوء المستحب نفساً .

و « ثانيهما » : الوضوء المستحب نفساً ـ على القول به ـ كما لم يستبعده الماتن « قده » وعن جماعة انكار الاستحباب النفسي للوضوء وانه إنما يتصف بالاستحباب فيما إذا أتى به لغاية من الغايات المستحبة . وأما الاتيان به بما هو

(*١) و (*٢) المرويتان في ب ٥١ من ابواب آداب المائدة من الوسائل .

(*٣) المروية في ب ٥٠ من ابواب آداب المائدة من الوسائل .

مشتمل على الغسلتين والمسحتين في قبال ما يؤتي به لغاية من الغايات فلم تثبت مشروعيته .

والصحيح أن الوضوء مستحب فى نفسه وفاقاً للماتن « قده » وهذا لا للحديث القدسي المروي فى ارشاد الديلمي قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : يقول الله سبحانه : من احدث ولم يتوضأ فقد جفانى ومن أحدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ، ومن أحدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعاني ولم اجبه فيما سألني من أمر دينه ودنياه فقد جفوته ولست برب جاف (*١) ولا للمرسلة المروية عن الفقيه : الوضوء على الوضوء نور على نور (*٢) ولا لرواية محمد بن مسلم عن أبيعبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا (*٣) وذلك لعدم قابليتها للاستدلال بها لضعفها .

بل لقوله عز من قائل : إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (*٤) بضميمة الأخبار الواردة فى أن الوضوء طهور (*٥) وذلك لأن الآية المباركة دلتنا على

(*١) المروية فى ب ١١ من ابواب الوضوء من الوسائل .

(*٢) المروية فى ب ٨ من ابواب الوضوء من الوسائل .

(*٣) المروية في ب ٨ من ابواب الوضوء ومثله فى حديث الاربعمأة المروية في ب ١ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

(*٤) البقرة : ٢ : ٢٢٢

(*٥) يستفاد ذلك من مثل صحيحة زرارة عن ابيجعفر « ع » قال : إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة إلا بطهور المروية فى ب ١٤ من ابواب الجنابة و٤ من ابواب الوضوء وجملة منها فى ب ١ من تلك الابواب و ٩ من احكام الخلوة من الوسائل وصحيحته الاخرى : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور .... المروية في ب ٣ من ابواب الوضوء وغيره وحسنة الحلبي عن

أن الطهارة محبوبة لله سبحانه ولا معنى لحبه الا امره وبعثه فيستفاد منها أن الطهارة مأمور بها شرعاً والمراد بالطهارة في الآية المباركة ما يعم النظافة العرفية وذلك لما ورد فيما رواه جميل بن دراج عن أبيعبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل «إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» من أن الناس كانوا يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله وصنعه فانزل الله في كتابه «ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» (*١) وفي بعض الأخبار ان الناس كانوا يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاماً فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه «إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» ويقال إن هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري (*٢) فان الاستنجاء بكل من الماء والاحجار وإن كان نظافة شرعية إلا أن الاستنجاء بالماء يزيد في التنظيف لانه يذهب العين والاثر، والاحجار لا تزيل إلا العين فحسب.

فالآية المباركة دلت على أن الله يحب التطهير بالماء وحيث أن ورود الآية في مورد لا يوجب اختصاصها بذلك المورد فيتعدى عنه الى مطلق النظافات العرفية والشرعية وعلى الجملة استفدنا من الآية المباركة أن النظافة باطلاقها محبوبة لله وانها مأمور بها في الشريعة المقدسة ويؤيده ما ورد من أن النظافة من

ابيعبد الله «ع» قال: الصلاة ثلاثة اثلاث: ثلث الطهور، وثلث ركوع وثلث سجود المروية في ب ٩ من ابواب الركوع و٢٨ من ابواب السجود من الوسائل وما رواه الصدوق في العيون والعلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» قال: انما امرو بالوضوء وبدء به لان يكون العبد طاهراً .. المروية في ب ١ من ابواب الوضوء . الى غير ذلك من الاخبار التي لا يسع المجال استقصائها.

(*١) و (*٢) المرويتان في ب ٣٤ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل.

الايمان (*١) هذا كله في كبرى محبوبية الطهارة شرعاً .

وأما تطبيقها على الوضوء فلان الطهارة اسم لنفس الوضوء اعني المسحتين والغسلتين لا أنهـا أثر مترتب على الوضوء كترتب الطهارة على الغسل في تطهير المتنجسات فاذا قلنا الصلاة يشترط فيها الطهارة فلا نعني به أن الصلاة مشروطة بامرين : وإنما المراد أنها مشروطة بشيء واحد وهو الغسلتان والمسحتان المعبر عنها بالطهارة وعلى هـذا جرت استعمالاتهم فيقولون : الطهارات الثلاث ويريدون بها الوضوء والتيمم والغسل .

لا يقال : الطهارة أمر مستمر ولهـا دوام وبقاء بالاعتبار وليس الأمر كذلك فى الوضوء لا نه يوجد وينصرم فكيف تنطبق الطهارة على الوضوء ؟ !

لأنه يقال : الوضوء كالطهارة أمر اعتبر له الدوام والبقاء ويستفاد هـذا من جملة من الروايات « منها » : ما في صحيحة زرارة : الرجل ينام وهـو على وضوء (*٢) وذلك لأنه لو لم يكن للوضوء استمرار ودوام كما إذا فسرناه بالمسحتين والغسلتين بالمعنى المصدري فما معنى أن الرجل ينام وهو على وضوء إذ الأفعال توجد وتنصرم وكون الرجل على وضوء فرع أن يكون الوضوء أمراً مستمراً بالاعتبار وبعبارة اخرى أن ظاهر قوله : وهـو على وضوء ان الرجل بالفعل على وضوء نظير ما إذا قيل زيد على سفر فانه إنما يصح إذا كان بالفعل على سفر ومنه قوله تعالى وإن كنتم على سفر (*٣) وقوله وإن كنتم مرضى أو على سفر (*٤) أي كنتم كذلك بالفعل وهذا لا يستقيم إلا إذا كان المرتكز فى ذهن السائل أن

(*١) تقدم في ج ١ ص ٣٨

(*٢) المروية فى ب ١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل .

(*٣) البقرة : ٢ : ٢٨٣

(*٤) النساء : ٤ : ٤٣

الوضوء له بقاء ودوام فى الاعتبار .

ونظيرها رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول: من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن إلا نفسه (*١) ومرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام إني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته .. (*٢) وغيرهما من الأخبار .

و « منها » : الاخبار الواردة فى اشتراط الوضوء في الطواف كصحيحتي محمد بن مسلم وعلي بن جعفر المتقدمتين (*٣) وغيرهما حيث دلتنا تلك الروايات على أن الانسان قد يكون على وضوء وقد يكون على غير وضوء ولا معنى لذلك إلا أن يكون للوضوء كالحدث والطهارة دواماً عند الشارع .

و « منها » : ما هو أصرح من السابقتين وهو الأخبار الواردة فى أن الرعاف والقيء والقلس والمذي والوذي والودي وأمثال ذلك مما ورد فى الأخبار غير ناقض للوضوء (*٤) وأن البول والغائط والنوم والمني ناقض له (*٥) والوجه فى صراحتها فى المدعى أن النقض إنما يتصور في الامر الباقي والمستمر وأما ما لا وجود له بحسب البقاء فلا معنى لنقضه وعدم نقضه فمن هذا كله يظهر أن الغسلتين والمسحتين ـ لا بالمعنى المصدري الايجادي ـ أمران مستمران وهما المأمور به فيما يشترط فيه الطهارة وهما المعبر عنهما بالطهارة في عبارات الاصحاب كما تقدم فالوضوء بنفسه مصداق للطهارة والنظافة تعبداً فتشملها الكبرى المستفادة من الآية المباركة وهى محبوبية النظافة في الشريعة المقدسة وكونها مأموراً بها من

(*١) و (*٢) المرويتان فى ب ٦ من ابواب الوضوء من الوسائل .

(*٣) المتقدمتان في ص ٥٠٩

(*٤) راجع ب ٦ و ٧ و ١٢ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

(*٥) راجع ب ٢ و ٣ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

أما الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلاة الواجبة (١) أداء أو قضاء عن النفس أو عن الغير ولاجزائها المنسية (٢) بل وسجدتي السهو على الاحوط (٣)

قبله فمن مجموع الآية والاخبار نستفيد أن الوضوء بنفسه من غير أن يقصد به شيء من غاياته أمر محبوب ومأمور به لدى الشرع كما انه كذلك عند قصد شيء من غاياته فلا مانع من أن يتعلق به النذر وان يؤتى به لذاته من غير نذر ولا قصد شيء من الغايات المترتبة عليه .

وبما ذكرناه ظهر أن قصد الكون على الطهارة هو بعينه قصد الكون على الوضوء لا أنه قصد أمر آخر مترتب على الوضوء لما عرفت من أن الوضوء هو بنفسه طهارة لا أن الطهارة أمر يترتب على الوضوء فمن قصد الوضوء فقد قصد الكون عليه فلا وجه لعد الكون على الطهارة من الغايات المترتبة على الوضوء .

(١) للاخبار الكثيرة وقد اسلفنا شطراً منها فلاحظ ولقوله عز من قائل : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ... (*١) .

(٢*) كالسجدة الواحدة والتشهد فانه لابد من قضائها ـ على كلام في التشهد ـ بمعنى أن الأجزاء المنسية تؤتى بها بعد الصلاة فقضائها بمعنى الاتيان بها كما هو معنى القضاء بحسب اللغة . والوجه في وجوب الوضوء للاجزاء المنسية من الصلاة كما قدمناه في الكلام على اشتراط الطهارة في الصلاة هو أن الاجزاء المنسية هي بعينها الاجزاء المعتبرة في الصلاة وإنما اختل محلها وأتي بها بعد الصلاة فما دل على اعتبار الوضوء في الصلاة واجزائها هو الدليل على اعتباره في الاجزاء المنسية لانها هي هي بعينها .

(٣) وأما على الاظهر فلا، لان سجدتي السهو خارجتان عن الصلاة وليستا من اجزائها وإنما وجبتا لنسيان شيء مما اعتبر في الصلاة ومن هنا لا تبطل الصلاة

(*١) المائدة : ٥ : ٦

ويجب أيضاً للطواف الواجب (١) وهو ما كان جزء للحج أو العمرة ، وإن كانا مندوبين (٢) فالطواف المستحب ما لم يكن جزء من أحدهما لا يجب الوضوء له (٣) نعم هو شرط فى صحة صلاته . ويجب أيضاً بالنذر (٤) والعهد واليمين ، ويجب أيضاً لمس كتابة القرآن إن وجب بالنذر أو لوقوعه في موضع يجب اخراجه منه ، او لتطهيره إذا صار متنجساً (٥) وتوقف الاخراج او التطهير

إذا لم يؤت بها بعد الصلاة وعليه لا يشترط الوضوء فيها إلا على سبيل الاحتياط.

(١) كما دلت عليه صحيحتا محمد بن مسلم وعلي بن جعفر المتقدمتان (*١) وغيرهما من النصوص .

(٢) أدعي الاجماع على أن الحج والعمرة يجب اتمامها بالشروع فيهما ويدل عليه قوله عز من قائل : وأتموا الحج والعمرة لله (* ٢) ولم نقف على ما يدل عليه من الأخبار .

(٣) دلت على ذلك صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة حيث ورد فيها «عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر ، قال : يتوضأ ويعيد طوافه ، وإن كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين (*٣) ونظيرها غيرها من الاخبار الواردة فى المقام نعم يعتبر الوضوء في صلاة الطواف وبهذه الأخبار يقيد المطلقات الدالة على أن الطواف يعتبر فيه الوضوء .

(٤) بناء على ما هو الصحيح من استحباب الوضوء فى نفسه . وأما إذا انكرنا استحبابه كذلك فلا ينعقد النذر به إلا إذا قصد به شيء من غاياته .

(٥) والجامع ما إذا وجب مس الكتاب . والكلام فى هذه المسألة يقع

(*١) في ص ٥٠٩

(*٢) البقرة : ٢ : ١٩٦

(*٣) المروية فى ب ٣٨ من ابواب الطواف من الوسائل .

على مس كتابته ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمته .

من جهات :

« الأولى » : هل يحرم مس كتابة القرآن من غير وضوء ؟ المشهور بين المتقدمين والمتأخرين حرمة المس من غير طهر بل عن ظاهر جماعة دعوى الاجماع فى المسألة وخالفهم في ذلك الشيخ وابن البراج وابن ادريس والتزموا بكراهة . وعن جملة من متأخري المتأخرين الميل إليه وماذهب إليه المشهور هو الصحيح

وهذا لا لقوله عز من قائل : لا يمسه إلا المطهرون (*١) لأن معنى الآية المباركة أن الكتاب لعظمة معاني آياته ودقة مطالبه لا ينال فهمها ولا يدركها إلا من طهره الله سبحانه وهم الأئمة عليهم السلام لقوله سبحانه : انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهر كم تطهيراً (*٢) وليست لها أية دلالة على حصر جواز المس للمتطهر لأن المطهر غير المتطهر وها من بابين ولم ير اطلاق المطهر على المتطهر كالمغتسل والمتوضي في شى من الكتاب والاخبار ، على أن الضمير في « يمسه » إنما يرجع إلى الكتاب المكنون وهو اللوح المحفوظ ومعنى أن الكتاب المكنون لا يمسه إلا المطهرون هو ماقدمناه من أنه لا يناله ولا يصل إلى دركه إلا الأئمة المعصومون عليهم السلام اذاً الآية اجنبية عن المقام بالكلية هذا كله بالاضافة إلى نفس الآية المباركة .

وأما با لنظر إلى ماورد فى تفسيرها ففى رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطه ، ولا تعلقه إن الله تعالى يقول : لا يمسه إلا المطهرون (*٣) ومقتضى هذه

(*١) الواقعة : ٥٦ : ٧٩

(*٢) الاحزاب ٣٣ : ٣٣

(*٣) المروية فى ب ١٢ من ابواب الوضوء من الوسائل .

الرواية أن الضمير في « يمسه » راجع إلى الكتاب الموجود بين المسلمين وأن المراد بالمس هو المس الظاهري إلا أنها غير قابلة للاستدلال بها لضعف سندها من وجوه :

« منها » : أن الشيخ رواها باسناده عن علي بن حسن بن فضال وطريق الشيخ اليه ضعيف . بل ودلالتها أيضاً قابلة للمناقشة وذلك لانها قد اشتملت على المنع من تعليق الكتاب ومس ظاهره من غير طهر وحيث لاقائل بحرمة التعليق من غير وضوء فلا مانع من أن يجعل ذلك قرينة على ارادة الكراهة من النهي ولوبان يقال : إن الكتاب لمكان عظمته وشموخ مقاصده ومد اليله لايدر كه غير المعصومين عليهم السلام ولذا يكره مسه وتعليقه من غيرطهر . إذاً لايمكن الاستناد إلى الرواية فى الحكم بحرمة المس وارجاع الضمير إلى الكتاب الموجودبين المسلمين ولا لرواية حريز عمن أخبره عن أبيعبد الله عليه السلام قال : كان اسماعيل بن أبيعبد الله عنده فقال : يابني إقره المصحف فقال : إنى لست على وضوء فقال : لاتمس الكتابة ومس الورق واقرئه (*١) وذلك لارسالها . بل لموثقة أبي بصير قال : سألت أباعبد الله عليه السلام عمن قرء في المصحف وهو على غير وضوء قال : لابأس ولايمس الكتاب (*٢) فان دلالتها على ماذهب اليه المشهور من حرمة مس كتابة القرآن على غير المتطهر غير قابلة للمناقشة .

« الجهة الثانية » : هل ينعقد النذر بمس الكتاب ؟ قد يقال إن صحة نذر المس يتوقف على رجحانه في نفسه ولارجحان فى مس الكتاب . وفيه أن بعض أفراد المس وإن كان كذلك إلا أن من أفراده مالا شبهة في رجحانه كما اذا نذر مس الكتاب بتقبيله لأنه كتقبيل الضرائح المقدسة ويد الهاشمى أو من قصد به النبي صلى الله عليه وآله تعظيم للشعائر ولا تامل فى رجحانه .

(*١) و (*٢) المرويتان فى ب ١٢ من ابواب الوضوء من الوسائل .

وإلا وجبت المبادرة من دون الوضوء (١)

« الجهة الثالثة » : إذا بنينا على عدم استحباب الوضوء في نفسه فهل يصح أن يؤتى به بغاية المس ؟ قد يقال إن الغاية وما يتوقف عليه الوضوء ليس هو المس نفسه بل الغايه جواز المس ومشروعيته فليست الغاية فعلا اختيارياً صادراً من المكلفين وإنما هي حكم شرعي وحيث أن الوجوب الغيرى لا يتعلق إلا بما هو مقدمة للفعل الصادر من المكلفين وليس الأمر فى المقام كذلك لما عرفت فلو وجب المس بالنذر أو بغيره لم يكن ذلك الوجوب كافياً فى تشريع الوضوء والامر به .

ويرد عليه أن مقدمة الواجب قد تكون مقدمة لذات الواجب وقد تكون مقدمة للواجب بوصف الوجوب وكلتاهما مقدمة للواجب ومن هنا ذكرنا فى التكلم على وجوب مقدمة الواجب وعدمه أن مقدمات الصحة أيضاً داخلة في محل الكلام مع انها ليست مقدمة لوجود الواجب وذاته كتطهير البدن والثياب بالنسبة إلى الصلاة فلا فرق بين مقدمة ذات الواجب ومقدمة الواجب بوصف الوجوب فعلى القول بوجوب مقدمة الواجب يتصف كلتا المقدمتين بالوجوب ولا مانع على ذلك من أن يقصد بالوضوء خصوص المس الواجب لانه مقدمة لحصة خاصة منه وهو المس المتصف بالوجوب إذ لا تتحقق إلا بالوضوء كما لا تتحقق الصلاة الواجبة إلا بطهارة البدن وغيرها من المقدمات .

(١) لتزاحم حرمة هتك الكتاب مع حرمة المس من دون وضوء وحيث أن الحرمة فى الهتك أقوى وآكد فتسقط الحرمة عن المس ويحكم بوجوب المبادرة إلى الاخراج أو التطهير من دون وضوء ولا يجب التيمم حينئذ وان كان ميسوراً للمكلف على وجه لا ينافي المبادرة ولا يستلزم هتك الكتاب كما إذا تيمم

ويلحق به اسماء الله وصفاته الخاصة (٢) دون اسماء الانبياء والأئمة عليهم السلام وإن كان أحوط ، ووجوب الوضوء فى المذكورات ـ ما عدا النذر وأخويه ـ إنما هو

حال نزوله في البالوعة والوجه في ذلك أن التيمم إنما يسوغ عند فقدان الماء حقيقة أو العجز من استعماله ولم تثبت مشروعيته في غير الصورتين ـ مثلا ـ إذا توقف انقاذ الغريق على دخول المسجد والمكث فيه وفرضنا ان المكلف جنب لا يتمكن من الغسل لضيق المجال بحيث لو اغتسل لم يتمكن من انقاذه لم يجز له التيمم لعدم مشروعيته لضيق الوقت بعد كون المكلف واجداً للماء .

بل قد يستشكل فى مشروعية التيمم لضيق وقت الصلاة لانه إنما شرع في حق فاقد الماء والعاجز عن استعماله فحسب فيحتاج جوازه لضيق الوقت إلى دليل آخر ولا دليل عليه هذا .

نعم يمكن أن يقال بوجوب التيمم لضيق وقت الصلاة للضرورة والاجماع القائمين على أن الصلاة لا تسقط بحال وهي مشروطة بالطهور وحيث لا يتمكن المكلف من الغسل أو الوضوء فلا مناص من أن يتيمم للصلاة ويمكن الاستدلال عليه بقوله عز من قائل : أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل (*١) أي إلى منتصفه . لدلالتها على أن الصلاة لابد من اقامتها ـ على كل حال ـ بين حدي الدلوك والغسق وحيث أنها مشروطة بالطهور والمكلف غير متمكن من الغسل أو الوضوء ولو لضيق وقت الصلاة فدلت الآية المباركة على وجوب التيمم في حقه إذ لا تتحقق الصلاة المأمور بها من دونه . نعم لا دليل على مشروعيته لضيق الوقت فى غير الصلاة والمتحصل أن ما ذكره الماتن من وجوب المبادرة من دون الوضوء هو الصحيح ولا يجب عليه التيمم لما عرفت .

(٢) إن اعتمدنا فى الحكم بحرمة مس الكتاب على موثقة أبي بصير المتقدمة

(*١) الاسراء : ١٧ : ٧٨

على تقدير كونه محدثاً ، وإلا فلا يجب . وأما في النذر وأخويه فتابع للنذر ، فان نذر كونه على الطهارة لا يجب إلا إذا كان محدثاً ، وإن نذر الوضوء التجديدي وجب وإن كان على وضوء .

(مسألة ١) إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوء رافعاً للحدث وكان متوضئاً يجب عليه نقضه (١) ثم الوضوء لكن فى صحة مثل هـذا النذر على إطلاقه تامل .

لم يمكننا الحكم بحرمة المس فى غيره لاختصاص الموثقة بالكتاب ولا سبيل لنا إلى ملاكات الاحكام الشرعية لنتعدى عنه إلى غيره .

وأما لو كان المدرك قوله عز من قائل : انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون (*١) فلا مانع من التعدى إلى أسماء الله وصفاته الخاصة لدلالة الآية المباركة على أن المنع عن مس كتابة القرآن إنما هو لكرامته فيصح التعدي منه إلى كل كريم وأسماء الله وصفاته من هذا القبيل .

بل لازم ذلك التعدي إلى اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام بل وإلى ابدانهم الشريفة والكعبة المشرفة وغيرها لكرامتها وشرافتها عند الله سبحانه وكل ذلك مما لا يمكن الالتزام به والذي يسهل الخطب أن الآية كما تقدم اجنبية عن مانحن فيه والمستند في المنع هو الموثقة وهى تختص بالكتاب ومعه فالحكم بالحاق اسماء الله وصفاته واسماء الانبياء والائمة بالكتاب مبني على الاحتياط .

(١) لا اشكال فى أن النذر يعتبر الرجحان فى متعلقه لوضوح أن ما يلتزم الناذر أن يأتي به لله سبحانه لو لم يكن أمراً محبوباً له لم يكن معنى للالتزام بالاتيان به لاجله إلا انه لا يعتبر فى صحته أن يكون أرجح من غيره فلو نذر أن يزور المسلم عليه السلام ليلة الجمعة مثلا صح نذره لرجحان زيارته ومحبوبيتها

(*١) الواقعة : ٥٦ : ٧٩

(مسألة ٢) وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام : « احدها » أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحته الوضوء (١) كالصلاة .

عند الله فانها زيارة من استشهد لاحياء الشريعة المقدسة سفارة من الحسين بن علي عليهما السلام وإن كانت زيارة الحسين عليه السلام أفضل وارجح من زيارته صلى الله عليه وآله فالنذر لا يعتبر في صحته سوى الرجحان في متعلقه وان استلزم ترك أمر آخر ارجح منه .

نعم إذا كان للفعل الراجح مقدمة مرجوحة تلازمه كان الفعل المقيد بها أيضاً مرجوحاً لا محالة فلا يصح النذر في مثله وحيث أن الوضوء الرافع للحدث يتوقف على نقض الطهارة في حق المتطهر لأن الرفع اعدام بعد الوجود ونقض الطهارة أمر مرجوح لاستحباب البقاء على الوضوء في جميع الحالات والازمنة كما يدل عليه قوله عز من قائل : ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (*١) كان النذر المتعلق به نذر فعل مرجوح لمقدمته فيبطل إلا إذا كان نقض الطهارة واحداث الحدث مشتملا على الرجحان كما إذا فرضنا أن البقاء على الطهارة يستتبع الابتلاء بمدافعة الاخبثين ـ وبنينا على كراهتها ـ فان النذر يصح حينئذ لرجحان ما يتوقف عليه الوضوء الرافع للحدث في حق المتطهر اعني نقض الطهارة كما أن نذره من المحدث كذلك ، وعلى الجملة بطلان النذر في مفروض الكلام مستند إلى المقدمة المرجوحة الملازمة لمتعلقه وليس من جهة استلزامه ترك أمر آخر أرجح منه .

(*١) فالنذر لم يتعلق بالوضوء وإنما يجب الاتيان به لتوقف الفعل المنذور عليه والنذر في هذه الصورة مطلق وهو ظاهر .

(*١) البقرة : ٢ : ٢٢٢

« الثاني » أن ينذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلاني غير المشروط بالوضوء (١) مثل أن ينذر أن لا يقرء القرآن إلا مع الوضوء (٢) فحينئذ لا يجب عليه القراءة ، لكن لو أراد أن يقرء يجب عليه أن يتوضأ « الثالث » : أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء (٣) كان ينذر أن يقرء القرآن مع الوضوء . فحينئذ يجب الوضوء والقراءة . « الرابع » : أن ينذر الكون على الطهارة (٤) « الخامس » : أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهارة (٥) وجميع هذه الاقسام صحيح . لكن ربما يستشكل في الخامس . من حيث أن صحته موقوفة على ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء ، وهو محل إشكال لكن الأقوى ذلك .

---

(١) النذر مقيد حينئذ لأنه إنما التزم به على تقدير ارادة القراءة ـ مثلا ـ ولم يلتزم به على نحو الاطلاق فيجب عند ارادتها .

(٢) لاتخلو العبارة عن تسامح ظاهر لأن الكلام انما هو في نذر الوضوء مقيداً بشيء لافي نذر ترك القرائة إلا مع الوضوء وإن كان ما ذكره « قده » عقداً سلبياً لتعلق النذر بالوضوء على تقدير ارادة القرائة حيث أن له عقدين : ايجابي وهو نذر الوضوء عند ارادة القرائة مثلا وسلبي لازم له وهو أن لايقرء القران إلامع الوضوء . والمراد هو العقد الايجابي وان عبر عنه بما يدل على العقد السلبي وهو قابل للمناقشة فان القرائة مستحبة مع الوضوء وعدمه وإن كانت القرائة مع الوضوء أرجح من القرائة من غير الوضوء إذاً لا رجحان في ترك القرائة ليتعلق النذر به .

(٣) فيكون متعلق النذر هو الوضوء مع الفعل الآخر .

(٤) أي ينذر الوضوء لغاية الكون على الطهارة .

(٥) بان ينذر الاتيان بالوضوء من دون قصد شيء من غاياته . وهذا

(مسألة ٣) لافرق في حرمة مس كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن (١) ولو بالباطن كمسها باللسان أو بالأسنان ، والأحوط ترك المس بالشعر أيضاً وإن كان لا يبعد عدم حرمته (٢) .

يتصور على نحوين :

« أحدهما » : أن ينذر الوضوء قاصداً به الطبيعي المنطبق على ماقصد به شيء من غاياته وما لم يقصد به . ولاينبغي الاستشكال في صحة ذلك لأنه نذر أمر راجح في الشريعة المقدسة وان قلنا بعدم الاستحباب النفسي فى الوضوء لأن المتعلق هو الطبيعي الصادق على ماقصد به شيء من الغايات المترتبة عليه والوضوء بقصد شيء من غاياته مما لا كلام فى استحبابه .

و « ثانيها » : أن ينذر الوضوء قاصداً به خصوص الحصة التي لايؤتى بها بقصد شيء من غاياته وصحة النذر في هذه الصورة تبتني على القول بالاستحباب النفسي له اذ لولا ذلك كان النذر نذر عمل لارجحان له فيبطل . وهذا القسم الأخير هو المورد للاستشكال فى كلام الماتن : لكن ربما يستشكل في الخامس . دون القسم السابق فلاحظ .

(١) لاطلاق الدليل .

(٢) الصحيح أن يفصل بين الشعر الخفيف والكثيف لأن الشعر القليل غير مانع عن صدق المس بالبدن أو اليد ونحوها فلو مس الكتابة بشعر لحيته الخفيف أو بشعر ذراعه ـ مثلا ـ صدق أنه مس الكتابة بذراعه أو بوجهه فيشمله الدليل الدال على حرمة مس الكتابة من غير طهر : وأما الشعر الطويل أو الكثيف فلا يصدق على المس به مس الكتابة باليد أو غيرها لأنه فى حكم المس بالأمر الخارجي وهو غير مشمول للدليل .

(مسألة ٤) لافرق بين المس ابتداء أو استدامة (١) فلو كان يده على الخط فاحدث يجب عليه رفعها فوراً ، وكذا لومس غفلة ثم التفت أنه محدث .

(مسألة ٥) المس الماحي للخط أيضاً حرام (٢) فلايجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبة .

(مسألة ٦) لافرق بين أنواع الخطوط (٣) حتى المهجور منها كالكوفى وكذا لافرق بين أنحاء الكتابة (٤) من الكتب بالقلم أو الطبع أو القص بالكاغذ أو الحفر أو العكس .

---

(١) لشمول النهى عن مسها للمس ابتداء واستدامة بالارتكاز .

(٢) لأنه محو بالمس حيث يمسه فيمحيه والمس من دون طهارة حرام .

(٣) لأن الحرمة إنما ترتبت على مس كتابة القرآن النازل على النبي صلى الله عليه وآله سواء أكانت مكتوبة بالخط الكوفى أو النسخ أو النستعليق او بغيرها من انحاء الخطوط القديمة او المستحدثة وكذلك يحرم مسها وان كانت مكتوبة بغير الخط العربى .

(٤) أنحاء الكتابة ثلاثة :

« احداها » : الخط البارز وهو الذي يعلو على سطح القرطاس أو الجلد أو غيرهما .

« ثانيها » : الخط العادي وهو الذي لايعلو على القرطاس أو غيره من الاجسام القابلة للكتابة عليها ـ عند النظر ـ وهذا هو المتعارف الغالب في الكتابه .

« ثالثها » : الخط المحفور وهو الذي يحفر على الخشب أو الصفر أوغيرهما أما القسمان الاول فلا ينبغى الاستشكال فى حرمة مسها لأنها من الكتابة القرآنية القابلة للمس وهو حرام على غير المتطهر .

(مسألة ٧) لافرق في القرآن بين الآية والكلمة ، بل والحرف (١) وإن كان يكتب ولايقرأ (٢) كالالف فى (قالوا ، وآمنوا) بل الحرف الذي يقرأ ولايكتب اذا كتب (٣) كما فى الواو الثاني من (داود) إذا كتب بواوين ، وكالالف في (رحمن ، ولقمن) ، اذا كتب كرحمان ولقمان .

وأما القسم الثالث فقديستشكل في حرمته كما عن شيخنا الانصاري «قده» نظراً الى أن الكتابة بالحفر غير قابلة للمس لقيام الخط فيها بالهواء ولايصدق عليه المس عرفاً . والصحيح أن المحفور كغيره ولافرق بينهما بوجه وما ادعاه «قده» لوتم فهو من التدقيقات الفلسفية التي لاسبيل لها الى إلاحكام الشرعية والوجه فيما ذكرناه أن العرف يرى الخط في هذا القسم عبارة عن اطراف الحفر المتصلة بالسطح وهو أمر قابل للمس .

(١) لما تقدم من أن الحرمة إنما ترتبت على مس القرآن النازل على النبي صلى الله عليه وآله آية كانت أو كلمة أو حرفاً .

(٢) لأنه جزء من كتابة القرآن وان لم يكن مقروءاً .

(٣) الصحيح أن يفصل بين مايعد صحيحاً حسب قواعد الكتابة فلا يجوز مسه لأنه جزء من كتابة القرآن كالالف فى رحمن ولقمن اذا كتب كرحمان ولقمان وانما كتب فى القرآن على غير تلك الكيفية تبعاً للخليفة الثالثة حيث أنه كتب رحمن ولقمن واحتفظ بكتابته إلى الآن كما أنه كتب « مالهذا هكذا : مال هذا (*١) وهو غلط . وبين مايعد غلطاً بحسب القواعد لأنه إذا كان غلطاً زائداً لم يحرم مسه لخروجه عن كتابة القرآن .

(*١) كما في سورة الكهف ١٨ : ٤٩ حيث كتب هكذا : مال هذا الكتاب لايغادر صغيرة ولا كبيرة ... وفي سورة الفرقان ٢٥ : ٧ حيث كتب مال هذا الرسول ...

(مسألة ٨) لافرق بين ماكان في القرآن أوفى كتاب (١) .

---

(١) لما مر من ان الحرمة حسبما يقتضيه الفهم العرفي إنما ترتبت على القرآن النازل على النبي صلى الله عليه وآله سواء انضم الى باقي حروفه وآياته كما اذا كان في المصحف ام انفصل بان كان فى كتاب فقه اولغة اوغيرهما هـذا وعن الشهيد « قده » التصريح بجواز مس الدراهم البيض المكتوب عليها شيء من الكتاب مستدلا على ذلك بما رواه محمد بن مسلم عن أبيجعفر عليه السلام قال : سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهوجنب ؟ فقال : اي اني والله لاوتي بالدرهم فآخذه وإني لجنب (*) وذكر أن عليه سورة من القرآن . وبما أنا لانحتمل أن تكون للدراهم خصوصية في الحكم بالجواز فيمكن الاستدلال بالرواية على جواز مس كتابة القرآن في غير المصحف مطلقاً .

ويرد عليه أن الرواية ضعيفة السند وذلك لأن البزنطي من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام ، ومحمد بن مسلم من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام فليسا من اهل طبقة واحدة حتى يروي البزنطي عن محمد بن مسلم من غير واسطة ويؤيده أن البزنطي ليس في ترجمته انه يروي عن محمد بن مسلم إذاً فى البين واسطة وحيث لم تذكر فى السند فالرواية مرسلة لا اعتبار بها ولعله لذلك عبر الشهيد عنها بالخبر ولم يوصف في كلام صاحب الحدائق « قده » بالصحيحة أو الموثقة وعبر عنها المحقق الهمداني بالرواية هذا ويمكن أن يضعف الرواية بوجه آخر وهو أن الرواية نقلها المحقق « قده » عن كتاب جامع البزنطي ولم يثبت لنا اعتبار طريقه إلى هذا الكتاب هذا .

ثم إن دلالة الرواية أيضاً قابلة للمناقشة وذلك لأنها إنما دلت على أن الجنب أو المحدث يجوز أن يأخذ الدرهم المكتوب عليه شيء من الكتاب وأما أن الجنب

(*١) المروية فى ب ١٨ من ابواب الجنابة من الوسائل .

بل لو وجدت كلمة من القرآن فى كاغذ ، أو نصف الكلمة كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسها أيضاً (١)

(مسألة ٩) فى الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المناط قصد الكاتب (٢)

يجوز أن يمس تلك الآية المكتوبة عليه فلا إذ ليست فى الرواية أية دلالة عليه فمن الجايز أن تكون الرواية ناظرة إلى دفع توهم أن الجنب لا يجوز أن يأخذ الدرهم الذي فيه شيء من الكتاب حيث قال عليه السلام إي إني والله لاوتي بالدرهم فاخذه وإني لجنب فهذه الرواية ساقطة . وأما مارواه اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب والطامث يمسان أيديهما الدراهم البيض ؟ قال : لا بأس (*١) فهي وإن دلت على أن الجنب والطامث يجوز أن يمسا الدراهم إلا أنه لم تثبت اشتمالها على شيء من الكتاب . بل الظاهر اشتمالها على اسم الله سبحانه على أنها معارضة برواية عمار عن أبيعبد الله عليه السلام قال : لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله (*٢) مع الغض عن سندها لاشتماله على أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وهو ممن لم يوثق فى الرجال .

(١) لاطلاق موثقة أبي بصير لان المنع عن مس الكتاب يشمل الآية والكلمات بل الحروف ألبتة إلا أن يخرج عن القرآنية بحيث لا يصدق عليه عنوان الكتاب كما إذا قطعت حروفه وانفصل بعضها عن بعضها الآخر فان كل واحد من الحروف المنفصلة حينئذ لا يطلق الكتاب عليه ولا يقال انه قرآن بالفعل . بل يقال : انه كان قرآناً سابقاً ومعه لا موجب لحرمة مسه .

(٢) كما هو الحال في غير الكلمات القرآنية من المشتركات كاعلام الاشخاص ـ مثلا ـ لفظة « محمد » تشترك بين اسم النبي صلى الله عليه وآله وغيره من المسمين بها ولا تتميز إلا بقصد الكاتب بحيث لا يترتب عليها اثارها إلا إذا قصد بها النبي صلى الله عليه وآله

(*١) و (*٢) المرويتان فى ب ١٨ من ابواب الجنابة من الوسائل .

(مسألة ١٠) لافرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ ، واللوح ، والارض والجدار ، والثوب ، بل وبدن الانسان (١) فاذا كتب على يده لا يجوز مسه عند الوضوء . بل يجب محوه أولا ثم الوضوء (٢)

(مسألة ١١) إذا كتب على الكاغذ بلا مداد (٣) فالظاهر عدم المنع من مسه ، لانه ليس خطاً . نعم لو كتب بما يظهر اثره بعد ذلك فالظاهر حرمته كماء البصل فانه لا اثر له إلا إذا احمي على النار .

فجملة « قال موسى » ـ مثلا ـ انما يحرم مسها إذا كتب قاصداً بها القرآن ، واما لو قصد بها شيء غيره أو لم يقصد بها شيء أصلا كما إذا قصد بكتابتها تجربة خطه فلا مقتضى لحرمة مسها بوجه وهذا بخلاف الكلمات المختصة بالكتاب لانها محرمة المس مطلقاً قصد بكتابتها القرآن أم لا هذا .

(١) لحرمة مس الكتابة مطلقاً سواء كانت الكتابة على القرطاس أو على شيء آخر .

(٢) أو يتوضأ بصب الماء على بشرته أو برمس يده في الماء من دون مس لأن مسها مس لكتابة القرآن من غير وضوء وهو حرام .

(٣) اعني الكتابة من غير أن يظهر أثرها على القرطاس وهي أحد أقسام الكتابة ولا اشكال في عدم حرمة المس حينئذ لانه من السالبة بانتفاء موضوعها حيث لا خط ولا كتابة كي يحرم مسها .

« القسم الثاني » : من الكتابة ما إذا كتب بالمداد اعني ما يظهر أثره على القرطاس بالكتابة وهذا لا اشكال في حرمة مسه كما عرفت .

« القسم الثالث » : ما إذا كتب بما لا يظهر أثره بالكتابة وإنما يظهر بالعلاج كما إذا كتب باللبن أو بماء البصل إذ لا يظهر أثر الكتابة بها إلا إذا احمي على النار فهل يحرم مس هذا القسم من الكتابة قبل أن يظهر بالعلاج ؟

(مسألة ١٢) لايحرم المس من وراء الشيشة (١) وإن كان الخط مرئياً وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته ، وكذا المنطبع فى المرآة ، نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لايجوز مسه (٢) خصوصاً إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طرداً .

(مسألة ١٣) فى مس المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف كالحاء أو العين - مثلا - إشكال أحوطه الترك (٣) .

(مسألة ١٤) فى جواز كتابة المحدث آية من القرآن باصبعه على الأرض أو غيرها إشكال ، ولايبعد عدم الحرمة (٤) فان الخط يوجد بعد المس .

استظهر الماتن حرمته وهو الصحيح لان الكتابة موجودة قبل العلاج لوضوح أن الحرارة ليست من أسباب تكونها وإنما هى سبب لبروزها وكونها قابلة للاحساس والحرمة إنما ترتبت على مس الكتابة سواء أكانت بارزة أم لم تكن .

(١) لضرورة أن المحرم انما هو مس الكتابة ومس الشيشة ليس مساً للكتابة - حقيقة - لوجود الحائل على الفرض .

(٢) لأن الحرمة انما ترتبت على مس كتابة القرآن من دون فرق في ذلك بين الكتابة المقلوبة وغيرها فان الخط الظاهر فى الجانب الآخر من الخطوط القرآنية فيحرم مسها مع الحدث ، وأظهر من ذلك ما إذا كتب مقلوباً فظهر من الطرف الآخر طرداً لأنه كتابة قرآنية بلا ريب .

(٣) والأقوى جوازه لعدم كون الممسوس كتابة القرآن .

(٤) علله « قده » بأن الخط يوجد بعد المس فلايقع المس على الكتابة . وفيه أن الخط وإن كان معلولا للمس ويوجد المس فيوجد الخط إلا أن تاخره رتبي لازماني ، ولا أثر للتقدم والتاخر الرتبيين بوجه لأن الموضوع للأحكام الشرعية إنما هو الأمور الواقعة فى الزمان وليس التقدم والتأخر زمانياً فى المقام

وأما الكتب على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمته (١) خصوصاً إذا كان مما يبقى أثره .

لوضوح أن الخط غير متأخر عن المس بحسب الزمان وانما هما متقارنان ويوجدان في زمان واحد ولا مناص معه من الحكم بالحرمة في المسألة لدلالة الموثقة المتقدمة على عدم جواز مس الكتابة مع الحدث سواء أكان مقارناً مع الخط أم كان متاخراً عنه في الزمان .

(١) للكتب على بدن المحدث صورتان : إذ قد يبقى أثر الكتابة وقد يزول كما اذا كتب بالماء ـ مثلا ـ لأنه يرتفع بعد الكتابة ويجف وقد حكم « قده » بالحرمة في كلتا الصورتين كما أنه حكم بالجواز في الفرع المتقدم على مانحن فيه . ويا ليته عكس الأمر في المسألتين وحكم بالحرمة في الفرع المتقدم وبالجواز في الصورتين . وذلك لأن الوجه فيما صنعه الماتن من الحكم بالتحريم في الصورتين أن المس بعد الحكم بحرمته لا يفرق فيه بين أن يكون بالتسبيب أو بالمباشرة . والكاتب في مفروض المسألة وإن لم يرتكب المس المحرم بالمباشرة ، لأنه متطهر على الفرض إلا أنه بكتابته او جد المس في بدن المحدث فان مس المحدث للكتابة مسبب عن فعل الكاتب وقد عرفت أن ايجاد المس محرم مطلقا سواء أكان بالمباشرة أم بالتسبيب .

ويتوجه عليه أن الحرمة ـ على ما دلت عليه الموثقة ـ انما ترتبت على مس كتابة القرآن مع الحدث والمس انما يتحقق اذا كان هناك جسمان لاقى أحدهما الآخر . ولا يتحقق هذا في المقام وذلك لأن المراد بالكتابة ليس هو الخطوط والنقوش في نفسها كيف وهما من الأعراض والمس انما يقع على الجواهر بما لها من الطواري والاعراض ولا يقع على العرض نفسه . بل المراد بها هو الخطوط مع معروضاتها من القرطاس أو الخشب أو الحديد أو غيرها من الاجسام

(مسألة ١٥) لايجب منع الأطفال (١) والمجانين من المس إلا إذا كان مما يعد هتكاً . نعم الأحوط عدم التسبب لمسهم (٢) .

الخارجية . وعليه فالكاتب إنما أوجد الكتابة في بدن المحدث وهو كما إذا اوجدها في القرطاس أو الحديد . ومعه ليس في البين سوى الخطوط على بدنه وهو المعبر عنه بالممسوس فاين هناك الجسم الاخر الماس ؟ حتى يقال ان الكاتب أو جد المس بالتسبيب ويحكم عليه بالحرمة فان المس لايتحقق إلا بتلاقي الجسمين وليس في المقام إلا جسم واحد كما عرفت .

نعم إذا مس المحدث ذلك الموضع بيده أو بغيرها من اعضائه صدق عليه مس الكتابة . ومن هنا قلنا إن المتوضي يجب أن يمحو الآية المكتوبة على مواضع وضوئه أولا ثم يتوضأ لأن مسه مس صادر عن المحدث وهو حرام . وعليه فالظاهر عدم حرمة الكتابة على بدن المحدث في كلتا الصورتين .

(١) لأن المنع عن المس خاص للمكلفين والاطفال والمجانين غير مكلفين بالاجتناب عنه فهو في حقهم مباح ومع اباحة الفعل الصادر عن الصبي أوالمجنون لامقتضي لوجوب منعهم عن المس .

(٢) هذا أحد الاقوال في المسالة أعني المنع عن التسبيب لمسهم مطلقا . وقد يفصل بين ما إذا كان التسبيب باعطائهم له ومناولتهم اياه بان كان التسبيب بايجاد مقدمة من مقدمات افعالهم وبين التسبيب باصدار نفس العمل من الغير كما إذا اخذ اصبع الصبي أو المجنون ووضعها على الكتاب بالمنع في الصورة الثانية دون الأولى .

والصحيح عدم حرمة التسبيب في كلتا الصورتين . وذلك لانا وإن قدمنا في محله أن مقتضى الفهم العرفي والارتكاز عدم الفرق في العصيان والمخالفة بين ايجاد العمل المحرم بالمباشرة وبين ايجاده بالتسبيب لأن كليهما يعد

ولو توضأ الصبي المميز فلا إشكال في مسه بناء على الأقوى من صحة وضوئه وسائر عباداته (١) .

(مسألة ١٦) لا يحرم على المحدث مس غير الخط (٢) من ورق القرآن حتى ما بين السطور والجلد والغلاف نعم يكره ذلك(٣) كما أنه يكره تعليقه وحمله

عصياناً للنهي عرفاً وبالارتكاز إلا أن ذلك يختص بما إذا كان العمل محرماً في حق المباشر . وأما إذا كان العمل مباحاً وغير مبغوض بوجه فلا مانع من ايجاد الفعل بالتسبيب اليه . والأمر في المقام كذلك لأن المس الصادر عن غير المكلفين إنما يصدر على الوجه الحلال فلامانع من ايجاد المس بيده .

أللهم إلا أن يعلم اهمية الحكم بحيث لايرضى الشارع بتحقق العمل في الخارج ولومن غير المكلفين كما إذا دل عليه دليل خارجاً ومعه لابد من الحكم بوجوب ردعهم فضلا عن حرمة التسبيب إليه وهذا قد ثبت في جملة من الموارد كشرب الخمر والزنا واللواط والقتل وغيرها من الافعال القبيحة للعلم بعدم رضى الشارع بتحققها في الخارج إلا أنه لم يقم دليل على ذلك في المقام فالصحيح جواز التسبيب في كلتا الصورتين المتقدمتين .

(١) سيأتي تحقيق ذلك في محله إن شاء الله .

(٢) لاختصاص المنع بمس الكتابة وعدم الدليل على حرمة المس في غير الخط .

(٣) اعتمد في ذلك وفي كراهة التعليق على رواية ابراهيم بن عبدالحميد المتقدمة (*١) الناهية عن مس المصحف ومس خطه وتعليقه فان المصحف في قبال الخط يشمل الجلد والورق والغلاف . وقد تقدم الكلام على هذه الرواية فليلاحظ.

(*١) راجع ب ١٢ من ابواب الوضوء من الوسائل .

(مسألة ١٧) ترجمة القرآن ليست منه (١) بأي لغة كانت فلا بأس بمسها على المحدث . نعم لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات (٢) .

(مسألة ١٨) لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن وإن كان يابساً لانه هتك (٣) وأما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة فيجوز للمتوضىء أن يمس القرآن باليد المتنجسة ، وإن كان الاولى تركه .

---

(١) لأن المراد بالقرآن هو الذي أنزله الله سبحانه على النبي صلى الله عليه وآله وهو عربي اللغة كما في قوله عز من قائل : إنا انزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون (*١) فالنهي عن مسه على غير الوضوء لا يشمل ترجمته لانها ترجمة القرآن لا أنها القرآن نفسه .

(٢) لعدم اختصاص اسمه تعالى بكلمة « الله » بل كل ما عبر به عن الذات المقدسة ولو في غير اللغة العربية فهو اسمه .

(٣) لا ضابط كلي في كلا طرفي النفي والاثبات لان المدار على صدق الهتك الذي بمعنى الوهن وعدم الاعتناء بالشيء وهذا يختلف باختلاف الموارد فقد ترى عدم صدق الهتك على وضع نجس العين على الكتاب كما إذا كان جلده من ميتة الاسد لانه غالي القيمة وعزيز الوجود ، أو وضعنا المصحف في صندوق صنع من جلد الميتة ـ تحفظاً عليه ـ فانه لا يعد هتكاً للكتاب بل هو تجليل وتعظيم له واعتناء بشأنه . وقد يصدق عليه الهتك كما إذا وضع عليه العذرة أو ما يشبهها من النجاسات لانه هتك عظيم وان لم تسر النجاسة اليه ليبوستها بل قد يتحقق الهتك بوضع جسم طاهر عليه كما إذا وضع عليه روث البقر أو الغنم أو غيرهما من الحيوانات المحللة إذاً فالمدار على صدق الهتك وعدمه من دون فرق في ذلك بين الأعيان النجسة والمتنجسة والاعيان الطاهرة .

(*١) يوسف : ١٢ : ٢

(مسألة ١٩) إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث أكله (١) وأما المتطهر فلا بأس خصوصاً إذا كان بنية الشفاء أو التبرك ،

(١) لانه باكله يمس كتابة القرآن بباطن فمه ولا فرق فى المس المحرم بين المس بظاهر البدن وباطنه . نعم هذا يتوقف على صدق القرآن على الكتابة وهي في فمه . وأما إذا سقطت عن القرآنية لتفرق اجزائها وزوال هيئتها المعتبرة فلا مانع من أكلها إذ لا يحرم أكل اللقمة على المحدث إلا لاستلزامه المس الحرام وإذا لم تبق الكتابة بحالها فلا موضوع ليستلزم الاكل مسه . أللهم إلا أن يكون أكلها على وجه الاهانة فيحرم لانه هتك .

هذا ما أردنا ايراده فى الجزء الثالث من كتابنا والحمد لله أولا وآخر

«(فهرس الجزء الثالث من التنقيح)»

ص	
	﴿ فصل في المطهرات ﴾
٦	الاستدلال بموثقة عمار وبيان ان بعض الجوامد غير قابل للتطهير
٧	المضاف النجس وبيان انه غير قابل للتطهير الا بالاستهلاك وانعدام موضوعه
٨	شرائط التطهير بالماء القليل والكثير وان منها زوال العين والاثر
٩	اللون والرائحة لا تعتبر إزالتهما في التطهير بالغسل
١٠	ما قيل من ان بقاء الاثر كاللون والريح يكشف عن بقاء العين ورده
١١	ان من شرائط التطهير عدم تغير الماء وتفصيل الكلام فيه في صور ثلاث
١٤	من شرائط التطهير طهارة الماء
١٥	من الشرائط عدم خروجه عن الاطلاق في اثناء الاستعمال
١٦	اعتبار التعدد في المتنجس بالبول والظروف والتعفير
١٧	اعتبار العصر في الغسل بالماء

ص	
١٨	الاستدلال على اعتبار العصر في الغسل
١٩	هل يعتبر العصر في الغسل بالمطر والجاري والماء الكثير ؟
٢٠	هل يعتبر ورود الماء على المتنجس؟ وما استدل به عليه
٢١	الجواب عما استدل به على اعتبار ورود الماء على المتنجس
٢٣	ان المدار في التطهير انما هو زوال عين النجاسة دون اوصافها
٢٤	انما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال فلا يضر تنجسه بالوصول الى المحل النجس
٢٥	يشترط في التطهير ان لا يصير الماء مضافاً بمجرد وصوله الى المغسول
٢٦	اذا تغير الماء بالاستعمال لم يكف مادام كذلك
٢٧	جواز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير
٢٨	يعتبر في التطهير بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين ؟

ص	
٣٢	هل الحكم بالتعدد يخص الثوب والبدن ؟
٣٣	هل الصبة الواحدة المستمرة بقدر زمان الغسلتين كافية عن الغسلتين ؟
٣٤	هل الحكم بوجوب التعدد يختص ببول الآدمي ؟
٣٥	هل يعتبر ازالة العين النجسة قبل الغسلتين او الصبتين ؟
٣٧	حكم بول الرضيع غير المتغذي بالطعام
٣٨	هل يعتبر العصر بعد الصب في بول الصبي ؟
٣٨	هل الرش كالصب في التطهير عن بول الصبي ؟
٣٩	هل الحكم بكفاية الصب خاص بالصبي او يعم الصبية ايضاً ؟
٤٠	المدار في كفاية الصب انما هو صدق عنوان الصبي
٤٠	الاقوى كفاية الغسل مرة في المتنجس بسائر النجاسات عدا الاناء
٤١	ما استدل به على كفاية المرة في المتنجس بسائر النجاسات
٤٨	هل تكفي المرة الواحدة في المتنجس بالمتنجس بالبول او الولوغ ؟
٤٩	يجب في الاواني اذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات في الماء القليل
٥٠	يجب في اناء الولوغ التعفير بالتراب مرة وبالماء مرتين
٥١	ما ذهب اليه ابن الجنيد في اناء الولوغ من وجوب غسله سبع مرات اولاهن بالتراب
٥٢	ما حكي عن المفيد من اعتبار تجفيف الاناء بعد الغسلات
٥٣	معنى التعفير بالتراب
٥٤	هل يلحق اللطع بالولوغ ؟
٥٦	يجب في ولوغ الخنزير غسل الاناء سبع مرات
٥٧	استحباب الغسل سبعاً في ظروف الخمر
٥٩	هل يعتبر في تراب التعفير ان يكون طاهراً قبل الاستعمال ؟
٦٠	كيفية تطهير الاناء الضيق الذي لا يمكن مسحه بالتراب
٦١	لا يجري حكم التعفير في غير الظروف
٦٢	عدم تكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد او ازيد

ص	
٦٣	هل تكفي المرة الواحدة اذا غسل الاناء بالماء الكثير
٦٤	ماستدلوا به على كفاية المرة في غسل الاناء بالماء الكثير
٦٩	هل يسقط التعفير في غسل الاناء بالماء الكثير ؟
٧٠	في غسل الاناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه وادارته الى اطرافه ، ثم صبه على الارض ثلاث مرات
٧١	اذا شك في متنجس انه من الظروف او من غيرها
٧٣	اشتراط انفصال الغسالة على المتعارف في الغسل بالماء القليل
٧٥	تطهير المتنجس الذي لا يرسب فيه الماء
٧٦	الجسم القابل لان يرسب فيه الماء اذا تنجس ظاهره بشيء فهل يمكن تطهير ظاهره بالماء القليل ؟
٧٧	بواطن الاجسام التي يرسب فيها الماء اذا كانت متنجسة فهل تطهر بصب الماء على ظواهرها بمقدار يصل جوفها ؟
٧٩	هل يعتبر التعدد والعصر وانفصال الغسالة في الغسل بالكثير ؟
٨٠	الجسم الذي ينفذ الماء في جوفه اذا نفذ فيه الماء الطاهر كفى في تطهيره ولا يلزم تجفيفه اولا
٨١	لا يعتبر في المتنجس ببول الرضيع العصر ونحوه
٨٢	يشترط في لحوق الحكم ان يكون اللبن من المسلمة
٨٤	كيفية تطهير الدهن المتنجس
٨٦	كيفية تطهير الارز والماش ونحوهما
٨٨	كيفية تطهير اللحم المتنجس ،
٩٠	كيفية تطهير الطحين والعجين النجس
٩١	كيفية تطهير التنور المتنجس
٩٢	كيفية تطهير الارض الصلبة او المفروشة بالآجر والحجر
٩٣	اذا صبغ الثوب بالدم لم يطهر مادام يخرج منه الماء الاحمر
٩٤	لا يعتبر توالي الغسلتين اوالغسلات
٩٥	حكم الذهب المذاب ونحوه من الفلزات اذا صب في الماء النجس او كان متنجساً فأذيب

ص

١٠١ كيفية تطهير جملة من المتنجسات
١٠٢ كيفية تطهير الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها
١٠٤ لا حاجة الى العصر في تطهير شعر المراة ولحية الرجل
١٠٤ الطين او دقائق الاشنان المتنجس اذا وجد فى المغسول بعد غسله لم يضر ذلك بتطهيره
١٠٥ اذا وصل الماء حين اجرائه على المحل النجس الى ما اتصل به من المحل الطاهر لم يلحقه حكم ملاقي الغسالة
١٠٨ حكم ما يبقى بين الاسنان لدى الاكل
١١٠ هل الظرف الذى يغسل فيه المتنجس والات التطهير تطهر بالتبع ؟

﴿ مطهرية الارض ﴾

١١٢ الاخبار الواردة فى مطهرية الارض
١١٨ يشترط فى مطهرية الارض زوال عين النجاسة
١٢١ كفاية مسمى المشي او المسح في مطهرية الارض
١٢٢ الاستشكال في كفاية مجرد المماسة من دون مسح او مشي
١٢٤ عدم الفرق في الارض بين التراب والرمل والحجر الاصلى
١٢٥ الاستشكال في كفاية المطلى بالقير او المفروش باللوح من الخشب
١٢٦ عدم كفاية المشي على الفرش والحصير ونحوها
١٢٧ لا يعتبر فى مطهرية الارض ان تكون في القدم او النعل رطوبة ولا زوال العين بالمسح او المشي
١٢٨ اعتبار طهارة الارض في مطهريتها
١٢٩ اعتبار الجفاف فى مطهرية الارض
١٣٠ يلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يلتزق بهما
١٣٠ في الحاق ظاهر القدم او النعل بباطنهما اذا كان المشي بهما وجه قوي
١٣١ الاستشكال فى الحاق الركبتين واليدين بالنسبة الى من يمشي عليهما وكذا في نعل الدابة ونحوه
١٣٢ فى الجورب اشكال .
١٣٣ كفاية زوال عين النجاسة فى حصول الطهارة وان بقي اثرها

ص	
١٣٤	اذا سرت النجاسة الى داخل النعل لم تطهر بالمشي
١٣٥	هل يطهر ما بين اصابع الرجل بالارض ؟
١٣٦	كفاية المسح على الحائط
١٣٧	اذا شك فى طهارة الارض بنى على طهارتها
١٣٨	اذا شك في ان ما تحت قدمه ارض او غيره لم يكف المشي عليه
	﴿ مطهرية الشمس ﴾
١٤٠	هل تختص مطهرية الشمس بالارض او تعم غيرها ايضاً ؟
١٤٠	ماستدل به من الاخبار على مطهرية الشمس
١٤٩	الشمس تطهر الارض وغيرها من كل ما لا ينقل
١٥١	هل تطهر الشمس الحصر والبواري من المنقولات ؟
١٥٣	السفينة والطرادة من غير المنقول
١٥٤	هل يشترط فى تطهير الشمس للمذكورات ان تكون فيها رطوبة مسرية ؟
١٥٦	ايضاً يشترط ان يكون تجففها بالاشراق عليها من دون حجات
١٥٩	لا يكفي اشراق الشمس على المرآة مع وقوع عكسه على الارض
١٦٠	الشمس كما انها تطهر ظاهر الارض كذلك تطهر باطنها المتصل به
١٦٢	كيفية تطهير الارض بالشمس اذا كانت جافة
١٦٢	الحصى والتراب والطين ونحوها ما دامت واقعة على الارض هى في حكمها وان اخذت منها لحقت بالمنقولات وان اعيدت عاد حكمها
١٦٣	يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة
١٦٤	اذا شك فى رطوبة الارض حين الاشراق لم يحكم بالطهارة
١٦٥	الحصير يطهر باشراق الشمس على احد طرفيه طرفه الاخر
	﴿ مطهرية الاستحالة ﴾
١٦٨	اقامة الدليل على ان الاستحالة مطهرة

ص

١٦٩ الاستحالة كما تطهر النجس تطهر المتنجس ايضاً
١٧٠ التفصيل في مطهرية الاستحالة بين النجاسات والمتنجسات وما اجاب به شيخنا الانصاري عنه
١٧١ تضعيف جواب الشيخ « قده » وبيان ما هو الصحيح في الجواب
١٧٣ تبدل الأوصاف وتفرق الاجزاء مما لا اعتبار به
١٧٤ مع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة
١٧٥ صور الشك في الاستحالة
١٧٩ هل الشبهة المفهومية للاستحالة معقولة في المتنجسات ؟

﴿ مطهرية الانقلاب ﴾

١٨٣ يشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول النجاسة الخارجية اليه
١٨٥ العنب او التمر المتنجس اذا صار خلا لم يطهر
١٨٦ اذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر وبقي على حرمته
١٨٩ بخار البول او الماء المتنجس طاهر

ص

١٩٠ اذا وقعت قطرة خمر في حب خل واستهلك فيه لم يطهر
١٩١ الانقلاب غير الاستحالة
١٩٢ اذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمراً وبعد ذلك انقلب الخمر خلا لا يبعد طهارته
١٩٣ تفرق الاجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة

﴿ مطهرية ذهاب الثلثين ﴾

١٩٦ تقدير الثلث والثلثين اما بالوزن او بالكيل او بالمساحة
٢٠١ طريق ثبوت ذهاب الثلثين
٢٠٢ ثبوت ذهاب الثلثين بخبر العدل الواحد
٢٠٢ اذا قطرت قطرة من العصير بعد الغليان ـ بناء على نجاسته ـ على الثوب او البدن فهل يحكم بطهارته اذا جف او ذهب ثلثاه او لا يحكم؟
٢٠٦ اذا كان في الحصرم حبة او حبتان من العنب فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان
٢٠٧ اذا صب العصير الغالي قبل ذهاب

ص

ثلثيه فى الذي ذهب ثلثاه ثم ذهب ثلثا المجموع فهل يحكم بطهارته ؟ وبيان صور المسألة

٢١٠ العصير التمرى او الزبيبي لا يحرم ولاينجس بالغليان

٢١١ اذا شك في الغليان بنى على عدمه واذا شك فى انه حصرم او عنب بنى على انه حصرم

٢١٢ اذا زالت حموضة الخل العنبي وصار مثل الماء لا بأس به الا اذا غلى

﴿ مطهرية الانتقال ﴾

٢١٦ صور الانتقال

٢١٩ صور الشك في انقطاع الاضافة الاولية

﴿ مطهرية الاسلام ﴾

٢٢٢ هل النجاسة الخارجية على بدن الكافر ترتفع بالاسلام اذا زالت عينها

٢٢٣ ثياب الكافر لا تطهر بالاسلام

٢٢٤ لافرق فى الكافر بين الاصلي والملي والفطري

ص

٢٢٤ المرتد الفطري يجب قتله وتبين عنه زوجته وتنتقل امواله الى ورثته

٢٢٩ ان الاحكام المذكورة لا تسقط عن المرتد الفطري بالتوبة

٢٢٩ المرتد الفطري يملك ما اكتسبه بعد التوبة

٢٣٠ المرتد الفطري يصح ان يرجع الى زوجته بعقد جديد بعد توبته

٢٣١ يكفى فى الحكم باسلام الكافر اظهاره الشهادتين وان لم يعلم موافقة قلبه للسانه

٢٣٤ الاقوى قبول اسلام الصبي المميز

﴿ مطهرية التبعية ﴾

٢٣٧ وهى في موارد

٢٣٧ موارد التبعية واقسامها

﴿ مطهرية زوال العين ﴾

٢٤٤ الاحتمالات المذكورات فى المسألة

٢٤٨ الثمرة المترتبة على النزاع في المسألة

٢٥٠ هل تتنجس البواطن بالملاقاة ؟

٢٥٢ اذا شك فى كون شيء من الباطن او الظاهر ؟

ص

٢٥٤ مطبق الشفتين والجفنين من الباطن

﴿ مطهرية استبراء الحيوان الجلال ﴾

٢٥٧ في المراد بالجلال

٢٥٩ في المراد بالاستبراء

٢٦٣ صور الشك في بقاء الجلل

﴿ مطهرية حجر الاستنجاء ﴾

﴿ مطهرية خروج الدم ﴾

من الذبيحة بالمقدار المتعارف

٢٦٦ نزح المقادير المنصوصة من البئر مطهر لها على القول بنجاستها

٢٦٦ تيمم الميت بدلا عن الاغسال عند فقد الماء مطهر لبدنه

﴿ مطهرية الاستبراء بالخرطات ﴾

بعد البول

﴿ مطهرية زوال التغير في الجاري والبئر ﴾

﴿ مطهرية غيبة المسلم ﴾

٢٧١ الشرائط المعتبرة في مطهرية الغيبة

٢٧٣ الغسل بالمضاف ليس من المطهرات

٢٧٤ جواز استعمال جلد الحيوان الذي لا

ص

يؤكل لحمه بعد التذكية

٢٧٦ ما يؤخذ من الجلود من ايدي المسلمين او من اسواقهم محكوم بالتذكية

٢٧٧ ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية

٢٧٨ استحباب غسل الملاقي في جملة من الموارد مع عدم تنجسه

٢٧٨ استحباب النضح في موارد

٢٨٩ اذا شك في زوال العين وعدمه

٢٩١ اذا شك في ان النجاسة هل لها عين ام لا

٢٩٢ وظيفة الوسواسي

﴿ فصل في حكم الاواني ﴾

٢٩٤ لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقاً

٢٩٦ حكم الوضوء والغسل من الاواني المغصوبة وبيان صوره

٣٠٣ حكم اواني المشركين وسائر الكفار

٣٠٦ اذا كانت اواني الكفار من الجلود

ص	
	هل يحكم بنجاستها اذا لم يعلم تذكيتها ؟
٣٠٧	حكم استعمال اواني الخمر
٣١٠	يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب
٣١٥	هل يحرم استعمال اواني النقدين في غير الاكل والشرب ؟
٣١٩	هل يحرم صياغتها واخذ الاجرة عليها ؟
٣٢١	لا بأس بالمفضض والمطلى والمموه باحدهما
٣٢٢	يكره استعمال المفضض
٣٢٣	لا يحرم استعمال الممتزج من احدهما مع غيرهما اذا لم يصدق عليه اسم احدهما
٣٢٤	لا بأس بغير الاواني اذا كان من احدهما
٣٢٨	تفسير المراد بالاواني
٣٣٠	لا فرق في حرمة الاكل والشرب من الآنيتين بين مباشرتها للفم او اخذ اللقمة منها ووضعها فيه
٣٣٢	المأكول والمشروب لا يصير حراماً اذا كانا في الآنيتين
٣٣٤	ما ذكره بعض العلماء من انه اذا

ص	
	امر شخص خادمه فصب الجاي من القوري من الآنيتين في الفنجان من غيرهما واعطاه شخصاً آخر لا يبعد ان يكون الشارب ايضاً عاصياً
٣٣٥	اذا كان المأكول او المشروب في آنية من احدهما ففرغه في ظرف آخر بقصد التخلص
٣٣٦	اذا انحصر ماء الوضوء او الغسل في احدى الآنيتين وبيان صوره
٣٤١	لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منهما والرديء وغيرهما من اقسامهما
٣٤٢	اذا توضأ او اغتسل من الآنيتين مع الجهل بالحكم او الموضوع
٣٤٣	الأواني من غير الجنسين لا مانع من استعمالها
٣٤٤	اذا اضطر الى استعمال اواني النقدين في الاكل والشرب او غيرهما
٣٤٥	تضعيف طريق الشيخ الى احمد بن محمد بن عيسى
٣٤٦	اذا دار الامر بين استعمال الآنيتين او استعمال الآنية المغصوبة
٣٤٨	هل الاجارة لصوغ الأواني من

ص

احدهما حرام ؟
٣٤٩ اذا شك فى آنية انها من النقدين ام لا وبيان صوره

﴿ فصل فى احكام التخلي ﴾

٣٥١ وجوب ستر العورة في حال التخلي عن الناظر المحترم
٣٥٥ تفسير العورة فى الرجل والمراة
٣٥٧ هل النظر الى عورة الكافر حرام ؟
٣٦٠ المراد من الناظر المحترم
٣٦١ عدم جواز نظر المالك الى عورة مملوكته في موارد
٣٦٣ لا فرق بين افراد الساتر
٣٦٤ عدم وجوب الستر فى موارد
٣٦٥ لو شك في وجود الناظر او كونه محترماً
٣٦٦ لو راى عورة مكشوفة وشك فى انها ممن يحرم النظر الى عورته ام من غيره
٣٦٧ لا يجوز للرجل والانثى النظر الى دبر الخنثى
٣٦٨ لو اضطر الى النظر الى عورة الغير

ص

٣٦٩ يحرم في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها
٣٧١ الاحوط ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط
٣٧٢ لا فرق فى الحرمة بين الابنية والصحاري
٣٧٣ لا يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال الاستبراء والاستنجاء
٣٧٥ اذا اضطر الى احد الامرين من الاستقبال والاستدبار
٣٧٦ اذا دار الامر بين احدهما وترك الساتر مع وجود الناظر
٣٧٧ لا يبعد العمل بالظن فيما اذا كانت القبلة مشتبهة
٣٧٨ الأحوط ترك اقعاد الطفل للتخلي مستقبلا للقبلة او مستدبراً لها
٣٧٨ بيان موارد وجوب الردع والارشاد وعدمه
٣٨٠ عدم وجوب التشريق او التغريب وان كان احوط
٣٨١ عدم جواز الدور بالبول عند اشتباه القبلة بين اربع جهات .

ص

٣٨٣ اذا علم ببقاء شيء من البول يخرج بالاستبراء
٣٨٤ حرمة التخلي فى ملك الغير من دون اذنه حتى الوقف الخاص
٣٨٥ المراد بمقاديم البدن
٣٨٦ لا يجوز التخلي في مثل المدارس التي لم يعلم كيفية وقفها

﴿ فصل فى الاستنجاء ﴾

٣٨٧ يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين
٣٩٦ لا فرق بين مخرج الطبيعي وغيره
٣٩٧ يتخير في مخرج الغائط بين الماء والمسح بالاحجار ونحوها
٣٩٩ اذا تعدى الغائط عن المخرج تعين الماء
٤٠٠ لا يعتبر التعدد في غسل المخرج بل الحد النقاء
٤٠١ لابد في المسح من ثلاث وان حصل النقاء بالاقل
٤٠٧ يجزي ذو الجهات الثلاث من الحجر ونحوه
٤٠٩ كفاية كل قالع في الاستنجاء

ص

٤١٢ تعتبر الطهارة فيما يتمسح به
٤١٤ لا يشترط البكارة فيما يتمسح به
٤١٤ لو مسح بالنجس او المتنجس لم يطهر بعد ذلك الا بالماء
٤١٥ يجب فى الغسل بالماء ازالة العين والأثر
٤١٥ تكفى ازالة العين فى التمسح
٤١٦ لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات
٤١٧ اذا بقيت الرطوبة فى المحل عند الاستنجاء بالمسحات اشكل الحكم بالطهارة
٤١٨ تعتبر عدم الرطوبة فيما يتمسح به
٤١٨ اذا خرج مع الغائط نجاسة اخرى تعين الماء
٤١٩ اذا شك فى خروج نجاسة اخرى مع الغائط
٤٢٢ اذا خرج من بيت الخلا فشك فى انه هل استنجى ام لا ؟
٤٢٤ اذا دخل فى الصلاة فشك فى استنجائه وعدمه
٤٢٥ اذا شك فى الاستنجاء بعد الصلاة
٤٢٦ لا يجب في مخرج البول الدلك
٤٢٦ اذا شك في خروج مثل المذي بني

ص

على عدمه

٤٢٧ اذا مسح مخرج الغائط بالارض ثلاث مرات كفى

٤٢٨ يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه عظماً او من المحترمات

﴿ فصل فى الاستبراء ﴾

٤٢٩ كيفية الاستبراء

٤٣٣ المسحات المعتبرة في الاستبراء

٤٣٥ تكفي فى الاستبراء سائر الكيفيات مع مراعات ثلاث مرات

٤٣٧ لا استبراء على المراة

٤٣٧ حكم مقطوع الذكر

٤٣٨ اذا ترك الاستبراء حكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضية

٤٤١ لا تلزم المباشرة فى الاستبراء

٤٤١ اذا خرجت رطوبة من شخص وشك آخر في كونها بولا او غيره

٤٤٢ اذا شك فى الاستبراء بنى على عدمه

٤٤٣ اذا علم ان الخارج مذي وشك فى انه هل خرج معه بول ام لا

﴿ فصل ﴾

٤٤٨ مستحبات التخلي ومكروهاته

ص

﴿ فصل فى موجبات الوضوء ونواقضه ﴾

٤٧١ النواقض امور منها البول والغائط

٤٧٥ لا فرق فى ناقضيتها بين القليل والكثير

٤٧٦ الدود ونوى التمر ونحوهما مما يخرج من المخرجين لاينقض الوضوء اذا لم يتلطخ بالعذرة

٤٧٦ الريح الخارج من مخرج الغائط اذا كان من المعدة ينقض الوضوء

٤٧٧ لا فرق في ناقضية الريح بين ان تصحب صوتاً وعدمه

٤٧٨ الريح الخارج من القبل غير ناقض للوضوء وكذا ما لم يكن من المعدة او ما دخل من الخارج

٤٧٩ النوم مطلقاً ناقض للوضوء

٤٨٩ من النواقض ما ازال العقل

٤٩٢ الاستحاضة من النواقض

٤٩٣ ناقضية الجنابة

٤٩٤ اذا شك في طرو احد النواقض بنى على العدم

٤٩٥ القيح الخارج من مخرج البول او

ص

الغائط غير ناقض للوضوء وكذا المذي
٤٩٩ الوذي لا ينقض الوضوء
٥٠٠ عدم ناقضية الودي
٥٠١ ما ذكره جماعة من العلماء من استحباب الوضوء فى موارد
﴿ فصل فى غايات الوضوء ﴾
٥٠٩ ما يشترط الوضوء فى كماله
٥١٠ ما يشترط الوضوء في جوازه
٥١٢ الوضوء الذي لا غاية له
٥١٣ الوضوء مستحب نفسي
٥١٧ الغايات المترتبة على الوضوء
٥١٩ الغايات الواجبة للوضوء
٥٢٣ اذا نذر ان يتوضأ لكل صلاة وضوء رافعاً للحدث
٥٢٤ وجوب الوضوء لسبب النذر اقسام
٥٢٦ لا فرق في حرمة مس الكتاب بين

ص

ان يكون باليد او بسائر الأجزاء
٥٢٧ لا فرق بين المس ابتداء واستدامة
٥٢٨ لا فرق فى القرآن بين الآية والكلمة بل الحرف
٥٢٩ لا فرق فى الاية بين ان يكون فى القرآن او فى غيره
٥٣١ اذا كتب على الكاغذ بلا مداد
٥٣٢ لا يحرم المس من وراء الشيشة
٥٣٣ كتابة الاية على بدن المحدث
٥٣٤ عدم وجوب منع الاطفال والمجانين من المس
٥٣٥ لا يحرم على المحدث مس غير الخط
٥٣٦ ترجمة القرآن ليست منه
٥٣٦ لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن وان كان يابساً
٥٣٧ اذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث اكله

الاغلاط التي عثرنا عليها في الجزء الثاني من الكتاب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥٦	٩	وهو من احد اصحاب الاجماع ومن اكابر الرواة	زائد فليحذف
١١١	٩	قضاتهم	امرائهم
١٠١	٨	منها اسپرتو	يتعارف شربها
١٢٦	١٨	غير مصباح الفقيه	جملة منها
١٦٠	٨	ومن هنا يتوقف	ومن هنا قد يتوقف

تنبيه : نقلنا رواية عن ابيجعفر « ع » في ص١٩ و ٦٤ وعبرنا عنها بمرسلة العلامة « قده » وبالمراجعة الى المختلف ظهر ان مرسلها هو ابن ابي عقيل ومن ثمة نسبها اليه النوري فى مستدركه حيث قال : العلامة في المختلف عن ابن ابي عقيل قال ذكر بعض علماء الشيعة ... وان كانت الرواية معروفة بمرسلة العلامة « قده » وعليه فلا وقع لما قيل من ان مراده ببعض علماء الشيعة هو ابن ابي عقيل فلاحظ

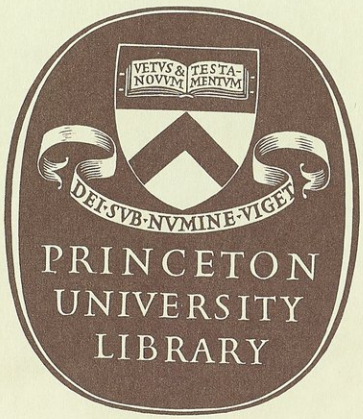
VETVS & NOVVM TESTA-MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY



مؤسسة الحلبي للمطبوعات
قسم الإعلان - تلفون - ٢٧٨٣٨